

المجلد العاشر من سلسلة

# جامع أحاديث الشيعة

الذى أشرف تحت إشراف  
سيدنا و مولانا فقید الاسلام  
الحق العلامہ الإمام آیۃ اللہ العظمی  
الحاج آقا حسین الطباطبائی البروجردي  
اعلیٰ اللہ مقامہ الشریف

هُوَ الْمَعِينُ  
الْمَحْدُوا شِر  
مُنْكِلٌ بِ



جَاقِعُ الْحَادِي السَّبِيعَةِ  
الَّذِي فَتَحَتْ سَرِفَ سَبِيلَنَا فَوَكَثَا  
فِيَنِ الْأَسْلَامِ الْمُحْمَلِ الْعَلَامَةِ الْأَمَامِ رَبِّ الْعَزْمِ  
لِيَحْ أَقْاتِ جَنَيْنِ الْطَّبَاطِبَاءِ الْبُرْجَزِينِ  
أَعْلَمَ اللَّهُ مَقْتَلِيَّنِ

حقوق الطبع محفوظة لمؤلفه

معزى ملابري، إسماعيل	سرشنهase
جامع أحاديث الشيعة الذي الف تحت اشراف سيدنا و مولانا فيه الاسلام المحقق العلامه الامام آله العطمني الحاج آقا حسین الطباطبائی الروحمردی /ناسف اسماعیل المعزی الملابری.	عنوان و نام بندیارو
قرآن واصف لاهیجی، ۱۳۹۱ ق = ۱۳۹۱.	مشخصات نشر
۲۱- ج	مشخصات ظاهری
: ت. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۶-۰ : دوره: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۴-۳ : ج: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۳-۶	شابک
: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۰-۴ : ف: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۹-۸ : د: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۸-۱ : ه: ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۴۷-۴ :	
: ۱۱- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۴-۲ : ۱۱- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۳-۵ : ۱۱- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۲-۸ : ۱۱- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۱-۱ :	
: ۱۰- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۸-۰ : ۱۰- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۷-۳ : ۱۰- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۶-۶ : ۱۰- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۵-۹ :	
: ۱۰- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۱-۰ : ۱۰- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۰-۳ : ۱۰- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۵۹-۷ :	
: ۹۷۸-۶۰۰-۰۰۳۴۹-۴۰-۸۷۷- ج : ۱۱- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۴-۱ : ۱۱- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۳-۴ : ۱۱- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۲-۷ :	
: ۱۰- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۸-۹ : ۱۰- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۷-۲ : ۱۰- ج ۹۷۸-۶۰۰-۰۰۷۴۹-۴۴-۰-۱۷- ج :	
: ۱۰- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۱-۹ : TV. ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۰-۲ : ۱۰- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۶۹-۶ :	
: ۱۰- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۴-۰ : ۱۰- ج ۹۷۸-۶۰۰-۵۳۴۹-۷۳-۳ :	
فیبا	و صعبت فهرست نویسی
عربی.	بادا داشت
ج. ۲- (چاپ اول: ۱۳۹۱) (فیبا).	بادا داشت
جاب قلبی: اسماعیل معزی ملابری، ۱۱۲- ج.	بادا داشت
عنوان دیگر: جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه.	عنوان دیگر
جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه.	موضوع
احادیث شیعه -- قب: ۱۴	شناخته افروزه
بروجردی، حسین، ۱۲۵۲ - ۱۲۴۰ .. و براستار	رده بندی کنگره
BP1۱۶/۹/۰۵۷۴۷ ۱۳۹۱	رده بندی دیوبنی
۳۹۷/۲۱۲	شماره کتابخانه اسلامی
۷۰۵-۱۵۰	

## هویة الكتاب:

الكتاب:  
المؤلف:  
الناشر:  
المطبعة:  
تاريخ الطبع:  
العداد:  
الشابك الدوره:  
الشابك:

جامع أحاديث الشیعه فی احکام الشریعه - المجلد العاشر  
الحاج الشیخ إسماعیل المعزی الملا بری

انتشارات واصف لاهیجی-قم

۲۵۱-۶۶۴۴۸۲۸ . واصف - قم

۱۳۹۱ ش-۱۴۳۳ هـ

ألف

۹۷۸-۶۰۰-۰۵۳۴۹-۴۳-۶

۹۷۸-۶۰۰-۰۵۳۴۹-۵۳-۵

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لناشر

**بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والأئمة الصالحة والسلام**

تمتاز هذه الطبعة بمزارات مستكملة وفوائد مستمرة:

منها تكثير روایاتها وشاراتها فأنه مضافاً على ضبط مانقل في الطبعة الأولى اضفنا إليها زهاء الف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل المستدرک. ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهاشم تسهيلاً للطلاب.

ومنها ابراد تعلیقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الذيل.

ومنها تعین مواضع الإشارات الآية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً فان هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنشورة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب المطبوعة الجديـة فإنـ أرقـامـ الصـفحـاتـ فـيـ الطـبـعـةـ الـأـولـىـ كـانـتـ مـنـ الـكـتـبـ الـمـطـبـوـعـةـ الـقـدـيمـةـ وـلـمـ تـوـجـدـ فـعـلـاـ لـأـ عـنـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ فـبـدـلـنـاهـاـ بـأـرـقـامـ الصـفحـاتـ الـمـطـبـوـعـةـ الـحـدـيـثـ كـىـ يـتـمـكـنـ الـجـمـيعـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـيـهـاـ.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسعى البليغ والنظر العميق في تصحيح الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخرى تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وترك ذكرها اختصاراً فيكون هذا الجامع بحمد الله ومتنه كافي وافي للفقـيـهـ الـبـارـعـ الـمـسـتـبـطـ لـلـأـحـكـامـ،ـ وـأـحـسـنـ الـوـسـائـلـ لـهـ إـلـىـ التـبـلـ بـعـرـفـةـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ وـيـغـنـيـ عـنـ سـائـرـ مـجـامـعـ الـجـدـيـثـ طـرـأـ وـيـسـتـغـنىـ بـهـ الـقـائـسـونـ عـنـ الـعـلـمـ بـالـآـرـاءـ وـالـمـقـايـسـ وـالـاسـتـحـسـانـ كـلـاـ فـشـكـراـ لـلـهـ الـمـتـانـ وـاسـأـلـهـ انـ يـجـعـلـهـ مـرـجـعاـ لـلـعـلـمـاءـ الـعـالـمـينـ الـمـخـلـصـينـ وـلـلـفـقـيـهـ الـمـدـولـ الـمـتـبـحـرـينـ وـلـطـلـابـ عـلـومـ الـدـينـ الـمـبـينـ وـالـمـنـتـسـكـينـ بـحـلـ الـلـهـ الـمـتـينـ وـبـأـطـابـ خـتـرـةـ خـيـرـ الـمـرـسـلـينـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ وـارـجـوـ مـنـ الـمـرـاجـعـ الـكـرـامـ وـالـاسـاتـذـةـ العـظـامـ انـ لاـ يـنـسـوـنـيـ مـنـ الدـاءـ وـيـنـهـونـيـ بـعـافـيـهـ مـنـ التـهـوـ وـالـخـطـاءـ وـيـغـفـرـ عـنـ عـفـالـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ وـجـزـاهـمـ أـحـسـنـ الـجـزـاءـ وـأـعـلـىـ مقـامـ سـيـدـنـاـ الـإـسـتـاذـ الـأـعـظـمـ آـيـةـالـلـهـ الـمـطـمـنـ الـبـرـوجـرـدـيـ فـيـ الـجـنـانـ وـحـشـرـهـ مـعـ التـبـيـنـ وـالـقـدـيـقـينـ وـأـجـادـهـ الـكـرـامـ فـيـهـ هـدـانـاـ لـهـذـاـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ.

أـقـلـ خـدـمـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ قـاسـمـ الـمـعـزـىـ الـمـلـاـيـرـىـ عـفـالـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـعـنـ أـبـوـهـ وـعـنـ الـمـؤـمـنـينـ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة رب العالمين والصلوة والسلام على حضرته من خلق عباد الرحمن الظاهر  
واللغة الذاهنة على اعدائهم جميعين . وبعد ذلك كان كتاب (جامع احاديث الشيعة)  
الذى أتى به سماحة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الصفارى  
الروحى قد من الله نفسه الظاهرة فربما في نزوع وحبلاوة اسلوبه وقد قابل شفاعة  
لهذا الشرف الح邈 الدينى برحابة صدره وابلو لهشه . فتحى الله درجه . وزاد في علو درجه  
وحرارة حبر حراء الحسين . كما اتى به عاليان أن يوقى العلامة العالمين الذين ساهموا  
تحت اشراف سماحة آية الله العظمى الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى اخرجه الى  
عيون الوجود دين علم بالاجر المزمل والشلو التمبل . ومن بذلك حمره في هذه العلامة المحتوى كـ  
محمد الاسلام الحاج شيخ اساعل المعرى الملارى دامت برسلاته وجوده فانه آية الله تعالى .  
هذه أكب نفسمه فتأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى آخره يأحسن اسلوب ايجازه فثرا  
له على استعماله حجوده بهذه المقدمة الدینية الخلابة وسائله تعالى ان يحيى احسن الحراء .  
ويغتصب لوحراج بعترة الاحباء وكان قد طبع منه كتاب المهارة وسطر من بعدها  
ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أحببت من ذلك من طبع بعثة احرار ونشرها  
خدمه الدين ودعا للذهب . والحمد لله على تحققى الامال ففتحت عنده من اجر ائم  
الياقون من الطبع وسائله التوفيق لوحراج بعثة احراره . واتام لهذا المشرف الدينى  
في ايجازه فاتته ولتي التوفيق والسداد فله الف شكره وأختاماً اسخن



# كتاب الخمس والفىء والانفال و الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوة و السلام على خير خلقه محمد  
و آله الطيبين لاسيما خاتم الوصيّين و اللعن الدائم على أعدائهم أجمعين

ابواب فرضه و فضله و علته و بيان من يجب عليه و ما يجب  
فيه و مالا يجب فيه

١- باب فرض الخمس و فضله و علته و الحث على أدائه والإخافة  
من تسويفه و حرمة منعه و عقوبة من بخل به

قال الله تبارك و تعالى في سورة الانفال (٨) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ  
مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ  
وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا  
يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمِيعُونَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١).  
الإسراء (١٧) وَاتِّ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ  
وَلَا تَبْدِئْ تَبْذِيرًا (٢٦)

الحشر (٥٩) وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ  
خَيْلٍ وَلَأْرَكَابٍ وَلِكِنَّ اللَّهَ يُسَلِطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦١) وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ  
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنِّ

لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَا  
كُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧)

المدثر (٧٤) وَلَمْ تَكُنْ تُطْعَمُ الْمِسْكِينَ (٤٤)

الفجر (٨٩) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (١٨)

١٤٢٠١ (١) فقيه ٢١ ح ٢١ قال الصادق عليه السلام ان الله الذي - خصال (لأله الآه) هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة والكرامة<sup>(١)</sup> لنا حلال الخصال ٢٩١ - حدثنا محمد بن الحسن بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن جعفر بن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسين ابن يزيد النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوى عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد بن علي عليهما السلام مثله - تفسير العياشى ٦٤ ح ٢-عن عيسى بن عبد الله العلوى عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله الا ان فيه (والكرامة امر لنا حلال) ذكر الوسائل هذه الرواية عن العياشى في باب تحرير الزكوة الواجبة على بنى هاشم

١٤٢٠٢ (٢) مستدرك: ٧ ح ٢٨٠ - احمد بن محمد السيارى في كتاب التنزيل والتحريف عن محمد بن اورمة عن الربع بن زكريًا عن رجل

١ - قال في الواقى - لعل المراد بالكرامة المهدايا و الصلات. أقول ان الظاهر من قوله عليه السلام ان الله الذى لا له الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام الخ ان نفس هذا العمل (اي تحرير الصدقة و ازال الخمس) كرامة لهم من جانب الله تعالى كما يظهر هنا من بعض الروايات مثل رواية حماد (١٥) من باب (١) ان الخمس لله ولرسول فان فيها قوله عليه السلام و ائما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم لقرباتهم من رسول الله عليه السلام و كرامة و نزاهة من الله لهم عن اوساخ الناس الخ و في رواية سليم بن قيس<sup>(١)</sup> قوله عليه السلام اكرم الله نبيه و اكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس - مى.

عن يوسف بن طبيان عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال من اعطى الخمس واتقى ولاية الطواغيت «وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى» بالولاية «فَسَتَيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى» قال لا يريد شيئاً من الخير الا تيسره «وَأَمَا مَنْ بَخِلَ» بالخمس «وَاسْتَغْنَى» برأيه عن اولياء الله «وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى» الولاية فلا يريد شيئاً من اليسر الا تعسر له - الخبر.

(٢) ١٤٢٠٣ فقيه ٢٢ ج ٢ - روى عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام اصلاحك الله ما يسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهماً و نحن اليتيم اكمال الدين ٥٢١ - حدثنا ابي و محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن علىٰ ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله، تفسير العياشي ٢٢٥ ج ١ - عن ابي بصير مثله فقه الرضا عليه السلام ٢٩٣ - وقيل للعالم عليه السلام ما يسر ما يدخل به العبد النار قال ان يأكل و ذكر مثله.

(٤) ١٤٢٠٤ فقه الرضا عليه السلام ٢٩٤ روى ان الخمس على الخيات من ابرته والصانع من صناعته، فعلى كل من غنم من هذه الوجوه مالاً فعليه الخمس فإن أخرجه فقد أدى حق الله عليه و تعرض للمزيد و حل له الباقى من ماله و طاب و كان الله أقدر على إنجاز ما وعده العباد من المزيد والتطهير من البخل على أن يغنى نفسه مما في يديه عن الحرام الذى يحل فيه بل قد خسر الدنيا والآخرة و ذلك هو الخسران المبين فاتقوا الله و آخر جواحق الله مما فى ايديكم يبارك الله لكم فى باقىء و تزكوا فإن الله عزوجل الغنى و نحن الفقراء وقد قال الله تعالى «لَنْ يَنْتَلَّ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَأَدِمَانُهَا وَلَكِنْ يَنْتَلَلُ التَّقْوَى مِنْكُمْ» فلا تدعوا التقرب الى الله عزوجل بالقليل والكثير على حسب الامكان و بادروا بذلك

الحوادث واحدروا عوّاقب التسويف فيها فائما هلك من هلك من الامم السالفة بذلك وبالله الاعتصام.

(٥) مستدرك: ٢٧٨ ج ٧ - الشيخ شرف الدين النجفي في تأويل

الآيات عن تفسير محمد بن العباس الماهيّار عن احمد بن ابراهيم عن عباد بأسناده الى عبد الله بن بكير يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قوله عزوجل «وَيُلْمَدُ طَفَّالُنَّاسِ» يعني الناقصين لخمسك يا محمد «إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ» اي اذا صاروا الى حقوقهم من الغائم يستوفون «وَإِذَا كَانُوا هُنْ أَوْرَثُوهُمْ يُخْسِرُونَ» اي اذا سئلوهم خمس آل محمد عليه السلام نقصوهم.

و تقدّم في رواية حرizer (٣٦) نقلًا عن تفسير علی بن ابراهيم من باب

(١) فرض الزكوة من ابواب فرضها و فضلها ج ٩ قوله عليه السلام ما من ذي مال ذهب و لافضة يمنع زكوة ماله (او خمسه - خ) الا حبسه الله عزوجل بقاع

قرقر وسلط عليه سجاعاً أقرع الخ.

ويأتي في أكثر احاديث ابواب الآية ما يدل على فرض الخمس

وفي رواية ابى بصير (١) من الباب التالي قوله عليه السلام و لا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا.

وفي رواية يزيد (٤) من باب (١٢) وجوب الخمس في ما يفضل عن

المؤنة في كل ما أفاده الناس من ابواب فرض الخمس و فضله ج ١٠ قوله ما الفائدة و ماحدها رأيك ابفاك الله تعالى أن تمن على ببيان ذلك لكيلا تكون مقيماً على حرام لا صلوة لي و لا صوم فكتب عليه السلام الفائدة مما يفيد اليك.

وفي رواية ابن سنان (٥) قوله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتب الخمس

مما اصاب لفاطمة عليها السلام (الى ان قال عليه السلام) الا من احلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة آنه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم

من الزنا آنه لَيَقُوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا (نکحوا -خ).

وفي رواية تحف العقول (٦) قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالخمس من جميع المال مرّة واحدة وفي رواية ابن مهزيار (١٢) قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ انَّ مَوَالِي اسأّل الله صلاحهم او بعضهم قصرروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت ان اطهرهم وازكيّهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس الخ.

وفي رواية سليم بن قيس (١) من باب (١) انَّ الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحق الخمس حَمْزَةٌ يدل على انَّ الله تبارك وتعالى فرض الخمس اكراماً للرسول واهل بيته طَائِبَاتٍ وفي رواية ابي حمزة (١٤) قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ لقد يسر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا ربّهم واحداً وأكلوا أربعة احلاء، ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الا متحن قلبه للإيمان.

وفي رواية حماد (١٥) قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَانَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخَمْسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَابْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عَوْضًا لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهًا - مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُمَّ كَرَمْكَ وَكَرَمْتَنَا مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عَنْدِهِ مَا يَغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يَصِيرُوهُمْ فِي مَوْضِعِ الدُّلُّ وَالْمَسْكَنَةِ (الى ان قال) وَجَعَلَ لِفَقَرَاءِ قَرَابَاتِ النَّبِيِّ نَبِيَّنَا نَصْفَ الْخَمْسَ فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَصَدَقَاتِ النَّبِيِّ وَلَتِي الْأَمْرِ.

وفي رواية الريان (١٦) قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فقرن (الله) سهم ذى القربي بسهمه و بسهم رسول الله قَالَ اللَّهُمَّ كَرَمْكَ وَهَذَا فَصْلٌ أَيْضًا بَيْنَ الْأَلْ وَالْأَمَّةِ لَاَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُمْ فِي حِيزٍ وَجَعَلَ النَّاسَ فِي حِيزٍ دُونَ ذَلِكَ وَرَضَى لَهُمْ مَارْضَى لِنَفْسِهِ وَاصْطَفَاهُمْ فِيهِ فَبَدَءَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ ثُمَّ بِذِي القربي (الى

ان قال) فقال و قوله الحق (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ) الآية فهذا تأكيد مؤكّد واثر قائم لهم الى يوم القيمة في كتاب الله الناطق - الخ - ولا حظ ساير احاديث الباب.

وفي رواية محمد بن زيد (١) من باب (٢) وجوب ايصال الخمس الى اهله قوله عليه السلام ان الخمس عوننا على ديننا و على عيالاتنا و على موالينا و على مانبدله و نشتري من اعراضنا ممّن تخاف سطوه فلا تزروه عننا ولا تحرموا انفسكم دعائنا ماقدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم و تمحيص ذنبكم و ما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم وفي رواية ابراهيم بن هاشم (٣) قوله عليه السلام ثم يجيء فيقول اجعلنى في حل اترة ظن اني اقول لا افعل والله ليسألهم الله يوم القيمة عن ذلك سؤالاً حيثماً وفي رواية أبي بصير (٤) قوله عليه السلام من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشتري ما لا يحل له.

وفي رواية محمد بن جعفر (٦) قوله عليه السلام واما ما سألت عنه من امر من يستحلّ ما في يده من اموالنا و يتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون و نحن خصيائه يوم القيمة فقد قال النبي عليه السلام المستحلّ من عترتي ما حرم الله ملعون على لسانى ولسان كلّنبي مجاب فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين و كان لعنة الله عليه لقوله تعالى (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) (الى ان قال) و من اكل من اموالنا شيئاً فانما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً.

وفي رواية ابي الحسين (٧) قوله عليه السلام في التتوقيع: لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من استحلّ من مالنا درهماً (الى ان قال عليه السلام) لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهماً حراماً.

وفي رواية الحسين بن محمد (١) من باب (٥) ان من زعم ان الامام

يحتاج الى ما في ايدي الناس فهو كافر قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ ائمَّا النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِنْ يَقْبَلُ مِنْهُمُ الْإِمَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَلَا زَكِيرَهُمْ بِهَا).

وفي رواية ابن بكر (٢) قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ ائمَّا النَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِنْ يَقْبَلُ مِنْهُمُ الْإِمَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (خُذُّ مِنْ أَحَدِكُمُ الدِّرْهَمَ وَأَنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا لَمْ أَمْارِيَدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا).

وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٧) ما ورد في اباحة حصة الامام للشيعة قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ ائمَّا شَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخَمْسِ فَيَقُولَ يَا رَبَّ خَمْسِيْ وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشَيْعَتِنَا لِتَطْبِيبِ وَلَادِتِهِمْ وَلِتَزْكِيَّاً أُولَادِهِمْ وَفِي رِوَايَةِ فِيضِّ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣) نَحْوَهُ.

وفي رواية ضریس (٤) قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ أَتَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الرَّزْنَا فَقْلَتْ لَا أَدْرِي جَعَلَتْ فَدَاكَ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ مِنْ قَبْلِ خَمْسَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ.

وفي رواية الحُرث بن المغيرة (٨) قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ وَإِنَّ النَّاسَ لِيَتَقَبَّلُونَ فِي حِرَامِ الْيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِظُلْمِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَقَالَ نَجِيَّةُ ائِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ هَلْكَنَا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قَالَ: فَرْفَعَ فَخَذَهُ عَنِ الْوَسَادَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَدَعَا بِدُعَاءٍ لَمْ أَفْهَمْ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا إِنَّا سَمِعْنَاهُ فِي آخِرِ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ انْأَقِدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشَيْعَتِنَا.

وفي رواية اسحق بن يعقوب (٩) قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ وَأَئمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِ النَّاسِ فَمَنْ اسْتَحْلَلَّ مِنْهَا شَيْئًا فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّيْرَانَ، وَلَا حَظَّ سَائِرُ احْدَادِ الْبَابِ فَإِنَّ لَهَا مَنْاسِبَةٌ بِالْمَقَامِ.

**٢ - باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وان اصيب بها مع المخالف بعد اخراج المؤمن وما يختص بالامام عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ وبعد ما**

**جعله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ لمصلحة من المصالح**

قال الله تبارك و تعالى في سورة الانفال (٨) وَاعْلَمُوا إِنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ

شئء الآية (٤١).

(١) كافى: ٥٤٥ ج ١-(عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا - مُعْلَقٌ) عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليهما السلام قال كل شئ قوٰتله عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فان لنا خمسه ولا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتٰى يصل اليها حقنا المقنعة ٤٥ - روى ابوبصير عن ابى جعفر عليهما السلام مثله الآن فيه حتٰى يصل اليها نصيبينا.

(٢) تهذيب: ١٢٤ ج ٢ واستبصار: ٥٦ ج ٢ فقيه ٢١ ج ٢ - روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة - قال الشيخ في الاستبصار وهذا الخبر الوجه فيه احد الشيئين احدهما ان يكون المعنى فيه انه ليس الخمس الا في الغنائم خاصة بظاهر القرآن لأن ما عدا الغنائم انما علم وجوب الخمس فيه في السنة ولم يعن انه ليس في ذلك خمس اصلا والوجه الثاني ان تكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للانسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن وقد يدين عليهما ذلك في الرواية التي ذكرناها في اول الباب (ومراده رواية حكيم مؤذن بن عبس<sup>(١)</sup> فان فيها قال عليهما السلام في معنى الغنيمة هي والله الافادة يوما بيوم).

(٣) تفسير العياشي ٦٢ ج ٢ - عن سمعاعة عن ابى عبد الله وابى الحسن عليهما السلام قال سألت احدهما عن الخمس، فقال: ليس الخمس الا في الغنائم.

(٤) وسائل: ٤٨٩ ج ٩ - على بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشبه نقلها من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليهما السلام .

(١) تأتى في باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة.

قال وأمّا ماجاء في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها فقد اعلمنا سبحانه بذلك من خمسة أوجه: وجه الأمارة ووجه العمارة ووجه الإيجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات فأمّا وجه الامارة فقوله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فجعل لله خمس الغنائم والخمس يخرج من أربعة وجوه من الغنائم التي يصيّها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الغوص.

(٥) تهذيب: ١٤٢١٠ ج ٤ سعد بن عبد الله عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لواهيم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال: يؤدّي خمسها<sup>(١)</sup> ويطيب له تفسير العياشي ٦٤ ج ٢ - عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (وفيه يؤدّي خمسنا).

(٦) كافي: ٤٥ ج ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن الغنيمة فقال يخرج منها خمس لله ولرسول و ما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك.

(٧) تهذيب: ١٣٢ ج ٤ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منها الخمس و يقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك و أمّا الفيء والأفال فهو خالص لرسول الله عليه السلام تفسير العياشي ٦١ ج ٢ عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في الغنيمة يخرج منها

الخمس و ذكر مثله.

(٨) **الجعفريات** ٢٤٢ باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه على بن الحسين عن ابيه عن على بن ابي طالب عليهما السلام انه كان يستحب الوصيّة بالخمس ويقول ان الله تبارك وتعالى رضى لنفسه من الغنيمة بالخمس.

(٩) **تفسير العياشي** ٦٢ ح ٢ - عن ابن الطيار عن ابي عبد الله عليهما السلام قال يخرج خمس الغنيمة ثم يقسم اربعة اقسام على من قاتل على ذلك اوليه.

و تقدّم في مرسلة الفقيه (٣) من باب (٢٧) جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة من ابواب من يستحق الزكوة قوله الرجل الذي يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمتته أيحسب ذلك له في زكوه و خمسه فقال : نعم.

ويأتي في رواية عمّار بن مروان (٤) من باب (٤) وجوب الخمس في جميع المعادن من ابواب فرض الخمس و فضله قوله عليهما السلام فيما يخرج من المعادن والبحر و الغنيمة، الخمس.

وفي رواية ابن ابي عمير (٣) من باب (٧) وجوب الخمس في الكنز قوله عليهما السلام على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص و الغنيمة

وفي احاديث باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة ما يدل على ذلك بالعموم والإطلاق خصوصاً رواية ابن سنان (٥) و تحف العقول (٦) والرضوى (٨) و ابن مهزيار (١٢) وفي رواية ربعى بن عبد الله (١٣) من باب (١) ان الخمس لله ولرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله عليهما السلام اذا اتاه المغمى اخذ صفوه و كان

ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه - الخ.

**وفي رواية حماد بن عيسى (١٥)** قوله عليهما السلام الخمس من خمسة اشياء من الغنائم الخ فلاحظ وفي رواية العسكري (١٠) من باب (٧) ما ورد في ابادة الخمس للشيعة قول على عليهما السلام كل مال يغتنم من يومنا هذا إلى يوم القيمة على خمسه بعد وفاته يا رسول الله (إلى أن قال عليهما السلام) أن نبوتك هذه سيكون بعدها ملك عضوض وجبرية فيستول على خمسى من السبى (الفء - خ) والغنائم فييعونه فلا يحل لمشتريه لأن نصيبي فيه (إلى أن قال عليهما السلام) وقد تبعك رسول الله عليهما السلام في فعلك أحل لشيئته كل ما كان فيه من غنيمتة وبيع من نصيبيه على واحد من شيعته.

**وفي رواية احمد بن محمد (٢٤)** من باب (١١) ان الانفال لله ولرسول من ابواب الانفال قوله عليهما السلام الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمعنى الذي يقاتل عليه.

**ولاحظ باب (٣)** ان صفو المال من الغنيمة وقطائع الملوك للامام فإنه يدل على حكم ذيل الباب.

**وفي رواية الوراق (١)** من باب (٤) ان الغزو ان كان بغير اذن الامام فالغنيمة كلها له قوله عليهما السلام اذا غزوا بأمر الإمام فنهموا كان الخمس للامام. **وفي رواية ابن وهب (٣)** قوله عليهما السلام ان قاتلوا عليها مع امير أمره الإمام عليهم اخرج منها الخمس لله ولرسول وقسم بينهم اربعة اخماس.

**وفي رواية عبد الكريم بن عتبة (٢)** من باب (١٧) من يجوز له جمع العساكر والخروج إلى الجهاد من ابواب الجهاد قوله عليهما السلام لعمرو بن عبيد كيف تصنف بالغنيمة قال اخرج الخمس واقتسم اربعة اقسام بين من قاتل عليه الخ.

ولاحظ باب (٦٦) كيفية قسمة الغنائم فانَّ في رواية حماد (٢) وغيرها ما يناسب الباب.

### ٣- باب وجوب الخمس فيما اخذ من مال الناصب واهل البغي وبيان من هو الناصب

(١) تهذيب: ١٤٢١٥ ج ٤ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله علیه السلام قال خذ مال الناصب <sup>(١)</sup> حيثما وجدته وادفع اليها الخمس السوائى ٤٨٤ - (نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) احمد بن الحسن <sup>(٢)</sup> عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله سندًا و متناً تهذيب: ١٤٢١٦ ج ٦ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف، عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال: قال ابو عبدالله علیه السلام و ذكر مثله.

(٢) تهذيب: ١٤٢١٦ ج ٤ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال: خذ مال الناصب حيثما وجدته <sup>(٣)</sup> وابعث اليها بالخمس السوائى ٤٨٤ - (نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن المعلى بن خنيس مثله قال محمد بن ادريس (ره) الناصب المعنى في هذين الخبرين اهل الحرب لأنهم ينصبون الحرب لل المسلمين والا فلا يجوز اخذ مال مسلم ولا ذمئى على وجه من الوجوه.

١- الناصب قوم يتذمرون ببغضة علي علیه السلام - اللسان. واهل النصب المتذمرون ببغض علي علیه السلام نصبو له اى عادوه - مجمع البحرين. وفي الحديث ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا و انكم من شيعتنا. ٢- الحسين - خ. ل. ٣- وجدت - خ.

(٣) **الثواب** ٢٤٧ - ابى ره قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليهما السلام قال: ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لأنك لا<sup>(١)</sup> تجد رجلا يقول انا ابغض محمداً و آل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا و انكم من شيعتنا العلل ٦٠١ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد مثله سندًا ومتناً وسائل: ٩ ج ٤٨٦ محمد بن على بن الحسين في صفات الشيعة عن محمد بن على ماجيلويه عن عممه عن محمد بن على عن المعلى ابن خنيس عن ابى عبدالله عليهما السلام مثله (قال في الوسائل بعد ذكر هذه الرواية) اقول و في معناه احاديث كثيرة في تفسير الناصب.

و تقدم نحوه عن المعانى في باب (٤٤) اطعام الطعام من ابواب ما يتأنّد استحبابه من الحقوق في المال ج ٩ .

(٤) **السوائر** ٤٧٩ (نقل من كتاب مسائل الرجال مسائل محمد بن على بن عيسى) احمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد بن على بن عيسى قال: كتبت الى الشيخ موسى الكاظم اعزه الله و ايتها اسئلة عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديم الجبارة و الطاغوت و اعتقاد امامتها فرجع الجواب من كان على هذا فهو الناصب.

ويأتي في باب (٢٢) حكم قتال البغاء و باب (٢٣) حكم من كان له فئة من اهل البغاء من ابواب جهاد العدو ما يناسب ذلك.

وفي رواية اسحاق بن عمار (١) من باب (٢٩) حكم مال الناصب قوله عليهما السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال الا امرأته.

## ٤- باب وجوب الخمس في جميع المعادن من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص وغيرها اذا بلغت نصابها

قال الله تعالى في سورة الانفال (٨) وَأَغْلَمُوا أَنَّا غَنِيْمَتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُبْرَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ الآية (٤١).

(١) تهذيب: ١٢١ ج ٤ على بن مهزيار عن فضالة وابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال سأله عن معادن الذهب والفضة والصفر<sup>(١)</sup> و الحديد و الرصاص فقال عليها الخمس جميعاً، كافي: ٥٤٤ ج ١ على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام سئل عن معادن الذهب و ذكر مثله الى قوله الخمس دعائم الاسلام ٢٥٠ ج ١ عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام مثله الا ان فيه عليها<sup>(٢)</sup> جميعاً الخمس.

(٢) تهذيب: ١٢٢ ج ٤ احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب عن أبي ايوب عن محمد بن مسلم قال: سئلت ابا جعفر عليهما السلام فقيه ٢١ ج اسئلة محمد بن مسلم ابا جعفر عليهما السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقال ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحًا فقال هذا (مثل - فقيه) المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض (قال - يب) فقال هذا و اشباهه فيه الخمس المقنع ٥٣ - سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليهما السلام عن الملاحة و ذكر مثل ما في الفقيه.

(٣) تهذيب: ١٢٢ ج ٤ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن

---

١- الصفر: النحاس. ٢- عليهم - خ. ٣- فالكبريت - فقيه.

المعروف عن حمّاد بن عيسى عن حرّيز عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام  
قال سأله عن المعادن ما فيها فقال كلّما كان رِكازاً<sup>(١)</sup> فيه الخمس و  
قال ما عالجته بمالك فيه مَا اخرج الله منه من حجارته مصقى  
الخمس.

(٤) (٢٩٠) **الخصال** ١٤٢٢٢  
حدّثنا أبى رضى الله عنه عن أبيه عن محمد  
ابن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب  
عن عمّار بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من  
المعادن والبحر والفنية والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه  
والكنوز، الخمس.

(٥) **كافى** ١٤٢٢٣ ج ١ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمر  
عن حمّاد عن الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام قال سأله عن الكنز كم فيه  
قال الخمس و عن المعادن كم فيها؟ قال الخمس و كذلك الرصاص  
والصفر والحديد و (كلّ - كا) ما كان من المعادن (كم فيها فقال - فقيه)  
يؤخذ منها ما<sup>(٣)</sup> يؤخذ من (معدن - فقيه) الذهب و الفضة ويأتي نحو  
ذلك عن الشيخ باسناده عن الحلبي في باب<sup>(٤)</sup> وجوب الخمس في العنبر  
و ما يخرج من البحر فقيه ٢١ ج ٢- سئل عبيد الله بن علىٰ الحلبي  
ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز و ذكر مثله.

١- والرِّكاز قطع ذهب و فضة تخرج من الارض او المعدن، وفي الحديث وفي الرِّكاز الخمس  
قال ابو عبيده اختلف اهل العجائز وال العراق: فقال اهل العراق في الرِّكاز المعادن كلّها فما استخرج  
منها من شيء فلم يستخرجه اربعة اخماسه و لبيت المال الخمس قالوا: وكذلك المال العادي  
يوجد مدفوناً هو مثل المعدن سواء، قالوا واتنا اصل الرِّكاز المعدن والمال العادي الذي قدملكه  
الناس مشبه بالمعدن. وقال اهل العجائز إنما الرِّكاز كنوز الجاهلية - اللسان. ٢- وعن - فقيه.  
٣- كما - فقيه.

(٦) دعائيم الاسلام ١٤٢٤ ج ٥٠ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرِّكاز<sup>(١)</sup> من المعدن والكنز القديم يؤخذ الخمس في كل واحد منها وباقى ذلك لمن وجد في ارضه أوفي داره وإذا كان الكنز من مال محدث وادعاء اهل الدار فهو لهم.

(٧) عوالى اللئالي ١٤٢٤ ج ٣ عن النبي عليهما السلام انه قال كلما لم يكن في طريق مأتنى<sup>(٢)</sup> او قرية عامرة فيه وفي الرِّكاز الخمس. وقدم في رواية قاسم بن سلام (٥) من باب (٣) نصب الغنم من ابواب زكوة الأنعام قوله عليهما السلام وفي السبوب الخمس (قال في المنجد السبب مص، المطر الجاري، المال، العطاء، النافلة، وقال في معانى الاخبار - والسبوب الرِّكاز ولأراء اخذ الا من السبب وهو العطية يقول من سبب الله وعطائه).

١- قال في مجمع البحرين - وفي الحديث في الرِّكاز الخمس الرِّكاز ككتاب بمعنى المرکوز اي المدفون واختلف اهل العراق والمحجاز في معناه فقال اهل العراق الرِّكاز المعادن كلها وقال اهل المحجاز الرِّكاز المال المدفون خاصةً مثنا كنزه بنو آدم قبل الاسلام والتولان يحتملهما اهل اللغة لأنَّ كلاً منها مرکوز في الارض اي ثابت يقال رکزه رکزاً اذا دفنه وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وفي الخبر عن رسول الله عليهما السلام وقد سُئل وما الرِّكاز فقال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقته.

وفى المنجد - قال - الرِّكاز مارکزه الله اي احدهته ودفنه فى المعادن من ذهب او فضة او غيرها. ويظهر ايضاً مثنا نقلناه عن الدعائم ان الرِّكاز يطلق على ما فى المعدن من الذهب والفضة ويطلق على غيره.

وكذا يظهر من رواية زارة - فانَّ قوله عليهما السلام كلما كان رِكازاً ففيه الخمس في جواب من سأله عن خمس المعادن ظاهر في ان الرِّكاز قسم من المعدن. ويظهر ايضاً من رواية الاذدي الآتية في الباب الآتى ان الرِّكاز هو المعدن فراجع.

٢- اي عامر.

وفي مرسلة الفقيه (٣) من باب (٢٧) جواز احتساب ما يأخذته السلطان من الزكاة من ابواب من يستحق الزكاة قوله الرجل الذى يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن أي حسب ذلك له في زكوة وخمسه قال نعم. وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٢) وجوب الخمس في الغنائم من ابواب فرض الخمس-ج ١٠ —  
قوله عليه السلام ليس الخمس الا في الغنائم خاصة و في رواية سماعة (٣) قوله عليه السلام ليس الخمس الا في الغنائم وفي رواية التعمانى (٤) قوله عليه السلام والخمس يخرج من اربعة وجوه (الى ان قال عليه السلام) ومن المعادن.

ويأتي في رواية ابن أبي نصر (١) من الباب التالي ما يدل على ذلك وكذا في رواية الأذدي (١) من باب (٦) حكم من استخرج معدناً او وجدر كازاً ما يناسب الباب لو كان المراد بالركاز المعدن.

وفي رواية ابن أبي عمير (٣) من باب (٧) وجوب الخمس في الكنز قوله عليه السلام الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن وفي رواية الحلبى (٢) من باب (٨) وجوب الخمس في العنبر قوله و سأله عن المعادن كم فيها؟ قال عليه السلام يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة.

وفي رواية محمد بن علي (٤) قوله سأله عن معادن الذهب والفضة ما فيه؟ فقال عليه السلام اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس وفي احاديث باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق خصوصاً رواية الرضوى (٨) فان فيها قوله عليه السلام وكل ما افاده الناس فهو غنية لفرق بين الكنوز والمعادن والغوص.

وفي رواية حماد بن عيسى (١٥) من باب (١) ان الخمس لله وللنرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام الخمس من خمسة

اشياء (الى ان قال) ومن المعادن والملاحة (وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه - يب).

وفي رواية احمد بن محمد (٢٤) من باب (١) ان الانفال لله ورسوله من ابوابها قوله عليه السلام الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن وفي رواية زيد بن علي (٢) من باب (٢) ان البئر والعمماء والمعدن جبار من ابواب ما يوجب الضمان ومالم يوجب قوله عليه السلام وفى الركاز الخمس.

## ٥- باب ما ورد في نصاب المعدن

(١) تهذيب: ١٣٨ ج ٤ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال: سألت ابا الحسن عليه السلام اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين ديناراً.

وتقديم في رواية الحلبي (٥) من الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل به على ذلك - فان فيه وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة (فتاوى).

ويأتي في رواية محمد بن علي (٤) من باب (٨) وجوب الخمس في العنبر قوله عليه السلام اذا بلغ قيمته (اي الذهب والفضة) ديناراً ففيه الخمس.

## ٦- باب ان من استخرج معدناً او وجد ركازاً فباعه فعليه خمسه دون من اشتراه

(١) كافي: ٣١٥ ج ٥ عدد من اصحابنا عن تهذيب: ٢٢٥ ج ٧ احمد ابن ابي عبد الله عن ابيه عمّن حدّه عن عمرو ابن ابي المقدام

(عَمِّنْ حَدَّثَهُ - يَبْ) عَنْ (الْحَارِثُ بْنُ حَضِيرَةَ) <sup>(١)</sup> الْأَزْدِي قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازًا عَلَى عَهْدِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّاً فَابْتَاعَهُ أَبِي مِنْهُ بِمَائَةِ شَاةٍ <sup>(٢)</sup> مُتَبَعٌ <sup>(٣)</sup> فَلَامَتْهُ أُمِّي وَقَالَتْ اخْرَذْتَ هَذَا بِثَلَاثَةَ شَاهَةَ أَوْ لَادَهَا مَاءَ وَأَنْفُسَهَا مَاءَ وَمَا فِي بَطْوَنِهَا مَاءَ قَالَ فَنِدَمْ <sup>(٤)</sup> أَبِي فَانْطَلَقَ لِيُسْتَقِيلَهُ فَأَبَيَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ (الَّهُ - يَبْ) خَدْمَتِي عَشَرَ شَيَاةَ خَدْمَتِي عَشَرِينَ شَاهَةَ فَأَعْيَاهُ قَاتَلَهُ أَبِي الرِّكَازَ (مِنْهُ - خَ) وَأَخْرَجَ مِنْهُ قِيمَةَ الْفَ شَاهَةَ فَأَتَاهُ الْآخِرُ فَقَالَ (الَّهُ - يَبْ) خَذْ غَنْمَكَ وَأَتَنِي <sup>(٥)</sup> مَا شِئْتَ فَأَبَيَ فَعَالَجَهُ <sup>(٦)</sup> فَأَعْيَاهُ <sup>(٧)</sup> فَقَالَ لِأَصْرَيْنَ <sup>(٨)</sup> بَكَ فَاسْتَعْدَى <sup>(٩)</sup> إِلَى امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّاً (عَلَى أَبِي - كَا) فَلَمَّا قَصَّ أَبِي عَلَى امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّاً أَمْرَهُ قَالَ لِصَاحِبِ الرِّكَازِ أَدْخِمْ مَا اخْرَذْتَ فَإِنَّ الْخَمْسَ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرِّكَازَ وَلَيْسَ عَلَى الْآخِرِ شَيْءٌ لَا تَهُنَّ أَنْمَا اخْرَذْ ثُمَّ نَعْمَهُ.

وَتَقْدِيمُ فِي جَمِيعِ احَادِيثِ الْبَابِ الْمُتَقْدِمِ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ بِالْعُوَومِ وَالْاَطْلَاقِ وَكَذَا فِي احَادِيثِ الْبَابِ التَّالِيِّ.

## ٧ - باب وجوب الخمس في الكنز اذا بلغ النصاب و ماورد

### في تقديره

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سُورَةِ الْإِنْفَالِ (٨) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَ الْأَيَّةِ <sup>(٤١)</sup>.

١٤٢٢٨ (١) فَقِيهٌ ٢٦٤ ج ٤ - روى حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي

١ - الحarth بن الحarth - يب. ٢ - بـثـلـاثـة دـرـهـم و مـأـة شـاهـة - كـا

٣ - متبـعـاً : اي يتبعـها او لـادـهـا . ٤ - فـبـدرـهـا . ٥ - اـيـتـنـى - يـبـ .

٦ - فـعـاـجـلـهـ - خـ لـ يـبـ . ٧ - وـاعـيـاهـ - يـبـ . ٨ - لـأـصـرـيـنـ - خـ لـ يـبـ .

٩ - استـعـانـهـ : استـعـانـهـ .

طالب عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي وصيَّتِهِ لَهُ يَا عَلَيْهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَطَّلِبَ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سَنَنَ اجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْإِسْلَامِ حَرَمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْنَائُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ) وَ وَجَدَ كَنْزًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخَمْسَ وَ تَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةَ الْآيَةِ وَ لِمَا حَفِرَ بَئْرٌ زَمْزَمَ سَمَّا هَا سِقَايَةَ الْحَاجَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْآيَةِ وَ سَنَّ فِي الْقَتْلِ مَأْةً مِّنَ الْأَبْلِ فَأَجْرَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَكُنْ لِلطَّوَافِ عَدْدُ عِنْدِ قَرِيشٍ فَسَنَّ لَهُمْ عَبْدَ الْمَطَّلِبَ سَبْعَةً أَشْوَاطًا فَأَجْرَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ الْخَصَّالِ ٣١٢ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الشَّاهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ صَالِحٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١) القطان قال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ (١٤٢٢٩) حَجَّ ٢١٠ - حَدَّثَنَا عَيْوَنٌ (١) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَئَلَتْ إِبْرَاهِيمَ الْحَسِينَ عَلَيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضا طَالِبَ الْمَسْكَنَةِ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّا ابْنَ الذِّيْحَيْنِ (إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ) فَكَانَتْ لِعَبْدِ الْمَطَّلِبِ خَمْسَ مِنَ السَّنَنِ اجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِسْلَامِ حَرَمَ نِسَاءَ الْآبَاءِ عَلَى الْأَبْنَاءِ وَسَنَّ الدِّيَّةِ فِي الْقَتْلِ مَأْةً مِّنَ الْأَبْلِ وَكَانَ يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةً أَشْوَاطًا وَ وَجَدَ كَنْزًا فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخَمْسَ وَ سَمِّيَ زَمْزَمَ حِينَ حَفِرَهَا سِقَايَةَ الْحَاجَّ الْخَخَ.

(٣) (١٤٢٢) **الخصال ٢٩١** - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ جَعْفَرٍ الْهَمْدَانِيُّ (رَهْ)

قال حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ ابْرَاهِيمَ بْنُ هَاشَمٍ عَنْ أَيْيَهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْخَمْسُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ عَلَىِ الْكُنْزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوْصِ وَالْغَنِيمَةِ وَنِسَىِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ الْخَامِسَ الْمَقْنَعَ ٥٣ - رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ أَنَّ الْخَمْسَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ وَذَكَرَ مَثْلَهُ - وَ فِي الْخَصَالِ بَعْدَ ذَكْرِ هَذَا الْخَبَرِ هَكَذَا قَالَ مَصْنَفُ هَذَا الْكِتَابِ (رَضِيَّ عَنْهُ) اظْنَانُ الْخَامِسِ الَّذِي نَسِيَهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ مَا لَأَ يَرَهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَا يَعْرِفُ اصحابُ الْحَرَامِ فَيُؤَدِّيُهُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَعْرِفُ الْحَرَامَ بِعِينِهِ فَيَجْتَنِبُهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْخَمْسُ .

(٤) (١٤٢٣) **دعائيم الإسلام ٣٩٤ ج ٢** - عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلاً

دفع إليه مالاً أصا به من دفن الأولين فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ لَنَا فِيهِ الْخَمْسُ وَهُوَ عَلَيْكَ رَدّ، فَهَذَا لَأَنَّهُ عَلَيْهِ رَآهُ أَهْلَلَ لَذُلْكَ .

(٥) (١٤٢٣) **فقيه ٢١ ج ٢** - روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَمَّا يَجْبُ فِيهِ الْخَمْسَ مِنَ الْكَنْزِ فَقَالَ مَا تَجْبُ الزَّكُوْةُ فِي مَثْلِهِ فَفِيهِ الْخَمْسُ .

(٦) (١٤٢٣) **المقنعة ٤٤** - سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَقْدَارِ الْكَنْزِ الَّذِي يَجْبُ فِيهِ الْخَمْسَ فَقَالَ مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكُوْةُ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهِ الْخَمْسُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكُوْةُ فَلَا خَمْسٌ فِيهِ .

وَتَقْدِيمٌ فِي روایة هارون (٤) مِنْ بَابِ (٤) عَدْمِ وجوب الزَّكُوْةِ فِي الْجَوْهَرِ مِنْ أَبْوَابِ مَا تَجْبُ فِيهِ الزَّكُوْةُ فَوْلَهُ فِي الْمَالِ يَوْجُدُ كَنْزٌ أَيْوَدِيُّ زَكُوْتُهُ قَالَ لَا قُلْتَ وَانْ كَثُرَ قَالَ وَانْ كَثُرَ .

وَفِي روایة أَبِي عَبِيدِ قَاسِمٍ بْنِ سَلَامٍ (٥) مِنْ بَابِ (٣) نَصْبِ الْغَنِيمَ مِنْ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي السَّيُوبِ الْخَمْسُ (الَّتِي قَالَ

السيوب الراکاز.

وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٢) وجوب الخمس في الغنائم من ابواب فضله وفرضه قوله عليه السلام ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وفي رواية سماعة (٣) قوله عليه السلام ليس الخمس الا في الغنائم وفي رواية النعماني (٤) قوله عليه السلام والخمس يخرج من اربعة (الى ان قال عليه السلام) و من الكنوز.

وفي رواية زرارة (٣) من باب (٤) وجوب الخمس في المعادن قوله عليه السلام كلما كان رِكَازًاً فيه الخمس (انما اشرنا الى هذه و امثالها لاحتمال كون المراد من الرِّكَاز الكنز).

وفي رواية عمّار بن مروان (٤) قوله عليه السلام فيما يخرج من المعادن والكنوز الخمس وفي رواية الحلبي (٥) قوله سأله عن الكنز كم فيه؟ قال عليه السلام الخمس

وفي رواية الدعائم (٦) قوله - عليه السلام - في الرِّكَاز من المعدن و الكنز القديم يؤخذ الخمس و قوله وان كان الكنز من مال محدث وادعاء اهل الدار فهو لهم وفي رواية العوالى (٧) قوله عليه السلام كل ما لم يكن في طريق مأته او قريبة عامرة فيه وفي الرِّكَاز الخمس.

وفي رواية الأزدي (١) من باب (٦) ان من استخرج معدنا او وجد رِكَازًاً فباعه فعليه خمسه قوله قال عليه السلام لصاحب الرِّكَاز أَدْ خمس ما اخذت فانَّ الخمس عليك فأنك انت الذي وجدت الرِّكَاز.

ويأتي في رواية الحلبي (٢) من الباب التالي قوله وسأله عن الكنز كم فيه قال عليه السلام الخمس.

وفي احاديث باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة ما يناسب الباب بالعلوم والاطلاق خصوصاً رواية الرضوى (٨) و

رواية ابن مهزيار (١٢).

وفي رواية حمّاد (١٥) من باب (١) انَّ الخمس لله ورسوله من ابواب من يستحقُ الخمس<sup>ج ١٠</sup> قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ الخمس من خمسة اشياء من الغنائم و الغوص والكنوز وفي رواية احمد بن محمد (٢٤) من باب (١) انَّ الأنفال لله ولرسول من ابواب الانفال<sup>ج ١١</sup> قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ الخمس من خمسة اشياء من الكنوز.

وفي رواية زيد بن عليٍّ (٢) من باب (٢) ما ورد في انَّ البئر و العجماء والمعدن جُبَارٌ من ابواب ما يوجب الضمان و ما لا يوجب في كتاب الدِّيَات قوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ و في الرِّكَازِ الخمس<sup>ج ١٢</sup>.

## ٨- باب وجوب الخمس في العنبر وفيما يخرج من البحر اذا بلغ النصاب

قال الله تعالى في سورة الانفال (٨) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَئِٰءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ الآية. (٤١)

١٤٢٣٤ (١) المقنعة ٤٦ قال الصادق عَلَيْهِ الْكَفَافُ في العنبر الخمس.  
١٤٢٣٥ (٢) كافي: ٥٤٨ ج ١ علىٰ عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب:  
١٤٢٣٦ (٣) دعائيم الاسلام ٢٥٠ ج ١ عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ الْكَفَافُ انه قال في  
اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر يؤخذ من كل واحد منها الخمس ثم هما  
كسائر الأموال.

**مستدرك:** ٧ ج ٢٨٣ - حسين بن عثمان بن شريك في كتابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الغوص قال فيه الخمس.

**كافى:** ١ ج ٥٤٧ (١٤٢٣٧) - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين تهذيب: ٤ ج ١٢٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب تهذيب: ٤ ج ١٣٩ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن محمد بن على (بن أبي عبد الله - يب) عن فقيهه ٢ ج ٢ - أبي الحسن عليه السلام (١) قال سأله عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه (٢) فقال عليه السلام: اذا بلغ قيمته (٣) ديناراً فيه الخمس.

**المقنعة** ٤ - سئل الصادق عليه السلام عن مقدار ما يجب فيه الخمس مما يخرج من البحر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة فقال عليه السلام اذا بلغ قيمته ديناراً فيه الخمس المقنع ٥٣ - سئل ابوالحسن الرضا عليه السلام عمّا يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فقال - عليه السلام - اذا بلغ قيمته ديناراً فيه الخمس.

وتقديم في رواية ابن سنان (٢) من باب (٢) وجوب الخمس في الغنائم من ابواب فضله وفرضه قوله عليه السلام ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وفي رواية سماعة (٣) قوله عليه السلام ليس الخمس الا في الغنائم وفي رواية النعماني (٤) قوله عليه السلام و الخمس يخرج من اربعة (الى ان قال) ومن الغوص.

١- سئل ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقيه.

٢- هل فيها زكوة - يب ١٣٩ - خ فقيه - هل عليه زكوتها - يب ١٢٤ (٣) ثمنه - كا.

وفي رواية عمّار بن مروان (٤) من باب (٤) وجوب الخمس في جميع المعادن قوله عليه السلام فيما يخرج من المعادن والبحر الخمس وفي رواية ابن أبي عمير (٣) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام الخمس على خمسة أشياء على الكنوز والمعادن والغوص.

ويأتي في احاديث باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق خصوصاً رواية الرضوی (٨) و ابن مهزيار (١٢) وفي رواية حمّاد بن عيسى (١٥) من باب (١) انَّ الخمس لله و للرسول من ابواب من يستحقُ الخمس <sup>ج</sup> قوله عليه السلام الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص.

وفي رواية عمر بن يزيد (١٨) من باب (٧) ماورد في اباهة حصّة الامام من الخمس للشيعة قوله أتى كنت وليت البحرين الغوص فأصببت اربعين ألف درهم وقد جئتكم بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك — وان اعرض لها (فيها -خ) وهي حقك الذي جعله الله تبارك و تعالى لك في اموالنا فقال عليه السلام أو ما لنا من الارض و ما اخرج الله منها الا الخمس.

وفي رواية احمد بن محمد (٢٤) من باب (١) انَّ الأنفال لله و للرسول من ابوابها قوله عليه السلام الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص.

**٩ - باب ان الذمّي اذا اشتري من المسلم ارضاً فعليه الخمس**  
 (١) تهذيب: ١٢٣ - ١٣٩ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد (١) ——— عن الحسن بن محبوب المعتبر ٢٩٣ -  
 روى الحسن بن محبوب عن ابي أيوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايّما ذمّي اشتري من مسلم

ارضاً فانَّ عليه (فيها - المعتبر) الخمس فقيه ٢٢ ج ٢ - روى ابو عبيدة الحذاء عن ابى جعفر علیه السلام انه قال ايما ذمئ اشتري من مسلم ارضا فعليه الخمس المقنعة ٤ قال الصادق علیه السلام اذا اشتري من المسلمين الأرض فعليه فيها الخمس.

**١٠ - باب ان من اصاب مالاً فلا يعرف حلاله من حرامه فعليه الخمس ان لم يعرف صاحبه**

(١) تهذيب: ١٢٤ ج ٤ سعد (بن عبد الله - يب ١٢٤) عن يعقوب ابن يزيد، عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابى همام عن الحسن<sup>(١)</sup> بن زياد عن ابى عبدالله علیه السلام قال: ان رجلاً أتى امير المؤمنين علیه السلام فقال يا امير المؤمنين انى اصبت مالاً لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضى من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم.<sup>(٢)</sup>

(٢) فقيه ٢٢ ج ٥ جاء رجل الى امير المؤمنين علیه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالاً اغمضت فيه افلئ توبة فقال علیه السلام اتنى بخمسه فأتاها بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه.

(٣) تهذيب: ٣٦٨ ج ٦ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٢٥ ج ٥  
على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله علیه السلام قال اتى رجل (الى - خ يب) امير المؤمنين علیه السلام فقال اتى اكتسبت<sup>(٣)</sup> مالاً اغمضت فى مطالبه حلالاً و حراماً<sup>(٤)</sup> وقد اردت التوبة و لادرى الحال منه و الحرام<sup>(٥)</sup> وقد اختلط على فقال امير المؤمنين علیه السلام

١- الحسين - خ ل. ٢- يعمل - خ ٣- كسبت - كا.

٤- اي ما راعيت فى طلبك الحال و الحرام. ٥- من الحرام خ يب، محاسن.

تصدق<sup>(١)</sup> بخمس مالك فانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رضى من الاشياء<sup>(٢)</sup> بالخمس و ساير المال<sup>(٣)</sup> (كله - فقيه) لك (حلال - كا - فقيه - محسن) المحسن ٣٢٠ البرقى عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبدالله عليهما السلام عن آبائهما عن على عليهما السلام - انه اتاه رجل فقال انتى كسبت مالا و ذكر مثله . فقيه ١١٧ - ج ٣ - روى السكونى عن ابى عبدالله عن ابيه عن آبائهما عليهما السلام قال اتى رجل عليهما السلام فقال انتى كسبت مالا اغمضت فى طلبه حلالاً و حراماً و ذكر مثله .

١٤٢٤٢ ((٤) المقنعة ٦) - سئل الصادق عليهما السلام عن رجل اكتسب مالا من حلال و حرام، ثم اراد التوبة من ذلك ولم يتميز له الحال بعينه من الحرام، فقال يخرج منه الخمس و قد طاب انَ اللَّهُ تَعَالَى طهر الاموال بالخمس .

و تقدم في رواية سماعة (١١) من باب (٣٠) استحباب الصدقة بأحب الاشياء من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال قوله تعالى سأل ابا عبد الله عليهما السلام رجل من اهل الجبال عن رجل اصاب مالا من اعمال السلطان فهو يتصدق منه و يصل قرابته و يحجج ليغفر له ما اكتسب و هو يقول انَ الحسنات يذهبن السيئات فقال عليهما السلام انَ الخطية لا تکفر الخطية ولكنَ الحسنة تکفر الخطية ثم قال عليهما السلام ان كان خلط الحال حراماً فاختلطوا جميعاً فلم يعرف الحال من الحرام فلباس وفي رواية عمار بن مروان (٤) من باب (٤) وجوب الخمس في المعادن قوله عليهما السلام فيما يخرج من المعادن والبحر و الغنية و الحال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه الخمس **ولاحظ** الباب التالي و ذيل رواية ابن

١- اخرج خمس فقيه ٢- عن الانسان - فقيه . ٣- الاموال - كا .

مهزيار(١٢) من باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة  
وباب (١٩) وجوب رد المظالم من ابواب جهاد النفس-ج ١٦.-

وفي رواية ابن أبي حمزة (٣١) من باب (٣٩) تحريم اعانت الظالمين  
من ابواب ما يكتسب به قوله عليه السلام<sup>ج ٢٢</sup>: فأخرج من جميع ما اكتسبت من  
ديوانهم فمن عرفت منهم ردت عليه ماله و من لم تعرف تصدقت به.

## ١١-باب ماورد في خمس ما تحصل من عمل السلطان

(١) تهذيب: الحسن<sup>(١)</sup> بن محبوب عن احمد بن  
الحسن ابن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار عن  
ابي عبدالله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا الا ان  
لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل  
فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت.

و يأتي في رواية المسترق<sup>(١٣)</sup> من الباب التالي قوله عليه السلام اذا مضيت الى  
الموضع الذي انت متوجه اليه فدخلته عفوأ و كسبت ما كسبته فيه تحمل  
خمسه الى مستحقه. وفي رواية عمر بن يزيد (١٨) من باب (٧) ماورد في  
اباحة حصة الامام عليه السلام للشيعة من ابواب من يستحق الخمس - ج ١٠ —  
————— قوله أتى كنت وليت (البحرين) الغوص فأصببت

اربعمائة الف درهم وقد جئتكم بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان  
احبسها عنك وان اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تبارك وتعالى  
لك في اموالنا فقال أوما لانا من الأرض وما أخرج الله منها الا الخمس

١ - والظاهر ان الصحيح هكذا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على عن  
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار، لأن الضمير في التهذيب يرجع الى محمد بن  
احمد بن يحيى لا الى الحسن بن محبوب.

يا اباسيار ان الأرض كلها لنا الخ.

وفي رواية ابي بصير (١٩) قوله ان علباء الاسدی ولی البحرين فأفاد سبعمائة الف دينار ودواب ورقيقاً قال فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي ابي عبدالله عليهما السلام ثم قال انى وليت البحرين لبني امية وأفدت كذا وكذا وقد حملته كله اليك وعلمت ان الله تعالى لم يجعل لهم من ذلك شيئاً وانه كله لك (الى ان قال عليهما السلام) قد قبلنا منك و وهبناه لك و احللناك منه.

وفي باب (٣٩) تحريم اعانته الظالمين و باب (٤٠) تحريم الولاية من قبل الجائز و باب (٤٢) حكم جوائز عمال السلطان من ابواب ما يكتسب به في كتاب التجارة ما يناسب ذلك <sup>ج ٢٢</sup>.

وفي رواية المفضل (٣٣) من باب (٤٢) حكم جوائز عمال السلطان قوله اى المفضل لأبي عبدالله عليهما السلام جعلت فداك قدرى مكانى من هؤلاء القوم فقال لي انظر الى ما اصبت به فعد على اصحابك ، فان الله يقول : ان الحسنات يذهبن السىئات.

١٢ - باب وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة بعد خراج السلطان في كل ما يستفيده الناس من ارباح التجارات والإيجارات والزراعات والصناعات وحيازة المباحثات وغيرها من التكتبات مرّة واحدة وحكمه في الارث والهبة

قال الله تعالى (في سورة الانفال) (٨) واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسة الآية (٤١).

(١) طرف ابن طاووس ره ١١- عن عيسى بن المستفاد عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال دعا رسول الله عليهما السلام اباذر و سلمان و مقداد، فقال لهم تعرفون شرائع الاسلام و شروطه قالوا نعرف ما عرّفنا

الله و رسوله قال: هى والله أكثر من أن تحصى أشهدوا على انفسكم وكفى بالله شهيداً و ملائكته عليكم بشهادة ان لا إله الا الله مخلصاً لاشريك له في سلطانه و لاظنير له في ملكه و أتى رسول الله بعثني بالحق و ان القرآن امام من الله و حكم عدل و ان قبلي شطر المسجد الحرام لكم قبلة و ان على بن ابي طالب عليهما السلام وصي محمد و امير المؤمنين و ولئ المؤمنين و مولاهم و ان حقه من الله مفروض واجب و طاعته طاعة الله و رسوله والاثمة من ولده و ان مودة اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن (و مؤمنة - ئل) مع اقامة الصلوة لوقتها و اخراج الزكوة من حلها و وضعها في اهلها و اخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يدفعه الى ولئ المؤمنين و اميرهم و من بعده من الأئمة من ولده و من لم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيته من ولد الائمة عليهما السلام فان لم يقدر (على ذلك فلشيعتهم - ئل) ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم الا الله و ما وجب عليهم من حق العدل في الرعية الحديث (و قد تقدم الحديث في

---

باب <sup>(١)</sup>دعائم الاسلام من ابواب المقدمات).

١٤٢٤٥(٢) كافي: ١- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين <sup>(١)</sup> بن عثمان عن سمعة قال سألت ابا الحسن عليهما السلام ف وقال عليهما السلام (هو - خ) في كل ما افاد الناس من قليل او كثير.

١٤٢٤٦(٣) تهذيب: ١٢٣ ج استبصار: ٥٥ ج ٢- سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن على بن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري، قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليهما السلام اخبرنى عن الخمس أعلى

جميع ما يستفيد (هـ - صـ) الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب وعلى الصناع<sup>(١)</sup> وكيف ذلك فكتب بخطه الخامس بعد المؤنة.

١٤٢٤٧ (٤) كافي: ج ٥٤٥ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى بن<sup>(٢)</sup> يزيد قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمى ما الفائدة وما حدها رأيك ابواك الله تعالى ان تمن على بيان ذلك لكيلا تكون مقيماً على حرام لا صلوة لى ولا صوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربها و حرث بعد الغرام او جائزه.

١٤٢٤٨ (٥) تهذيب: ج ٤٢٢ - ج ٥٥ استبصار: ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخامس ممّا<sup>(٤)</sup> اصاب لفاطمة عليه السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها<sup>(٥)</sup> الحجج على الناس فذاك<sup>(٦)</sup> لهم خاصة يضعونه حيث شاؤ او حرم<sup>(٧)</sup> عليهم الصدقة حتى الخيات ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منها دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخامس فيقول يا رب سل هؤلاء بما<sup>(٨)</sup> ايجوا<sup>(٩)</sup>

١٤٢٤٩ (٦) تحف العقول: ج ١٨ - عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال والخمس من جميع المال مرة واحدة.

١٤٢٥ (٧) تهذيب: ج ٤ - روى الريان بن الصلت قال: كتبت الى ابي محمد عليه ما الذي يجب على يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة

١- الضياع خـ. ٢- عن يزيد خـ. ٣- عبد الله صـ. ٤- بما خـ.

٥- درتها خـ. ٦- اذذاك خـ. ٧- اذ حرم خـ. ٨- بهم خـ. ٩- نكحوا خـ.

لى و في ثمن سmek و بـردى<sup>(١)</sup> و قصب ايـعـه من اجمـة هـذـه القـطـيـعـةـ فـكـتـبـ يـجـبـ عـلـيـكـ فـيـهـ الـخـمـسـ اـنـشـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .

**٤٢٥٠) (٨) فـقـهـ الرـضـاعـ ٢٩٣ـ وـقـالـ جـلـ وـعـلـاـ: وـأـعـلـمـوـاـنـمـاـغـنـمـثـ**

مـنـ شـئـ فـأـنـ لـلـهـ خـمـسـةـ وـلـلـرـسـوـلـ وـلـذـىـ الـقـرـبـىـ الـآـيـةـ فـتـطـوـلـ عـلـيـنـاـ بـذـلـكـ اـمـتـنـانـاـ مـنـهـ وـرـحـمـةـ اـذـ (١ـخـ)ـ كـانـ الـمـالـكـ لـلـنـفـوـسـ وـالـأـمـوـالـ وـسـاـيـرـ الـأـشـيـاءـ الـمـلـكـ الـحـقـيقـىـ وـكـانـ مـاـ فـيـ اـيـدـىـ النـاسـ عـوـارـىـ وـأـنـهـمـ مـاـلـكـونـ مـجاـزاـ لـاـحـقـيـقـةـ لـهـ وـكـلـ مـاـ اـفـادـهـ النـاسـ فـهـوـ غـنـيـمـةـ لـاـفـرـقـ بـيـنـ الـكـنـوزـ وـالـمـعـادـنـ وـالـغـوـصـ وـمـاـلـ الـفـيـءـ الـذـىـ لـمـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ وـ(ـهـوـخـ)ـ مـاـ اـدـعـىـ فـيـهـ الـرـخـصـةـ وـهـوـ رـبـحـ الـتـجـارـةـ وـغـلـةـ الـضـيـعـةـ وـسـائـرـ الـفـوـائـدـ مـنـ الـمـكـاـسـبـ وـالـصـنـاعـاتـ وـالـمـوـارـىـتـ وـغـيرـهـاـ لـاـنـ الـجـمـيعـ غـنـيـمـةـ وـفـائـدـةـ (ـوـخـ)ـ مـنـ رـزـقـ اللـهـ تـعـالـىـ فـاـنـهـ روـىـ أـنـ الـخـمـسـ عـلـىـ الـخـيـاطـ مـنـ اـبـرـتـهـ وـالـصـانـعـ مـنـ صـنـاعـتـهـ فـعـلـىـ كـلـ مـنـ غـنـمـ مـنـ هـذـهـ الـوـجـوهـ مـاـلـفـعـلـيـهـ الـخـمـسـ .

**٤٢٥١) (٩) تـهـذـيـبـ ١٢٣ـ جـ ٤ـ اـسـتـبـصـارـ ٥٥ـ جـ ٢ـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ قـالـ**

قـالـ لـىـ اـبـوـ عـلـىـ اـبـنـ رـاشـدـ قـلـتـ لـهـ اـمـرـتـنـىـ بـالـقـيـامـ بـأـمـرـكـ وـاـخـذـ حـقـكـ فـأـعـلـمـتـ مـوـالـيـكـ ذـلـكـ فـقـالـ لـىـ بـعـضـهـمـ وـاـىـ شـىـءـ حـقـقـهـ فـلـمـ اـدـرـمـاـ اـجـيـبـهـ (ـبـهـ خـ صـاـ)ـ فـقـالـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ الـخـمـسـ فـقـلـتـ فـفـىـ اـىـ شـىـءـ فـقـالـ فـىـ اـمـتـعـتـهـمـ وـضـيـاعـهـمـ (ـقـالـ يـبـ)ـ وـالتـاجـرـ عـلـيـهـ وـالـصـانـعـ (ـبـيـدـهـ)ـ (ـقـالـ يـبـ)ـ (ـوـصـاـ)ـ ذـلـكـ اـذـ اـمـكـنـهـمـ بـعـدـ مـؤـنـتـهـمـ .

- ١- البردي بفتح الباء: بنات مائي كالقصب من فصيلة السعديات كانوا في القديم يستعملون قشره للكتابة، وبضم الباء نوع من أجود التمر، المنجد. ٢- صناعهم - خ يب.
- ٣- والصانع - خ صا.

(١٤٢٥٢) (١٠) السرائر - (نقاًلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب)

احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابیان بن عثمان عن ابی بصیر عن ابی عبد الله عليهما السلام قال: كتبت اليه في الرجل يهدى له مولاه المنقطع اليه (١) هدية تبلغ الفي درهم (او - خ) اقل او اكثراً هل عليه فيها الخمس، فكتب عليهما السلام في ذلك و عن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكلها العيال و انتما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسمائة درهماً هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كساير الضياع.

(١٤٢٥٣) كافي: ١٥٤٤ ج ١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محمد بن سنان عن عبدالصمد بن بشير عن حكيم مؤذن ابن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن قول الله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى) فقال ابو عبد الله عليهما السلام بمرفقيه على ركبتيه ثم اشار بيده ثم قال هي والله الإفادة يوماً بيوم الا ان ابى جعل شيعته في حل ليزكوا (٢) استبصار: ٥٤ - ج ٢ - اخبرنى احمد بن عبدون عن ابى الحسن عليّ بن محمد بن الزبير (القرشى - خ) عن تهذيب: ١٢١ ج ٤ عليّ بن الحسن بن فضال عن الحسن (٣) بن عليّ بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبدالصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بنى عبس (٤) عن ابى عبد الله عليهما السلام قال قلت له (قوله تعالى - صا) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى قال هي والله (وذكر مثله) الا ان فيه جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا.

(١٤٢٥٤) تهذيب: ١٤١ - ج ٤ استبصار: ٦٠ - ج ٢ محمد بن الحسن

١- المنقطع اليه اي صديقه الذي انقطع عن غيره واستأنس به. ٢- ليزكيهم - خ.

٣- الحسين خ ل صا. ٤- عيسى خ ل.

الصفار عن احمد ابن محمد و عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال: كتب اليه ابو جعفر عَلِيُّهُ وَقَرَأَتْ انا كتابه اليه في طريق مكة قال (ان - خ) الذي اوجبته في سنتي هذه و هذه سنة عشرين و مائتين فقط لمعنى من المعانى اكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الانتشار و سافسر لك بعضه<sup>(١)</sup> انشاء الله تعالى انّ موالي اسئل الله صلاحهم او بعضهم قصرروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك (فأحببت ان)<sup>(٢)</sup> اطهرهم و ازكيهم بما<sup>(٣)</sup> فعلت في عامي هذا من (امر - يب) الخمس قال الله تعالى «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمُهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمُ الَّمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرِى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيَنِتَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا أوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم و ائماً اوجبته<sup>(٤)</sup> عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها<sup>(٥)</sup> الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متعة ولا آنية ولا دواب و لا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضياعة الا ضياعة سافسر لك امرها تخفيفاً متى عن موالي و مناً مني عليهم لما يفتال السلطان<sup>(٦)</sup> من اموالهم و لما ينوبهم في ذاتهم.<sup>(٧)</sup>

فاما الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَئِ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي

١- بقيته - صا. ٢- ولما اردت ان - خ صا. ٣- متعة - خ ل صا. ٤- اوجب - صا.

٥- عليه - خ ل يب. ٦- اى يأخذ من اموالهم ظلماً. ٧- دأبهم - خ صا.

القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِين وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَّثْمُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰكُمْ إِنْ يَوْمَ الْقِرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» والغناائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيةمة (التي - خ يب) يغنمها المرء و الفائدة<sup>(١)</sup> يفيدها و الجائزه من الانسان للانسان التي لها خطر (عظيم - يب -) والميراث الذى لا يحتسب من غيراب و لابن و مثل عدو يصطلم<sup>(٢)</sup> فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحبه<sup>(٣)</sup> و (من ضَرَبَ - يب) ماصار الى (قوم من - يب -) موالي من اموال الخَرَمِيَّة الفسقة<sup>(٤)</sup> فقد علمت ان اموالاً عظيماً صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي و من كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لا يصله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله. فاما الذى اوجب من الغلّات والضياع فى كل عام فهو نصف السادس ممن كانت ضياعته تقوم بمؤنته و من كانت ضياعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف السادس ولا غير ذلك.

(١٤٢٥٥) (١٣) الخرائج والجرائح ٤٧٣ - ج ١ (باب معجزات الحجّة طبلة) روى عن أبي الحسن المسترق الضريـر (قال) كنت يوماً في مجلس الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة فتذاكرنا امر الناحية<sup>(٥)</sup> قال (و - خ) كنت ازرى<sup>(٦)</sup> عليها الى ان حضرت مجلس عمى الحسين يوماً فأخذت أتكلّم في ذلك، فقال يا بنى قد كنت اقول بمقالتك هذه الى ان

١ - الفوائد - خ. ٢ - أى يستأصل. ٣ - ولا يعرف له صاحب - صا.

٤ - الخرميـة: اصحاب بابك المذكـى - اصحاب التناسـخ و الـایـاحة يقولون ان الناس كلـهم شركاء في الاموال و الحرم. ٥ - الجـمـاعـة - خ.

٦ - زرى عليه: عـابـه و عـاتـيه - اللـسان.

ندبت<sup>(١)</sup> لولاية قم حين استصعبت<sup>(٢)</sup> على السلطان وكان كلّ من ورد إليها من جهة السلطان يحاربه أهلها فسلم إلى جيشاً وخرجت نحوها فلما بلغت إلى ناحية طزر<sup>(٣)</sup> خرجت إلى الصيد ففاتنتي طريدة فاتبعتها وأوغلت<sup>(٤)</sup> في اثرها حتى بلغت إلى نهر فسرت فيه فكلّما اسیر يتسع النهر في بينما أنا كذلك اذ طلع (على - خ) فارس تحته شهباء<sup>(٥)</sup> وهو متعمّم بعمامته (خز - خ) خضراء لأرئ منه سوى<sup>(٦)</sup> عينيه وفي رجليه خفّان أحمران فقال لي يا حسين (ولا احترمني - خ) فلا هو أمرني ولاكتاني فقلت ماذا ت يريد قال لم ترني على الناحية ولم تمنع اصحابي (عن) خمس مالك وكنت الرجل الوقور الذي لا يخاف شيئاً فأردت [منه] وتهبّته وقلت له افعل يا سيدي ما تأمر به فقال اذا مضيت الى الموضع الذي انت متوجّه اليه فدخلته عفوأ وكسبت ما كسبته (فيه - خ) تحمل خمسه الى مستحقه فقلت السمع والطاعة.

فقال امض راشداً ولو عنان دابتة وانصرف ولم ادرأي طريق سلك فطلبته يميناً وشمالاً فخفى على امره وازدادت رعباً وانكفات<sup>(٧)</sup> راجعاً إلى عسكري وتناسيت الحديث فلما بلغت قم وعندى انّي اريد محاربة القوم خرج إلى اهلها و قالوا كنا نحارب من يجيئنا بخلافهم لنا فأمّا اذا وافيته<sup>(٨)</sup> انت فلا خلاف بيننا وبينك ادخل البلدة و دبرها كما ترى فأقمت فيها زماناً وكسبت اموالاً زائدة على ما كنت احسبه.<sup>(٩)</sup>

١- ندب القوم إلى الأمر: دعاهم وحثّهم - اللسان. ٢- استصعبت - خ.

٣- طرز - خ. ٤- أوغلت اي اسرعت.

٥- شهباء: اي الفرس الابيض الذي غالب لونه على السواد. ٦- الا - خ.

٧- اي انصرفت. ٨- وافت - خ. ٩- اقدر - خ.

ثُمَّ وَشَيْءٌ<sup>(١)</sup> الْقَوَادِبِيُّ إِلَى السُّلْطَانِ وَحَسَدَتْ عَلَى طُولِ مَقَامِيِّ وَكُثْرَةِ مَا اكْتَسَبَ فَعَزَّلَتْ وَرَجَعَتْ إِلَى بَغْدَادِ فَابْتَدَأَتْ بَدَارِ السُّلْطَانِ وَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ وَاتَّبَعَتِي إِلَى مَنْزِلِيِّ وَجَائِنِيَّ فَيَمِنْ جَائِنِيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُمَرِ (وَ-خَ) إِيْ فَتَخَطَّى النَّاسُ حَتَّى اتَّكَئَ عَلَى تَكَائِنِي فَاغْتَظَتْ<sup>(٢)</sup> مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَزِلْ قَاعِدًا مَا يَبْرِحُ وَالنَّاسُ دَاخِلُونَ وَخَارِجُونَ وَإِنِّي أَزْدَادُ غَيْظًا فَلَمَّا تَصَرَّمَ<sup>(٣)</sup> النَّاسُ وَخَلِيَّ الْمَجْلِسِ دُنْيَ إِلَيْهِ وَقَالَ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَرَّ فَاسْمِعْهُ فَقَلْتُ قَلْ. فَقَالَ صَاحِبُ الشَّهَبَاءِ وَالنَّهْرِ يَقُولُ قَدْ وَفَيْنَا بِمَا وَعَدْنَاكَ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ وَارْتَعَدْتُ مِنْ ذَلِكَ وَقَلْتُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فَقَمْتُ فَأَخْذَتْ بِيَدِهِ فَفَتَحَتِ الْعَرَائِنَ فَلَمْ يَزِلْ يَخْمَسُهَا إِلَى أَنْ خَمَّسَ شَيْئًا كَنْتُ قَدْ أُنْسِيَتُهُ مَمَّا كَنْتُ قَدْ جَمَعْتُهُ وَانْصَرَفْتُ وَلَمْ اشْكَ بَعْدَ ذَلِكَ (ابْدَأَ) وَتَحَقَّقَتِ الْأُمْرُ فَأَنَا مِنْذَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ عَمَّى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ زَالَ مَا كَانَ اعْتَرَضْنِي مِنْ شَكَّ.

١٤٢٥٦ (١٤) كافٍ: ٥٤٥ ج ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، قَالَ: كَتَبَتِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْخَمْسُ اخْرَجَهُ قَبْلَ الْمَؤْنَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَؤْنَةِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَؤْنَةِ.

١٤٢٥٧ (١٥) تَهْذِيبٌ: ٦ ج ٤ - اسْتِبْصَارٌ: ١٧ - ج ٢ - روى سعد بن عبد الله عن احمد ابن محمد، عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري انه سئل اباالحسن الثالث عليلة عن رجل اصاب من ضياعته من الحنطة مائة كرراً (ما يزيد على ذلك) فأخذ منه عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرراً وبقى في يده ستون كرراً ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك

١ - وَشَيْءٌ بِهِ: نَمَّ بِهِ وَسَعَى. ٢ - فَاغْتَضَبَ -خ-. ٣ - تَصَرَّمَ: ذَهَبَ.

عليه شيء فوق علیة لى منه الخمس مما يفضل من مؤنته.

(١٦) تهذيب ١٤٢٥٨ ج ٤ - استبصار: ٥٥ ج ٢ - على بن مهزيار

قال كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمданى أقرأنى على كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة و انه ليس على من لم يقم ضيعيته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا: — يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضياعة و خراجها لا مؤنة الرجل و عياله فكتب و قرأ على بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد خراج السلطان.

(١٧) كافى ١٤٢٥٩ ج ١ (محمد بن الحسين و على بن محمد،

تعليق) عن سهل عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن عليه اقرأنى على بن مهزيار كتاب ابيك عليه فيما اوجبه على اصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤنة و انه ليس على من لم تقم ضيعيته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا فى ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضياعة و خراجها لا مؤنة الرجل و عياله فكتب عليه بعد مؤنته و مؤنة عياله و بعد خراج السلطان.

(١٨) فقيه ١٤٢٦٠ ج ٢ و في توقيعات الرضا عليه الى ابراهيم بن

محمد الهمدانى أن الخمس بعد المؤنة.

(١٩) تفسير العياشى ١٤٢٦١ ج ٢ - عن ابراهيم بن محمد، قال: كتبت

إلى ابى الحسن الثالث عليه اسأله عما يجب في الضياع فكتب الخمس بعد المؤنة قال فناظرت اصحابنا فقال المؤنة بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل فكتبت إليه انك قلت الخمس بعد المؤنة و ان اصحابنا (١) يجب - صبا.

اختلقو في المؤنة فكتب الخمس بعد ما يأخذ السلطان و بعد مؤنة الرجل و عياله.

و تقدم في رواية المفضل (١٣) من باب (٦) ماورد من الصلوة في طلب الرزق من ابواب صلوة الحوائج <sup>ج</sup> قوله: و كنّا في دار أبي عبدالله عليهما السلام اذ دخل علينا داود فأخرج من كمه كيساً فقال جعلت فداك هذه خمسماً دينار وجبت على بيركتك و بما علمتني من الخير.

وفي رواية قاسم بن سلام (٥) من باب (٣) نصب الغنم من ابواب زكوة الانعام <sup>ج</sup> قوله عليهما السلام و في السبوب الخمس (قال في المنجد: السيب، مص، المطر الجاري، العطاء، المال، النافلة، السبوب: الرِّكاز لانسيابها في الأرض، وقال في معانى الاخبار والسبوب الرِّكاز ولا أراه أخذ الآخر من السيب وهو العطية يقول من سيب الله و عطائه).

وفي رواية الحسن بن زياد (١) من باب (١٠) أنّ من اصاب مالاً فلا يعرف حلاله من حرامه فعليه الخمس من ابواب فضله و فرضه قوله عليهما السلام اخرج الخمس من ذلك المال (اي المختلط بالحرام) فإنّ الله تعالى قد رضى من المال بالخمس وفي رواية السكوني (٣) قوله وقد اخالط (المال) على فقال امير المؤمنين عليهما السلام تصدق بخمس المال فإنّ الله عزّوجلّ رضى من الأشياء (عن الانسان - خ) بالخمس وفي المقنعة (٤) قوله عليهما السلام يخرج منه الخمس وقد طابت انّ الله طهر الأموال بالخمس.

ويأتي في رواية ابن مهزيار (١) من باب (١٣) أنَّ من دفع إليه مال ليحجَّ به فلا خمس عليه و— رواية علىٰ بن الحسين (١) من باب (١٤) أنَّ من سرَّح إليه بصلة من صاحب الخمس فلا خمس عليه ما يظهر منه أنَّ وجوب الخمس في كلِّ ما يستفده المرء كان مرتكزاً في أذهان الأصحاب.

وفي رواية الهدایة (٨) من باب (١) أنَّ الخمس لله ورسوله من أبواب من يستحقُّ الخمس قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ كُلُّ شَيْءٍ يَبْلُغُ قِيمَتَه دِينَاراً ففيه الخمس لله ورسوله.

وفي رواية أبي حمزة (١٤) قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ يسِّرَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رِزْقَهُمْ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَجَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِدَّاً وَأَكْلُوا أَرْبَعَةَ حَلَالاً وفي رواية الرقَّى (٥) من باب (٧) ما ورد في اباحة حصَّةِ الامام عَلَيْهِ الْكَلَمُ للشيعة قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مُظَلِّمَتِنَا إِلَّا اَنَا احْلَلْنَا شَيْعَتِنَا مِنْ ذَلِكَ.

وفي رواية ابن المغيرة (٧) قوله قلت له إنَّ لنا أموالاً من غلَّاتٍ وتجاراتٍ ونحو ذلك وقد علمت أنَّ لك فيها حقاً قال فلم احللنا اذا شيعتنا إلَّا لتطيب ولادتهم وكلَّ من والي آبائِي فهم في حلٍّ مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب.

وفي رواية العسكري عَلَيْهِ الْكَلَمُ (١٠) قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ ما تصدقَ أحدٌ أَفْضَلُ مِنْ صدقتك وقد تبعك رسول الله في فعلك أَحَلَّ لشييعته كلَّ ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحدٍ من شيعته ولا احلهانا ولا انت لغيرهم.

وفي رواية العوالى (١٢) قوله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله تعالى به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال عَلَيْهِ الْكَلَمُ ما انصفناهم إِنْ وَاحْذَنَاهُمْ (إلى ان قال) ونبيع لهم المتاجر ليزكوا أموالهم وفي رواية

ابن مهزيار (١٣) قوله قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسئلته ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب عليه بخطه من اعزه شيء من حق فهو في حل وفي رواية أبي حمزة (١٤) قوله عليه السلام والله لا يضرب على شيء من السهام في شرق الأرض ولا غربيها الا كان حراماً سحتاً على من نال منه شيئاً ماخلنا وشيعتنا.

**وفي رواية أبي سيّار (١٨)** قوله أني كنت وليت البحرين الغوص فأصبت أربعين ألف درهم وقد جئتكم بخمسها ثمانين ألف درهم وكرهت ان احسسها عنك الخ فلاحظ.

**وفي رواية أبي بصير (١٩)** قوله ان علباء الاسدی ولی البحرين فأفاد سبعين ألف دینار ودواب ورققا قال فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي أبي عبد الله عليه السلام ثم قال أني وليت البحرين لبني أمية وأفتى كذا وكذا وقد حملته كله اليك وعلمت ان الله عزوجل لم يجعل لهم من ذلك شيئاً وأنه كله لك فقال له ابو عبد الله عليه السلام هاته فوضع بين يديه فقال له قد قبلنا منك ووهبناه لك وفي رواية الحكم بن العلاء الاسدی (٢٠) نحوه.

**وفي رواية يونس بن يعقوب (٢٤)** قوله جعلت فداك تقع في ايدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم (نعرف -خ) ان حقيق فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال عليه ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم.

**١٣- باب ان من دفع اليه مال ليحج به فلا خمس عليه**  
**(١) كافي: ٥٤٧ ج ١ محمد بن الحسين (١) وعلى ابن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال: كتبت اليه يا سيدي رجل دفع**

الى مال يحجّ به هل عليه في ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل في يده بعد الحجّ، فكتب عليه ليس عليه (فيه - خل) الخمس.

### ١٣- باب انّ من سرّح اليه بصلة من صاحب الخمس

#### فلا خمس عليه

١٤٢٦٣ كافي: ج ٥٤٧ ح ١٤٢٦٣ محمد بن الحسين وعليّ بن محمد عن سهل

ابن زياد عن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحسين بن عبدربه قال: سرّح<sup>(١)</sup> الرضا عليه بصلة الى أبي فكتب اليه أبي هل عليّ فيما سرّحت الى خمس فكتب اليه لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس.

### ابواب من يستحقّ الخمس ومن لا يستحقّ وكيفية القسمة وما يتعلق بها

١ - باب انّ الخمس لله و للرسول و لذى القربي و اليتامى والمساكين و ابن السبيل و يقسم بينهم على ستة أسمهم و ان المراد بذى القربي هو الامام عليه السلام و باليتامى والمساكين و ابن السبيل هم

#### قرابة الرسول ﷺ

قال الله تعالى (في سورة الانفال) (٨) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ: (٤١).

الإسراء (١٧) وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرًا. (٢٦)

الحشر (٥٩) وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَأْرِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٦) مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَيْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ. (٧)

المدثر (٧٤) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) الفجر (٨٩) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (١٨) الماعون (١٠٧) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧).

(١) كافي: ١٤٢٦٤ ح ١٥٣٩ على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان ابن ابي عياش عن سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله بذلك القربي الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه عليهما السلام فقال: ما أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ مَا نَحْنُ خَاصَّةٌ وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْمًا فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَاكْرَمَنَا إِنْ يَطْعَمُنَا أَوْ سَاخِّنَا مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

(٢) كافي: ١٤٢٦٥ ح ١٥٨ على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان (٢) عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب

١ - أَفَاءَ اللَّهُ أَرْجِعَ اللَّهَ.

٢ - وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ المُتَقدِّمةِ عَنِ اصْوَلِ الْكَافِي فَلَعْلَّ عُثْمَانَ جَدَهُ نَسَبَ إِلَيْهِ وَعَلَى أَيِّ تَقْدِيرٍ رَوَيْتَهُ عَنْ سَلِيمٍ مَرْسَلَةً وَلَا يَبْعَدُهُ عَنْ الْوَاسِطَةِ إِبَانَ ابْنَ ابْنِ عَيَّاشٍ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ المُتَقدِّمةِ.

امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله و اثنى عليه ثم صلى على النبي صلوات الله عليه ثم قال ألا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان <sup>(١)</sup> اتباع الهوى و طول الامل (الى ان قال) قد عملت الولاية قبل اعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه و آله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغرين لستنته ولو حملت الناس على تركها و حولتها الى مواضعها و الى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه و آله لتفرق عنّي جندي (الى ان قال ٦٣) و اعطيت من ذلك سهم ذى القربي الذى قال الله عز وجل إن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰكُمْ فَنَحْنُ وَاللَّهُ عَنِّي بذى القربي الذى قرنا الله الفرقان يوم التقى الجمعان صلوات الله عليه .

فقال تعالى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ (فيما خاصة - خ) كيّلا يُكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَعْنَيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي ظُلْمِ آلِ محمد صلّى الله عليه و آله إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لمن ظلمهم رحمة منه لنا و غنى اغنانا الله به و وصى به نبيه صلوات الله عليه و لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً اكرم الله رسوله صلوات الله عليه و اكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله و كذبوا رسوله و جحدوا كتاب الله الناطق بحقنا و منعونا فرضاً فرضه الله

لنا ما لقى اهل بيت نبئ من امته ما لقينا بعد نبئنا ﷺ و الله المستعان على من ظلمنا و لا حول و لا قوة الا بالله العلي العظيم.(قال المجلسي في البحار ج ٩٦ - وروى الطبرسي في الاحتجاج مثله عن مسعدة بن صدقة عنه التكبيلا)

**تهذيب:** ج ١٢٦ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسفعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان ابن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالى عن امير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول كلاماً كثيراً ثم قال و أعطهم من ذلك كلّه سهم ذى القربى الذين قال الله تعالى (إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَّقَىِ الْجَمْعَانِ) نحن والله عنى بذى القربى و هم الذين قرنهم الله بنفسه و بنبيه ﷺ فقال: فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَ لِرَسُولٍ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينُ وَ ابْنِ السَّبِيلِ مِنَا خَاصَّةٌ وَ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمٍ (ذى - خ) الصدقة نصيباً اكرم الله نبيه و اكرمنا ان يطعمنا أو ساخ ايدي الناس.

**مستدرک:** ج ٢٨٩ - سليم بن قيس الهلالى في كتابه قال امير المؤمنين عليه السلام قد عملت الولاية قبل اعمالا خالفوا رسول الله ﷺ متعتمدين لخلافه و لو حملت الناس على تركها لتفرقوا على الى ان قال و لم اعط سهم ذى القربى الا من امر الله باعطائه الذين قال الله عز و جل (إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَ مَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَّقَىِ الْجَمْعَانِ) فنحن الذين عنى الله بذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن

السبيل فينا خاصة لأنّه لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً أكرم الله  
نبيه ﷺ وآخر من ان يطعمنا او ساخ الناس

— (٣) تفسير العياشي ٦١ ج ٢ عن محمد بن مسلم عن —  
احدهما عليهما السلام قال: سأله عن قول الله واعلموا أنما غنِّمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ  
خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى قال: هم اهل قرابة رسول الله ﷺ فسئلته :  
منهم اليتامي والمساكين و ابن السبيل قال: نعم.

و فيه ٦٢ ج ٢ وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله  
عزّوجلّ واعلموا أنما غنِّمْتُم وذكر مثله الى قوله رسول الله ﷺ  
(٤) كافي: ٥٣٩ ج ١ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن  
الوشاء عن ابان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله  
تعالى واعلموا أنما غنِّمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي  
الْقُرْبَى قال هم قرابة رسول الله ﷺ والخمس لله ولرسول ﷺ ولنا.

(٤) تفسير العياشي ٦٢ ج ٢ - عن محمد بن الفضيل عن أبي  
الحسن الرضا عليهما السلام قال: سأله عن قول الله واعلموا أنما غنِّمْتُم مِّنْ  
شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى قال: الخمس لله و  
للرسول وهو لنا.

(٥) تفسير فرات بن ابراهيم الكوفي ٤٩ - عن جعفر بن محمد بن  
هشام معنعاً عن ديلم بن عمرو قال: آتنا لقياً بالشام اذا جيء بسبى آل  
محمد عليهما السلام حتى اقيموا على الدرج اذا جاء شيخ من اهل الشام فقال  
انصت الى (١) الحمد لله الذي قتلكم وقطع قرن الفتنة فقال له على بن

الحسين عليه السلام ايها الشيخ فقد نصت<sup>(١)</sup> لك حتى أبديت لى عما فى نفسك من العداوة هل قرأت القرآن قال نعم قال هل وجدت لنا فيه حقاً خاصة دون المسلمين قال: لا قال ما قرأت القرآن قال بل قد قرأت القرآن قال فما قرأت الأنفال (واعلموا أنما غنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةً وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى) أتَدْرُونَ مَنْ هُمْ قال لا قال فانا نحن هم قال انكم لأنتم هم قال نعم قال فرفع الشيخ يده الى السماء ثم قال اللهم اتى أتوب اليك من قتل آل محمد عليهما السلام و من عداوة آل محمد عليهما السلام .

(٦) تهذيب: ١٢٥ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن

بن علي بن فضال عن ايهه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله تعالى (واعلموا أنما غنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةً وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ) قال خمس الله عزوجل و خمس الرسول للامام عليهما السلام و خمس ذي القربى لقرابة الرسول والامام، واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم.

(٧) تهذيب: ١٢٥ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن

عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال: حدثنا<sup>(٢)</sup> ذكريما بن مالك الجعفى عن ابى عبد الله عليهما السلام انه سئله عن قول الله عزوجل واعلموا أنما غنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةً وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ.

فقال اما خمس الله عزوجل فللرسول يضعه في سبيل الله<sup>(٣)</sup> واما خمس الرسول عليهما السلام فلا قار به و خمس ذوى القربى فهم اقرباؤه

١- أنصت: سكت سكوت مستمع. ٢- حدثني -خ. ل. ٣- حيث يشاء - خصال.

واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اربعة اسهم فيهم واما المساكين و ابن السبيل فقد عرفت<sup>(١)</sup> انا لانا كل الصدقة ولا تحل لنا فهى للمساكين و ابناء السبيل فقيه ٢٢ ج ٢ - المقنع ٥٣ - سأل ذكريّا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى و ذكر مثله.

**الخصال ٣٢٤** - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكن عن ابي العباس عن ذكريّا بن مالك الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئله عن قول الله تعالى و ذكر مثله تفسير العياشي ٦٣ ج ٢ عن ذكريّا بن مالك الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا ان فيه ولنا خمس الرسول ولأقاربه.

**(٨) الهدایة ٤٣** كل شيء يبلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس لله ولرسوله ولذى القربي واليتامى والمساكين و ابن السبيل فأما الذى لله فهو لرسوله وما لرسوله فهو لذوى القربي<sup>(٢)</sup> فهم أقرباءه واليتامى يتامى اهل بيته والمساكين مساكينهم و ابن السبيل ابن سبileهم وامر ذلك الى الامام يفرقه فيهم كيف شاء حضر كلهم او بعضهم.

**(٩) مناقب ابن شهر آشوب ٢٥٦ ج ١** عن ابي هاشم بسانده عن البارق عليه السلام قال: قال الله تعالى لمحمد عليه السلام انى اصطفتك وانتجبت على ابيه وجعلت منكما ذرية طيبة جعلت لهم الخمس.

**(١٠) طرف ابن طاووس ١٢٤** - نقلابن كتاب ابي بكر احمد ابن موسى بن مردویه<sup>(٣)</sup> (في حديث طعن على عليه السلام على من تقدم عليه

١ - علمت - خصال - عياشي . ٢ - و ما لرسوله فهو له و ذوى القربي - خ .

٣ - هو من اعيان ائمة العامة .

في الخلافة) قال عليهما السلام أفيكم أحد يأخذ الخمس غيري وغير فاطمة قالوا لا.

(١١) كافي: ٥٤٤ ج ١ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن ابي نصر عن الرضا عليهما السلام قل سئل عن قول الله عزوجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى فقيل له فما كان لله فلمن هو؟ فقال: رسول الله عليهما السلام وما كان لرسول الله عليهما السلام فهو للامام فقيل له: افرأيت ان كان صنف من الاصناف أكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله عليهما السلام كيف يصنع وليس انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام تهذيب: ١٢٦ ج ٤ على بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليهما السلام قال قال له ابراهيم ابن ابي البلاد وجبت عليك زكوة؟ فقال لا ولكن نفضل ونعطي هكذا وسئل عليهما السلام عن قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى (واليتامى والمساكين - خ) فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ قال للرسول عليهما السلام وما كان للرسول فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف أكثر من صنف وصنف اقل من صنف فكيف تصنع (٢) به؟ فقال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله عليهما السلام كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام.

(١٢) قرب الاسناد ٣٨٣ - احمد بن محمد بن عيسى (٣) عن

١ - وما - خ. ٢ - نصنع - خ.

٣ - قبل هذه الرواية في قرب الاسناد محمد بن حسين ابن ابي الخطاب وقبل ذا احمد بن محمد بن عيسى والظاهر ان يكون صدر السندي ابن ابي الخطاب ولكن في ثلث نقله عن ابن عيسى.

احمد ابن محمد بن ابي نصر قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالى **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّتُمُ الْآيَة** فقيل له افرأيت ان كان صنف من هذه الاصناف اكثرا و صنف اقل من صنف كيف يصنع به قال: ذلك الى الامام أ (ما - خ) رأيت رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم كيف صنع أليس انما كان يفعل ما يرى هو وكذلك الامام و ذكر له الخراج و ما<sup>(١)</sup> ساربه اهل بيته فقال العشر و نصف العشر على من اسلم طوعاً تركت ارضه بيده يأخذ اي الامام منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها و مالم يعمر منها اخذه الوالى فقبله الوالى ممن يعمره و كان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة او ساق، و ما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم بخبير قبل أرضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلاح قبلة الارض والنخل اذا كان البياض اكثرا من السواد وقد قبل رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم خيرا و عليهم في حصتهم العشر و نصف العشر.

١٤٢٧٦ (١٣) تهذيب: ١٢٨ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن استبصار: ٥٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن ربى بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم اذا اتاهم المغنم اخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس و يأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس (الذين قاتلوا عليه - يب) ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عزّوجلّ لنفسه ثم يقسم الاربعة الا خمس بين ذوى القربى واليتامى و المساكين و ابن السبيل يعطى كل واحد منهم جميعاً<sup>(٢)</sup> وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم.

١ - وما يتبارّ به - خ . ٢ - حقاً - خ يب .

قال الشيخ ره فلا ينافي الخبر الاول من أن الخمس يقسم ستة اسهم لأنما تضمن حكاية فعل الرسول ﷺ وأنه عليه السلام إنما كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهما من ستة فيجوز أن يكون قد قنع من ذلك بالخمس حتى يتوفّر الباقي على المستحقين الباقيين.

(١٤) ١٤٢٧٧ بصائر الدرجات ٢٩ - حدثنا أبو محمد عن عمران بن

موسى عن موسى بن جعفر عن علي بن اسياط عن محمد بن الفضيل<sup>(١)</sup> عن أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قرأت عليه آية الخمس فقال ما كان لله فهو رسوله وما كان لرسوله فهو لنا ثم قال: (والله - خ) لقد يسر الله على المؤمنين انه رزقهم خمسة<sup>(٢)</sup> دراهم وجعلوا عليهم واحداً و أكلوا اربعة حلالاً<sup>(٣)</sup> ثم قال هذا من حدثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للإيمان.

(١٥) ١٤٢٧٨ تهذيب: ج ٤ - على بن الحسن بن فضال قال: حدثني

علي بن يعقوب، عن أبي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال: حدثني الحسن بن راشد قال: حدثني حماد بن عيسى قال: رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول كافي: ج ١ - على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء: من الغنائم<sup>(٤)</sup> و (من - يب) الغوص و (من - كا) الكنوز و من المعادن و الملاحة (وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه

١- النضل - خ. ٢- على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم - خ. ٣- احلام - خ.

٤- الغنائم ما حوتة العسكري من دار الحرب - و الملاحة بشديد اللام من بت الملح.

هذا الحرف وحده العبر ولم اسمعه - يب) يؤخذ من كلّ هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله تعالى له و يقسم اربعة اخمسين من قاتل عليه و ولی ذلك و يقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عزوجل و سهم لرسول الله ﷺ و سهم لذى القربي و سهم لليتامى و سهم للمساكين و سهم لأبناء السبيل فسهم الله و سهم رسول الله صلى الله عليه و آله (رسول الله ﷺ و سهم الله و سهم رسوله - يب) لأولى الامر<sup>(١)</sup> من بعد رسول الله ﷺ وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة و سهم مقصوم له من الله فله نصف الخمس كملًا و نصف الخمس الباقى بين اهل بيته فسهم ليتاماهم<sup>(٢)</sup> و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبiliهم تقسم بينهم (على الكفاف والسعفة)<sup>(٣)</sup> ما يستغنوون به<sup>(٤)</sup> في سنتهم.

فإن فضل عنهم شيء (يستغنوون عنه - يب) فهو للوالى وان عجز او نقص عن استغنايهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنوون به و ائمما صار عليه ان يمونه لأنّ له ما فضل عنهم و ائمما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس و ابناء سبiliهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقربتهم من رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> و كرامة (من الله - كا) لهم عن اوسع الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذلة والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض و هؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي ﷺ الذين ذكرهم الله عزوجل فقال (الله تعالى - يب) (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) و هم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر (منهم - كا)

١- لولي الامر - يب. ٢- ليتاماهم - يب. ٣- على الكتاب والسنّة - كاخ.

٤- عنه - يب. ٥- برسول الله - كا.

والاثنى (منهم - يب) (و - خ) ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس (من - كا) موالיהם.

وقد تحل صدقات الناس لموالיהם (و - كا) هم والناس سواء ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة<sup>(١)</sup> تحل له وليس له من الخمس شيء لأن الله تعالى يقول (أَدْعُوكُمْ لِإِبَائِهِمْ)<sup>(٢)</sup> وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الأموال صفوها الجارية الفارهة<sup>(٣)</sup> والدابة الفارهة<sup>(٤)</sup> و (الثوب و<sup>(٥)</sup> المتناع مما<sup>(٦)</sup> يحب او يشتتهي بذلك له قبل القسمة و قبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل<sup>(٧)</sup> اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من (صنوف - يب) ما ينوبه فان بقى بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولى ذلك و ان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم و ليس لمن قاتل شيء من الأرضين و (لا - كا) ماغلبوا عليه الا ما احتوى (عليه - كا) العسكر.

وليس<sup>(٨)</sup> للاعراب من القسمة شيء و ان قاتلوا مع الوالي لأن رسول الله ﷺ صالح الاعراب بان<sup>(٩)</sup> يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم<sup>(١٠)</sup> رسول الله ﷺ من عدوه دهم ان يستفزهم<sup>(١١)</sup> فيقاتل بهم و ليس لهم في الغنيمة نصيب و سنة<sup>(١٢)</sup> جارية فيهم و في غيرهم والأرضون التي اخذت عنوة بخيل و ركاب<sup>(١٣)</sup> فهى موقوفة متروكة في يد<sup>(١٤)</sup> من يعمرها و يحييها و يقوم عليها على (صلح - يب)

١- الصدقات - كا. ٢- اى المليحة. ٣- اى السرعة. ٤- او - يب.

٥- او - يب. ٦- بما - كا. ٧- قبل - يب. ٨- ولا - يب. ٩- ان - كا.

١٠- دهمه: فجاءه. ١١- يستفزهم - خ كا يستفزهم اى يخرجهم. ١٢- وستنه - خ كا.

١٣- ورجال - كا. ١٤- في ايد - خ يب.

(١) يصلحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق<sup>(٢)</sup> النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا<sup>(٣)</sup> ولا يضرّهم<sup>(٤)</sup>.  
 فاذا اخرج منها (ما اخرج - كا) بده<sup>(٥)</sup> فاخرج منه العشر من الجميع  
 مما سقت السماء او سقى سيحا و نصف العشر مما سقى بالدوالى و  
 الواضح فأخذه الوالى فوجهه (في الوجه الذى وجهه الله تعالى به)<sup>(٦)</sup>  
 على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و  
 في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل ثمانية اسهم  
 يقسم<sup>(٧)</sup> بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون<sup>(٨)</sup> به في سنتهم بلا ضيق  
 ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالى و ان نقص من ذلك شيء  
 ولم يكتفوا به كان على الوالى ان يمونهم من عنده بقدر سعّتهم<sup>(٩)</sup> حتى  
 يستغنو و يؤخذ بعد ما باقى من العشر فيقسم بين الوالى و بين شركائه  
 الذين هم عمال الأرض وأكرّتها فيدفع اليهم انصبائهم<sup>(١٠)</sup> على (قدر-يب)  
 ما صالحهم عليه و يؤخذ الباقى فيكون (بعد - كا) ذلك ارزاق اعوانه  
 على دين الله و في مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام و تقوية الدين  
 في وجوه<sup>(١١)</sup> الجهاد و غير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من  
 ذلك قليل ولا كثير.

وله بعد الخمس الأنفال و الأنفال كلّ ارض خربة قدباد اهلها و كلّ  
 ارض لم يوجد<sup>(١٢)</sup> عليها بخيل و لاركاب ولكن صولحوا عليها<sup>(١٣)</sup>  
 واعطوا بأيديهم على غير قتال و له رؤس الجبال و بطون الأودية

١- ممّا - خ - يب. ٢- من الخراج - يب. ٣- صالحأ - يب. ٤- ولا يضرّهم - يب.

٥- فابتداء - خ - يب - فأبداء - خ - يب. ٦- في الجهة التي وجهها الله تعالى - كا.

٧- يقسمها - يب. ٨- شبعهم - يب. ٩- اي نصيبيهم. ١٠- وجه - يب.

١١- لم يوجد: لم يسرع. ١٢- صالحوا صلحأ - كا.

والآجام<sup>(١)</sup> وكلّ ارض ميتة لاربّ لها وله صوافى الملوك<sup>(٢)</sup> مما<sup>(٣)</sup> كان فى ايديهم من غير وجه الغصب لأنّ المغصوب<sup>(٤)</sup> كلّه مردود و هو وارث من لا وارث له (يعول من لا حيلة له وقال -كا)<sup>(٥)</sup> ان الله لم يترك شيئاً من صنوف الاموال الا وقد قسمه وأعطى كلّ ذى حقّ حقّه الخاصة والعامّة والفقراء والمساكين وكلّ صنف<sup>(٦)</sup> من صنوف الناس فقال لو عدل بين<sup>(٧)</sup> الناس لاستغنو.

ثم قال: ان العدل أحلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل (و - يب) قال (و - كا) كان رسول الله ﷺ يقسم (صدقات البوادى في البوادى و - كا) صدقات (أهل - كا) الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية (اسهم - يب) حتى يعطى اهل كل سهم ثمناً ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية (و - يب) على قدر ما يغنى<sup>(٩)</sup> كلّ صنف منهم يقدر<sup>(١٠)</sup> لستته<sup>(١١)</sup> ليس في ذلك شيء موقت<sup>(١٢)</sup> ولا مسمى ولا مؤلف<sup>(١٣)</sup> (و - يب) انما يصنع<sup>(١٤)</sup> ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسدّ فاقحة كلّ قوم منهم فان فضل من ذلك فضل (عرضوا المال جملة الى غيرهم)<sup>(١٥)</sup> والأنفال الى الوالى (و - كا) كلّ ارض فتحت في زمان<sup>(١٦)</sup> النبي ﷺ الى آخر الأبد (و - كا) ما كان افتتاحاً<sup>(١٧)</sup> بدعاوة (النبي ﷺ من - يب) اهل الجور و اهل العدل لأنّ ذمة رسول الله ﷺ في الاولين والآخرين ذمة واحدة لانَ

١- الشجر الكبير الملتف. ٢- أى ما اصطفاه ملك الكفار لنفسه. ٣- ما - كا.

٤- الغصب - كا. ٥- عليه ينزل كلّ من لا حيلة له وقد قال الفقيه عطية<sup>الطباطبائى</sup> - يب. ٦- لا - يب.

٧- ضرب - يب. ٨- في - كا. ٩- يقيم - كا. ١٠- يقدر - يب. ١١- لستة - يبخ.

١٢- موقوت - كا. ١٣- مؤلف: ممهود. ١٤- يضع - كاخ.

١٥- عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم - يب. ٦١ أيام - كا. ١٧ افتتح - يب.

\*يسد كل فاقحة كل قوم - خ - كا.

رسول الله ﷺ قال المسلمين اخوة تتکافی دمائهم (و - کا) يسعى بذمتهم ادناهم و ليس في مال الخمس زکوة لأن فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية (اسهم - کا) فلم يبق منهم احد و جعل لفقراء قربات النبي ﷺ (١) نصف الخمس فأغناهم به عن صدقات الناس و صدقات النبي ﷺ و ولئ الامر، فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قربة (٢) الرسول ﷺ الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك (٣) لم يكن على مال النبي ﷺ والوالى زکوة لأنّه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب (٤) تنويبهم (٥) من وجوه (كثيرة - يب) ولهم من تلك الوجوه كما عليهم استبصار: ٥٦ ج ٢ - اخبرني احمد بن عبدون عن عليّ بن محمد بن الزبير عن عليّ بن الحسن بن فضال قال: حدثني عليّ بن يعقوب ابوالحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصميري قال حدثني الحسن بن راشد قال: حدثني حماد بن عيسى قال: رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابى الحسن الاوقلي قال: الخمس في خمسة اشياء و يقسم على ستة اسهم و ذكر تفصيل ذلك في خبر طويل اوردناه في كتابنا الكبير الى آخره فمن اراده وقف (٦) عليه من هناك. (٧)

**ويأتي عن كافي:** ٤٤ ج ٥ - في باب كيفية قسمة الغنائم من ابواب

ج ٦٦  
جهاد العدوّ. قطعة من هذا الحديث.

١ - لفقراء قربة الرسول - کا. ٢ - قربات - يب. ٣ - وكذلك - يب.

٤ - عليهم اشياء - کا. ٥ - اي تصييهم. ٦ - من اراد الوقوف - خ.

٧ - و مراده (من كتابه الكبير) هو التهذيب (و من خبر طويل) ما نقلناه عن التهذيب و هو الحديث المتقدم.

(١٦) امامى الصدوق ٤٢١ - حَدَّثَنَا الشِّيخُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرِ مُحَمَّدٍ  
 بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال: العيون ٢٢٨ ج ١ -  
 حدثنا على بن الحسين ابن شادويه المؤدب و جعفر بن محمد بن  
 مسرور (رض) قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه  
 عن الريان بن صلت قال حضر الرضا عليه السلام مجلس المؤمن بمرو وقد  
 اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق و خراسان فقال  
 المؤمن أخبروني عن معنى هذه الآية «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ  
 اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا» فقلت العلماء أراد الله عزوجل بذلك الأمة كلها  
 فقال المؤمن ما تقول يا اباالحسن فقال الرضا عليه السلام لا أقول كما قالوا  
 ولكنني اقول اراد الله عزوجل (بذلك - عيون) العترة الطاهرة (ثم ذكر  
 آيات عديدة في فضائل العترة الطيبة و اصطفائهم عن غيرهم الى ان  
 قال) و اما الثامنة (٢٣٧ عيون - ٤٢٧ - امامى) (من موارد الاصطفاء)  
 فقول الله عزوجل «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ  
 وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى» فقرن سهم ذى القربى بسهمه<sup>(١)</sup> و بسهم  
 رسول الله عليه السلام و هذا فصل ايضاً بين الآل و الأمة لأن الله تعالى  
 جعلهم في حيز و جعل الناس في حيز دون ذلك و رضى لهم ما رضى  
 لنفسه و اصطفاهم فيه فبدء بنفسه ثم (ثني - عيون) برسوله ثم بذى  
 القربى في كل ما<sup>(٢)</sup> كان من الفيء و الغنيمة و غير ذلك مما رضيه  
 عزوجل لنفسه و رضيه لهم فقال: و قوله الحق «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ  
 شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى» فهذا تأكيد مؤكّد و أثر  
 قائم لهم إلى يوم القيمة في كتاب الله الناطق الذي لا يأتيه الباطل من

١- مع سهمه و سهم رسوله - أمالي. ٢- بكل ما - أمالي.

بيان يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.  
واما قوله «وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ» فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج  
من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين اذا انقطع مسكنته  
لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له اخذه و سهم ذى القربى الى يوم  
القيامة قائم فيهم <sup>(١)</sup> للغنى و الفقير منهم لانه لا أحد أغنى من الله  
عزوجل ولا من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يجعل منها لنفسه سهماً <sup>(٢)</sup> ولرسوله  
سهماً فما رضيه لنفسه ولرسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه رضيه لهم وكذلك الفيء ما رضيه  
منه لنفسه ولنبيه رضيه لذى القربى كما اجر ابراهيم فى الغنيمة فبدء بنفسه  
جل جلاله ثم برسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم بهم و قرن سهمهم بسهم الله و سهم  
رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه وكذلك في الطاعة.

قال «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ  
مِنْكُمْ» فبدء بنفسه ثم برسوله ثم بأهل بيته (و- امالى) كذلك آية الولاية  
«إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَعْصِمُونَ الصَّلَاةَ  
وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ» (فجعل طاعتهم مع طاعة الرسول  
مقرونة بطاعته كذلك ولا يتم مع ولاية الرسول مقرونة بولايته) <sup>(٣)</sup> كما  
جعل سهمهم مع سهم الرسول مقروناً بسهمه من <sup>(٤)</sup> الغنيمة والفاء  
فتبارك الله و تعالى ما اعظم نعمته على اهل هذا البيت فلما جاءت قصة  
الصدقة نزه نفسه و (نزه- امالى) رسوله و نزه اهل بيته.

فقال «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا  
وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ

١- لهم - امالى. ٢- فجعل لنفسه معهما سهماً - الاماوى.

٣- فجعل ولا يتم مع طاعة الرسول مقرونة بطاعته - امالى. ٤- في - امالى.

**السَّبِيلُ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ**» فهل تجد فى شيء من ذلك أنه عزوجل ستمى<sup>(١)</sup> لنفسه او لرسوله او لذى القربى لأنّه لما نزع نفسه عن الصدقة ونزعه رسوله (و-عيون) نزعه اهل بيته لابل حرم عليهم لأنّ الصدقة محّرمة على محمد و آل محمد<sup>(٢)</sup> هي او ساخ ايدي الناس لاتحل لهم لأنّهم طهروا من كلّ دنس و وسخ فلما ظهرهم الله واصطفاهم رضي (الله - خ) لهم مارضى لنفسه و كره لهم ما كره لنفسه عزوجل فهذه الثامنة الخبر.

(١٧) ١٤٢٨٠ مستدرك: ٧-كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن الخمس قال <sup>عليه السلام</sup> هو لنا هو لأيتامنا ولمساكيننا ولا بن السبيل منها وقد يكون ليس فينا يتييم ولا ابن السبيل وهو لنا الخبر.

(١٨) ١٤٢٨١ دعائيم الاسلام ٣٨٦ ج ١-عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما آنه قال: و الخمس لنا اهل البيت في اليتيم منها و المسكين و ابن السبيل وليس فينا مسكيين ولا ابن سبيل اليوم بنعم الله فالخمس لنا موفر و نحن شركاء الناس فيما حضرناه في الاربعة الا خمس.

(١٩) ١٤٢٨٢ البخار ١٨٨ ج ٩٦ كتاب الاستدراك عن التلukiبرى باسناده عن الكاظم<sup>عليه السلام</sup> قال قال لى هارون أتقولون ان الخمس لكم قلت نعم قال آنه لكثير قال: قلت ان الذى اعطانا علم آنه لنا غير كثير.

(٢٠) ١٤٢٨٣ تفسير العياشى ٦١ ج ٢-عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال سمعت أن نجدة الحرورى<sup>(٣)</sup> كتب الى ابن عباس يسئلها عن موضع الخمس لمن هو فكتب اليه اما الخمس فانا نزعم آنه

---

١- جعل عزوجل سهماً - خ. ٢- و آله - خ. ٣- رجل من الخوارج الحرورية.

لنا و يزعم قومنا انه ليس لنا فصبرنا **الخصال** ٢٣٥ حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد ابن الحسن الصفار عن احمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الناب عن عبد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليهما السلام قال ان نجدة الحرورى كتب الى ابن عباس (الى ان قال) و اما الخمس فانا نزعم انه لنا و زعم قوم انه ليس لنا فصبرنا.

(٢١) (١٤٢٨٤) **تفسير العياشى** ج ٢ - عن اسحاق عن رجل قال سأله ابا عبد الله عليهما السلام عن سهم الصفوة فقال كان لرسول الله عليهما السلام واربعة اخماس للمجاهدين و القوام و خمس يقسم بين مقدم (١) رسول الله عليهما السلام و نحن نقول هو لنا والناس يقولون ليس لكم و سهم لذى القربي و هو لنا و ثلاثة اسهم لليتامى و المساكين و ابناء السبيل يقسمه الامام بينهم فان اصابهم درهم لكل فرقة منهم نظر الامام بعد فجعلها في ذى القربي <sup>٢</sup> قال يردّها علينا.

(٢٢) (١٤٢٨٥) **تفسير العياشى** ج ٢ عن المنهاج بن عمرو وعن على بن الحسين عليهما السلام قال قال ليتاما و مساكينا و ابناء سبيلنا.

(٢٣) (١٤٢٨٦) **تفسير العياشى** ج ١ - عن ابى جعفر الأحوال قال: قال ابو عبد الله عليهما السلام ما تقول قريش فى الخمس قال قلت تزعم انه لها قال ما انصفونا والله لو كان مباھلة لتباهلن بناوئن كان مبارزة لتبازن بناثم نكون و هم على سواء. <sup>(٣)</sup> وفيه ج ١٧٦ عن الأحوال عن ابى عبد الله عليهما السلام قال قلت له شيئاً مما انكر به الناس فقال قل لهم ان قريشاً

١ - و خمس يقسم فمه سهم رسول الله - خ صح . ٢ - يردّها - خ .

٣ - ثم يكونون هم وعلى سواء - خ .

قالوا نحن او لوا القربى الذين هم لهم الغنيمة فقل <sup>(١)</sup> لهم كان رسول الله ﷺ لم يدع للبرازيم بدر غير اهل بيته و عند المباهلة جاء بعلى و الحسن و الحسين و الفاطمة عليها السلام أفيكون لهم المرّ و لهم الحلو.

(٢٤) وسائل ٥١٧ ح ٩٤٢٨٧

ابى جميلة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قد فرض الله فى الخامس نصيباً لآل محمد عليهما السلام فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبيهم ...  
الحاديـثـ روـاهـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ ٢٧٧ـ حـ ٧ـ مـعـ زـيـادـةـ فـيـ ذـيـلـهـ فـرـاجـعـ

(٢٥) مستدرك: ٢٩٠ ح ٧ـ السـيـدـ حـيدـرـ الـأـمـلىـ فـيـ الـكـشـكـوـلـ

عن المفضل بن عمر قال: قال مولاي الصادق عليه السلام لما ولى ابو بكر قال له عمر ان الناس عبيد هذه الدنيا لا يريدون غيرها فامن عن على عليه السلام الخامس و الفيء و فدكاً فان شيعته اذا علموا ذلك تركوا عليهما السلام رغبة في الدنيا و ايتها و محاباته <sup>(٢)</sup> عليها فعل ذلك و صرف عنهم جميع ذلك الى ان قال على عليهما السلام سيرى الى ابى بكر و ذكريه فدكاً مع الخامس و الفيء فصارت فاطمة عليهما السلام اليه و ذكرت فدكاً مع الخامس و الفيء فقال لها هاتي بيته يا بنت رسول الله فقالت له اما فدك فان الله عز وجل انزل على نبيه ﷺ قرآننا يأمره فيه بأن يؤتنيني و ولدى حقى قال الله تعالى «فَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» فكنت انا و ولدى اقرب الخلائق الى رسول الله ﷺ فتحلنى <sup>(٣)</sup> و ولدى فدكاً فلماتلا عليه جبريل المسكين و ابن السبيل قال رسول الله ﷺ ما حق المسكين و ابن السبيل فأنزل الله واعلموا انما غنمتم من شئ فان الله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين و ابن السبيل» فقسم

الخمسة خمسة اقسام. فقال «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ» فما كان لله فهو لرسوله و ما كان لرسوله فهو لذى القربى و نحن ذوى القربى قال الله تعالى «قُلْ لَا أَشْأْلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ» فنظر ابوبكر الى عمر فقال ما تقول فقال عمر (مَنْ ذِي الْقُرْبَىٰ - خ) ومن اليتامي و المساكين و ابن السبيل فقالت فاطمة عليها السلام اليتامي الذين يأتون بالله و برسوله و بذى القربى، و المساكين الذين اسكنوا معهم في الدنيا والآخرة و ابن السبيل الذين يسلك مسلكهم فقال عمر فادا الفيء و الخمس كلهم لكم و لمواليك ولاشياعكم فقالت فاطمة عليها السلام اما فدك فأوجبها الله لي ولولدى دون مواليينا و شيعتنا.

و اما الخمس فقسمه الله لنا و لمواليينا و اشياعنا كما ترى في كتاب الله قال عمر فما لساير المهاجرين و الانصار و التابعين لهم باحسان قالت فاطمة عليها السلام ان كانوا مواليينا و اشياعنا فلهم الصدقات التي قسمها واوجبها في كتابه فقال عز وجل «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالِمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ» إلى آخر القصة. قال عمر فدك لك خاصة و الفيء لكم و لاوليائكم <sup>(١)</sup> ما احسب أن اصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله و سلم يرضون بهذا قالت فاطمة عليها السلام فان الله رضي بذلك و رسوله رضي له و قسم على الموالة و المتابعة لاعلى المعاداة و المخالفة الخبر .

١٤٢٨٩ (٢٦) تحف العقول - رسالته (اي الصادق) عليه السلام في الغنائم

و وجوب الخامس فهمت ما ذكرت انك اهتممت به من العلم بوجوه مواضع ما لله فيه رضى وكيف أمسك سهم ذى القربى منه وما سئلتني من اعلامك ذلك كله فاسمع بقلبك و انظر بعقلك ثم أعط فى جنبك النصف من نفسك فانه أسلم لك غداً عند ربك المتقدم أمره و نهيه اليك وفقنا الله و اياتك، اعلم ان الله ربى و ربك ما غاب عن شيء و ما كان ربك نسياناً و ما فرط فى الكتاب من شيء و كل شيء فصله تفصيلاً و انه ليس ما وضح الله تبارك و تعالى من اخذ ماله بأوضاع مما اوضح الله من قسمته اياه فى سبله لانه لم يفرض<sup>(١)</sup> من ذلك شيء<sup>(٢)</sup> فى شيء من القرآن الا وقد اتبعه بسبله اياه غير مفرق بينه وبينه، يوجبه لمن فرض له مالا يزول عنه من القسم كما يزول ما بقى سواء عمن سمي له لانه يزول عن الشيخ بكبره والمسكين بغنائه و ابن السبيل بلحوقه ببلده ومع توکيد الحج مع ذلك بالأمر به تعليماً و بالنهى عما ركب متن منعه تحرجاً.

فقال الله عزوجل في الصدقات وكانت اوّل ما افترض الله سبله «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ» فالله اعلم نبيه ﷺ موضع الصدقات و انها ليست لغير هؤلاء يضعها حيث يشاء منهم على ما يشاء و يكفت الله جل جلاله نبيه و اقربائه عن صدقات الناس او ساخهم فهذا سبيل الصدقات و اما المغانم فانه لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً فله كذا و كذا و من اسر اسيراً فله من غنائم القوم كذا و كذا فان الله قد وعدنى ان يفتح على

١- يفترض - خ. ٢- شيئاً - خ.

اعمنى عسکرهم فلما هزم الله المشركين و جمعت غنائمهم قام رجل من الانصار.

فقال يا رسول الله انك امرتنا بقتال المشركين و حثتنا عليه و قلت من اسر اسيرأ فله كذا و كذا من غنائم القوم و من قتل قتيلا فله كذا و كذا (ع) انى قتلت قتيلين لي بذلك البينة و اسرت اسيرأ فأعطنا ما اوجبت على نفسك يا رسول الله ثم جلس فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله ما منعنا ان نصيب مثل ما اصابوا جبن عن العدو و لازهادة في الآخرة و المغمض ولكننا تخوفنا ان بعد مكاننا منك فيميل اليك من جند المشركين او يصيروا منك ضياعة<sup>(١)</sup> فيميلوا اليك فيصيرون بمصيبة و انك ان تعط هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من العنیمة شيء ثم جلس فقام الانصارى فقال مثل مقالته الأولى ثم جلس يقول ذلك كل واحد منهم ثلاثة مرات فصدق<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ بوجهه فأنزل الله عز و جل (يسئلونك عن الانفال) والانفال اسم جامع لما اصابوا يومئذ مثل قوله (ما أفاء الله على رسوله) و مثل قوله (أنما غنمتم من شيء) ثم قال (قل الانفال لله والرسول) فاختلجهما<sup>(٣)</sup> الله من ايديهم فجعلها لله و لرسوله ثم قال «فاتقوا الله وأصلحوا ذات بيتكم وأطيعوا الله و رسوله إن كنتم مؤمنين» فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة انزل الله عليه «واعلموا أنما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم أمتتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان» فاما قوله لله فكما

١- الضياعة: بالكسر التلف والهلاك و ايضاً: فقد - وبالفتح: المرة من ضاع.

٢- فصدق: فأعرض. ٣- اختلجهما: انتزعها.

يقول الانسان هو لله و لك و لا يقسم الله منه شيء فخمس رسول الله ﷺ الغنية التي قبض بخمسة اسهم فقبض سهم الله لنفسه و يحيى به ذكره و يورث بعده و سهما لقرباته من بنى عبدالمطلب فأنفذ سهما لأيتام المسلمين و سهماً لمساكينهم و سهماً لابن السبيل من المسلمين في غير تجارة فهذا يوم بدر و هذا سبيل الغنائم التي اخذت بالسيف.

و اما ما لم يوجد<sup>(١)</sup> عليه بخيل و لاركاب: فان كان المهاجرون حين قدموا المدينة أعطتهم الأنصار نصف دورهم و نصف اموالهم و المهاجرون يومئذ نحو مائة رجل فلما ظهر رسول الله ﷺ على بنى قريطة و النضير و قبض اموالهم قال النبي ﷺ للأنصار ان شئتم اخرجتم المهاجرين من دوركم و اموالكم و اقسمت لهم هذه الأموال دونكم و ان شئتم تركتم اموالكم و دوركم و اقسمت لكم معهم قالت الأنصار بل اقسم لهم دوننا و اتركهم معنا في دورنا و اموالنا فأنزل الله تبارك و تعالى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ يَعْنِي يهود قريظه فـما أوجفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَرِكَابٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعَهُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْرَبُ مِنْ أَنْ يوجف عليهم بخيل و لاركاب ثم قال «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ لِئَكَ هُمُ الصَادِقُونَ» فجعلها الله لمن هاجر من قريش مع النبي ﷺ و صدق، و اخرج ايضاً عنهم المهاجرين مع رسول الله ﷺ من العرب لقوله الذين اخرجوا من ديارهم و اموالهم لأنَّ قريشاً كانت تأخذ ديار من هاجر منها و اموالهم ولم تكن العرب تفعل ذلك بمن هاجر منها ثم أتنى على المهاجرين الذين جعل لهم

الخمس و بِرَبِّهِمْ من النفاق بتصديقهم ايّاه حين قال فَأُولئِكَ هُم الصادقون لا الكاذبون ثُمَّ اثنا عَلَى الْأَنْصَارِ وَ ذَكَرَ مَا صَنَعُوا وَ حَبَّهُمْ لِلْمَهَاجِرِينَ وَ اِيَّا هُمْ وَ اَنْهُمْ لَمْ يَجِدُوا فِي اَنفُسِهِمْ حَاجَةً يَقُولُ حِزَّا زَّا<sup>(١)</sup> مَمَا اَوْتَوْا يَعْنِي الْمَهَاجِرِينَ دُونَهُمْ فَأَحْسَنُ النَّتَاءِ عَلَيْهِمْ.

فقال «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُ الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أَوْتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى اَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَاصَّةً<sup>(٢)</sup> وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» وقد كان رجال اتّبعوا النبي ﷺ قد وترهم المسلمون فيما اخذوا من اموالهم فكانت قلوبهم قد امتلئت عليهم فلما حسن اسلامهم استغفروا لأنفسهم مما كانوا عليه من الشرك وسئلوا الله ان يذهب بما في قلوبهم من الغل لمن سبّقهم الى الايمان واستغفروا لهم حتى يحلّ ما في قلوبهم وصاروا اخوانا لهم فاثنوا الله على الذين قالوا ذلك خاصة فقال «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْنَا وَلَا إِخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَوْفٌ رَّحِيمٌ» فأعطى رسول الله ﷺ المهاجرين عامّة من قريش على قدر حاجتهم فيما يرى لأنّها لم تخمس فتقسم بالسوية ولم يعط احداً منهم شيئاً الا المهاجرين من قريش غير رجلين من الانصار يقال لأحدهما سهل بن حنيف ولآخر سمّاك بن خرشة - ابو دجّانة - فانه اعطاهما لشدّة حاجة كان بهما من حقه و امسك النبي ﷺ من اموال بنى قريظة و النضير مالم يوجد عليه خيل و لاركب سبع حوائط<sup>(٣)</sup>

١- الحّزّازة: التعسّف في الكلام - وجمع في القلب من غيظ ونحوه . ٢- الخاصة: القر.

٣- الحائط: البستان من التخل اذا كان عليه حائط.

لنفسه لانه لم يوجف على فدك خيل ايضاً و لاركاب و اما خير فأنها كانت مسيرة ثلاثة ايام من المدينة و هي اموال اليهود ولكن اوجف عليها خيل و ركاب وكانت فيها حرب فقسمها على قسمة بدر فقال الله عز وجل «**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْنَالِ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَيْنَاهُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْنَاهُ فَانْتَهُوا» فهذا سبيل ما أفاء الله على رسوله مما اوجف عليه خيل و ركاب و قد قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه ما زلنا نقبض سهمنا بهذه الآية التي اولها تعليم و آخرها (تخرج)<sup>(١)</sup> حتى جاء خمس السوس<sup>(٢)</sup> و جندى سابور الى عمر وانا المسلمين و العباس عنده فقال عمر لنا انه قد تتابعت لكم من الخمس اموال فقبضتموها حتى لا حاجة بكم اليوم وبال المسلمين حاجة و خلل فأسلفونا<sup>(٣)</sup> حقكم من هذا المال حتى يأتي الله بقضائه من اول شيء يأتي المسلمين فكشفت عنه لانى لم آمن حين جعله سلفاً لو الححنا عليه فيه ان يقول فى خمسنا مثل قوله في اعظم منه اعني<sup>(٤)</sup> ميراث نبينا صلوات الله عليه حين الححنا عليه فيه فقال له العباس لا تغمز<sup>(٥)</sup> في الذى لنا يا عمر فان الله قد اثبتته لنا بأثبتت مما اثبتت به المواريث بيننا فقال عمر و انت احق من ارفق المسلمين و شفعني فقبضه عمر ثم قال لا والله ما آتيهم ما يقاضنا<sup>(٦)</sup> حتى الحق بالله ثم ما قدرنا عليه بعده. ثم قال علي عليه السلام ان الله حرم على**

١- في بعض النسخ - تخرج. ٢- السوس: الشوش بلدة بخوزستان.

٣- اسلفونا: سلمونا. ٤- عنى - خ. ٥- بعض النسخ لا يعتمد اى لا يقصد.

٦- يقضينا - خ.

رسول الله ﷺ الصدقة فعوّضه منها سهماً من الخمس و حرّمها على اهل بيته خاصة دون قومهم وأسهم لصغيرهم وكبيرهم وذكرهم و انشاهم و فقيرهم و شاهدهم و غائبهم ولأنهم إنما اعطوا سهمهم لأنهم قرابة نبيهم والتي لا تزول عنهم الحمد لله الذي جعله منا وجعلنا منه فلم يعط رسول الله ﷺ احداً من الخمس غيرنا وغير حلفائنا و موالينا لأنهم منا واعطى من سهمه ناساً لحرّم كانت بينه وبينهم معونة في الذي كان بينهم فقد اعلمتك ما اوضح الله من سبيل هذه الأنفال الأربعه و ما وعد من أمره فيهم ونوره بشفاء من البيان وضياء من البرهان جاء به الوحي المنزل و عمل به النبي ﷺ (المرسل ﷺ) فمن حرف كلام الله او بدله بعد ما سمعه و عقله فاتّما إثمه عليه والله حجيجه فيه والسلام عليك و رحمة الله و بركاته.

- (٢٧) ١٤٢٩. تفسير القمي ج ٤٢ - في قوله تعالى (ولَا تَحَاضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ) اي لا تدعوهن وهم الذين غصبوا آل محمد ﷺ حقهم واكلوا اموال اليتامي و فقرائهم و ابناء سبيلهم.
- (٢٨) ١٤٢٩١ وفيه ج ٣٩٥ - في قوله تعالى (وَلَمْ تَكُنْ نُطِعْمُ الْمِسْكِينَ) قال حقوق آل محمد ﷺ من الخمس لذوى القربى و اليتامي و المساكين و ابن السبيل و هم آل محمد ﷺ
- (٢٩) ١٤٢٩٢ وفيه ج ١ - قوله «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غِنِّيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى» و هو الامام «واليتامي والمساكين و ابن السبيل» فهم أيتام آل محمد ﷺ خاصة و مساكينهم و ابناء سبileهم خاصة، فمن الغنيمة يخرج الخمس و يقسم على ستة اسهم سهم لله و سهم لرسول الله و سهم للامام فسهم الله و سهم الرسول

يرثه الإمام عليه السلام فيكون للأمام ثلاثة أسمهم من ستة وثلاثة أسمهم لأيتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم، إنما صارت للأمام وحده من الخامس ثلاثة أسمهم لأن الله قد زمه ما الزم النبي عليه من تربية الأيتام ومؤن المسلمين وقضاء ديونهم وحملهم في الحجّ والجهاد وذلك قول رسول الله عليه لما أنزل الله عليه «الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجِهِ أَمَّا هُنَّ مِنْ» وهوأب لهم فلما جعله الله أباً للمؤمنين لزم ما يلزم الوالد للولد فقال عند ذلك من ترك مالا فلورته و من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى والي<sup>(١)</sup> فلزم الإمام ما لزم الرسول فلذلك صار له من الخامس ثلاثة أسمهم.

(٣٠) تفسير القمي ١٤٢٩٣ ج ٢، قوله (وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ) يعني قرابة رسول الله عليه و انزلت في فاطمة عليه السلام فجعل لها فدك و المسكين من ولد فاطمة و ابن السبيل من آن محمد و ولد فاطمة.

(٣١) أمالى ابن الطوسي ١٤٢٩٤ عن أبيه قال أخبرنا أبو عمر قال حدثنا احمد قال حدثنا احمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابي عن اشعب بن سوار عن الحسن البصري انه قال الخامس لله و للرسول ولذى قرابة رسول الله عليه ليس كله وقد كان يقسم لمن سمي الله عزوجل فأعطته الخلفاء بعد، قرابتهم قلت كلامهم قال نعم كلهم.

(٣٢) مستدرك: ٣٠٤ ج ٧ - الشيخ شرف الدين فى تأويل الآيات الباهرة عن تفسير الجليل محمد بن العباس بن الماهيار عن محمد ابن ابي بكر عن محمد بن اسماعيل عن عيسى بن داود عن ابي

الحسن موسى عن أبيه أنّ رجلاً سأله أبوه محمد بن عليٍّ عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومٌ» فقال أبي احفظ يا هذا وانظر كيف تروى عنّي إن السائل والمحروم شأنهما عظيم أما السائل فهو رسول الله صلوات الله عليه وسلامه في مسئلته الله حقه والمحروم (و- خ) هو من حرم الخمس أمير المؤمنين على بن أبي طالب وذرّيته الأئمة عليهم السلام هل سمعت وفهمت ليس هو كما يقول الناس **البحار** ١٨٨ ج ٩٦ - كتاب تأويل الآيات الظاهرة نقلًا من كتاب محمد بن العباس بن ماهيار مثله سندًا ومتناً.

**البحار** ١٨٩ ج ٩٦ (٣٣) - و منه عن احمد بن ابراهيم بن عباد بسانده الى عبد الله بن بكير رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ «وَيُلْبِلُ لِلْمُطْفَقِينَ» يعني لخمسك «الَّذِينَ إِذَا كُتَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ» اي اذا ساروا الى حقوقهم من الغنائم يستوفون «وَإِذَا كُتُلُوهُمْ أَوْ وَرَزُنُوهُمْ يُخْسِرُونَ» اي اذا سئلوا عن حقوقهم خمس آل محمد نقصوا لهم.

**تفسير العياشي** ٦٢ ج ٢ (٣٤) - عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال يا أبا الفضل لنا حق في كتاب الله في الخمس فلو محوه فقالوا ليس من الله او لم يعلموا (يعملوا - ظ) به لكان سواء.

**رسالة المحكم** و المتشابه ٤٦ - ثم جزء هذه الخمس على ستة أجزاء فيأخذ الأمام عنها سهم الله تعالى و سهم الرسول صلوات الله عليه وسلامه و سهم ذي القربى عليهم السلام ثم يقسم الثلاثة سهام الباقيه بين يتامى آل محمد صلّى الله عليهم و مساكينهم و أبناء سبيلهم.

و تقدّم في غير واحد من احاديث باب (٢٢) حرمة الزكوة على من

انتسب الى هاشم من ابواب من يستحق الزكوة ج ٩ ما يدل بظاهره على ان الزكوة تحرم على من انتسب الى هاشم بأبيه لا بأمه فيمكن ان يستدل بها على انَّ الخمسَ لِهِ.

**وفي** مرسلة الفقيه و رواية عيسى بن عبد الله (١) من باب (١) فرض الخمس من ابواب فضله و فرضه ج ١٠ قوله اللَّهُمَّ إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخَمْسَ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخَمْسُ لَنَا فِرِيشَةً.

**وفي** رواية ابى بصير (٣) قوله اصلاحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال: من اكل من مال اليتيم درهما و نحن اليتيم **وفي** رواية ابى بصير (١) من باب (٢) وجوب الخمس فى الغنائم قوله اللَّهُمَّ إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ قُوْتُلَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ شَهادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا خَمْسَهُ الْخَمْسَ على شهادة ان لا إله الا الله و انَّ محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رسول الله فانَّ لنا خمسه الخ.

**وفي** رواية الحلبى (٥) قوله الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال اللَّهُمَّ يَؤْدِي خَمْسُنَا (خمسنا - خل) و يطيب له **وفي** رواية حفص (١) و المعلى (٢) من باب (٣) وجوب الخمس فيما اخذ من مال الناصب قوله اللَّهُمَّ خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حِينَما وَجَدَهُ وَادْفِعْ (وَابْعِثْ - خ) الْيَنِّ الْخَمْسَ

**وفي** رواية الدعائم (٤) من باب (٧) وجوب الخمس فى الكنز قوله اللَّهُمَّ قُولْ عَلَيْهِ الْخَمْسَ لِنَافِيَهِ الْخَمْسَ وَهُوَ عَلَيْكَ رَدْ **وفي** مرسلة الفقيه (٢) من باب (١٠) أنَّ من أصاب مالاً لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ من حرامه فعليه الخمس قول على اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْتَ بِخَمْسِهِ فَأَتَاهُ بِخَمْسِهِ

**وفي** رواية عيسى بن المستفاد (١) من باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة في كل ما يستفيده الناس قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ و اخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يدفعه الى ولئ المؤمنين

واميرهم ومن بعده من الائمة من ولده ومن لم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيته من ولد الائمة.

وفي رواية ابن سنان (٥) قوله عليهما السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليهما السلام ولمن يلى امرها من بعدها من ذرّيتها الحجج على الناس فذاك (اذ ذاك - خل) لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا و في رواية ابى على (٩) قوله امرتني بالقيام بأمرك واخذ حقك فأعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم و اى شيء حقه فلم ادر ما اجييه فقال عليهما السلام يجب عليهم الخمس.

وفي رواية حكيم (١١) قوله عليهما السلام هي والله الافادة يوماً يوماً الا ان ابى جعل شيعته فى حل ليزكوا وفي رواية ابن مهزيار (١٢) قوله عليهما السلام و آنما اوجب عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب والفضة (الى ان قال عليهما السلام) فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلى ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمّد لا يصلوه ولو بعد حين.

وفي رواية ابى الحسن (١٣) قوله عليهما السلام لم تزرى على الناحية ولم تمنع اصحابى عن خمس مالك و كنت الرجل الوقور الذى لا يخاف شيئاً فارعدت منه و تهيبة و قلت له افعل يا سيدى ما تأمر به فقال اذا مضيت الى الموضع الذى انت متوجه اليه فدخلته عفوأ و كسبت ما كسبته فيه تحمل خمسه الى مستحقة فقلت السمع والطاعة (الى ان قال) فقمت فأخذت بيده (اي محمد بن عثمان العمري) ففتحت الخزائن فلم ينزل يخمسها الى ان خمس شيئاً كنت قد اؤنسيته مما كنت قد جمعته و انصرف ولم اشك بعد ذلك ابداً و تحققت الامر.

ويأتي فى احاديث الباب التالى ما يدل على ان الخمس للامام عليهما السلام و كما فى احاديث باب (٧) ماورد فى اباحة حصة الامام عليهما السلام للشيعة

فلاحظ.

وفي رواية ابن أبي شيبة (٣) من هذا الباب قوله ﷺ ان اشد ما يكون الناس حالاً يوم القيمة إذا قام صاحب الخمس فيقول يارب خمسى وفى رواية ابى حمزة (١٥) قوله ﷺ ان الله تبارك وتعالى جعل لنا اهل البيت سهاماً ثلاثة فى جميع الفيء ثم قال عزوجل «واعلموا انما غنتم من شئ فان الله خمسة» الآية فنحن اصحاب الخمس والفاء.

وفي رواية الفضيل (١٦) قوله ﷺ لفاطمة ﷺ أحل نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطبووا الخ.

وفى رواية الدعائم (٣) من باب (١) ان الانفال لله ولرسول ﷺ من ابواب الانفال قوله ﷺ ولنا فى الفيء سهمان سهم ذى القربي ثم نحن شركاء الناس فيما بقى وفي رواية ابن اسپاط (١٨) قوله ﷺ فأنزل الله تعالى على نبئه «واتذا القربى حقه» فلم يدر رسول الله ﷺ من هم فراجع فى ذلك الى جبرئيل ﷺ وراجع جبرئيل ربى فسئل الله عزوجل عن ذلك فأوحى الله تبارك وتعالى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة ﷺ.

وفي رواية الفضلاء (٢٠) قوله ماحق الامام فى اموال الناس قال ﷺ الفيء والانفال والخمس وكل ما دخل منه فىء او انفال او خمس او غنيمة فان لهم خمسه فان الله تعالى يقول (واعلموا انما غنتم من شئ الآية الخ) فلاحظ.

وفي رواية الأنماطى (٢٣) قول زيد بن على ﷺ الخمس لنا ما احتجنا اليه فاذا استغنينا عنه فليس لنا ان نبني الدور والقصور قال ﷺ فهو كما قال زيد وفي رواية احمد بن محمد (٢٤) قوله ﷺ فأماما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم الله و سهم الرسول و سهم لذى

القُرْبَى و سهْم لِلّيَتَامَى و سهْم لِلمسَاكِين و سهْم لِأَبْنَاء السَّبِيل فَالذِّى لَهُ فَلَرْسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّة وَالذِّى لِلرَّسُولِ هُوَ لَذِى الْقُرْبَى وَالْحَجَّةُ فِي زَمَانِهِ فَالنَّصْفُ لَهُ خَاصَّة وَالنَّصْفُ لِلّيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ طَمَّاً لِلَّذِينَ لَا تَحْلِلُ لَهُم الصَّدَقَةُ وَلَا الزَّكُوَّةُ عَوْضُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَكَانُ ذَلِكَ بِالْخَمْسِ.

**وا لاحظ باب (٥) انَّ الدِّينَى وَمَا فِيهَا لِلَّهِ تَبارُكُ وَتَعَالَى مِنْ ابْوَابِ الْاِنْفَالِ** فَانَّهُ مُنَاسِبٌ لَذَلِكَ.

٦٢جـ **وَفِي اَحَادِيثِ بَابِ (٦٦) كِيفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ مِنْ ابْوَابِ الْجَهَادِ مَا يَدْلِيُّ بِذَلِكَ فِرَاجِعٌ.**

**٢- بَابُ وجُوبِ اِيصالِ الْخَمْسِ إِلَى اَهْلِهِ وَعَدْمِ جُوازِ التَّصْرِفِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ اِذْنِهِ**

(١) كافي: ١٤٢٩٨ ج ٥٤٧ - (محمد بن الحسين<sup>(١)</sup> وعلي<sup>(٢)</sup> بن محمد - معلق) عن سهل (بن زياد - خ) عن احمد بن المتن قال: حدثني تهذيب: ١٣٩ ج ٤- استبصار: ٥٩ ج ٢ - محمد بن يزيد<sup>(٢)</sup> الطبرى قال كتب (اليه - صا -) رجل من تجار فارس من<sup>(٣)</sup> بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام<sup>(٤)</sup> الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب (وعلى الضيق الهم كا<sup>(٥)</sup>) لا<sup>(٦)</sup> يحل مال الآمن وجه احله الله (و - خ) ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى مواليها و (على - خ كا) مانبدله و نشتري<sup>(٧)</sup> من اعراضنا ممن نخاف<sup>(٨)</sup> سطوطه فلا تزووه<sup>(٩)</sup> عنا

١- الحسن - خ. ل. ٢- زيد - كا. ٣- الى - يب. ٤- فسئلته - صاخ.

٥- وعلى الخلاف العقاب - يب - صا. ٦- لم - صاط.

٧- و ما نفلك و نشتري - صا - و ما نبذل و نشتري - يب - المقنعة. ٨- تخاف - يب.

٩- زوليه: اي نحاء.

ولاتحرموا انفسكم دعائنا ماقدرتم عليه فان اخراجهم مفتاح رزقكم و تمحيص<sup>(١)</sup> ذنوبكم و ماتمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم و المسلم من يفي لله بما عهد<sup>(٢)</sup> اليه<sup>(٣)</sup> وليس المسلم من اجاب باللسان و خالف بالقلب و السلام المقنعة ٤٦ روى محمد بن يزيد الطبرى قال كتب رجل و ذكر مثله.

١٤٢٩٩ (٢) كافى: ٥٤٨ ج ١ - وبهذا الاسناد عن تهذيب: ١٤٠ ج ٤

استبصار: ٦٠ ج ٢ - محمد بن زيد<sup>(٤)</sup> قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا عليه السلام فسئلوا ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما أ محل هذا تمحيضونا<sup>(٥)</sup> المودة بالستكم و تزوون عننا حقاً جعله الله لنا و جعلنا له وهو الخمس لانجعل<sup>(٦)</sup> (لانجعل لانجعل - كا - المقنعة) احداً<sup>(٧)</sup> منكم في حل المقنعة ٤٦ - محمد بن يزيد مثله.

١٤٣٠ (٣) كافى: ٥٤٨ ج ١ - على بن ابراهيم عن ابيه - تهذيب: ١٤٠

ج ٤ - استبصار ٦٠ ج ٢ - روى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي جعفر الثاني عليه السلام اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال (له - كاخ المقنعة) يا سيدى اجعلنى من عشرة آلاف (درهم - المقنعة - يب ص) في حل فانى اتفقها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم يثبت على اموال<sup>(٨)</sup> آل محمد و ايتامهم و مساكينهم و فقرائهم و ابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلنى في حل اتراه ظن انى اقول لا فعل والله ليسألنهم الله تعالى يوم

١- التمحيص: التطهير. ٢- عاهد - يب صا. ٣- عليه - يب صا. ٤- يزيد - صايب.

٥- أحضره: اخلصه. ٦- لاجعل الله احداً منكم - خ يب. ٧- لاحد - كا.

٨- على اموال حق آل محمد - كا.

القيامة عن ذلك سؤالاً حيثاً<sup>(١)</sup> المقنعة ٤٤ - روى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابى جعفر الثاني عليهما وذكر مثله.

الشيخ الطوسي فى كتاب الغيبة ٢١٣ - روى على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه قال كنت عند ابى جعفر الثاني عليهما وذكر نحوه.

١٤٣٠١ (٤) تهذيب: ١٣٦ ح ٤ - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن ابان تهذيب: ١٣٣ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابى بصير عن ابى جعفر عليهما قال سمعته يقول من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذره الله تعالى اشتري ما لا يحل له.

١٤٣٠٢ (٥) تفسير العياشى ٦٣ ج ٢ - عن اسحاق بن عمّار قال سمعت ابا عبد الله عليهما يقول لا يعذر عبد اشتري من الخمس شيئاً ان يقول يارب اشتريته بمالى حتى يأذن له اهل الخمس.

١٤٣٠٣ (٦) كمال الدين ٥٢٠ - حدثنا محمد بن احمد الشيباني وعلى بن احمد بن محمد الدقاق و الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب و على بن عبد الله الوراق (رضي الله عنهم) قالوا حدثنا ابوالحسين محمد بن جعفر الاسدى احتجاج الطبرسى ٥٥٨ ج ٢ - عن ابى الحسن محمد بن جعفر الاسدى (رض) قال كان فيما ورد على من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان (العمرى - الاحتجاج) قدس الله روحه فى جواب مسائلى الى صاحب الزمان عليهما (الى ان قال) و اما ما سئلت عنه من امر من يستحل ما فى يده من اموالنا و يتصرف فيه تصرفه فى ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون و نحن خصماً و

يوم القيمة فقد قال النبي ﷺ المستحلّ من عترتي ما حرم الله ملعون على لسانى ولسان كلّ نبىٰ (مجاب - احتجاج) فمن ظلمنا كان من<sup>(١)</sup> جملة الظالمين و كان لعنة الله عليه لقوله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين (الى ان قال) و اما ما سئلت عنه من امر الضياع التي لنا هيتنا هل يجوز القيام بعمارتها و اداء الخراج منها و صرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتساباً للأجر (و - خ) تقرّباً اليـنا<sup>(٢)</sup> فلا يحلّ لأحد ان يتصرّف في مال غيره بغير اذنه فكيف يجوز<sup>(٣)</sup> ذلك في مالنا من فعل (شيئاً من - كمال الدين) ذلك من غير<sup>(٤)</sup> امرنا فقد استحلّ منا ما حرم عليه ومن اكل من اموالنا شيئاً فانما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً - الحديث.

**٤١٤٣٠٤ (٧) كمال الدين ٥٢٢ حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن محمد الخزاعي (ره) قال حدثنا أبو على ابن أبي الحسين الأسدى عن أبيه رضى الله عنه قال الاحتجاج ٥٦٠ ج ٢ - وعن أبي الحسين الأسدى ايضاً قال: ورد على توقيع من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمرى قدس الله روحه ابتداء لم يتقدمه سؤال (عنه - احتجاج) بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين على من استحلّ من مالنا<sup>(٥)</sup> درهماً قال ابو الحسين الأسدى (رض) فوقع في نفسي<sup>(٦)</sup> ان ذلك فيمن استحلّ من مال الناحية درهماً دون من اكل منه غير مستحلّ (له - كمال الدين) و قلت في نفسي ان ذلك في جميع من استحلّ محراً فائضاً فضل<sup>(٧)</sup> في ذلك للحجّة على غيره قال فوالذى بعث محمد ﷺ بالحقّ بشيراً**

١- في - الاحتجاج. ٢- اليكم - الاحتجاج. ٣- يحلّ - الاحتجاج.

٤- بغير - احتجاج. ٥- اموالنا - احتجاج. ٦- قلبي - الاحتجاج. ٧- فضيلة - نل.

لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجده قد انقلب إلى ما وقع<sup>(١)</sup> في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهماً حراماً. كمال الدين قال ابو جعفر محمد بن محمد الخزاعي اخرج اليها ابو على ابن ابي الحسين الاسدي هذا التوقيع حتى نظرنا اليه وقرأناه.

**وتقديم في جميع احاديث باب (١) فرض الخمس من ابواب فرضه**  
**وفضله ما يدل على ذلك وكذا في جميع احاديث ابواب ما يجب فيه**  
**الخمس من الغنائم والمعادن والكنز والغوص وغيرها وفي رواية ابي**  
**بصير (١) من باب (٢) وجوب الخمس في غنائم دار الحرب قوله عليه السلام**  
**ولا يحل لأحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل اليها حقنا (نصيينا**  
**- خ) وفي رواية حكيم (١١) من باب (١٢) وجوب الخمس فيما**  
**يفضل عن المؤنة قوله عليه السلام هي (اي قوله تعالى واعلموا انما غرمتم الخ)**  
**والله الافادة يوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليذكروا.**

**وفي رواية ابن مهزيار (١٢) قوله عليه السلام ان موالي اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصرروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فأحببت ان اطهرهم وازكيتهم بما فعلت في عامي هذا (الى ان قال عليه السلام) وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليه الحال (الى ان قال) فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيله ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لا يصله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله.**

**وفي رواية المسترق (١٣) قوله عليه السلام ما كسبته فيه تحمل خمسه الى**

مستحقة فقلت السمع و الطاعة وفي احاديث باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة ما يمكن ان يستفاد منه جواز تأخير الخمس الى ان يعلم مقدار المؤنة كى يخرج من الربح.

وفي رواية حماد (١٥) من باب (١) ان الخمس لله ولرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام <sup>ج</sup> و سهم لิตاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لابناء سبليهم تقسم بينهم على الكفاف والسعدهما يستغنو به في سنتهم و قوله عليه السلام <sup>ج</sup> ثمانية اسهم تقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنو به في سنتهم بلا ضيق ولا تقيير.

ويأتي في احاديث باب (٧) ما ورد في اباحة حصة الامام عليه السلام للشيعة ما يدل على ذلك خصوصا رواية اسحاق بن يعقوب (٩) فان فيها قوله عليه السلام <sup>ج</sup> واما المتلبسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فانما يأكل النيران.

وفي رواية العسكري عليه السلام (١٠) قوله عليه السلام <sup>ج</sup> فيستولى على خمسى من السبى (الفء - خ) و الغنائم فيبيعونه فلا يحل لمشتبه له ان نصبه فيه وفي رواية ابي حمزة (١٤) قوله عليه السلام <sup>ج</sup> والله لا يضرب على شيء من السهام — في شرق الارض ولا غربها الا كان حراماً سحتاً على من نال منه شيئاً ما خلانا و شيعتنا.

وفي رواية ابي حمزة (١٥) قوله ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراماً على من يصبه فرجاً كان او مalaً.

### ٣- باب ان الخمس اذا اخذه الجائز من المالك

**هل يحسب له ام لا**

١٤٣٠٥ فقيه (١) ج ٢٣ سئل ابوالحسن ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْهُ هُؤُلَاءِ زَكْوَةَ مَالِهِ أَوْ خَمْسَ غَنِيمَتِهِ أَوْ خَمْسَ مَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْمَاعِدَنِ إِيْحَسِبْ ذَلِكَ لَهُ فِي زَكْوَةِ وَخَمْسَهُ فَقَالَ نَعَمْ.

وتقديم في احاديث باب (٢٧) جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة من ابواب من يستحق الزكاة ما يناسب ذلك فلاحظ.

وفي رواية ابن مهزيار (١٢) من باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة من ابواب فرض الخمس وفضله قوله ع عَنِ الرَّجُلِ لَمْ أَجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ وَلَا آنِيَةٍ وَلَا دَوَابَّ وَلَا خَدْمَ وَلَا رِبْحَ رَبِّهِ فِي تِجَارَةٍ وَلَا ضَيْعَةٍ إِلَّا ضَيْعَةً سَأْفَسِرُكَ امْرَهَا تَخْفِيَّاً مَنِّي عَنْ مَوَالِيٍّ وَمَنِّي عَلَيْهِمْ لَمَّا يَغْتَالَ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَمَّا يَنْوِيهِمْ فِي ذَاتِهِمْ وَلَا حَظَ سَائِرِ احْادِيثِ الْبَابِ.

٤- باب عدم وجوب البسط على الاصناف وعدم وجوب استيعاب افراد كل صنف بل للامام او من يقوم مقامه ان يعطى على ما يرى فان فضل منهم شيء او لا يكون فيهم يتيم ولا ابن سبيل فهو له ع عَلَيْهِ وان نقص منهم فعليه ان يتممه لهم من عنده

١٤٣٠٦ تهذيب (١) ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمان عن ابي خالد الكابلي قال قال ان رأيت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيته من المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما يعمل بأمر الله.

وتقديم في أحاديث باب (٢٥) ماورد في كيفية تقسيم الزكوة وجوائز تفضيل بعض على بعض من أبواب من يستحق الزكوة مما يناسب ذلك وفي رواية ابن سنان (٥) من باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة من أبواب فرض الخمس وفضله قوله عليه السلام فذاك (إى الخمس) لهم (إى للأئمة) خاصة يضعونه حيث شاؤا.

وفي رواية ابن أبي نصر (١١) من باب (١) إن الخمس لله ولرسول من أبواب من يستحق الخمس قوله فقيل له ارأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله عليه السلام كيف يصنع اليه ائمما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام وفي رواية ابن أبي نصر (١٣) نحوه.

وفي رواية الرابع (١٣) قوله عليه السلام ثم يقسم عليه السلام الاربعة الا خمس من بين ذوى القربي واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعاً (حقاً - خ) وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله عليه السلام.

وفي رواية حماد (١٥) قوله عليه السلام فله (إى الامام عليه السلام) نصف الخمس كاماً ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم و سهم لمساكينهم و سهم لأبناء سبileهم تقسم بينهم على الكفاف والسرعة (الكتاب والستة - خ كا) ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالى وان عجز او نقص عن استغاثتهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به واتما صار عليه ان يموتهم لأن له ما فضل عنهم وقوله عليه السلام (في هذه الرواية) ولكن عليهم نواب تنويبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم وقوله عليه السلام ثمانية اسهم تقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالى وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان

على الوالى ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم (شعبهم - خ) حتى يستغنووا. وفي رواية ابى بصير (١٧) قوله عليهما السلام وقد يكون ليس فىنا يتيم ولا ابن السبيل وهو لنا وفي رواية الدعائم (١٨) قوله عليهما السلام وليس فىنا مسكين ولا ابن سبيل اليوم بنعمة الله فالخمس لنا موفر وفي رواية اسحاق (٢١) قوله عليهما السلام وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء السبيل يقسمه الامام بينهم فان اصحابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الامام بعد فجعلها فى ذى القرى.

وفي رواية تحف العقول (٢٦) قوله عليهما السلام فأعطي رسول الله ﷺ المهاجرين عامة من قريش على قدر حاجتهم فيما يرى لأنها لم تخمس فتقسم بالسوية وفي غير واحد من احاديث هذا الباب ما يدلّ بظاهره على التقسيم بالسوية بين المستحقين.

ويأتي في رواية احمد بن محمد (٢٤) من باب (١) ان الانفال لله و للرسول من ابوابها قوله عليهما السلام والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهما السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله عزّوجلّ مكان ذلك بالخمس فهو يعطىهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمهم النقصان.

٥ - باب ان من ذمم ان الله تعالى او الرسول او الامام عليهمما السلام يحتاجون الى ما في ايدي الناس فهو كافر بل هم يحتاجون ان يقبلوا منهم حتى يتظروا وفيفدخلوا الجنة اشاء الله قال الله تعالى (فى سورة التوبه) (٩) حُذْ ذِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهَّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ (١٠٣)

(١) كافي: ٥٣٧ ج ١٤٣٠٦  
 قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زعم ان الامام يحتاج الى ما في ايدي الناس فهو كافر انما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام قال الله عزوجل خذ من اموالهم صدقة تطهرونها وتزكيهم بها.

(٢) كافي: ٥٣٨ ج ١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير العدل ٣٧٨ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن (عبد الله - العدل) ابن بكيرو قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انى لا اخذ من احدكم الدرهم و انى لمن اكثرا اهل المدينة ما لا اريد بذلك الا ان تطهروا فقيه ٢٣ ج ٢ روى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انى و ذكر مثله.

و تقدم في رواية الريان (١٦) من باب (١) ان الخامس لله ولرسول من ابواب من يستحق الخامس قوله و سهم ذي القربي الى يوم القيمة قائم فيهم للغنى و الفقير منهم لأن لا احد أغنى من الله عزوجل ولا من رسول الله عليه السلام الخ.

و يأتي في رواية معاذ (١) من باب (٦) ان ما كان لله تبارك وتعالى من حق فهو لرسوله قوله عليه السلام ان الله تعالى لم يستثن خلقه ما في ايديهم قرضاً من حاجة به الى ذلك و ما كان لله من حق فانما هو لوليته.

٦ - باب ان ما كان لله تبارك وتعالى من حق فهو لرسوله وما كان للرسول فهو للأمام وهم شركاء الناس فيما يبقى و ما كان للأمام بسبب الامامة فهو لمن بعده من الأئمة.

(١) كافي: ٥٣٧ ج اسعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ صاحب الاكسية قال

سمعت ابا عبد الله علیه السلام يقول إن الله لم يستئن خلقه ما في ايديهم قرضاً من حاجة به الى ذلك و ما كان لله من حق فانما هو لوليه.

١٤٣١٧ كافي: (٢) ج ٥٩ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابى على بن راشد تهذيب: (٩) ج ٢٣٤ احمد بن محمد بن عيسى عن ابى على بن راشد عن صاحب العسكر (ى) - (خ) علیه السلام قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا (ما - كا) كان لأبى جعفر علیه السلام عندنا فكيف نصنع فقال علیه السلام ما كان لأبى جعفر علیه السلام بسبب الامامة فهو لي و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنته نبيه ﷺ فقيه: (٢) ج ٢٣ روى عن ابى على بن راشد قال قلت لأبى الحسن الثالث علیه السلام انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لأبى جعفر علیه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لأبى علیه السلام بسبب الامامة و ذكر مثله.

و تقدم في رواية ابى الحسن (١٣) من باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة في كل ما يستفيده الناس من ابواب فرض الخمس و فضلها ما يناسب الباب فراجع وفي رواية محمد بن الفضيل (٤) من باب (١) ان الخمس لله و للرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله علیه السلام لله وللنرسول وهو لنا وفي رواية ابن بکير (٦) قوله علیه السلام خمس الله عزوجل و خمس الرسول لللامام.

وفي رواية ذكرى (٧) قوله علیه السلام اما خمس الله عزوجل فللرسول يضعه في سبيل الله و اما خمس الرسول فلا يقاربها وفي رواية ابن ابى نصر (١١) قوله فقيل له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله ﷺ و ما كان لرسول الله ﷺ فهو لللامام.

وفي رواية ربى (١٣) قوله علیه السلام ثم قسم ﷺ الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه (الى ان قال) وكذلك الاما

**يأخذ كما اخذ رسول الله ﷺ وفي رواية الشمالي (١٤) قوله ﷺ ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا.**

**وفي رواية حماد بن عيسى (١٥) قوله ﷺ فسهم الله تعالى و سهم رسول الله ﷺ لأولى الامر (لولي الامر - خ) من بعد رسول الله ﷺ وراثة فله ثلاثة اسهم سهمان وراثة و سهم مقسم له من الله فله نصف الخامس كملأ .**

**وفي رواية الدعائم (١٨) قوله ﷺ فالخمس لنا موفر و نحن شركاء الناس فيما حضرناه في الاربعة الا خمس وفي رواية اسحاق (٢١) قوله ﷺ كان سهم الصفة لرسول الله ﷺ واربعة اخmas للمجاهدين و القوام و خمس يقسم منه سهم رسول الله ﷺ و نحن نقول هولنا و الناس يقولون ليس لكم و سهم لذى القربى و هولنا.**

**وفي رواية المفضل (٢٥) قولها ﷺ فما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لذى القربى و نحن ذوى القربى الخ وفي مرسلة تحف العقول (٢٦) قوله ﷺ فأما قوله لله فكما يقول الانسان هو لله ولك ولا يقسم لله منه شيء فخمس رسول الله ﷺ الغنيمة التي قبض بخمسة اسهم فقبض سهم الله لنفسه يحيى به ذكره و يورث بعده.**

**ويأتى في رواية العسكري (١٠) من الباب التالي قوله ﷺ كل مال يغتنم من يومنا هذا إلى يوم القيمة فلى خمسه بعد وفاتك يا رسول الله و حكمي على الذي منه لك في حيواتك جائز فائني نفسك و انت نفسي فقال رسول الله ﷺ كذلك يا على وفي رواية ابي حمزة (١٤) قوله ﷺ فما كان للرسول فهو لنا ولشيعتنا حلتناه لهم.**

**وفي رواية الحفص (١) من باب (١) ان الأنفال لله وللرسول من ابوائها قوله فهو (اي كل ارض خربة) لرسول الله ﷺ وهو لللامام من**

بعدئه يَضَعُه حِيثُ يشاء.

**وفي رواية ابن مسلم (٢)** قوله ﷺ **فما كان لله فهو لرسوله** يَضَعُه حِيثُ شاء و هو للإمام بعد الرسول (الى ان قال ﷺ) فهذا (اي ما افاء الله تعالى) بمنزلة المغنم كان ابى يقول ذلك و ليس لنا فيه غير سهرين سهم الرسول و سهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقى و في رواية الدعائم (٣) قوله ﷺ **و هو بعد رسول الله** ﷺ **للامام** و قوله ﷺ **ولنا في الفيء** (سهمان - خ) سهم ذى القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقى و في رواية ابن مسلم (١٥) قوله ﷺ **فما كان لرسول الله** ﷺ  **فهو للإمام** و في رواية علي بن الحسين (٢٢) قوله ﷺ **فما كان لله و لرسوله فهو للإمام**.

**وفي رواية احمد بن محمد (٢٤)** قوله ﷺ **فالذى لله تعالى** فلرسول الله ﷺ **فرسول الله احق به** فهو له خاصة و الذى للرسول هو الذى القربى و الحجّة ﷺ **في زمانه**.

**وفي رواية ابى مريم (٢٦)** قوله قلت فلمن سهم الله فقال للمسلمين **وفي احاديث باب (٢) ان في** سورة الانفال جدع الانف ما يناسب ذلك **وفي رواية جابر (١) من باب (٥) ان الدنيا و ما فيها لله** قوله ﷺ **خلق الله آدم** ﷺ **و اقطعه الدنيا قطبيعة** فما كان لآدم ﷺ **弗رسول الله** ﷺ **و ما كان لرسول الله** فهو للأئمة من آل محمد ﷺ **والاحظ** سائر احاديث الباب **فان لها مناسبة** بالمقام.

**وفي رواية عمّار ابن ابى الاوحوص (٢٤)** من باب (٦٤) حكم مال **٢٩** **ج** **من مات ولا وارث له من ابواب الميراث** قوله ﷺ **فما كان ولا ورث لله فهو لرسول الله** ﷺ **و ما كان ولا ورث لرسول الله** ﷺ **فان ولا ورث للإمام و جنایته على الإمام و ميراثه له.**

## ٧ - باب ما ورد في اباحت حصة الامام عليه السلام من الخمس والإنفاق والفىء والصفوة للشيعة دون غيرهم

(١) تهذيب: ١٣٧ ج ٤ استبصار: ٥٨ ج ٢ سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن العباس بن معروف العطل ٣٧٧ - حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه (قال - خ) حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرار و محمد بن مسلم و أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ابن أبي طالب - يب عليه السلام هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا <sup>(١)</sup> إلينا حقنا الألآن شيعتنا من ذلك و آبائهم <sup>(٢)</sup> في حلّ.

المقنية ٤ روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام و ذكر مثل ما في - يب صـ.

(٢) كافي: ٥٤٦ ج ١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان استبصار: ٥٧ - ج ٢ - اخبرنى الشيخ (رض) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن تهذيب: ١٣٦ - ج ٤ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الأزرق عن فقيه ٢٢ ج ٢ - محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى وقد طيينا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم <sup>(٣)</sup>.

المقنية ٤ - روى محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام مثله. (الى قوله لتطيب ولادتهم).

(٣) تفسير العياشي ٦٢ ج ٢ عن فيض ابن أبي شيبة عن رجل

---

١ - لا يؤدون - علل. ٢ - وابنائهم - علل. ٣ - ولادتهم - كاخ.

عن ابى عبد الله علیه السلام قال ان اشد ما يكون الناس حالا يوم القيمة اذا قام صاحب الخمس فيقول يا رب خمسى وان شيعتنا من ذلك لفى حل.

(٤) كافى: ٥٤٦ ج ١ - علی بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ضریس الکناسی تهذیب: ١٣٦ ج ٤ استبصار: ٥٧ ج ٢ سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن الحسين ابن سعید عن فضالة بن ایوب عن عمر بن ابان الكلبی (عن الحلبی - صا) عن ضریس الکناسی قال قال ابو عبد الله علیه السلام (أتدری - یب صا) من این دخل على الناس الزنا فقلت لا دری (جعلت فداك - کا) فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا<sup>(١)</sup> الأطیبين فانه محلل لهم (و - یب صا) لمیلادهم المقنعة ٤٥ - روی ضریس الکناسی قال قال ابو عبد الله علیه السلام و ذکر مثل ما فی کا.

(٥) تهذیب: ١٣٨ ج ٤ استبصار: ٥٩ ج ٢ - سعد عن الهیشم ابن ابی مسروق عن السندي بن محمد عن یحیی بن عمرو<sup>(٢)</sup> الزیات عن فقيه ٢٤ ج ٢ - داود بن کثیر الرقّی عن ابی عبد الله علیه السلام<sup>(٣)</sup> قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك العلل ٣٧٧ - حدثنا احمد بن محمد (رضي الله عنه) عن ابيه عن محمد بن احمد عن الهیشم النھدی عن السندي بن محمد (بن احمد) عن یحیی بن عمران الزیات عن داود الرقّی مثله.

(٦) العلل ٣٧٧ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حریز عن زراره عن ابی جعفر علیه السلام انه قال ان امير المؤمنین علیه السلام

١ - شيعتنا - خ. ٢ - عمر - صا.

٣ - روی عن ابی عبد الله علیه السلام داود بن کثیر الرقّی انه قال - فقيه.

حَلَّلُهُمْ مِنَ الْخَمْسِ يَعْنِي الشِّيَعَةِ لِطَيِّبِ مُولَدِهِمْ.

(٧) تهذيب: ١٤٣٦ ح ٤ - سعد بن عبد الله (عن احمد بن محمد -

ئل) عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي عماره عن الحُرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انّ لنا اموالا من غالات وتجارات و نحو ذلك وقد علمت انّ لك فيها حقاً قال فلم أخلّنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكلّ من والى آبائی فهم في حلّ مما في ايديهم من حقّنا فليبلغ الشاهد الغائب.

(٨) تهذيب: ١٤٣٧ ح ٤ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن

محمد بن حكيم عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي عن الحُرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجئي <sup>(١)</sup> على ركبتيه ثم قال جعلت فداك انى اريد ان اسألك عن مسئلة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالساً فقال له يا نجية سلنی فلا تسئلنی اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية انّ لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال و هما والله اوّل من ظلمنا حقّنا في كتاب الله و اوّل من حمل الناس على رقابنا و دمائنا في اعناقهما الى يوم القيمة (بظلمنا اهل البيت) <sup>(٢)</sup> و انّ الناس ليتقلّبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله و انا اليه راجعون ثلاث مرات هلكنا و ربّ الكعبة قال فرفع فخذه <sup>(٣)</sup> عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعا لم افهم منه شيئاً الا انا سمعناه

١ - جئي: اى جلس. ٢ - ليس في نسخة الواقفي قوله (بظلمنا اهل البيت)

٣ - جسده - خ.

في آخر دعائه و هو يقول اللهم إنا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل علينا<sup>(١)</sup> بوجهه وقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم عليه السلام غيرنا وغير شيعتنا.

١٤٣١٩) كمال الدين ٤٨٣ - حدثنا محمد بن محمد بن عاصم الكليني (رض) قال حدثنا احتجاج الطبرسي ٥٤٢ ج ٢- محمد بن يعقوب الكليني عن اسحاق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري (ره) ان يوصل لي كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل اشكلت عليّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام اما ما سألت عنه (الى ان قال) و اما المتبّسون بأموالنا فمن استحل منها شيئا فأكله فانما يأكل النيران و اما الخمس فقد ابيح لشيعتنا و جعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتطيب ولادتهم ولا تختب - الخبر.

١٤٣٢) تفسير العسكري عليه السلام ٨٦ (في ضمن حديث طويل) ثم قال رسول الله ﷺ فـأـيـكـمـ اـدـىـ زـكـوـتـهـ الـيـوـمـ قـالـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـاـ يـاـ رـسـوـلـ رـهـ فـاسـرـ الـمـنـافـقـوـنـ فـىـ اـخـرـيـاتـ (٢)ـ الـمـجـلـسـ بـعـضـهـمـ اـلـىـ بـعـضـ يـقـولـوـنـ وـاـيـ مـالـ لـعـلـىـ حـتـىـ يـؤـدـىـ مـنـهـ الزـكـاـةـ فـقـالـ رـسـوـلـ رـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـاـ عـلـىـ اـتـدـرـىـ مـاـ يـسـرـهـ هـوـلـاءـ الـمـنـافـقـوـنـ فـىـ اـخـرـيـاتـ (٢)ـ الـمـجـلـسـ قـالـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـلـىـ قـدـ اوـصـلـ الـلـهـ تـعـالـىـ اـذـنـيـ مـقـالـتـهـمـ يـقـولـوـنـ وـاـيـ مـالـ لـعـلـىـ حـتـىـ يـؤـدـىـ زـكـوـتـهـ كـلـ مـالـ يـغـتنـمـ مـنـ يـوـمـنـاـ هـذـاـ اـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـلـىـ خـمـسـهـ بـعـدـ وـفـاتـكـ يـاـ رـسـوـلـ رـهـ وـحـكـمـيـ عـلـىـ الذـىـ مـنـهـ لـكـ فـىـ حـيـوـتـكـ جـائزـ فـانـىـ نفسـكـ وـ اـنـتـ نـفـسـيـ فـقـالـ رـسـوـلـ رـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ كـذـلـكـ (ـهـوـ -ـخـ)ـ يـاـ عـلـىـ وـلـكـ كـيـفـ اـدـيـتـ زـكـوـةـ ذـلـكـ فـقـالـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـاـ رـسـوـلـ رـهـ عـلـمـتـ بـتـعـرـيفـ

الله ايتاى على لسانك ان نبوتك هذه سيكون بعدها ملك عضوض<sup>(١)</sup> و جبرية فيستولى على خمسى من السبى<sup>(٢)</sup> و الغنائم فيبيعونه فلا يحل لمشريه لأن نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي فيه<sup>(٣)</sup> لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتى لتحل لهم (من -خ) منافعهم من مأكل و مشرب و لتطيب مواليدهم ولا تكون اولادهم او لاد حرام قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله صلوات الله عليه وسلم في فعلمك احل لشيئته كل ما كان فيه من غنيمته و بيع من نصيبيه على واحد من شيعته ولا احله انا ولا انت لغيرهم - الحديث.

(١٤٣٢٠) تفسير على بن ابراهيم ج ٢٥٤ ح ٢- في قوله تعالى «حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها وقال لهم خرّئتكم سلام عليكم طبّتم» اي طابت مواليدكم لانه لا يدخل الجنة الا طيب المولد فادخلوها خالدين قال امير المؤمنين عليه السلام ان فلانا وفلانا غصبوا علينا حقنا و اشتروا به الاما و تزوجوا به النساء الا و انا قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حل لتطيب مواليدهم.

(١٤٣٢١) مستدرك: ٧ عوالى اللئالى سئل الصادق عليه السلام فقيل له يا ابن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصمكم الله به اذا غاب غائبكم و استرقائهم فقال عليه السلام ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عبادتهم ونبيح لهم المناجح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا اموالهم.<sup>(٤)</sup>

(١٤٣٢٢) تهذيب: ٤١٤ ح ٤- سعد بن عبد الله عن ابي جعفر (عن-

١- غضوض -خ، العضوض: الشديد. ٢- الفيء -خ ٣- منه -خ.

٤- وفي كتاب العوالى ج ٢٤٦ هكذا قال الصادق عليه السلام ما انصفناهم ان واخذناهم.

خ يب - ئل) فقيه ٢٣ ح ٢ - على بن مهزيار (أنه - فقيه) قال قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام من رجل يسئلته أن يجعله في حل من مأكله و مشربه من الخمس فكتب عليه بخطه من اعوزه<sup>(١)</sup> شيء من حقه فهو في حل.

(١٤) ١٤٣٢٤ تفسير فرات بن ابراهيم الكوفي ١٥٨ - عن جعفر بن محمد الفزاري قال حدثني محمد يعني ابن مروان عن محمد بن على عن على بن عبد الله عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك و تعالى «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى» فما كان للرسول فهو لنا و لشيعتنا و حللناه لهم و طيئناه لهم، يا بآ حمزة والله لا يضر ب على شيء من السهام في شرق الأرض ولا غربها الا كان حراما سحتا على من نال منه شيئاً ما خلانا و شيعتنا و اتنا طيئنا لكم و جعلناه لكم والله يا با حمزة لقد غصينا و شيعتنا حقنا الخبر (و في نسخة المستدرك لقد غصبوна و منعونا حقنا).

(١٥) ١٤٣٢٥ كافي: ٨ ح ٢٨٥ - على بن محمد عن على بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له إن بعض أصحابنا يقترون ويقدرون من خالفهم فقال لي الكف عنهم أجمل ثم قال: والله يا أبي حمزة إن الناس كلهم أولاد بغايا ماخلا شيعتنا قلت كيف لي بالخرج من هذا فقال (لي - خ) يا أبي حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه أن الله تبارك و تعالى جعل لنا أهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء ثم قال عز وجل: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

**وَالْمُسَاكِنِ وَابْنِ السَّبِيلِ**» فتحن أصحاب الخمس و الفيء وقد حرّمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان او مالاً ولو قد ظهر الحق لقد بعث الرجل الكريمة عليه نفسه فيمن لا يزيد<sup>(١)</sup> حتى ان الرجل منهم ليفتدى بجميع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل الى شيء من ذلك وقد اخرجونا و شيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حرج قلت قوله عزوجل هل تربصون بنا الا احدى الحسينيّين قال إنما موت في طاعة الله او ادرك<sup>(٢)</sup> ظهور امام و نحن نترقب بهم مع ماتحن فيه من الشدة ان يصيهم الله بعذاب من عنده قال هو المسمى او بآيدينا وهو القتل قال الله عزوجل لنبيه ﷺ قل تربصوا فإنما معكم المترقبون<sup>(٣)</sup> والترقب انتظار وقوع البلاء بأعدائهم.

(١٦) تهذيب: ٤ ج ١٤٣٢٥ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشائ عن القاسم بن برید عن الفضیل عن ابی عبد الله عليه السلام قال من وجد بردحتنا في<sup>(٤)</sup> كبدہ فليحمد الله على اول النعم قال قلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنین عليه السلام لفاطمة عليه السلام احلی نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا ليطبوها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطبوها.

(١٧) كافی: ٦١ ج ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

١- برید - خ. ل. ٢- الظاهر: ادرک - درک - خ. ل.

٣- الاية هكذا قل تربصوا فإنما معكم المترقبون.

٤- على - خ.

محمد بن سنان عن معاذ بن كثير قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام يقول موسوع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه و هو قول الله عز وجل «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» تهذيب: ١٤٣ ج ٤ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن<sup>(١)</sup> و محمد بن علي بن محبوب و حسن بن علي و محسن<sup>(٢)</sup> بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب الساير عن معاذ بن كثير بیاع الأکسیة عن ابی عبد الله علیه السلام قال موسوع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به يستعين به.

١٨(١٤٣٢٨) كافی: ٤٠٨- ج ١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب تهذيب: ١٤٤ ج ٤ سعد بن عبد الله عن ابی جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رأیت اباسيار مسمع بن عبد الملك<sup>(٣)</sup> بالمدينه و قد كان حمل الى ابی عبد الله علیه السلام تلك السنة مالا<sup>(٤)</sup> فردة ابو عبد الله علیه السلام (عليه - يب) فقلت له لِمَ ردّ عليك ابو عبد الله علیه السلام الما لذى حملته اليه (قال - کا) فقال (لي - کا) انتي (قد - خ کا) قلت له حين حملت اليه الما انتي كنت ولیت (البحرين - کا) الغوص فأصبت اربععماه الف درهم و قد جئتكم<sup>(٥)</sup> بخمسها ثمانين الف درهم و كرهت ان احبسها عنك و ان<sup>(٦)</sup> اعرض لها<sup>(٧)</sup> و هي حرك الذى

١- الحسين - خ. ٢- حسن - خ. ٣- رأیت مسمعا بالمدينه - کا.

٤- مالا في تلك السنة - يب. ٥- جئت - يب. ٦- او - يب.

٧- اعرض فيها - خ ل يب.

جعله الله تبارك و تعالى (لك - يب) في اموالنا فقال أَوْ مَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَمَا (١١) اخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا خَمْسٌ يَا أَبَاسِيَار (ان - كا) الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قلت (٢٢) له (و - كا) انا احمل اليك المال كله فقال (لى - يب) يا اباسيار قد طيبناه لك و احللناك منه (٣٣) فضم اليك مالك وكل ما (كان - يب) في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه (٤٤) محللون (٥٥) (كافى): - حتّى يقوم قائمنا على عليه السلام فيجب عليهم طبق (٦٦) ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم (عنها - يب) صفرة (٧٧) (كا) قال عمر بن يزيد فقال لى ابوسيyar ما ارى احداً من اصحاب الضياع ولا من يلى الاعمال يأكل حلا غيرى الا من طيبوا له ذلك).

(١٩) رجال الكشى ٢٠٠ محمد بن مسعود قال حدثني ابراهيم بن محمد بن فارس عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شهاب بن عبد الله عن ابى بصير قال ان علباء الاسدى ولئن البحرين فأفاد سبعمائة الف (٨٨) دينار و دوابت و رقيقاً قال فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدى ابى عبدالله عليه السلام ثم قال انى وليت البحرين لبني امية وأفت كذا وقد حملته كله اليك وعلمت ان الله عزوجل لم يجعل لهم من ذلك شيئاً وانه كله لك فقال له ابو عبدالله عليه السلام هاته فوضع بين يديه فقال

١ - وما لنا في الارض و متى اخرج الله - خ يب. ٢ - قال قلت - يب.

٣ - حللناك (لك - خ ل) يب ٤ - فيها - خ ل.

٥ - محللون و يجعل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجب عليهم طبق ما كان في ايدي سواهم - يب.

٦ - الطبق : ما يؤخذ بعنوان الخارج. ٧ - اى حقيراً و ذليلاً - صفرة - خ كا.

٨ - سبعين الف دينار - خ .

له قد قبلنا منك و وهبناه لك و احللناك منه و ضمننا لك على الله الجنة.  
(وفي دلالة هذا و امثاله على الباب نظر)

١٤٣٣٢ (٢٠) تهذيب: ١٣٧ ج ٤ استبصار: ٥٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد

عن محمد ابن ابي عمير عن الحكم بن علاء الاسدي<sup>(١)</sup> قال وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً فأنفقت و اشتريت ضياعاً كثيراً و اشتريت رقيقاً و امهات الاولاد و ولدن لي<sup>(٢)</sup> ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي و امهات اولادى و نسائى و حملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر ع عليهما السلام فقلت له اتى وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً و اشتريت متاعاً<sup>(٣)</sup> و اشتريت رقيقاً و اشتريت امهات اولاد و ولدن لي و انفقت و هذا خمس ذلك المال و هؤلاء امهات اولادى و نسائى وقد اتيتك به فقال (له - ص) أما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللت من امهات اولادك و نسائك و ما انفقت و ضمنت لك علىّ و على ابي الجنة المقنعة ٤٥ - روى محمد ابن ابي عمير عن الحكم بن علاء الاسدى و ذكر نحوه.

١٤٣٣١ (٢١) كافي: ٥٤٥ ج ١ (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن

محمد عن محمد بن سنان عن يonus بن يعقوب عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الإذن على ابي عبدالله ع عليهما السلام و ارسلنا اليه فأرسل اليانا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا و رجل معى فقلت للرجل احب ان تستاذن<sup>(٤)</sup> بالمسألة فقال نعم فقال له جعلت فداك ان ابى كان ممن سباه بنو امية و قد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرّموا ولا يحلّلوا و لم يكن لهم

١ - العلية الاسدى - صا. ٢ - ولد لي - يب - المقنعة. ٣ - ضياعاً - صا - المقنعة.

٤ - ان تحلّ - خ.

مما في ايديهم قليل ولا كثير واما ذلك لكم فاذا ذكرت (رد - خ) الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد<sup>(١)</sup> على عقلى (و - خ) ما انا فيه فقال له انت في حلّ ممّا كان من ذلك وكلّ من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حلّ من ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتبر الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابى عبدالله عليهما السلام فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد فقط قد قيل له وما ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلوا على ابى عبدالله عليهما السلام فقال احدهما جعلت فداك ان ابى كان من سبايا بنى امية وقد علمت انّ بنى امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احبّ ان تجعلنى من ذلك في حلّ فقال (ما ذلك اليانا ما ذلك اليانا)<sup>(٢)</sup> مالنا ان نحلّ و لأنّ نحرّم فخرج الرجلان و غضب ابو عبدالله عليهما السلام فلم يدخل عليه احد في تلك الليلة الا بدئه ابو عبدالله عليهما السلام فقال الا تعجبون من فلان يجيئنى فيستحلّنى ممّا صنعت بنو امية كأنّه يرى انّ ذلك اليانا<sup>(٣)</sup> ولم ينتفع احد في تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما غنيا<sup>(٤)</sup> ب حاجتهما.

١٤٣٣١ (٢٢) تهذيب: ٤ ج ١٣٧ - استبصار: ٥٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله

عن ابى جعفر عن الحسن بن على الوشائى عن احمد بن عائذ عن ابى سلمة سالم بن مكرم (و هو ابو خديجة - يب) عن ابى عبدالله عليهما السلام قال: قال له رجل و انا حاضر حلّ لى الفروج ففزع ابو عبدالله عليهما السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق ائما يسألك خادماً يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطياه<sup>(٥)</sup> فقال هذا

١ - من ذلك ويفسد - خ كا. ٢ - وذاك اليانا ما ذاك اليانا - كاخ. ٣ - لنا - خ.

٤ - عنينا - خ كا. ٥ - اعطيته - خ ل يب.

لشييعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والمييت منهم والحي و ما يولد<sup>(١)</sup> منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ولا والله ما اعطيينا احداً ذمة و ما عندنا<sup>(٢)</sup> لأحد عهد<sup>(٣)</sup> ولا لأحد عندنا ميثاق المقنعة ٤٥ - روى سالم بن مكرم عن أبي عبدالله ع عليهما السلام و ذكر نحوه الا انه اسقط قوله او شيئاً اعطاه.

**٤٦) المقنعة ٤٦** - قال ابو عبدالله ع عليهما السلام كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شييعتنا من ذلك.

**٤٧) تهذيب المقنعة ٤٧** - سعد عن أبي جعفر ع استبصار: ج ٢ ص ٥٩ - عن محمد بن سنان<sup>(٤)</sup> عن فقيه ج ٢ ص ٢ - يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبدالله ع فدخل عليه رجل من القتاطين<sup>(٥)</sup> فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف<sup>(٦)</sup> ان حفتك فيها ثابت و انا عن ذلك مقصرون فقال (ابو عبدالله ع - يب ص) ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم المقنعة ٤٦ - روى يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبدالله ع و ذكر مثله.

وتقديم في روایة ابن طاووس (٤٥) من باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدمات - ج ١ - قوله ع عليهما السلام (الابي ذر و سلمان و مقداد) و اخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يدفعه الى ولی المؤمنين و اميرهم و من بعده من الائمة من ولده و من لم يقدر الا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي من ولد الائمة (فإن لم يقدر على ذلك فلشييعتهم - ثل) ممن لا يأكل بهم الناس

١- من تولد - ص. ٢- بيننا - ص. ٣- هودادة - خ - ص. ٤- سالم - خ - يب.

٥- القناع : حبل يقطع به - القناع : صانع القناع. ٦- نعلم - خ.

ولا يريد بهم الله.

<sup>١٠ ج</sup> وفي احاديث باب (١) فرض الخمس من ابواب فرضه وفضله ما يظهر اطلاقه ينافي ذلك <sup>و</sup>في رواية ابن سنان (٥) من باب (١٢) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة في كلّ ما يستفيده الناس قوله عليه السلام على كلّ امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام (الى ان قال) الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة.

<sup>و</sup>في رواية حكيم (١١) قوله عليه السلام هي والله الافادة يوماً بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حلّ ليزكوا.

وفي رواية ابن مهزيار (١٢) قوله عليه السلام ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دوابٍ ولا خدم و لا ربح ربحه في تجارة ولا ضياعة الا ضياعة سأفتر لك امرها تخفيضاً مني عن مواليٍ و منيًّا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينويهم في ذاتهم الخ (فلاحظ صدره و ذيله فإنّه طويل).

<sup>١٠ ج</sup> وفي احاديث باب (٢) وجوب ايصال الخمس الى اهله من ابواب من يستحقّ الخمس ما يناسب ذلك و ما ينافي فراجع.

ويأتي في رواية عمر بن يزيد (٢٥) من باب (١) انّ الأنفال لله و للرسول من ابوابها قوله عليه السلام من احياناً ارضاً من المؤمنين فهي له فعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فإذا ظهر القائم فليوطّن نفسه على ان يؤخذ منه.

وفي رواية عبد الجبار (٢) من باب (٤) انّ الغزو، ان كان بغیر اذن الامام فله الغنيمة كلّها قوله جعلت فداك فإنه اتوا بي من بعض الفتوح

التي فتحت على الضلال وقد تخلصت من الذين ملكوني بسبب من الاسباب (إلى أن قال) فقال عليه السلام لى انصرف إلى بلادك وانت من حجتك وتروي حجتك وكسبك في حل الخ.

وفي رواية ابن ظبيان او ابن خنيس (٧) من باب (٥) ان الدنيا و ما فيها لله تعالى قوله عليه السلام و ما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه و ان وليتنا لفتي اوسع فيما بين ذه الى ذه يعني بين السماء والارض ثم تلا هذه الآية «**قُلْ هِيَ لِلّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**» (المغضوبين عليها) «**خَالِصَةٌ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» بلا غصب.

### **ابواب الانفال وما يتعلّق بها وما يختص بالامام عليه السلام**

#### **١- باب ان الانفال والفيء لله ولرسوله وللامام من بعده وبيان ما هو المراد منهما**

قال الله تبارك و تعالى (في سورة الانفال) (٨) **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** (١)

الاسراء (١٧) **وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْدِرْ تَبَذِيرًا** (٢٦)

الاحزاب (٣٣) **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَنَا لَكَ أَزْواجَ الَّذِي أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمْنِنُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللّهُ عَلَيْكَ** (٥٠)

الحشر (٥٩) **وَمَا أَفَاءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْ جَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** (٦) ما أَفَاءَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلّهِ وَلِرَسُولِ

وَلِذِي الْقُزْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبَيلِ كَمْ لَا يَكُونَ دُولَةً  
بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا  
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧).

(١) كافي: ٥٣٩ ج ٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ١٤٢٣

عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الانفال مالم يوجف عليه بخيلا ولا ركاب أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم وكل ارض خربة و بطون الأودية فهو لرسول الله عليه السلام وهو لللامام من بعده يضعه حيث شاء.

(٢) تهذيب: ١٣٤ ج ٤- على بن الحسن عن سندى بن محمد ١٤٢٣

عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء<sup>(١)</sup> وقوم صالحوا واعطوا بأيديهم وما كان من ارض خربة او بطون او دية فهو كلها من الفيء وهذا الله ولرسوله عليه السلام فاما كان لله فهو لرسوله عليه السلام يضعه حيث شاء و هو لللامام عليه السلام بعد الرسول عليه السلام و قوله وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَثْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ قال الاترى هو هذا.

وَأَمَا قوله مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَهذا بمنزلة المعنون كان ابي عليه السلام يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهرين سهم الرسول و سهم القربي ثم نحن شركاء الناس فيما بقي تفسير العياشي ٤٧ ج ٢ - عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه الى قوله بعد الرسول تهذيب: ١٣٣ ج ٤- على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه

يقول انَّ الأنفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بأيديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء و الانفال لله و للرسول ﷺ فما كان لله فهو للرسول (و - يب ١٤٩) يضعه حيث يحب.

(٣) دعائيم الاسلام ج ٣٨٥ عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال ما كان من ارض لم يوجد فيها المسلمين ولم يكن فيها قتال او قوم صالحوا او اعطوا بأيديهم و ما كان من ارض خراب او بطون اودية فذلك كله كان لرسول الله ﷺ يضعه حيث احب و هو بعد رسول الله للامام و قوله لله تعظيماً له والارض و ما فيها لله جل ذكره و لنا في الفيء سهمان سهم ذى القربي ثم نحن شركاء الناس فيما بقى.

(٤) و عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله عزوجل (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) قال هي كل قرية او ارض لم يوجد فيها المسلمين و مالم يقاتل عليه المسلمين فهو للامام يضعه حيث احب.

(٥) تفسير العياشي ج ٤٧ عن زراره عن ابي جعفر عليهما السلام قال الانفال مالم يوجد عليه بخيل و لاركاب.

(٦) وفيه ج ٤٩ عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليهما السلام (في حديث) قال قلت و ما الانفال قال بطون الأودية و رؤس الجبال و الآجام و المعادن وكل ارض لم يوجد عليها بخيل و لاركاب و كل ارض ميتة قد جلا<sup>(١)</sup> اهلها و قطاعي الملوک.

(٧) وفيه ج ٤٨ عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليهما السلام يقول:

١ - جلا القوم خرجوا من بلد الى بلد.

لنا الانفال. قلت وما الانفال؟ قال عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ منها المعادن والاجام وكل ارض لارب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا.

(٨) تفسير القمي ٢٥٤ ج ١ حدثني أبي عن فضالة بن أبيويه عن أبيان بن عثمان عن إسحاق بن عمّار قال سئلت أبا عبد الله عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الأنفال فقال هي القرى التي قد خربت وإنجلى أهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للإمام وما كان من الأرض الخربة<sup>(١)</sup> لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لارب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال. وقال نزلت يوم بدر لما انهزم الناس كان أصحاب رسول الله عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ على ثلاثة فرق فصنف كانوا عند خيمة النبي عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وصنف أغروا<sup>(٢)</sup> على النهب وفرقة طابت العدو وأسروا وغنموا فلما جمعوا الغنائم والأسرى (إلى أن قال) فاختلفوا فيما بينهم حتى سألوا رسول الله عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقالوا لمن هذه الغنائم فأنزل الله يسألونك عن الانفال الآية).

(٩) تهذيب ١٣٢ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن حماد عن حرizer عن زدراة عن أبي عبد الله عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال قلت له ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قُل الانفال لـ الله وـ الرسول قال الأنفال لله ولـ الرسول عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله ولـ الرسول عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تفسير العيashi ٤٨ ج ٢ - وفي رواية زدراة عن أبي عبد الله عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال هي (اي الانفال) كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها خيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله ولـ الرسول عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

١ - بخربة نلخ - وفي المصدر: من ارض الجزية و الظاهر انه سهو.

٢ - أغروا على النهب اي دفعوا الخيل على الفنية.

(١٠) تهذيب: ١٣٣ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سمعة بن مهران قال: سأله عن الأنفال فقال كلّ أرض خربة أو شيء كان (يكون - خ) للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم وقال ومنها البحرين لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب تفسير العياشي ٤٨ ج ٢ عن سمعة بن مهران نحوه.

(١١) المقنعة ٧٤ روى محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الانفال فقال عليه السلام كلّ أرض خربة أو شيء كان يكون للملوك وبطون الأودية و رؤس الجبال ومالم يوجد عليه بخيل و ركاب فكلّ ذلك للامام خالصاً.

(١٢) تهذيب: ١٣٣ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن أبي جميلة قال و حدثني محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن محمد بن على الحلبى عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن الأنفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها و في غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف<sup>(١)</sup> وقال وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْ جَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَرِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ قَالَ أَفَمَنْ مِنْ أَمْوَالِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرَاقَةُ دَمٍ أَوْ قَتْلَةُ وَالأنفال مثل ذلك هو بمنزلته.

(١٣) تفسير العياشي ٤٧ ج ٢ - عن أبي اسامه زيد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سأله عن الأنفال فقال هو كلّ أرض خربة وكلّ أرض لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب.

١- الجدع قطع الأنف ... و لعلّ المراد ارغامات انوف المنافقين و المخالفين لما في اختصاص النبي ﷺ و اولى القربي بأشياء لا توجد في غيرها من السور - مجمع البحرين. **بـ و قال - خ**

(١٤) وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سئلته عن الانفال قال هي القرى التي قد جلا أهلها و هلكوا فخررت فهى لله ولرسوله.

(١٥) تهذيب: ١٣٣ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول و سئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجعلون عنها فهى نفل لله عزوجل نصفها يقسم بين الناس و نصفها لرسول الله عليهما السلام فما كان لرسول الله عليهما السلام فهو للامام.

تفسير العياشى ٤٧ ج ٢ - عن حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله او سئل عن الانفال و ذكر نحوه الى قوله لرسول الله عليهما السلام الا انه اسقط قوله لله عزوجل.

(١٦) وفيه عن أبي ابراهيم عليهما السلام قال سأله عن الانفال فقال ما كان من ارض باد اهلها فذلك الانفال فهو لنا.

(١٧) تفسير العياشى ٤٨ ج ٢ - عن الثمالي عن أبي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون الناس قال هو من الفيء و الانفال و اشباه ذلك.

(١٨) كافى: ٥٤٣ ج ١ - على بن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا أخذه السستارى تهذيب: ١٤٨ ج ٤ - السستارى عن على بن اسباط قال لما ورد ابوالحسن موسى عليهما السلام على المهدى رآه<sup>(١)</sup> يرد المظالم فقال (له - يب) يا امير المؤمنين ما بال مظلمتنا لاترد فقال له و

ما ذاك<sup>(١)</sup> يا اباالحسن قال ان الله تبارك و تعالى لما فتح على نبيه ﷺ فدك وما والاها (و - يب - خ) لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب فأنزل الله تعالى على نبيه ﷺ و آتِ ذا الفرزقى حَقَّهُ فلم يدر رسول الله ﷺ من هم فراجع فى ذلك (الى - يب) جبرئيل عليه السلام (و راجع جبرئيل عليه السلام ربه - كا)<sup>(٢)</sup> فأوحى الله تبارك و تعالى اليه أن ادفع فدك الى فاطمة عليهما السلام فدعاهما رسول الله ﷺ فقال لها — يا فاطمة ان الله تعالى أمرني أن أدفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله و منك فلم يزل وكلائها فيها حيوة رسول الله ﷺ فلما ولّى ابو بكر اخرج عنها وكلائهما فأتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ايتيني بأسود او أحمر يشهد لك بذلك فجئت بأمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٤)</sup> والحسن و الحسين عليهما السلام وام ايمان فشهدا لها بذلك فكتب لها بترك التعرض فخرجت و الكتاب معها فلقاها عمر فقال (لها - يب) ما هذا معك يا بنت محمد ﷺ قالت كتاب كتبه لى ابن ابى قحافة فقال (لها - يب) أرينيه فأبأته فانتزعه من يدها فنظر فيه ثم<sup>(٥)</sup> تفل<sup>(٦)</sup> فيه و محاوه و خرقه (كا - فقال لها هذا لم يوجد عليه ابوك بخيل ولا ركاب فضعى الحال)<sup>(٧)</sup> في رقابنا فقال له: المهدى يا

١ - و ماهى - يب . ٢ - فسأل الله عزوجل عن ذلك - يب . ٣ - ليشهد - خ .

٤ - فجئت بأمير المؤمنين عليه السلام و أم ايمان فشهدا لها فكتب لها - كا . ٥ - و - يب .

٦ - تفل : بصر .

٧ - الحال - خ - يحتمل ان يكون المراد اباك لم يوجد على فدك بخيل ولا ركاب حتى يكون ملكا له فيعطيك فان ظنست ان ما لم يوجد عليه ابوك بخيل ولا ركاب كان ملكا لأبيك فضعى الحال في رقابنا و خذينا عبیداً لأننا ايضاً اسلمنا و اطعنا اباك من دون حرب و جبر هذا بناء على كون النسخة بالحاء المهملة و بناء على كون النسخة بالجيم المعجمة فيحتمل ان يكون

ابا الحسن حُدّها لى فقال حدّ منها جبل احد و حدّ منها عريش مصر<sup>(١)</sup> وحدّ منها سيف البحر<sup>(٢)</sup> وحدّ منها دومة الجندي<sup>(٣)</sup> فقال له كلّ هذا قال نعم يا امير المؤمنين هذا كلّه انّ هذا كلّه متألم يوجف على اهله رسول الله ﷺ بخييل ولا ركاب فقال كثير وانظر فيه.<sup>(٤)</sup>

(١٩) البخاري ٢١٢ ج ٩٦ مصباح الانوار روى ابن بابويه مرفوعاً الى أبي سعيد الخدري قال لما نزلت «وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» قال رسول الله ﷺ لك فدك و في رواية أخرى عنه عليه السلام ايضاً مثله و عن عطية قال لما نزلت «وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطها فدك و عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اقطع رسول الله ﷺ فاطمة فدك و عن ابان بن تغلب عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت أكان رسول الله ﷺ اعطي فاطمة فدك قال كان رسول الله ﷺ وفتها فأنزل الله «وَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» فأعطها رسول الله ﷺ حقها قلت رسول الله ﷺ اعطهاها قال بل الله تبارك و تعالى اعطهاها.

(٢٠) تفسير العياشي ٦١ ج ٢ عن زرار و محمد ابن مسلم و أبي بصير انهم قالوا لأبي عبد الله عليهما السلام ما حقّ الامام في اموال الناس قال الفيء والانفال والخمس وكلّ مدخل منه فناء أو انفال أو خمس أو غنيمة فان لهم خمسة فان الله تعالى يقول (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ

→ المراد اعطائك مالم يوجف عليه ابوك بخييل ولا ركاب ثقيل علينا جداً و هو بمنزلة وضع الجبال على رقبابنا: ولا يخفى ان مفاد آيات الانفال والفيء اوضح من أن يخفى على أحد فكيف به.

١ - عريش: ما يستظلّ به. ٢ - سيف البحر: ساحله.

٣ - دومة الجندي: اسم حصن بين المدينة والشام وهي الفصل بين الشام والعراق احد حدود فدك - مجمع.

٤ - وعلى نقل يب بعد قوله وخرقه هكذا (وقال هذا لأنّ اباك لم يوجف عليه بخييل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدى حدّها لى فحدّها فقال هذا كثیر فانظر فيه).

لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ) وكلّ شيء في الدنيا فانّ لهم فيه نصيباً فمن وصلهم بشيءٍ مما يدعونَ له أكثر مما يأخذون منه. (قال في الوسائل بعد ذكر هذا الخبر) اقول و - روى العياشي ايضاً احاديث كثيرة في مضمون هذا الباب.

(٢١) تهذيب: ١٤٣٥٥ ح ٤ على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير كافي: ١٨٦ ج ١ - (عدد من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن محمد ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح (الكناني - كا) قال: قال (لي - يب) ابو عبدالله ظاهرنا نحن قوم فرض الله عزوجل طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال<sup>(٢)</sup> ونحن الراسخون في العلم و نحن المحسودون الذين قال الله تعالى (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) تفسير العياشي ٢٤٧ ج ١ عن ابي الصباح الكناني مثله كافي: ٥٤٦ ج ١ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن شعيب عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبدالله ظاهرنا يا ابا الصباح نحن و ذكر مثله الى قوله صفو المال.

(٢٢) ١٤٣٥٦ وسائل: ٥٣٠ ج ٩ على بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشبه نقلام من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على ظاهرنا بعد ما ذكر الخمس و ان نصفه للامام ظاهرنا قال ان للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الانفال التي كانت لرسول الله ظاهرنا قال الله عزوجل (يَسْتَأْلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ) وإنما سئلوا الانفال ليأخذوها لأنفسهم فأجابهم الله بما تقدم ذكره و الدليل على ذلك قوله

١- فـما - فـمـمـا - خـ

٢ - الاموال - يب صفو المال اي جيده و أحسنها كالجاريه الفارهه والسيف والدرع قبل أن تقسم الغنيمه - مجمع البحرين .

تعالى «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» اي الزموا طاعة الله في ان لا تطلبوا مالا تستحقونه فما كان لله ولرسوله فهو للامام و له نصيب آخر من الفيء و الفيء يقسم قسمين فمنه ما هو خاص للامام و هو قول الله عزوجل في سورة الحشر ( مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ) و هي البلاد التي لا يوجد فيها بخيل ولا ركاب و الضرب الآخر مارجع اليهم مما غصبوا عليه في الاصل قال الله تعالى (إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) فكانت الارض بأسرها لآدم ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم الله و عصموهم فكانوا هم الخلفاء في الارض فلما غصبوهم الظلمة على الحق الذي جعله الله و رسوله لهم و حصل ذلك في ايدي الكفار و صار في ايديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمد ﷺ فرجع له وأوصيائه فما كانوا غصبوه عليه اخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مقتاً أفاء الله به اي مثما ارجمه الله اليهم مستدرك: ٢٩٩ ج ٧ - ابو عبدالله محمد بن ابراهيم النعمانى في تفسيره عن احمد بن محمد بن عقدة عن جعفر بن احمد بن يوسف عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ ابن ابي حمزة عن ابيه عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبدالله عن امير المؤمنين ظاهر انه قال بعد كلام له في الخمس ثم ان للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الانفال التي كانت لرسول الله ﷺ قال الله تبارك و تعالى «يَسْتَلُونَكَ — الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» فحرّفوها و قالوا يستلونك عن الانفال و انما سئلوا و ذكر مثله الى قوله من الفيء (ثم قال الخبر).

(١٤٣٥٧) (٢٣) تفسير فرات بن ابراهيم الكوفي ٤٩ - قال حدثني الحسين بن سعيد

معنعاً عن زيد بن الحسن الأنماطى قال سمعت ابنا بن تغلب يسئل جعفر بن محمد طلاقاً عن قول الله «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ» فيمن نزلت قال والله فيما نزلت خاصة ما اشركتنا فيها احد قلت فان ابا الجارود روى عن زيد بن علي طلاقاً انه قال الخمس لنا ما احتجنا اليه فإذا استغنينا عنه فليس لنا ان نبني الدور والقصور قال فهو كما قال زيد ائمما سئلت عن الانفال فهى لنا خاصة.

تهذيب: ٤ ج ١٢٦ (١٤٣٥٨) - محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغمم الذى يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجد عليه بخيل ولا ركاب الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الرابع او ما كان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الأودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» ان تعطيهم منه قال «قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وليس هو يسئلونك عن الانفال وما كان من القرى و(من -خ) ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قول الله عز وجل «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرُىٰ» فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول ﷺ وسهم لذى القربي وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل فالذى لله فرسول الله ﷺ فرسول الله ﷺ احق به فهو له خاصة والذى للرسول هو لذى القربي والحجۃ طلاقاً في زمانه فالنصف له خاصة و

---

١ - و الظاهر ان في الخبر يسألونك الانفال باسقاط لنظرتك عن .

النصف لليتامى و المساكين و ابناء السبيل من آل محمد عليهما السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس فهؤ يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شىء فهو له و ان نقص عنهم و لم يكفهم أتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمهم النصان.

(٢٥) تهذيب: ٤١٤٥ ج ٤١٤٣٥٨ محمد بن علي بن محبوب عن محمد

بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله عليهما السلام عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تركها اهلها فعمراها و اكرى<sup>(١)</sup> انهارها و بنى فيها بيوتاً و غرس فيها نخلاً و شجراً قال ابو عبد الله عليهما السلام كان امير المؤمنين عليهما السلام يقول من احيى ارضاً من المؤمنين فهي له فعليه طسقها<sup>(٢)</sup> يؤديه الى الامام في حال الهدنة<sup>(٣)</sup> فإذا ظهر القائم عليهما السلام فليوطن<sup>(٤)</sup> نفسه على ان تؤخذ منه.

(٢٦) تفسير العياشى ٤٩ ج ٢ - عن ابى مرييم الانصارى قال

سئل ابا عبد الله عليهما السلام عن قوله تعالى (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ) الآية قال سهم لله و سهم للرسول قال قلت فلمن سهم الله فقال لل المسلمين . (هذا معارض ل الاخبار الكثيرة فلا يعتمد عليه ) .

(٢٧) الجعفرىيات ٨٣ بساناده عن علي عليهما السلام قال ليس في المال

الصامت نقل و تقدم في روایة محمد بن الحنفية (١٢) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد من ابوابها قوله لله عليهما السلام اذا عملت

١- اى حفراها . ٢- اى خراجها .

٣- اى الصلح بعد القتال بين المسلمين والكافر وبين كل متحاربين (السان) .

٤- اى فليبيا .

امتهن خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء قيل و ما هي يا رسول الله قال اذا كان المغم دولاً والامانة مغنمًا و ووو فليرتقبوا عند ذلك ريحأ حمراء او خسفاً او مسخاً.

**وفي رواية ابن ابي نصر (١)** من باب (٥) وجوب الزكوة فيما حصلت من الاراضي الخراجية من ابواب زكوة الغلات قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللّٰهُ يَعْلَمُ مال معمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره (الى ان قال عَلَيْهِ السَّلَامُ ) و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله قَالَ اللّٰهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ بخبير الخ فلاحظ ساير احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

**وفي رواية ابن سنان (٧)** من باب (٢) وجوب الخمس في الغنائم من ابواب فرض الخمس قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَآمَّا الفيء و الانفال فهو خالص لرسول الله قَالَ اللّٰهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ .

**وفي رواية حماد (١٥)** من باب (١) ان الخمس لله وللسoul من ابواب من يستحق الخمس قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ و له بعد الخمس الانفال و الانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها (صالحوا صلحًا - كا) و اعطوا بأيديهم على غير قتال و له رؤس الجبال و بطون الاودية و الاجام وكل ارض ميتة لارب لها وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لأن المغضوب كله مردود و هو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له (الى ان قال) و الانفال الى الوالي وكل ارض فتحت في زمان النبي قَالَ اللّٰهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ الى آخر الابد و ما كان افتتاحاً بدعة النبي قَالَ اللّٰهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ من اهل الجور و اهل العدل لأن ذمة رسول الله قَالَ اللّٰهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ في الاولين و الآخرين ذمة واحدة لأن رسول الله قَالَ اللّٰهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ قال: المسلمين اخوة تتکافئ دماءهم و يسعى بذمّتهم أدنامهم.

وفي رواية ابن عمر (٢٥) قول على عليهما السلام لفاطمة عليها السلام سيرى الى ابى بكر وذكريه فدكاً مع الخمس والفىء الخ فلاحظ.

وفي رواية تحف العقول (٢٦) قوله فصد النبي عليهما السلام بوجهه فأنزل الله عزوجل يسألونك عن الانفال والانفال اسم جامع لما اصابوا يومئذ مثل قوله (ما أفاء الله على رسوله) ومثل قوله (وما غنفتم من شئ) ثم قال قل الانفال لله ولرسول فاختلجها الله من ايديهم فجعلها الله ولرسوله ثم قال فاتقوا الله وأصلحوا ذات بيتكم الخ فلاحظ فانه طويل وفي رواية الشمالي (١٤) من باب (٧) ما ورد في اباحة حصة الامام عليهما السلام للشيعة قوله تعالى (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وللرسول ولذى القربى)

وفي رواية ابى حمزة (١٥) قوله عليهما السلام جعل الله تبارك وتعالى لنا اهل البيت سهاماً ثلاثة فى جميع الفيء و قوله عليهما السلام فنحن اصحاب الخمس والفىء.

وفي رواية الفضيل (١٦) قوله لفاطمة عليهما السلام احلى نصيبك من الفيء لا باء شيعتنا ليطبوها.

وفي رواية الحكم بن علاء (٢٠) قوله انى وليت البحرين فأصببت بها مالاً كثيراً و اشتريت متابعاً و اشتريت رقيقاً و اشتريت امهات اولاد و ولدن لي و انفقته وهذا خمس ذلك المال و هؤلاء امهات اولادى و نسائى وقد اتيتك به فقال عليهما السلام اما انه كله لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتكم من امهات اولادك ونساءك و ما انفقتك.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

وفي رواية بشير (٢) من باب (٣) ان صفو المال من الغنية للامام من ابواب الانفال قوله عليهما السلام ولنا الانفال وفى روايته الأخرى (٣) مثله.

وفي رواية أبي بصير (٤) قوله قلت له و ما الأنفال قال: المعادن منها والآجام وكلّ ارض لارب لها ولنا مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت فدك من ذلك.

وفي مرسلة المقنعة (٥) قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ لَنَا الْأَنْفَالُ وَلَا حَظٌ سَايِرٌ أَحَادِيثُ الْبَابِ فَإِنَّ لَهَا مَنْاسِبَةً بِالْمَقَامِ خَصْوَصًا رَوْاْيَةُ أَبِي حُمَزَةَ (٦).

وفي احاديث باب (٤) ان الغزو ان كان بغیر اذن الامام فالغنية كلها له و باب (٥) ان الدنيا وما فيها لله تعالى وان النبي ﷺ و الامام أولى بها متن هى في يده ايضاً ما يدل على ذلك.

١٦ج وفي رواية ابن محبوب (١) من باب (١) فضل الجهاد من ابوابه قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ كتب ابو جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ في رسالة الى بعض خلفاء بنى امية و من ذلك ماضيع الجهاد (الى ان قال) و كان الفيء للمسلمين عامّة غير خاصة ولا حظ باب (٦) كيفية تقسيم الغنائم فانه مناسب لذلك.

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٦٤) حكم مال من مات ولا وارث له من ابواب الميراث قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريته فماله من الانفال.

وفي رواية الحلبي (٢) قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ من مات وليس له مولى فماله من الانفال.

وفي روايته الآخر (٣) قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ).

وفي روايته الآخر نحوه ولا حظ سائر احاديث الباب فان فيها ما يناسب ذلك وما ينافييه.

**٢-باب ما ورد في أن في سورة الانفال جدع الأنف**

(١) تهذيب: ١٤٣٦١ ج ٤ على بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال: الانفال من النفل و في سورة الانفال جدع الأنف<sup>(١)</sup> كافي: ٤٥٤ ج ١ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن محمد بن مسلم المقنعة ٤٧ روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليهما السلام يقول الانفال (هو - المقنعة - كا) النفل و في سورة الانفال جدع الأنف.

**تفسير العياشى** ٤٦ ج ٢ - عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليهما السلام يقول في سورة الانفال جدع الأنوف.

و تقدّم في رواية الرّيان (١٦) من باب (١) انَّ الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحقُ الخمس قوله عليهما السلام فقرن (الله) سهم ذي القربي بسهمه وبسهم رسول الله عليهما السلام و هذا فصل ايضاً بين الآل والامة لأنَّ الله تعالى جعلهم في حيز و جعل الناس في حيز دون ذلك و رضى لهم ما رضى لنفسه و اصطفاهم فيه فباء بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربي (الى ان قال) فقال و قوله الحق «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ» الآية فهذا تأكيد مؤكّد و اثر قائم لهم الى يوم القيمة في كتاب الله الناطق (اقول و بهذا الحديث يظهر معنى جدع الأنوف في الانفال فانَّ الله تعالى قد صرّح في هذه السورة باصطفاء اهل البيت من الأمة و بتخصيصهم و اكرامهم الى يوم القيمة و قرنهم بنفسه و برسوله في الآية وفي هذا ارغام أنوف المنافقين

١ - قال في مجمع البحرين - و في الحديث سورة الانفال فيها جدع الأنف، قيل: لعلَّ المراد أنَّ احكاماً شائنةً او لأنَّ فيها ارغامات لأنوف المنافقين و المخالفين من المشركين لما في اختصاص النبي عليهما السلام و اولى القربي بأشياء لا توجد في غيرها من السور.

والمخالفين جمة).

وفي رواية الحلبى (١٢) من الباب المتقدم قوله عَلَيْهِ الْمَدْحُور سورة الانفال فيها جدع الانف.

٣- باب ان صفو المال من الفنية وقطائع الملعوك للإمام مثلاً وله ان يجعل منها ما يشاء لمصلحة من المصالح قبل القسمة (١) تهذيب: ١٣٤ ج ٤ محمد بن على بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عَلَيْهِ الْمَدْحُور قال: سأله عن صفو المال قال للامام (١) يأخذ الجارية الروقة. (٢) والمركب الفاره (٣) والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الفنية فهذا صفو المال السوانح (٤) (نقلها من كتاب النواذر تصنيف محمد بن على بن محبوب الأشعري) عن احمد ابن هلال مثله سندًا ومتناً الا انه أسقط قوله (والدرع).

(٢) تفسير العياشى ٤٧ ج ٢ - عن بشير الدهان قال سمعت ابا عبد الله عَلَيْهِ الْمَدْحُور يقول ان الله فرض طاعتنا في كتابه فلا يسع الناس جهلنا (٤) لنا صفو المال ولنا الانفال ولنا قرائن (٥) القرآن.

(٣) وفيه ٤٨ ج ٢ - عن بشير الدهان قال كنا عند ابى عبد الله عَلَيْهِ الْمَدْحُور والبيت غاص (٦) بأهله فقال لنا احبابتم وابغضنا الناس ووصلتم وقطعنا الناس وعرفتم وانكرنا الناس وهو الحق وان الله اتخذ محمد ﷺ عبادا قبل ان يتّخذه رسولا وان علياً عَنْدَه نصح لله فنصحه واحب الله فاحبّه وحبّنا بين في كتاب الله لنا صفو المال ولنا الانفال ولنا نحن قوم

١- الامام - خ. ٢- اى الحسناء - الرزفة - سوانح. ٣- اى نشيطة قوية.

٤- حملناخ ل. ٥- كراناخ ل. ٦- اى متلقى.

فرض الله طاعتنا و انكم لتأتمنون بمن لا يعذر الناس بجهالته وقد قال رسول الله ﷺ من مات وليس له امام يأتم به فميته جاهلية فعليكم بالطاعة فقد رأيتم اصحاب على عياله.

(٤) ١٤٣٦٥ مستدرك: ٢٩٥ ج ٧ - كتاب عاصم بن حميد العناط عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: ولنا الصفي قال قلت له وما الصَّفَى قال الصَّفَى من كلَّ رقيق وأبل يبتغى أفضله ثم يضرب بسهم ولنا الانفال قال قلت له وما الانفال قال: المعادن منها والأجام وكلَّ أرض لارب لها ولنا مالم يوجد عليه بخيل ولا ركاب وكانت فدك من ذلك.

(٥) ١٤٣٦٦ المقنعة ٤ سروى عن الصادق عليهما السلام أنه قال نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن لنا الانفال ولنا صفو الاموال يعني بصفوها ما احبَّ الامام من الغنائم و اصطفاها لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسناء و الفرس الفاره و الثوب العسن و ما اشبه ذلك من رقيق او متاع على ماجاء به الاثر من هذا التفسير عن السادة عليهما السلام.

(٦) ١٤٣٦٧ تفسير العياشى ٩ ج ٢ - عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليهما السلام يسألونك عن الانفال قال ما كان للملوك فهو للامام قلت فانهم يعطون ما في ايديهم أولادهم ونسائهم وذوى قرابتهم و اشرافهم حتى بلغ ذكر من الغصيان فجعلت لاقول في ذلك شيئاً الا قال و ذلك حتى قال يعطى منه (ما بين الدرهم<sup>(١)</sup> الى المائة و الالف ثم قال «هذا عطائنا فما شئْنُ او أَمْسِلْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» تفسير العياشى ٨ ج ٢ - وفي رواية أخرى عن الثمالي قال سألت ابا جعفر عليهما السلام عن قول الله «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ» قال ما كان للملوك فهو للامام عليهما السلام.

(٧) ١٤٣٦٨ تهذيب: ١٣٤ ج ٤ سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقان قال قال ١- مأتبى الدرهم - خ.

ابو عبد الله عليه السلام قطاعي الملوك كلّها لللامام و ليس للناس فيها شيء كافي : ٥٤٤ ج ١ - على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جمیل عن زدراة قال الامام يجرى وينفل<sup>(١)</sup> ويعطى ما شاء قبل ان تقع السهام وقد قاتل رسول الله عليه السلام بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً وان شاء قسم ذلك بينهم.

وتقديم في رواية ربى بن عبد الله (١٣) من باب (١) ان الخمس لله ولرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله كان لله عز وجل اذا اتاهم المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما باقى خمسة اخماس (الى ان قال) وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله عليه السلام.

وفي رواية حماد (١٥) قوله عليه السلام و للامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة (اي المليحة) و الدابة الفارهة (اي السريعة) و الثوب والمتاع مما يحب او يستهنى بذلك له قبل القسمة و قبل اخراج الخمس و له ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم و غير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقى بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسّمه في اهله و قسم الباقي على من ولى ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم.

(وقوله عليه السلام في هذه الرواية) وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب (وقوله عليه السلام) ولذلك لم يكن على مال النبي عليه السلام و الوالي زكاة لأنّه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة و لهم من تلك الوجوه كما عليهم.

وفي رواية ابن المغيرة (٨) من باب (٧) ماورد في اباحة حصة

١- اي يأخذ لنفسه زائداً على الخمس او يعطي غيره زائداً على الانفاق والاجرة - (آت).

الامام للشيعة قوله عليه السلام ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهم والله اول من ظلمنا.

وفي رواية ابن فرقد (٦) من باب (١) ان الانفال لله وللرسول قوله قلت وما الانفال قال بطون الاودية (الى ان قال) وقطايع الملوك.

وفي رواية ابن عمار (٨) قوله عليه السلام وما كان للملوك فهو للامام.

وفي رواية سماعة (١٠) قوله عليه السلام كل ارض خربة او شئ كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم.

وفي رواية ابن مسلم (١١) قوله عليه السلام كل ارض خربة او شئ كان يكون للملوك (الى ان قال) فكل ذلك للامام خالصاً.

وفي رواية التمالي (١٧) قوله في الملوك الذين يقطعون الناس قال عليه السلام هو من الفيء والانفال واشباء ذلك

وفي رواية ابي الصباح (٢١) قوله عليه السلام لنا الانفال ولنا صفو المال.  
ويأتي في باب (٦٤) ان الله تعالى احل الغنائم لرسوله ولا مته من ابواب الجهاد وباب (٦٦) كيفية قسمة الغنائم وباب (٨٦) حكم الشراء من ارض الخراج ما يناسب ذلك.

٤ - باب ان الغزو، ان كان بغير اذن الامام عليه السلام فله الغنيمة كلها يجعلها حيث شاء وان كان بأمره فله خمسها

(١) تهذيب:١٤٣٦٩ ج ٤- محمد بن الحسن بن احمد الصفار عن الحسن بن احمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سقاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام و اذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان الخمس للامام.

(٢) رجال الكشي:١٤٣٧ - ابو صالح خالد بن حامد قال حدثني ابو سعيد الادمي قال حدثني بكر بن صالح عن عبد الجبار بن المبارك

النهاوندى قال اتيت سيدى سنة سبع<sup>(١)</sup> و مأتين فقلت له جعلت فداك  
أنى رويت عن آبائك علیه السلام ان كل فتح بضلالة<sup>(٢)</sup> فهو للامام،  
فقال علیه السلام نعم، قلت: جعلت فداك فانه اتوا بي<sup>(٣)</sup> من بعض الفتوح التي  
فتحت على الضلال وقد تخلصت من الذين ملكونى بسبب من  
الاسباب وقد اتيتك مسترفاً مستبعداً فقال: قد قبلت قال: فلما حضر  
خروجي الى مكانة قلت له جعلت فداك أنى قد حججت و تزوجت و  
مكسيبي معاً يعطف على اخوانى لاشيء لى غيره فمرني بأمرك فقال لي  
انصرف الى بلادك و انت من حجاجك و تزويحك و كسبك فى حل فلما  
كانت سنة ثلاث عشرة و مأتين اتيته و ذكرت العبودية التي الزمتها<sup>(٤)</sup>  
فقال انت حر لوجه الله قلت له جعلت فداك اكتب لي بعهدك<sup>(٥)</sup> فقال علیه السلام  
تخرج اليك غداً فخرج الى معكتبي كتاب فيه بسم الله الرحمن الرحيم  
هذا كتاب من محمد بن علي الهاشمى العلوى لعبد الله بن المبارك فتاه  
أنى اعتقك لوجه الله و الدار الآخرة لارب لك الا الله وليس عليك سبيل  
و انت مولاي و مولى عقبى من بعدى و كتب في المحرّم سنة ثلاث  
عشرين و مأتين و وقع فيه محمد بن علي بخط يده و ختمه بخاتمه  
صلوات الله و سلامه عليه.

(٣) كافي: ٤٤ ج ٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبدالله عليهما السريّة يبعثها الامام عليهما السريّة فيصيّبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله ولرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان

١- تسع -خ. ٢- اي من غير حق او بسبب اهل الضلال. ٣- في نسخة - اتوا ابى.

٤ - التزمتها - خ - الزمنيةها - خ . ٥ - عهداك - خ .

لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للامام يجعله حيث احبّ.

وتقديم في احاديث باب (٢) وجوب الخمس في غنائم دارالحرب من ابواب فرضه وفضله ما يدلّ على ذلك وفي رواية احمد بن محمد (٢٤) من باب (١) ان الانفال لله و للرسول قوله الخمس من خمسة اشياء (إلى ان قال) والمعنى الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف الخ ولا حظ باب (٨٦) حكم الشراء من ارض الخراج من ابواب الجهاد- ج ١٦ - .

## ٥ - باب ان الدّنيا و ما فيها لله تبارك و تعالى و ان النبي ﷺ

### والإمام علیهم السلام اولى بها ممن هي في يده

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَتَخْنُ نُسُبَّحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لِلْأَنْتُعْلَمُونَ (٣٠) أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ ذُوْنِ اللَّهِ مِنْ وَلَيْتِ وَلَا نَصِيرٍ (١٠٧) وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بِلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهُ قَاتِلُونَ (١١٦) اللَّهُ لَآلِهَةٍ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيْوُمُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا تَنُومُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ (٢٥٥).

الاعراف (٧) قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ آسْتَعِنُو بِاللَّهِ وَاضْرِبُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ (١٢٨).  
الاحزاب (٣٣) أَنَّبِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بِغَضْبِهِمْ أَوْلَى بِيَبغِضِهِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَغْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ

**فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا (٦).**

و ما يدلّ على ذلك من الآيات أكثر من ان تحصى و إنما اوردنا ما ذكر تذكراً و اشاره الى امثالها.

(١) كافي: ٤٠٩ ج ١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عٰلِيٌّ قال قال رسول الله ﷺ خلق الله آدم وقطعه الدنيا قطيعة فما كان لآدم عٰلِيٌّ فلرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله ﷺ فهو للائمة من آل محمد عٰلِيٌّ .

(٢) كافي: ٤٠٨ ج ١ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد قال اخبرني احمد بن محمد بن عبد الله عمن رواه قال: الدنيا و ما فيها لله تبارك و تعالى ولرسوله ولنا فمن غالب على شيء منها فليتقي الله وليؤدّ حقَّ الله تبارك و تعالى ولبيِّر اخوانه فان لم يفعل ذلك فالله ورسوله و نحن بُرآءُ منه.

(٣) كافي: ٤٠٩ ج ١ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الرّيان قال كتبت الى العسكري عٰلِيٌّ جعلت فداك روى لنا ان ليس لرسول الله ﷺ من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب انَّ الدنيا و ما عليها لرسول الله ﷺ .

(٤) كافي: ٤٠٩ ج ١ - على بن ابراهيم عن السري بن الريبع قال لم يكن ابن ابى عمير يعدل<sup>(١)</sup> بهشام بن الحكم شيئاً و كان لا يغبّ اتيانه ثم انقطع عنه و خالقه و كان سبب ذلك انَّ ابا مالك الحضرمي كان احد رجال هشام و وقع بينه وبين ابن ابى عمير ملاحمات<sup>(٢)</sup> فى شيء من الإمامة قال ابن ابى عمير الدنيا كلها للامام عٰلِيٌّ على جهة الملك و انه

أولى بها من الذين هى فى ايديهم وقال ابومالك ليس<sup>(١)</sup> كذلك، املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للامام عليه السلام من الفيء و الخمس و المغنم فذلك له و ذلك ايضاً قد بين الله للامام أين يضعه و كيف يصنع به فتراضايا بهشام بن الحكم و صارا اليه فحكم هشام لأبي مالك على ابن ابى عمير فغضب ابن ابى عمير وهجر هشاماً بعد ذلك - او رد هذه الرواية في المستدرك عن الكافي و فيه السندي بن الريبع بدل قوله السرى بن الريبع.

(٥) كافى: ٤٠٨ ج ١ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابى عبد الله الرازى عن الحسن بن علىّ ابن ابى حمزة عن ابىه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليهما السلام قال: قلت له أما على الامام زكوة فقال أحلت يا ابا محمد أما علمت ان الدّنيا و الآخرة للامام يضعها حيث يشاء و يدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله ان الامام يا ابا محمد لا يبيت ليلة ابداً و الله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه. فقيهه ٢١ ج ٢ روى عن ابى بصير قال قلت لأبى عبد الله عليهما السلام ما على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد أما علمت ان الدّنيا للامام و ذكر مثله.

(٦) كافى: ٤٠٩ ج ١ - محمد بن اسفعيل عن الفضل بن شاذان و علىّ بن ابراهيم عن ابى جمیعاً عن ابن ابى عمیر عن فقيهه ٢٤ ج ٢ - حفص بن البختري عن ابى عبد الله عليهما السلام قال ان جبرئيل عليهما السلام كری<sup>(٢)</sup> برجله خمسة انهار و لسان الماء يتبعه: الفرات و دجلة و نيل مصر و مهران<sup>(٣)</sup> و نهر بلخ فما سقت او سقى منها فلامام عليهما السلام و البحر المطيف

١- ليس له - خ. ٢- كری اي حفر حفراً شديداً.

٣- مهران: نهر الهند و هو احد الانهار الشعانية التي خرقها جبرئيل بابهامه - مجمع البحرين.

بالدنيا (لللامام - كاخ) (و هو آفسيكون - فقيه)<sup>(١)</sup> **الخصال** ٢٩١ -  
 حدثنا ابى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن  
 يزيد عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله علیه السلام و  
 ذكر مثله الى قوله بالدنيا **فقه الرضا**<sup>عليه السلام</sup> ٢٩٣ - اروى عن العالم علیه السلام انه  
 قال ركض<sup>(٢)</sup> جبرئيل عليه السلام برجله و ذكر نحوه وفيه ٢٩٣ و روى ان الله  
 جلّ و عزّ جعل مهر فاطمة <sup>عليها السلام</sup> خمس الدنيا فما كان لها صار اولادها  
<sup>عليهم السلام</sup>.

**١٤٣٧٩** (٧) **كافي**: ١٤٠٩ ج ١ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن  
 محمد بن عبد الله بن احمد عن على بن النعمان عن صالح بن عمزة عن  
 ابابن مصعب عن يونس بن طبيان او المعلى بن خنيس قال قلت لأبي  
 عبد الله علیه السلام مالكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله تبارك و تعالى  
 بعث جبرئيل عليه السلام و امره ان يخرق بايهاما ثمانية انهار فى الارض منها  
 سيحان و جيحان<sup>(٣)</sup> و هو نهر بلخ و الخشوع و هو نهر الشاش<sup>(٤)</sup> و  
 مهران وهو نهر الهند و نيل مصر و دجلة و الفرات فما سقت او استقت

١ - كتب بعض المحسنین قوله آفسيكون الظاهر انه قول الصدوق و آفسيكون اسم ذلك البحر  
 المطيف كما ذكره المولى المجلسى وقال ايضاً آفسيكون بالهمزة المفتولة و سكون الفاء و سين  
 مهملة مكسورة بعدها ياء متناثة من تحت و كاف مضومة بعدها واو ثم نون كما رأيته في بعض  
 النسخ المصححة و في معجم ياقوت آفسيكون مدينة على ساحل بحر طيرستان و في حاشية  
 نسخة خطية من الفقيه آفسيكون مغرب آب سكون و المراد به بحر خزر.

٢ - رکز - نسخة بحار - رکض برجله اي ضرب.

٣ - بعض النسخ (جيحون) - سيحان و جيحان غير سيحون و جيحون و هما نهران عظيمان  
 جداً و سيحان نهر بالشام و سيحون نهر بالهند - مجمع البحرين.  
 ٤ - بلد بما وراء النهر - في الكافي.

فهو لنا و ما كان لنا فهو لشيمتنا وليس لعدوتنا منه شيء الا ما غصب عليه و ان وليتنا لفتي اوسع فيما بين ذه الى ذه يعني بين السماء والارض ثم تلا هذه الآية «**قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ آتَوْا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**» (المغضوبين عليها) «**خَالِصَةٌ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» بلا غصب.

و تقدم في رواية عمر بن يزيد (١٨) من باب (٧) ماورد في اباحت حصة الامام عليه السلام للشيعة من ابواب من يستحق الخمس <sup>ج ١٠</sup> قوله: و هي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا فقال عليه السلام أو مائتها من الارض و ما اخرج الله منها الا الخمس يا بأسيا ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا.

وفي رواية الدعائم (٣) من باب (١) ان الانفال لله ولرسول من ابوابها قوله عليه السلام و قوله لله تعظيمًا له والارض و ما فيها لله جل ذكره وفي رواية الفضلاء (٢٠) قوله عليه السلام وكل شيء في الدنيا فان لهم فيه نصيباً فمن وصلهم بشيء فمتى يدعون له اكثر مما يأخذون منه.

وفي رواية على بن الحسين المرتضى (٢٢) قوله عليه السلام والضرب الآخر ما رجع اليهم ممّا غصبوا عليه في الاصل قال الله تعالى (إني جاعل في الأرض حلقةً) فكانت الارض بأسراها لآدم عليه السلام ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم الله و عصهم فكانوا هم الخلفاء في الارض فلما غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله و رسوله لهم و حصل ذلك في ايدي الكفار و صار في ايديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمد صلوات الله عليه وآله وسليمه فرجع له ولاؤصيائه فما كانوا غصبوا عليه اخذوه منهم بالسيف فصار ذلك متى افاء الله به اى متى ارجعه الله اليهم. ويأتي في رواية ابن (٤) من باب (١٨) كراهة المغالاة في ثمن البهيمة من ابواب احكام الدواب قوله عليه السلام اترى الله تعالى اعطى من

اعطى من كرامته عليه و منع من منع من هو ان به عليه لا ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل و دائم وجوز لهم ان يأكلوا قصداً و يشربوا قصداً و يلبسوا قصداً و ينكحوا قصداً او يركبوا قصداً و يعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين و يلموا به شعثهم الخ.

و في رواية ابي خالد الكابلي (١٢) من باب (١) من احيى ارضاً مواتاً فهى له في كتاب احياء الموات و ابوابه <sup>ج ٢٣</sup> قوله عليه السلام ان الارض لله يورتها من يشاء من عباده و العاقبة للمنتقين انا و اهل بيتي الذين اورثنا الله الارض و نحن المنتدون و الارض كلها لنا.

ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

## ٦ - باب ان الناس منعوا اهل البيت عليهما السلام ما جعله الله تبارك و تعالى لهم و ذهبوا بحقوقهم

(١) تفسير العياشي ج ٦٢ - عن سديرو عن ابي جعفر عليهما السلام قال: قال يا ابا الفضل لنا حق في كتاب الله في الخمس فلو محوه فقالوا ليس من الله اولم يعلموا به لكان سواء.

و تقدّم في رواية ابي بصير (٣) من باب (١) فرض الخمس من ابواب فرضه و فضله <sup>ج ٣٠</sup> ما يشعر على ذلك فان فيها قلت ما أيسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهماً و نحن اليتيم وفي رواية سليم بن قيس (٢) من باب (١) ان الخمس لله و للرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله عليهما السلام فكذبوا الله و كذبوا رسوله و جحدوا كتاب الله الناطق بحقنا و منعونا فرضاً فرضه الله لنا ما لقى اهل بيت نبئ من امته ما لقينا بعد نبينا و الله المستعان على من ظلمنا و لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

و في رواية التلعكبري (١٩) قوله عليهما السلام قال لى هارون اتقولون ان

الخمس لكم قال الكاظم عليهما السلام نعم قال: آنه لكثير قال قلت آنه الذى اعطانا علم آنه لنا غير كثير.

وفي رواية ابن سنان والحلبي (٢٠) قوله فكتب ابن عباس اليه أما الخامس فانا نزعم آنه لنا ويزعم قومنا آنه ليس لنا فصبرنا.

وفي رواية اسحق (٢١) قوله عليهما السلام و خمس يقسم فمه سهم رسول الله صلى الله عليه و آله و نحن نقول هو لنا و الناس يقولون ليس لكم وفي رواية الأحول (٢٣) قوله قال ابو عبد الله عليهما السلام ما تقول قريش في الخامس قال قلت تزعم آنه لها قال عليهما السلام ما انصفونا و الله لو كان مباهله لتباهلن بنا و لئن كان مبارزة لتبازن بنا ثم نكون وهم على سواء، وفي رواية ابى جميلة (٢٤) قوله عليهما السلام فرض الله في الخامس نصيباً لآل محمد صلى الله عليه و آله فأبى ابو بكر ان يعطيهم نصيبيهم الخ.

وفي رواية المفضل (٢٥) قوله عليهما السلام ولما ولّى ابو بكر قال له عمر ان الناس عبيد هذه الدنيا لا يريدون غيرها فامنع عن على عليهما السلام الخامس و الفيء و فدكاً فان شيعته اذا علموا ذلك تركوا علياً رغبة في الدنيا الخ فلا حظ فانه طويل.

وفي رواية تحف العقول (٢٦) قوله عليهما السلام قد قال على بن ابى طالب صلوات الله عليه ما زلنا نقبض سهمنا بهذه الآية (اي آية ما أفاء الله على رسوله) التي اولها تعليم و آخره تخرج (تخرج -خ) حتى جاء خمس السوس و جندى سابور الى عمر و أنا و المسلمين و العباس عنده فقال عمر لنا آنه قد تتابعت لكم من الخامس اموال فقضتموها حتى لا حاجة بكم اليوم وبال المسلمين حاجة و خلل فاسلفونا حكم من هذا المال حتى يأتي الله بقضاءه من اول شيء يأتي المسلمين فكفت عنه لأنى لم آمن حين جعله سلفاً لو الححنا عليه فيه ان يقول في

خمسنا مثل قوله في اعظم منه اعني (عني - خ) ميراث نبينا صلّى الله عليه و آله حين الحجنا عليه فيه فقال له العباس لا تغمز (تعتمر - خ) في الذى لنا يا عمر فانَّ الله قد اثبته لنا بأثبتت ممّا اثبت به المواريث بیننا فقال عمر و انت احق من ارفق المسلمين و شفعتني فقيضه عمر ثم قال لا والله ما آتیهم ما يقضينا (يقطبنا - خ) حتى لحق بالله ثم ما قدرنا عليه بعد .

وفي رواية عيسى بن داود (٣٢) قوله عليه السلام (وَ الْمَحْرُومُ) هُوَ مَنْ حَرَمَ الْخُمُسَ امير المؤمنين على ابن ابي طالب و ذريته الائمة عليهم السلام وفي احاديث باب (٢) وجوب ا يصل الخمس الى اهله ما يشعر بمنع الناس الخمس من اهل البيت عليهم السلام .

وفي رواية ابن المغيرة (٨) من باب (٧) ما ورد في اباحتة حصة الامام  
عليه السلام للشيعة قوله عليه السلام يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال و  
لنا صفو الاموال و هما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله و اول من  
حمل الناس على رقابنا و دمائنا في اعناقهما الى يوم القيمة الخ.

وفي رواية على بن ابراهيم (١١) قوله عليهما السلام انَّ فلاناً وَ فلاناً غصباً علينا  
حقّنا وَ اشتروا به الاماء وَ ترْوَجوا به النساء أَلَا وَ آنَا قد جعلنا شيعتنا من  
ذلك في حل لتطيب مواليهم.

وفي رواية أبي حمزة (١٤) قوله عَلَيْهِ الْكُفَّارُ يَا بَا حَمْزَة لَقَدْ غَصَبُونَا وَمَنْعَوْنَا  
حقّنا. وفي رواية أبي حمزة (١٥) قوله ما من ارض تفتح ولا خمس  
يَخْمَسَ فَيَضْرِبُ عَلَى شَيْءٍ مِّنْهُ إِلَّا كَانَ حَرَاماً عَلَى مَنْ يَصْبِيَهُ فَرْجَأَ كَانَ  
أَوْ مَالَّاً (وقوله عَلَيْهِ الْكُفَّارُ). وقد أخرج جونا وشيعتنا من حقّنا ذلك بلا عذر ولا  
حقّ، ولا حجّة.

و في رواية عمر بن يزيد (١٨) قوله ﷺ و اما ما كان في ايدي

غيرهم (اي غير الشيعة) فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا (صلوات الله عليه) فيأخذ الارض من ايديهم و يخرجهم عنها صغرة الخ.

وفي رواية ابى بصير (١٩) قوله انى وليت البحرين لبني امية و افدت كذا و كذا و قد حملته كله اليك و علمت ان الله عز و جل لم يجعل لهم من ذلك شيئاً و انه كله لك فقال ابو عبد الله هاته فوضع بين يديه فقال له قد قبلنا منك.

وفي رواية ابن نافع (٢١) قوله جعلت فداك ان ابى كان ممن سباه بنو امية و قد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحلوا ولم يكن لهم ممما في ايديهم قليل ولا كثير و انما ذلك لكم فاذا ذكرت (رد - خ) الذى كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلى (و - خ) ما انا فيه فقال عليه السلام له انت فى حل مطا كان من ذلك الخ.

وفي رواية ابن اسپاط (١٩) من باب (١) ان الانفال لله و للرسول (قول ابى الحسن موسى عليه السلام للمهدى) ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له و ما ذاك يا ابا الحسن قال عليه السلام ان الله تبارك و تعالى لما فتح على نبيه فدك و ما والاها و لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب فأنزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه و آله (و آتِ ذَا القُرْبَى حَقَّهُ) الخ فراجع فانه طويل.

وفي رواية ابى بصير (٤) من باب (٣) ان صفو المال و قطایع الملوك للرسول و الإمام قوله ولنا مالم يوجد فيها بخيل ولا ركاب و كانت فدك من ذلك. ويأتي في رواية ابى الصامت (٢٤) من باب (١١) ما ورد في بيان الكبائر من ابوابجهاد النفس قوله عليه السلام اكبر الكبائر سبع (الى ان قال) و اما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيينا و ذهبوابه و قوله عليه السلام اما انكار ما انزل الله عز و جل فقد انكروا حقنا و جحدوا الله.

(وما ورد في هذا ويدل عليه في الكتب المعتبرة أكثر من أن تحصى وإنما اكتفينا بما أورده الوسائل والمستدرك في ضمن الأبواب).

قد تم كتاب الخمس من كتاب جامع احاديث الشيعة بحول الله وقوته و يتلوه كتاب الصوم بإذنه تعالى و ارادته. — المحتاج الى عفو ربّه الغنّى اسماعيل بن قاسم المعزى الملايري عفا الله تعالى عنهم وعن جميع المؤمنين.

والحمد لله رب العالمين أولاً و آخرأً والصلوة والسلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين لاسيما حجّة الله الكبرى و آيته العظمى الإمام المنتظر المهدى حجّة بن الحسن العسكري روحى و ارواح العالمين له الفداء و اللعن الدائم على اعدائهم اجمعين.

## اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـهـ الطيـيـنـ الطـاهـرـينـ وـ اللـعـنـ الدـائـمـ عـلـىـ اـعـدـائـهـ وـ مـخـالـفـيهـمـ وـ مـعـانـدـيهـمـ وـ مـنـكـرـىـ فـضـائـلـهـمـ أـجـمـعـيـنـ مـنـ الـآنـ إـلـىـ قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ

### كتاب الصوم

#### ابواب فضل شهر رمضان و جملة من احكامه و ما يستحب فيه و ما يكره

(١) باب فضل شهر رمضان و تأكيد استحباب قراءة القرآن و الاستغفار والصلوة والدعاء والصلوات على النبي و آله و العتق و الصدقة والاطعام و فعل الخيرات والغسل فيه

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ الآية (١٨٥).

و في سورة التوبة (٩) إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ الآية (٣٦).

- (١) تهذيب: ١٩٢ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ٦٥ ج ٤.

على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله ابن المغيرة عن عمرو الشامي عن فقيه ٦١ ج ٢ ابى عبد الله عليل قال (إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ) فغرفة الشهور (١)

١- غرفة الشهور: اي اول الشهور - غرفة كل شئ، او لله.

شهر الله عزّ ذكره (وهو - كا - فقيه) شهر رمضان وقلبُ شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في أول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن **اماًي الصدوق ٦٠** - حدثنا احمد بن علي بن ابراهيم ره قال حدثنا ابي عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن الصادق عليهما السلام مثله - فضائل الأشهر الثلاثة ٨٧ - حدثنا احمد بن علي بن ابراهيم قال حدثنا ابي عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن الصادق جعفر بن محمد طبلة نحوه.

١٤٣٨١ (٢) تهذيب: ٣٣٣ ج ٤ - احمد بن محمد بن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله طبلة قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال رأس السنة شهر رمضان.

١٤٣٨٢ (٣) العلل ١٧٧ - حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن علي ابن الحسين السكري قال حدثنا محمد بن زكرياء الجوهرى الغلابى البصري قال حدثنا عثمان بن عمران قال حدثنا عباد بن صهيب قال قلت للصادق جعفر بن محمد طبلة اخبرنى عن ابي ذرأ فهو افضل ام اتم اهل البيت فقال يابن صهيب كم شهور السنة فقلت اثنتا عشر شهرأ فقال وكم الحرم منها قلت اربعة اشهر قال فشهر رمضان منها قلت لا قال فشهر رمضان افضل ام أشهر الحرم فقلت بل شهر رمضان قال فكذلك نحن اهل البيت لا يقاس بنا احد و ان ابادر كان في قوم من اصحاب رسول الله ﷺ فتذاكر و فضائل هذه الامة فقال ابوذر افضل هذه الامة علي بن ابيطالب و هو قسيم الجنة و النار و هو صديق هذه الامة و فاروقها<sup>(١)</sup> و حجة الله عليها فما بقى من القوم احد الا اعرض عنه بوجهه و انكر عليه قوله و كذبه فذهب ابومامدة الباھلی من بينهم

الى رسول الله ﷺ فأخبره بقول ابى ذرٍ و اعراضهم عنه و تكذيبهم له  
فقال رسول الله ﷺ ما اظللت الخضراء<sup>(١)</sup> ولاقلت<sup>(٢)</sup> الغبراء - يعني  
منكم - يا اباالمامة من ذى لهجة اصدق من ابى ذرٍ.

١٤٣٨٣ (٤) تهذيب: ١٩٢ ج ٤ محدث بن يعقوب عن كافي: ٦٧ ج ٤ عدّة  
من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن  
ایوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عبيد الله<sup>(٣)</sup> عن رجل عن  
ابي جعفر عٰ قال فقيه ٥٩ ج ٢ امثال رسول الله ﷺ لما حضر شهر  
رمضان و ذلك في ثلاثة بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع  
الناس ثم صعد المنبر فحمد الله و اثنى عليه.

ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد (خصكم الله به و يب كا) (حضركم و  
كا - فقيه) هو سيد الشهور، ليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب  
النار و تفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فأبعده الله و من  
ادرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله و من ذكرت عنده فلم يصل على  
(فلم يغفر الله له - كا فقيه) فأبعده الله.

امالي الصدوق ٥٦ ثواب الاعمال ٩٢ - حدثنا ابى ره قال حدثنا  
سعد بن عبد الله قال حدثنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن  
سعيد عن فضالة عن سيف ابن عميرة عن عبيد الله بن عبد الله<sup>(٤)</sup> عمن  
سمع<sup>(٥)</sup> ابا جعفر الباقر عٰ قال قال رسول الله ﷺ و ذكر نحوه

١٤٣٨٤ (٥) فضائل الأشهر ٥٤ حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق قال  
حدثنا احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال

- ١ - المراد بالخضراء السماء لأنها تعطى الخضراء وبالغبراء الارض لأنها تعطى الغبرة في لونها
- مجمع.
- ٢ - اقل فلان الشيء اذا اطاقه و حمله.
- ٣ - عبد الله - خ كا.
- ٤ - عن عبدالله بن عبيد الله - ثواب.
- ٥ - عن رجل عن ابى جعفر - ثواب.

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عليه السلام ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله و من حضر الجمعة مع المسلمين فلم يغفر له فأبعده الله و من ادرك والديه او احدهما فلم يغفر له فأبعده الله و من ذكرت عنده فصلى علىي فلم يغفر له فأبعده الله قيل يا رسول الله كيف يصلى عليك ولا يغفر له: فقال ان العبد اذا صلى علىي ولم يصل على الى تلك الصلاة فضرب بها وجهه و اذا صلى علىي و على الى غفر له.

(٦) تهذيب: ١٥٢ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب فقيه ٥٨ ج ٢ - روى الحسن بن محبوب تهذيب: ٥٧ ج ٣ا الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب الزرّاد عن ابي ايوب كافي: ٦٦ ج ٤ محمد بن يحيى و غيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (الناس - يب ٥٧ - فقيه - كا) في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنوا عليه

ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر و هو شهر رمضان فرض الله صيامه و جعل قيام ليلة فيه بتطوع (صلوة يب ٥٧ - كا) كتطوع<sup>(١)</sup> صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور و جعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير و البر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل و من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل (كان - يب ٥٧ - فقيه - كا) كمن أدى سبعين فريضة (من فرائض الله - يب كا) فيما سواه من الشهور و هو شهر الصبر و ان الصبر ثوابه الجنة و (هو - يب) شهر المواساة و هو

١- كمن تطوع بصلوة يب ٥٧ - فقيه.

شهر يزيد الله (فيه - يب ١٥٢ - فقيه) في رزق المؤمن<sup>(١)</sup> (فيه - كا).  
و من فطر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة و مغفرة لذنبه فيما  
مضى قيل<sup>(٢)</sup> (له - يب فقيه) يا رسول الله ليس كثنا نقدر<sup>(٣)</sup> على ان  
نفطر<sup>(٤)</sup> (فيه - يب ١٥٢) صائماً فقال ان الله تعالى كريم يعطى هذا الشواب  
(منكم - فقيه) لمن لا<sup>(٥)</sup> يقدر الاعلى مذقة<sup>(٦)</sup> من لبن يفطر بها<sup>(٧)</sup> صائماً<sup>(٨)</sup>  
او شربة من ماء عذب او تمرات<sup>(٩)</sup> لا يقدر على أكثر من ذلك.

و من خفف فيه عن مملو كه خفف الله تعالى عنه حسابه و هو شهر اوله  
رحمة و وسطه<sup>(١٠)</sup> مغفرة و آخره إجابة والعتق من النار و لاغنى بكم (فيه -  
يب فقيه) عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عزوجل بهما و خصلتين لاغنى بكم  
— عنهما فأمّا اللتان ترضون الله عزوجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله و ان<sup>(١١)</sup>  
محمدأ رسول الله ﷺ و امّا اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوالجكم  
و الجنة و تسئلون (الله - يب ١٥٢) العافية و تغدوون<sup>(١٢)</sup> به من النار.  
(و يأتي قطعة منه عن الشيخ البرقى فى باب (٣٨) استحباب تفطير  
الصائم من ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم ج ١١).

**اما الاصدوق ٤٤** - يوم الجمعة لست بقين من شعبان من سنة سبع  
و ستين و ثلاثة حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن  
موسى بن بابويه القمي (ره) قال حدثنا ابى (رض) قال حدثنا محمد  
بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب

٣ - يقدر - يب ٥٧ كا.

١ - المؤمنين - خ.

٤ - يفطر - يب ٥٧ كا.

٤ - يفطر - يب ٥٧ كا.

٥ - لم - يب.

٥ - لم - يب.

٦ - المذقة: اللبن الممزوج بالماء.

٦ - المذقة: اللبن الممزوج بالماء.

٧ - يعطيها - خ.

٧ - يعطيها - خ.

٨ - يفطر بها من ذلك او شربة - يب ٥٧.

٨ - يفطر بها من ذلك او شربة - يب ٥٧.

٩ - تمرة - يب ٥٧ - تمرات - فقيه

٩ - تمرة - يب ٥٧ - تمرات - فقيه

١٠ - واسطه - كا.

١٠ - واسطه - كا.

١١ - واتي - يب ٥٧ فقيه.

١١ - واتي - يب ٥٧ فقيه.

عن أبي اتّيوب عن أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام نحوه **الخصال** ٢٥٩ -  
حدّثنا أبي رض قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن  
الحسن بن محبوب عن أبي اتّيوب الخاز عن **أبي الورد** عن أبي جعفر محمد  
بن على عليه السلام نحوه .

**ثواب الاعمال** ٩٠ - حدّثني محمد بن موسى بن المتنوّك رض قال  
حدّثني عبد الله بن جعفر الحميري قال حدّثني احمد بن محمد بن عيسى قال  
حدّثنا الحسن بن محبوب الزرّاد قال حدّثنا أبو اتّيوب عن أبي الورد عن أبي  
جعفر عليه السلام نحوه **المقمعة** ٤٩ - روى عن أبي جعفر محمد بن على الباقر  
عليه السلام انه قال خطب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و ذكر نحوه . **فضائل الاشهر** ٧١ -  
خبرنا الشيخ ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه رض قال  
حدّثنا أبي ره عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن  
محبوب عن أبي اتّيوب عن **أبي الورد** عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

**دعائم الاسلام** ٢٦٨ ج ١ - عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه  
خطب الناس آخر يوم من شعبان فقال ايها الناس انه قد اظلّكم شهر عظيم  
شهر مبارك شهر فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر من تقرب فيه  
بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة في ما سواه و من أدى فيه  
فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه و هو شهر الصبر و الصبر ثوابه  
الجنة و شهر المواساة و شهر يزاد فيه في رزق المؤمن من فطر فيه صائمًا كان له مغفرة  
لذنبه و عتق رقبته من النار و كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء .  
قال بعض القوم يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يعطى الله هذا الثواب من فطر صائمًا على مذقة لبن او تمرة او شربة ماء  
و من اشبع صائمًا سقاوه الله من حوضى شربة لا يظمأ بعدها

و هو شهر اوله رحمة و اوسطه مغفرة و آخره عتق من النار من خفف عن مملو كه فيه غفر الله له و اعتقه من النار و استكثروا فيه من اربع خصال خصلتان ترضون بهما ربكم و خصلتان لاغنى بكم عنهمـا .  
 فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادـة ان لا إله إلا الله و تستغفرونـه و اما اللتان لاغنى بـكم عنـهمـا فـتـسـئـلـونـ اللهـ الجـنةـ و تـعـوذـونـ بهـ منـ النـارـ .

**مستدرـكـ:** ٤٣٤ جـ ٧ـ القطبـ الروـانـدـيـ فـىـ لـبـ الـلـبـابـ عـنـ سـلـمـانـ  
 قالـ خطـبـنـاـ رسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـىـ آـخـرـ يـوـمـ مـنـ شـعـبـانـ فـقـالـ يـاـ اـيـهـ النـاسـ  
 قـدـ اـظـلـكـمـ شـهـرـ عـظـيمـ مـبـارـكـ شـهـرـ فـيـ لـيـلـةـ خـيـرـ مـنـ الـفـ شـهـرـ جـعـلـ اللهـ  
 صـيـامـهـ فـرـيـضـهـ وـ قـيـامـهـ طـوـعـاـ مـنـ تـقـرـبـ فـيـهـ بـنـافـلـةـ مـنـ الـخـيـرـ كـمـنـ  
 أـدـيـ فـرـيـضـهـ فـيـمـاـ سـوـاهـ وـ هـوـ شـهـرـ الصـبـرـ وـ الصـبـرـ ثـوـابـهـ الـجـنـةـ وـ شـهـرـ  
 الـمـواـسـأـةـ وـ شـهـرـ يـزـدـادـ فـىـ رـزـقـ الـمـؤـمـنـ وـ شـهـرـ اـوـلـهـ رـحـمـةـ وـ اوـسـطـهـ مـغـفـرـةـ  
 وـ آـخـرـهـ عـتـقـ مـنـ النـارـ وـ هـوـ لـلـمـؤـمـنـ عـنـمـ وـ لـلـمـنـافـقـ غـرـمـ .

**(١٤٣٨٧) الـبـحـارـ ٩٦ جـ ٣٤٩** كتابـ النـوـادـرـ لـفـضـلـ اللهـ بـنـ عـلـيـ الحـسـينـيـ  
 الرـاوـانـدـيـ عـنـ اـبـيـ القـاسـمـ الـوـرـاقـ عـنـ اـبـيـ مـحـمـدـ عـنـ عمرـ (١)ـ بـنـ اـحـمـدـ  
 عـنـ اـيـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ هـدـيـةـ (٢)ـ عـنـ هـمـامـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ عـلـيـ  
 بـنـ زـيـدـ بـنـ جـذـعـانـ (٣)ـ عـنـ سـعـيـدـ بـنـ مـسـيـبـ عـنـ سـلـمـانـ (ـالـفـارـسـيـ -ـكـ)  
 رـضـىـ اللهـ عـنـهـ قـالـ خطـبـنـاـ رسـوـلـ اللهـ ﷺـ فـىـ آـخـرـ يـوـمـ مـنـ شـعـبـانـ فـقـالـ  
 قـدـ اـظـلـكـمـ شـهـرـ رـمـضـانـ شـهـرـ مـبـارـكـ شـهـرـ فـيـ لـيـلـةـ خـيـرـ مـنـ الـفـ شـهـرـ جـعـلـ  
 اللهـ تـعـالـىـ صـيـامـهـ فـرـيـضـهـ وـ قـيـامـهـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ طـوـعـاـ مـنـ تـقـرـبـ فـيـهـ  
 بـخـصـلـةـ مـنـ خـيـرـ كـمـنـ أـدـيـ فـرـيـضـهـ فـىـ مـاـ سـوـاهـ وـ مـنـ أـدـيـ فـيـهـ فـرـيـضـهـ  
 كـمـنـ أـدـيـ سـبـعينـ فـرـيـضـهـ فـيـمـاـ سـوـاهـ وـ هـوـ شـهـرـ الصـبـرـ وـ الصـبـرـ ثـوـابـهـ

الجنة و شهر المواساة شهر اوله رحمة و اوسطه مغفرة و آخره عتق من النار و قال رسول الله ﷺ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نادى الجليل جل جلاله رضوان خازن الجنة فيقول لبيك و سعديك فيقول نَجِدْ جَنَّتِي و زَيْتِهَا لِلصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ وَ لَا تَغْلِقُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَنْقُضِي شَهْرُهُمْ ثُمَّ يَنْادِي مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ يَا مَالِكَ فَيَقُولُ لَبِيكَ وَ سَعْدِكَ فَيَقُولُ اغْلِقْ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ عَنِ الصَّائِمِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ لَا تَفْتَحْهَا حَتَّى يَنْقُضِي شَهْرُهُمْ ثُمَّ يَنْادِي يَا جَبَرِيلَ فَيَقُولُ لَبِيكَ وَ سَعْدِكَ فَيَقُولُ انْزِلْ عَلَى الْأَرْضِ فَغْلَ مَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ عَنِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ لَا يَفْسِدُوا عَلَيْهِمْ صِيَامَهُمْ وَ ايمانَهُمْ.

١٤٢٨٨ (٩) تهذيب: ١٩٢ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ٦٦ ج ٤-٥  
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله عطية يوصى ولده اذا دخل شهر رمضان فأجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق و تكتب الآجال و فيه يكتب وفدا الله (١) الذين يفدون اليه و فيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر فقيه ٦١ ج ٢ - وكان الصادق عطية يوصى ولده و يقول اذا دخل و ذكر مثله.

دعائم الاسلام ٢٦٨ ج ١ - بساناده عن جعفر بن محمد عطية نحوه الا انه زاد بعد قوله (تقسم الارزاق) و توقت الآجال.

١٤٢٨٩ (١٠) تهذيب: ١٩٢ ج ٤ محمد بن يعقوب عن كافي: ٦٦ ج ٤-٥  
محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن فقيه ٦١ ج ٢ - هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عطية قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة. الدعائم: ٢٦٩ ج ١

١- الوفد: الركبان المكرمون - وفد عليه واليه: قدم.

عن جعفر بن محمد طلاقاً نحوه.

١٤٣٩٠ كافى: (١١) ٦٤٣٦ ح - سعدة من أصحابنا عن سهل عن محمد بن

عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليهما السلام  
قال يغفر الله فى شهر رمضان الا لثلاثة صاحب مسکر او صاحب  
شاهين او مشاحدن.<sup>(١)</sup>

١٤٣٩١ كافى: (١٢) ٦٤٣٥ ح - (على بن ابراهيم عن ابيه معلق) عن

ابن ابى عمير تهذيب: ٦٠ ح - الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير  
عن محمد بن الحكم اخى هشام (ابن الحكم - كا) عن عمر بن يزيد عن  
ابى عبد الله عليهما السلام قال ان الله تعالى فى كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من  
النار الا من افطر على مسکر او مشاحدن او صاحب شاهين قال قلت و  
اي شيء صاحب شاهين قال الشترنج ثواب الاعمال ٩٢ - ابى ره  
قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن  
الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير (و ذكر مثله سندا و متنا)

١٤٣٩٢ تهذيب: (١٣) ٤١٩٣ ح - محمد بن يعقوب عن كافى: ٤٦٨ ح

- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن  
فقيه ٦٠ ح - محمد بن مروان قال <sup>(٢)</sup> سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول ان  
الله عزوجل فى كل ليلة من شهر رمضان عتقاء و طلقاء من النار الا من  
افطر على مسکر <sup>(٣)</sup> فاذا كان (في - يب كا) آخر ليلة منه اعتق فيها مثل  
ما اعتق في جميعه امالى الصدوق ٥٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن  
احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن  
الحسين بن سعيد ثواب الاعمال ٩٠ - ابى ره قال حدثنى سعد بن

١ - الشاهين - طائر من جنس القر - والمشاحن اي المبغض - شديد العداوة.

٢ - معتمد بن مروان عن ابى عبد الله عليهما السلام انه قال - فقيه.

٣ - منكر - امالى الشين.

عبدالله قال حدثنا احمد ابن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير امامي ابن الطوسي ٤٩٧ - اخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضل قال حدثنا رجاء بن يحيى ابوالحسين العبرتائى قال حدثنا احمد بن هلال قال اخبرنا محمدا بن ابى عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان مثله.

(١٤) دعوات الراوندى ٢٠٧ - عن ابى عبدالله عليهما السلام (في حديث)  
قال و يأمر الله ملكاً ينادى [في] كل يوم من شهر رمضان في الهواء  
أبشر وأعيادى فقد وهبت لكم ذنوبكم السالفة و شفعت بعضكم في بعض  
في ليلة القدر<sup>(١)</sup> إلا من أفترط على مسکر أو حقد على أخيه المسلم.

(١٥) العيون ٢٩٣ ج ١ - حدثنا محمد بن بكران النقاش ومحمد  
بن ابراهيم بن اسحاق المؤدب امامي الصدوق ٥٣ - حدثنا محمد ابن  
ابراهيم بن اسحاق (رض) قال حدثنا احمد بن محمد الهمданى (الковى)  
- الامالى) عن على بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن ابى  
الحسن (على بن موسى الرضا عليهما السلام - الامالى) عن ابيه عن آبائه (عن  
على - العيون) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان - العيون) شهر  
رمضان شهر عظيم يضاعف فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات و  
يرفع فيه الدرجات من تصدق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له و من  
احسن فيه الى ما ملكت يمينه غفر الله له و من حسن فيه خلقه غفر الله  
له و من كظم فيه غيظه غفر الله له و من وصل فيه رحمه غفر الله له.

ثم قال عليهما السلام ان شهركم هذا ليس كالشهر ان اذا اقبل اليكم اقبل بالبركة  
و الرحمة و اذا ادبر عنكم ادبر بغران الذنوب هذا شهر الحسنات فيه

مضاعفة و اعمال الخير فيه مقبولة (١) من صلى منكم في هذا الشهر لله عز وجل ركعتين يتطلع بها غفران الله له ثم قال عليه السلام: ان الشقي حق الشقي من خرج منه (٢) هذا الشهر ولم يغفر ذنبه (فحيثند - الامالي) يخسر (٣) حين يفوز المحسنون بجوائز الرب الكريم فضائل الاشهر ٧٣ - بهذا الاسناد نحوه، روضة الوعظين ٣٩٧ - قال رسول الله ﷺ ان شهر رمضان وذكر نحوه.

(١٦) تهذيب: ١٩٣ ح ٤ - محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن كافي: ٦٧ ح ٤ - احمد بن محمد (٣) عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليهما السلام قال كان رسول الله ﷺ يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معاشر الناس (٤) اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مرادة الشياطين وفتحت ابواب السماء و ابواب الجنان و ابواب الرحمة و غلقت ابواب النار و استجيب الدعاء و كان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار و ينادي منادا كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم أعط كل منافق خلفا و أعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليهما السلام اما والذى نفسى بيده ما هي بجائزة الدنانير والدرام.

ويأتي في ذيل رواية جابر (١) عن فقيه في باب (٤) ما ورد من الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان مثله.

(١٧) مستدرک: ٤٢٩ ح ٧ - السيد فضل الله الرواندي في

١ - عنه - العيون. ٢ - فيخسر - عيون.

٣ - يحتمل ان يكون معلقا على العدة كما هو الظاهر من الكافي وعلى احمد بن ادريس كما يظهر من سند التهذيب. ٤ - معاشر الناس - كاخ.

نوادره عن ابى القاسم الوراق عن ابى محمد عن عمار بن احمد عن الحسين<sup>(١)</sup> بن على عن محمد بن العلاء عن ابى بكر ابن عياش عن الاعمش عن ابى الصالح عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال اذا كان اول ليلة من رمضان صفت<sup>(٢)</sup> الشياطين و مردة الجن و غلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب و فتحت ابواب السماء فلم يغلق منها باب و ينادى مناد يا بااغى الخير اقبل و يا بااغى الشر اقصر و لله عزوجل عتقاء من النار و ذلك كل ليلة.

(١٨) ١٤٣٩٧ مستدرک: ح ٤٢٦ السید فضل الله الراوندی فی کتاب النوادر عن ابى الفتح رستم بن مسعود عن عبد الجبار بن احمد عن الحاکم ابى الفضل الترمذی عن عبد الله بن صالح عن محمد بن احمد عن اسماعیل بن اسحق عن ابراهیم بن حمزة عن عبد العزیز بن محمد عن سهل بن مالک عن ابیه عن ابى هریرة قال قال رسول الله ﷺ اذا استهل رمضان غلّقت ابواب النار و فتحت ابواب الجنة و صفت الشیاطین.

(١٩) ١٤٣٩٨ البخار ح ٣٧٢ عن ثواب الاعمال ابى عن سعد عن ابراهیم بن مهزیار عن اخیه على عن الاھوازی عن القاسم بن محمد عن على ابى حمزة عن ابى عبد الله طبلة فی حدیث طویل يقول فی آخره ان ابواب السماء تفتح فی شهر رمضان و تصفد - الشیاطین و تقبل اعمال المؤمنین نعم الشهر شهر رمضان کان یسمی على عهد رسول الله ﷺ المرزوقة.

(٢٠) ١٤٣٩٩ مستدرک: ح ٤٣٦ درر اللئالی عن رجل من اصحاب رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان شهر رمضان

١- الحسن - خ .

٢- صفتہ: أوثقه و قيده بالحدید او فی الحدید.

تفتح فيه ابواب الجنة الثمانية و تغلق فيه ابواب النار السبعة و يصفد فيه كلّ شيطان مريد و ينادي منادٍ كلّ ليلة يا طالب الخير هَلْمَ و يا طالب الشرّ امسك.

٢١) (١٤٤٠) مستدرك: ٤٣٦ ج ٧ - وعن عبد الله بن مسعود قال قال

رسول الله ﷺ اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فتحت ابواب الجنان ولم يغلق منها باب الشهر كله و اغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب الشهر كله و غلت عادة الجن و مردة الشياطين و نادى منادٍ من السماء كلّ ليلة الى انفجار الصبح يا باغى الخير تمّ و أبشر و يا باغى الشرّ أقصر و أبصر هل من مستغفر نغفر له هل من تائب توب عليه هل من داع فنستجيب له هل من سائل يعطى سؤله والله عند كلّ فطر من شهر رمضان كلّ ليلة عتقاء من النار ستون الفاً فإذا كان يوم الفطر اعتق مثل ما اعتق في جميع ثلاثين مرة، ستين الفاً، ستين الفاً.

٢٢) (١٤٤٠) فقيه ٦٠ ج ٢ - قال على طبلة لما حضر شهر رمضان قام

رسول الله ﷺ فحمد الله و اثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن (والانس - فقيه) وقال عزوجل ادعوني أشتجب لكم و وعدكم الاجابة الا و قد وكل الله عزوجل بكل شيطان مريد سبعة (١) من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا و ابواب السماء مفتوحة من اول ليلة منه الا و الدعاء فيه مقبول ثواب الاعمال ٩٠ - ابي ره) قال حدثني سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي طبلة قال لما حضر شهر رمضان و ذكر مثله.

٢٤٤٠٢) العيون (٢٣) ج ٧١ - حدثنا محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا على بن محمد بن عبيدة قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثنا على بن موسى الرضا طبلطبل قال حدثنا ابي موسى بن جعفر عن ايهه عن آبائه عن على بن ابيطالب طبلطبل قال قال رسول الله ﷺ رجب شهر الله الأصم<sup>(١)</sup> يصبّ الله فيه الرحمة على عباده.

و شهر شعبان تنشعب فيه الخيرات و في اول ليلة من شهر رمضان تغلّ المرّدة من الشياطين و يغفر في كلّ ليلة سبعين الفاً فإذا كان في ليلة القدر غفر الله بمثل ما يغفر في رجب و شعبان و شهر رمضان الى ذلك اليوم الاّ رجل بينه وبين أخيه شحناه<sup>(٢)</sup> فيقول الله عزوجلّ أنظروا هؤلاء حتى يصطلحوا.

٢٤٤٠٣) مستدرك (٢٤) ج ٤٨٤ - القطب الرواندي في لبّ الباب عن النبي ﷺ أنه قال اتدرون لم سمّي شعبان لانه يتشعب منه خير كثير لرمضان و ائمّا سمّي رمضان لانه ترمض فيه الذنوب اي تحرق وقال ان لله في كل يوم جمعة ستّمائة الف عتيق من النار كلّهم قد استوجبوها و في كلّ ساعة من ليل او نهار من شهر رمضان الف عتيق من النار كلّهم قد استوجبوها و له يوم الفطر مثل ما اعتق في الشهر و الجمعة.

٢٤٤٠٤) مستدرك (٢٥) ج ٥٤٤ - القطب الرواندي في لبّ الباب عن النبي ﷺ قال شعبان المطهر و رمضان المكفر انّ رجباً شهر الله الأصم و شعبان ترفع فيه اعمال العباد.

٢٤٤٠٥) كافي (٢٦) ج ٨٨٨ - احمد بن محمد عن على بن الحسين<sup>(٣)</sup>

عن محمد بن عبيد<sup>(١)</sup> عن عبيد بن هرون قال حدثنا ابو يزيد عن حصين عن ابى عبد الله عليهما السلام قال فقيه ٦٧ ج ٢ - قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم فى شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعا، فاما الدعا فيدفع به عنكم البلاء<sup>(٢)</sup> واما الاستغفار فيمحى (به) - فقيه - امالي) ذنبيكم امالى الصدق ٥٩ - حدثنا ابى ره قال حدثنا على بن موسى الكميدانى قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحسين عن محمد بن عبيد عن عبيد بن هارون قال حدثنا ابو يزيد عن حصين عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليهما السلام وذكر مثله.

٦ ١٤٤٠ (٢٧) كافى: ٨٨ ج ٤ - بهذا الاسناد عن حصين عن ابى عبد الله عليهما السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتکبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت.

٧ ١٤٤٠ (٢٨) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ١٧ - عن فضالة عن اسماعيل ابن ابى زياد عن ابى عبد الله عليهما السلام (في حدیث) قال رمضان شهر الله استكثروا فيه من التهليل والتکبير والتحميد والتمجيد والتسبيح وهو ربيع الفقراء واتّما جعل الله الأضحى لتشبع المساكين من اللحم فأطعموا<sup>(٣)</sup> من فضل ما انعم الله به عليكم على عيالاتكم وجيرانكم واحسنوا جوار نعم الله عليكم واصلو<sup>(٤)</sup> اخوانكم واطعموا الفقراء والمساكين من اخوانكم فانه من فطر صائم فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيئا وسمى شهر رمضان شهر العتق لأن الله فيه كل يوم وليلة ستّمائة عتيق وفي آخره مثل ما اعتق فيما مضى.

١- عقبة - عنبرة - عتبة - خ. ل. ٢- فيدفع البلاء عنكم - فقيه.

٣- فأظهروا - خ. ٤- توأصلوا - اوصلوا - خ.

١٤٤٠٨ (٢٩) فقه الرضا علیه السلام ٥٠٢ - واروی عن العالم علیه السلام انه قال ان الله عزوجل يعتقد في اول ليلة من شهر رمضان ستماه الف عتيق من النار

فإذا كان العشر الاواخر عتق في كل ليلة منه مثل ما اعتق في العشرين الماضية فإذا كان ليلة الفطر اعتق من النار مثل ما اعتق في سائر الشهر.

١٤٤٠٩ (٣٠) كافي : ٢٦٣ - ابو على الاشعري عن محمد بن سالم

عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر علیه السلام قال لكل شيءٍ ربيعٌ وَ ربيع القرآن شهر رمضان معانٍ الاخبار ٢٢٨ -

اما مالى الصدوق ٥٧ - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل ره قال حدثنا

على بن الحسين السعدآبادى ثواب الاعمال ١٢٩ ابى ره قال حدثنى

على بن الحسين السعدآبادى عن احمد ابن ابى عبد الله البرقى عن محمد بن

سالم عن احمد بن النضر (الخراز - المعانى) مثله سنداً و متنا المقنعة ٥ - روى

عن الباقر علیه السلام مثله.

١٤٤١٠ (٣١) كافي : ٢٦١٧ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

بعض اصحابه عن على ابن ابى حمزة قال دخلت على ابى عبد الله علیه السلام

فقال له ابو بصير جعلت فداك أقرب القرآن في شهر رمضان في ليلة فقال

لا قال ففي ليتين قال لا قال ففي ثلاث قالها وأشار بيده.

ثم قال يا ابا محمد ان لرمضان حقاً و حرمة لا يشبهه شيء من الشهور و

كان اصحاب محمد علیهم السلام يقرءون احد هم القرآن في شهر او اقل ان القرآن

لا يقرء هذرمة<sup>(١)</sup> ولكن يرتل ترتيله و اذا مررت بآية فيها ذكر الجنة

فقف عندها و اسأل الله عزوجل الجنة و اذا مررت بآية فيها ذكر النار

فقف عندها و تعوذ بالله من النار.

١٤٤١١ (٣٢) كافي : ٢٦١٨ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

خالد عن يحيى بن ابراهيم ابن أبي البلاد عن ابيه عن علي بن المغيرة عن أبي الحسن عليهما السلام قال قلت له ان أبي سأله جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له جدك في كل ليلة فقال له في شهر رمضان فقال له جدك في شهر رمضان فقال له أبي نعم ما استطعت فكان أبي يختتمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد أبي فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلني ونشاطي وكسلني فإذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله عليهما السلام ختمة وله لعلة أخرى ولفاطمه عليهما السلام أخرى ثم للأئمة عليهما السلام حتى انتهيت اليك فصيّرت لك واحدة منذ صرت في هذا الحال فأي شيء لي بذلك قال لك بذلك أن تكون معهم يوم القيمة قلت الله أكبر فلي بذلك قال ذلك نعم ثلاث مرات المقنعة .٥٠ عن ابراهيم ابن أبي البلاد نحوه

(٣٣)١٤٤١٢ المقنعة -٥٠ وقد روی يختتم القرآن في شهر رمضان عشر مرات كل ثلاثة أيام ختمة وروي ايضا اكثر من ذلك.

(٣٤)١٤٤١٣ امامي الصدوق ٤٩ - ثواب الاعمال ٩٣ - حدثنا محمد بن ابراهيم (المعاذي - الامالي) قال حدثنا احمد بن جيلويه<sup>(١)</sup> الجرجاني المذكور قال حدثنا ابواسحق ابراهيم بن بلال قال حدثنا ابومحمد قال حدثنا ابوعبد الله محمد بن كرام قال حدثنا احمد بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا معوية ابن ابي اسحق عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس ما لمن صام شهر رمضان وعرف حقه قال تهياً يابن جبير حتى احدثك بما لم تسمع اذناك ولم يمر على قلبك وفرغ نفسك لما سألتني عنه فما اوردته ( فهو - الامالي ) علم الاولين والآخرين قال سعيد بن جبير فخرجت من عنده وتهيأت له من

١ - احمد بن حمويه - نزل - احمد بن حميوه - خ احمد بن متّويه - ثواب .

الغد فبكرت اليه مع <sup>(١)</sup> طلوع الفجر فصلّيت الفجر ثم ذكرت الحديث  
فحوّل وجهه الى فقال اسمع مني ما اقول سمعت رسول الله ﷺ يقول  
لو علمتم ما لكم في شهر رمضان لزدتم لله تبارك وتعالى شكرًا.  
اذا كان اول ليلة منه غفر الله لأمّتي الذنوب كلّها سرّها وعلانيتها و  
رفع لكم الف درجة وبنى لكم خمسين مدينة وكتب الله لكم يوم  
الثاني بكلّ خطوة تخطونها في ذلك اليوم عبادة سنة وثواب نبيّ وكتب  
لكم صوم سنة واعطاكم الله عزّوجلّ يوم الثالث بكلّ شرة على  
ابدا لكم قبة في الفردوس من درّة بيضاء في اعلاها اثنى عشر الف بيت  
من النور وفي اسفلها اثنى عشر الف بيت [من النور - الثواب] في كلّ  
بيت الف سرير على كلّ سرير حوراء يدخل عليكم كلّ يوم الف ملك  
مع كلّ ملك هدية.

واعطاكم الله يوم الرابع في جنة الخلد سبعين الف قصر في كلّ قصر  
سبعون الف بيت في كلّ بيت خمسون الف سرير على كلّ سرير حوراء  
بين يدي كلّ حوراء الف وصيفة <sup>(٢)</sup> خمار احديهنّ خير من الدنيا وما  
فيها واعطاكم الله يوم الخامس في جنة المأوى الف (الف - الامالي)  
مدينة في كلّ مدينة سبعون الف بيت في كلّ بيت سبعون الف مائدة على  
كلّ مائدة سبعون الف قصعة <sup>(٣)</sup> في كلّ قصعة ستّون الف لون من الطعام  
لا يشبه بعضها بعضاً.

واعطاكم الله عزّوجلّ يوم السادس في دار السلام مائة الف مدينة في  
كلّ مدينة مائة الف دار في كلّ دار مائة الف بيت في كلّ بيت مائة الف  
سرير من ذهب طول كلّ سرير الف ذراع على كلّ سرير زوجة من

---

١- من - ثواب . ٢- الوصيفة: الأمّة . ٣- القصعة: الضخمة تشبع العشرة .

الحور العين عليها ثلاثةون الف ذؤابة<sup>(١)</sup> منسوجة بالذرو والياقوت تحمل كلّ ذؤابة مائة جارية واعطاكم الله عزوجل يوم السابع في جنة النعيم ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق . واعطاكم الله عزوجل يوم الثامن (مثلث - ثواب) عمل ستين الف عايد وستين الف زاهد .

واعطاكم الله يوم التاسع ما يعطى الف عالم والالف معتكف والالف مرابط واعطاكم الله عزوجل يوم العاشر قضاء سبعين الف حاجة و يستغفر لكم الشمس والقمر والنجوم والدواب والطير والسياح وكلّ حجر و مدر<sup>(٢)</sup> وكلّ رطب و يابس و الحيتان في البحار والأوراق على الأشجار وكتب الله لكم يوم حادي عشر ثواب اربع حجات و (اربع - الثواب) عمرات كلّ حجة مع نبي من الانبياء وكلّ عمرة مع صديق او شهيد وجعل الله لكم يوم ثانى عشر ان يبدل الله سيناتكم حسنات و يجعل حسناتكم اضعافا ويكتب لكم بكلّ حسنة الف الف حسنة .

وكتب الله عزوجل لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة اهل مكة و المدينة واعطاكم الله بكلّ حجر و مدر مائين مكة و المدينة شفاعة و يوم اربعة عشر فكأنما لقيتم آدم و نوحًا و بعدهما ابراهيم و موسى و بعدهم داود و سليمان و كأنما عبدتم الله مع كلّ نبي مائى سنة و قضى لكم يوم خمسة عشر (كلّ حاجة من - ثواب) حوانج الدنيا والآخرة . واعطاكم الله عزوجل ما يعطى آيوب واستجواب الله دعائكم و استغفر لكم حملة العرش واعطاكم الله يوم القيمة اربعين نوراً عشرة عن يعينكم و عشرة عن يساركم و عشرة امامكم و عشرة خلفكم و

١- الذؤابة: الشعر المضفور من شعر الرأس . ٢- المدر: قلع الطين اليابس . ٣- احد-خ . ٤- اثنى-خ .

اعطاكم الله عزوجل يوم ستة عشر اذا خرجتم من القبر ستين حلة  
تلبسونها و ناقة تركبونها و بعث الله اليكم غمامه تظللكم من حر ذلك  
اليوم .

و اذا كان يوم سبعة عشر يقول الله عزوجل اني قد غفرت لهم  
ولآبائهم و رفعت عنهم شدائدهم يوم القيمة و اذا كان يوم ثمانية عشر امر  
الله تبارك و تعالى جبرئيل عليه السلام و ميكائيل عليه السلام و اسرافيل عليه السلام و حملة  
العرش (والكرسي - ثواب) والكربيلين ان يستغفروا للأمة محمد عليه السلام و سلفه  
الى السنة القابلة و اعطاكتم الله يوم القيمة ثواب البدررين .

و اذا كان يوم التاسع عشر لم يبق ملك في السموات والارض الا  
استأذنوا ربهم في زيارة قبوركم كل يوم و مع كل ملك هدية و شراب  
فاذا تم لكم عشرون يوماً بعث الله اليكم سبعين الف ملك يحفظونكم  
من كل شيطان رجيم و كتب الله لكم بكل يوم صدمت صوم مأة سنة و  
جعل بينكم وبين النار خندقا و اعطاكتم الله ثواب من قراء التوراة و الانجيل  
و الزبور و الفرقان و كتب الله لكم بكل ريشة على جناح جبرئيل عليه السلام  
عبادة سنة .

و اعطاكتم ثواب تسبيح العرش و الكرسي و زوجكم بكل آية في  
القرآن الف حوراء و يوم احد و عشرين يوماً يسع الله عليكم القبر الف  
فرسخ و يرفع عنكم الظلمة و الوحشة و يجعل قبوركم كقبور الشهداء و  
 يجعل وجهكم كوجه يوسف بن يعقوب عليهما السلام و يوم اثنين و عشرين  
يبعث الله اليكم ملك الموت كما يبعث الى الانبياء عليهما السلام و يدفع عنكم  
هول منكر و نكير و يدفع عنكم هم الدنيا و عذاب الآخرة .

و يوم ثلاثة و عشرين تمرون على الصراط مع النبيين و الصديقين و  
الشهداء (و الصالحين) و كانوا اشبعتم كل يتيم في امتى وكسوتكم كل

عريان من امتي و يوم اربعة و عشرين لا تخرجون من الدنيا حتى يرى كل واحد منكم مكانه في <sup>(١)</sup> الجنة و يعطى كل واحد (منكم) ثواب الف مريض و الف غريب خرجوا في <sup>(١)</sup> الطاعة لله و اعطاكم ثواب عتق الف رقبة من ولد اسماعيل عليهما السلام.

و يوم خمسة و عشرين بنى الله لكم تحت العرش الف قبة خضراء على رأس كل قبة خيمة من نور يقول الله تبارك و تعالى يا امة احمد <sup>(٢)</sup> انا ربكم و انتم عبدي و امائی استظلوا بظل عرشي في هذه القباب <sup>(١)</sup> و كلوا و اشربوا هنيئاً فلا خوف عليكم ولا انتم تحزنون يا امة محمد <sup>صلوات الله عليه</sup> و عزتى و جلالى لأبعثتكم الى الجنة يتعجب منكم الاولون والآخرون ولأتو حن كل واحد منكم بألف تاج من نور ولا ركب <sup>صلوات الله عليه</sup> كل واحد منكم على ناقة خلقت من نور زمامها من نور و في ذلك الزمام الف حلقة من ذهب <sup>(٣)</sup> وفي كل حلقة قائم عليها ملك <sup>(٤)</sup> من الملائكة ييد كل ملك عمود من نور حتى يدخل الجنة بغير حساب.

و اذا كان يوم ستة و عشرين ينظر الله اليكم بالرحمة فيغفر لكم الذنوب كلها الا الدماء و الاموال و قدس يبتكم كل يوم سبعين مرّة من الغيبة والكذب والبهتان و (اذا كان) يوم سبعة و عشرين فكاناما نصرتم كل مؤمن و مؤمنة و كسوتم سبعين الف عار و خدمتم الف مرابط و كاناما قرأتم كل كتاب انزل الله على انبيائه و يوم ثمانية و عشرين جعل الله لكم في جنة الخلدة مائة الف مدينة من نور و اعطيكم الله في جنة المأوى مائة الف قصر من فضة (و اعطيكم الله عزوجل في جنة النعيم مائة الف دار من عنبر اشهب <sup>(٧)</sup> - الثواب).

١- من - خ ٢- محمد - خ

٣- القبات - الثواب. ٤- ملك قائم عليها - الامالى. ٥- بينكم - خ. ٦- انزله - خ.

٧- الشهـب: لون بياض يصدعه سواد في خلاله.

واعطاكم الله في جنة الفردوس مائة الف مدينة في كلّ مدينة الف حجرة واعطاكم الله عزوجل في جنة الجلال<sup>(١)</sup> مائة ألف منبر من مسک في جوف كلّ منبر ألف بيت من زعفران في كلّ بيت ألف سرير من درّ و ياقوت على كلّ سرير زوجة من الحور العين وإذا كان يوم تسعه وعشرين اعطاكتم الله عزوجل ألف الف محلّة في جوف كلّ محلّة قبة بيضاء في كلّ قبة سرير ابيض على ذلك السرير ألف فراش من السنديس الاخضر فوق كلّ فراش حوراء عليها سبعون الف حلّة و على رأسها ثمانون ألف ذؤابة كلّ ذؤابة مكّللة بالدرّ والياقوت.

فإذا تمّ ثلاثون يوماً كتب الله عزوجل لكم بكلّ يوم مرّ عليكم ثواب ألف شهيد و ألف صديق و كتب الله عزوجل لكم عبادة خمسين سنة و كتب الله عزوجل لكم بكلّ يوم صوم الفى يوم و رفع لكم بعدد ما انبت النيل درجات و كتب عزوجل لكم برائحة من النار و جوازاً على الصراط و أماناً من العذاب و للجنة باب يقال له الرّيان لا يفتح ذلك الى يوم القيمة ثم يفتح للصائمين و الصائمات من امة محمد ﷺ ثم ينادي رضوان خازن الجنة يا امة محمد ﷺ هلموا الى الرّيان فيدخل امتي في ذلك الباب الى الجنة فمن لم يغفر له في شهر رمضان ففي ايّ شهر يغفر له ولا حول ولا قوّة الا بالله (و حسبنا الله و نعم الوكيل - أمالى).

<sup>(٣٥)</sup> <sup>(١٤٤١)</sup> **البحار** ج ٣٤٩ عن كتاب التوارد لفضل الله بن على الحسيني الرواندي عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد [كذا] عن احمد بن يونس عن ابي عبدالله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى ابن ابي عمر عن عبد الرحيم بن زيد بن اسلم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابي عياش قال قال رسول الله ﷺ من ادرك شهر

رمضان بمكّة من اوله الى آخره صيامه وقيامه كتب الله له مائة الف شهر رمضان في غير مكّة وكان له بكلّ يوم مغفرة وشفاعة وبكلّ ليلة مغفرة وشفاعة وكلّ يوم حملان فرس في سبيل الله وبكلّ يوم دعوة مستجابة وكتب له بكلّ يوم عتق رقبة وكلّ ليلة عتق رقبة وكلّ يوم حسنة وكلّ ليلة حسنة وكلّ يوم درجة وكلّ ليلة درجة.

١٤٤١٥) (٣٦) مستدرک: ٢٨٧ ح السید فضل الله الراوندی فی كتاب

النواور عن ابی الفتح رستم بن مسعود عن عبد الواحد بن علی بن الحسين عن عبد الواحد بن محمد عن عمران بن موسی<sup>(١)</sup> عن احمد بن هاشم عن احمد بن عبد الله ابن ابی نصر عن يزید بن هارون عن هشام ابن ابی هشام عن محمد بن محمد عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله ﷺ اعطيت امتی في شهر رمضان خمس خصال لم يعطها أحد قبلهم خلوف<sup>(٢)</sup> فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك و تستغفر له الملائكة حتى يفطر و تصدق فيه مرادة الشياطين فلا يصلوا فيه [إلى] ما كانوا يصلون في غيره و يزین الله فيه كلّ يوم جنته و يقول يوشك عبادی الصالحون ان يلقوا عنهم المؤنة والأذى و يصيروا اليك و يغفر لهم في آخر ليلة منه قيل يا رسول الله أهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفی اجره اذا انقضى عمله.

١٤٤١٦) (٣٧) اهالی ابن الطوسي ٤٩٦ - اخبرنا الشیخ السعید الوالد

ابو جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسي قال اخبرنا جماعة عن ابی المفضل قال حدثني علی بن احمد بن شابة الفارسی الماوردي بعده قال حدثنا عمرو بن عبد الجبار بن عمرو الیمامی قال حدثني ابی قال

١- لا يبعد ان يكون الصحيح احمد بن عمران بن موسی فراجع . ٢- يعطها - ظ .

٣- الخلوف واتحة الفم المتغير .

حدّثنا على بن جعفر بن محمد بن على عليهما السلام عن أبيه عن جده عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت امتى في شهر رمضان خمسا لم تعطها امة نبى قبلى اذا كان اول يوم منه نظر الله عزوجل اليهم فاذا نظر الله عزوجل الى شيء لم يعذبه بعدها و خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله عزوجل من ريح المسك و تستغفر لهم الملائكة في كل يوم و ليلة منه و يأمر الله عزوجل جنته فيقول تزييني لعبادى المؤمنين يوشك ان يستريحوا من نصب الدنيا<sup>(١)</sup> و اذاها الى جنتى و كرامتى فاذا كان آخر ليلة منه غفر الله عزوجل لهم جميعا.

١٣٠-فضائل الأشهر ٢١٧-الخصال (٣٨) ١٤٤١٧- حديث ابوالحسن

محمد بن عمرو (بن على بن عبد الله الفضائل) البصري قال حدّثنا ابوالفضل احمد بن محمد بن حمدون النسائي (بهاج) قال حدّثنا محمد بن عبد الله الا زدي ببغداد و كان ثقة قال حدّثنا الحسن بن عبد الوهاب بن عطاء قال حدّثنا هشيم عن أبي الحواري<sup>(٢)</sup> (عن - خ) زيد العمى عن أبي نصرة<sup>(٣)</sup> عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت امتى في شهر رمضان خمسا لم يعطهن امة نبى قبلى اما واحدة فاذا كان اول ليلة من شهر رمضان نظر الله عزوجل اليهم و من نظر الله اليه لم يعذبه ابدا.

و اما الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون عند الله عزوجل اطيب<sup>(٤)</sup> من ريح المسك.

و اما الثالثة فان الملائكة يستغفرون لهم في ليتهم و نهارهم و اما الرابعة فان الله عزوجل يأمر جنته ان استغفرى<sup>(٥)</sup> و تزييني لعبادى

١- النصب: التعب. ٢- الهيثم ابن أبي العداري - الفضائل. ٣- أبي نصرة - خ. ل.

٤- اطيب عند الله - الفضائل. ٥- أن استعدى - الفضائل.

فيوشك ان يذهب عنهم نَصْب الدنيا واذاها و يصيروا الى جتنى و كرامتى و اما الخامسة فاذا كان آخر ليلة غفر لهم جميعا فقال رجل (فى - الخصال) ليلة القدر يا رسول الله فقال الم تر الى العمال اذا فرغوا من اعمالهم وفوا - و رواه في فضائل الاشهر ٩٠ و ١٣١ - بسندين آخرين عن جابر عن النبي ﷺ .

**١٨) فضائل الأشهر ٩٥** - حدثنا محمد بن عليّ ماجيلويه قال حدثني عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله الصادق ع قال قال رسول الله ﷺ شهر رمضان شهر الله عزوجل و هو شهر يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات و هو شهر البركة و هو شهر الانابة و هو شهر التوبة و هو شهر المغفرة و هو شهر العتق من النار و الفوز بالجنة ألا فاجتنبوا فيه كل حرام و اكثروا فيه من تلاوة القرآن و سلوا فيه حوائجكم و استغلوا فيه بذكر ربكم ولا يكون شهر رمضان عندكم كغيره من الشهور فان له عند الله حرمة و فضلاً على سائر الشهور و لا يكون شهر رمضان يوم صومكم كيوم فطركم.

**١٩) العيون ٢٩٥ ج ١** - حدثنا محمد بن بكران النقاش واحمد بن الحسنقطان و محمد بن احمد بن ابراهيم المعاذى و محمد بن ابراهيم بن اسحق المكتب رض قالوا حدثنا ابوالعباس احمد بن محمد بن سعيد الهمданى مولى بنى هاشم قال حدثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال امامى الصدوق ٨٤ - حدثنا محمد بن ابراهيم رض قال حدثنا احمد بن محمد الهمدانى قال حدثنا عليّ بن حسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن عليّ بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقي محمد بن عليّ عن ابيه

زين العابدين عليه بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين بن علي عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين عليه بن ابيطالب طبلة قال ان رسول الله ﷺ خطبنا ذات يوم.

قال ايها الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة و الرحمة و المغفرة شهر هو عند الله افضل الشهور و اياته افضل الايام و لياليه افضل الليالي و ساعاته افضل الساعات (و - خ) هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله و جعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح و نومكم فيه عبادة و عملكم فيه مقبول و دعاؤكم فيه مستجاب فاستلوا الله ربكم بنيات صادقة و قلوب طاهرة ان يوفقكم لصومكم و تلاوة كتابه.

فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم و اذكروا بجوعكم و عطشكم فيه جوع يوم القيمة و عطشه و تصدقوا على فقرائكم و مساكينكم و وقروا كباركم و ارحموا صغاركم و صلوا ارحاماكم، و احفظوا ألسنتكم و غضوا عنما لا يحل النظر اليه ابصاركم و عمما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم و تحتنوا على ايتام الناس يتحنن على ايتامكم و توبوا الى الله من ذنوبكم و ارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات ينظر الله عزوجل فيها بالرحمة الى عباده يجيئهم اذا ناجوه و يليتهم اذا نادوه (و يعطيهم اذا سأله - امالى) و يستجيب لهم اذا دعوه.

ايها الناس ان انفسكم مرهونة بأعمالكم ففكوها<sup>(١)</sup> باستغفاركم و ظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخفقوا عنها بطول سجودكم و اعلموا ان الله تعالى ذكره اقسم بعذته ان لا يعذب المصليين و الساجدين و ان لا يردهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين أيها الناس من فطر منكم

صائمًا مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة<sup>(١)</sup> و مغفرة لما مضى من ذنبه فقيل (الله - خ) يا رسول الله (و - خ) ليس كُلُّنا يقدر على ذلك فقال ﷺ اتَّقُوا النَّارَ وَلَا يَشْقَى تَمَرَّةً اتَّقُوا النَّارَ وَلَا يَشْرِبَنَّ ماءً.

ايها الناس من حسن منكم في هذا الشهر خلقه كان له جوازاً على الصراط يوم تزلّ فيه الاقدام ومن خفّ في هذا الشهر عمّا ملكت يمينه خفّ الله عليه حسابه ومن كفّ فيه شره كفّ الله عنه غضبه يوم يلاقاه ومن أكرم فيه يتيمًا أكرمه الله يوم يلاقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلاقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلاقاه ومن تطوع فيه بصلة كتب الله له برائته من النار ومن ادى فيه فرضاً كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه من الصلة على نقل الله ميزانه يوم تخفّ الموازين ومن تلافيه آية من القرآن كان له مثل اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

ايها الناس انّ ابواب الجنان في هذا الشهر مفتتحة فاستأثروا ربكم ان لا يغلقها عليكم و ابواب النيران مغلقة (عليكم - خ) فاستأثروا ربكم ان لا يفتحها عليكم و الشياطين مغلولة فاستأثروا ربكم ان لا يسلطها عليكم. قال امير المؤمنين علیه السلام فقلت يا رسول الله ما افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عزوجل ثم بكى فقلت يا رسول الله ما يبكيك فقال يا على ابكي لما يستحلّ منك في هذا الشهر كأنّي بك وانت تصلي لربك وقد انبعث اشقي الاولين والآخرين شقيق<sup>(٢)</sup> عاشر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك.

١- رقبة - العيون. ٢- وفي الصحاح : فلان شقيق فلان اى اخوه - عقر الناقة: قطع قوانها.

قال امير المؤمنين عليه السلام قلت يا رسول الله و ذلك في سلامه من ديني  
 فقال عليه السلام في سلامه من دينك ثم قال عليه السلام يا علي من قتلك فقد  
 قتلني و من ابغضك فقد ابغضني و من سبتك فقد سبتي لاتك مني كنفسي  
 روحك من روحي و طينتك من طينتى ان الله تبارك و تعالى خلقنى و  
 اياك و اصطفاني و اياك و اختارنى للنبيه و اختارك للامامة فمن انكر  
 امامتك فقد انكر نبوتى يا علي انت وصيى و ابو ولدى و زوج ابنتى و  
 خليفتى على امته فى حياتى وبعد موتى أمرك أمرى ونهيك نهيبى اقسم  
 بالذى بعثنى بالنبوه و جعلنى خير البرية انك لحجة الله على خلقه و  
 امينه على سره و خليفته على عباده.فضائل الأشهر الثلاثة ٧٧ -  
 بالاسناد المذكور فى الامالى مثله .

(٤١) ١٤٤٢٠ فضائل الأشهر الثلاثة ٩٧ - حدثنا محمد بن ابراهيم بن  
 اسحاق قال حدثنا احمد بن محمد الهمداني قال حدثنا علي بن الحسن بن علي  
 بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال  
 الحسنات فى شهر رمضان مقبولة والسيئات فيه مغفورة من قرأ فى شهر  
 رمضان آية من كتاب الله عز وجل كان كمن ختم القرآن فى غيره من  
 الشهور و من ضحك فيه فى وجه أخيه المؤمن لم يلقه يوم القيمة الا  
 ضحك فى وجهه و بشره بالجنة و من اعان فيه مؤمناً اعانه الله تعالى  
 على الجواز على الصراط يوم تزل فيه الاصدام و من كف فيه غضبه كف  
 الله عنه غضبه يوم القيمة و من نصر فيه مظلوماً نصره الله على كل من  
 عاداه فى الدنيا و نصره يوم القيمة عند الحساب والميزان شهر رمضان  
 شهر البركة و شهر الرحمة و شهر المغفرة و شهر التوبة و الانابة ، من لم  
 يغفر له فى شهر رمضان ففى اي شهر يغفر له فاسألاوا الله ان يتقبل منكم  
 فيه الصيام و لا يجعله آخر العهد منكم و ان يوقفكم فيه لطاعته و

يعصمكم من معصيته آنه خير مستول .

(٤٢) العيون ٥١ ج ٢ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشى قال حدثنى أبي قال حدثنى احمد بن على الانصارى عن عبد السلام بن صالح الهروي قال دخلت على أبي الحسن على بن موسى الرضا رض في آخر جمعة من شعبان فقال لي يا أبا الصلت إن شعبان قد مضى أكثره وهذا آخر جمعة منه فتدارك فيما بقى منه تقصيرك فيما مضى منه وعليك بالاقبال على ما يعنيك وترك ما لا يعنيك وأكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن و تُبَّ إلى الله من ذنوبك ليقبل شهر الله إليك وانت مخلص الله عزوجل .

ولاتدع عن امانة في عنق الا اديتها ولا في قلبك حقداً على مؤمن الا نزعته ولا ذنبأً انت مرتكبه الا قلعت عنه واتق الله و توكل عليه في سر امرك وعلانيتك ومن يتوكّل على الله فهو حسبي ان الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شئ قدرأ و اكثر من ان تقول فيما بقى من هذا الشهر اللهم ان لم تكن قد غفرت لنا فيما مضى من شعبان فاغفر لنا فيما بقى منه فان الله تبارك و تعالى يعتقد في هذا الشهر رقايا من النار لحرمة شهر رمضان .

(٤٣) مستدرك: ٢٠ ج ٤٧ السيد فضل الله الرواندى في كتاب النوادر عن أبي الفتح رستم بن مسعود عن احمد بن ابراهيم المعروف بالأخبارى عن على ابن ابي خلف الطبرى عن عبد الله بن جعفر الحافظ عن محمد بن العباس الاخبارى و ابراهيم بن عيسى المفترى عن الحسن بن محمد الرويانى عن الحسن بن بزار البغدادى عن عبد المنعم بن ادريس عن وهب بن منبه عن عبد الله بن العباس عن النبي ﷺ قال اذا كان اول ليلة من شهر رمضان امر الله تبارك و تعالى

سبعة من الملائكة جبرئيل و ميكائيل و اسرافيل و كوكبائيل<sup>(١)</sup> و شمسائيل و اسماعيل و دردائيل علبيلا مع كلّ ملك منهم لواء من نور و سبعون الفاً من الملائكة مع جبرئيل لواء من نور يضرب في السماء السابعة مكتوب على ذلك اللواء لا إله إلا الله محمد رسول الله طوبى لامة محمد<sup>(٢)</sup> ينادون بالاسحار بالبكاء والتضرع او لثك هم الآمنون يوم القيمة.

و في يد كوكبائيل لواء من نور يضرب في السماء الرابعة مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله طوبى لامة محمد يتصدقون بالنهار و يقومون في الليل بالدعاء والاستغفار ينظر الله إليهم و يرضي عنهم و في يد شمسائيل لواء من نور يضرب في السماء الثالثة مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله طوبى لامة محمد صيامهم جنة من النار و في يد اسماعيل لواء من نور يضرب في السماء الثانية مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله طوبى لامة محمد<sup>(٣)</sup> و يجوزون الصراط يوم القيمة كالبرق الخاطف. و في يد دردائيل لواء من نور يضرب في السماء الدنيا مكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم يا امة محمد ابشروا بالنعيم الدائم و جوار الرحمن و جوار محمد و جوار الملائكة.

١٤٤٢٣ (٤٤) مستدرک: ٤٢١ ج ٧ - عنه عن علی ابن ابی خلف الطبری عن محمد بن اسحق المروزی عن اسحق بن [محمد]<sup>(٤)</sup> عن

١ - كوكبائيل - البحار.

٢ - في حاشية المستدرک: قد سقط من الخبر او النسخة ذكر ملکین و سمائین منه.

٣ - الخاطف: السريع. ٤ - ابنته من البحار - ك.

محمد بن شعيب (الناري - كذا) عن محمد بن جمشيد عن جوير عن ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إنّ أبواب السماء تفتح في أول ليلة من شهر رمضان ولا تغلق إلى آخر ليلة منه فليس من عبد يصلّى في ليلة منه الا كتب الله عزّ وجلّ له بكلّ سجدة ألفاً وخمسمائة حسنة وبني له بيتأً في الجنة من ياقوته حمراء لها سبعون ألف باب لكلّ باب منها مصراعان من ذهب موشح يياقوته حمراء وكان له بكلّ سجدة سجدها في ليل أو نهار شجرة يسير الراكب في ظلّها مائة عام لا يقطعها فإذا صام أول يوم من شهر رمضان غفر الله له كلّ ذنب تقدم إلى ذلك اليوم من شهر رمضان وكان كفارة إلى مثلها من الحول وكان له بكلّ يوم يصومه من شهر رمضان قصر في الجنة له ألف باب من ذهب واستغفر له سبعون ألف الف [ملك] تأتيه غدوة إلى أن تواري بالحجاب.

(٤٥) ١٤٤٢٤ ج ٢٦: مستدرك - وعن عبد الواحد بن عليٍّ بن الحسين عن عبد الواحد بن محمد عن احمد بن عمران بن موسى عن احمد بن هشام عن محمد بن نصير عن احمد بن الهيثم عن عمرو بن الاذهر عن ابان ابن ابي عياش عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ اذا كان أول ليلة من شهر رمضان نادى الجليل تبارك وتعالى رضوان خازن الجنة فيقول [يا رضوان فيقول] لبيك ربّي و سعديك فيقول نجد<sup>(١)</sup> جنتي و زينتها للصائمين من امة محمد ﷺ ولا تغلقها عليهم حتى ينقضى شهرهم قال ثم يقول يا مالك فيقول لبيك ربّي و سعديك فيقول اغلق ابواب الجحيم عن الصائمين من امة محمد ﷺ و آله ولا تفتحها عليهم حتى ينقضى شهرهم.

١ - نجد الرجل البيت: زينه.

ثم يقول لجبرئيل [يا جبرئيل] فيقول لبيك و سعديك فيقول انزل الى الارض فَغُلَّ فيها مَرَدَة الشياطين حتى لا يفسدوا على عبادي صومهم و لله تبارك و تعالى ملك في السماء الدنيا يقال له دردرية<sup>(١)</sup> رأسه<sup>(٢)</sup> تحت العرش و له جناحان جناح مكمل بالياقوت و الآخر بالدر و قد جاوز المشرق و المغرب ينادي الشهر كله يا باغي الخير هلم و يا باغي الشر أقصر هل من سائل فيعطي سؤله و هل من داع فستجاب دعوته هل من تائب فيتائب عليه والله تعالى يقول الشهر كله هل من تائب فيتائب عليه هل من مستغفر يغفر له عبادي اصبروا و ابشروا فتوشكوا أن تقلبوا الى رحمتي و كرامتي قال ولله عز وجل عتقاء عند كل فطر رجال و نساء.

**٤٤٢٥** (٤٦) امامي المفيد قال حدثنا ابو الطيب الحسين بن محمد التمار قال حدثنا جعفر بن احمد الشاهد قال حدثنا ابو الحسين احمد بن محمد ابن ابي مسلم قال حدثنا احمد بن جليس<sup>(٣)</sup> الرازي قال حدثنا القاسم بن الحكم العرنى قال حدثنا هشام بن الوليد عن حماد بن سليمان السدوسي قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد السيرافي قال حدثنا الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب انه سمع النبي ﷺ يقول ان الجنة لتنجد و تزيين من حول الى حول لدخول شهر رمضان فاذا كان اول ليلة منه هبت ريح من تحت العرش يقال لها المثيرة تصفق<sup>(٤)</sup> ورق اشجار الجنان و حلق المصاريغ<sup>(٥)</sup>

١- في المستدرك: الظاهر درد يائيل.

٢- فرائصه - خ و الفريضة ج فريص و فرائص: اللحمة بين الجنب و الكتف او بين الثدي و الكتف ترعد عند الفزع. ٣- جليل - خ - حلليس - ك - بحار.

٤- صفت الريح الاشجار: حرّكتها.

٥- المصاريغ جمع المصراع - المصراع من الباب الشطر و هما مصراعان.

فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون احسن منه و تبرزن الحور العين حتى يقفن بين شرف الجنة<sup>(١)</sup> فينا دين هل من خاطب الى الله عزوجل فيزوجه ثم يقلن يا رضوان ما هذه الليلة فيجيئن بالتلبية ثم يقول يا خيرات حسان هذه اول ليلة من شهر رمضان قد فتحت ابواب الجنان للصائمين من امة محمد ﷺ [قال] ويقول له عزوجل يا رضوان افتح ابواب الجنان يا مالك اغلق ابواب الجحيم عن الصائمين من امة محمد ﷺ يا جبرئيل اهبط إلى الأرض فصدق مردة الشياطين و غلهم بالأغلال ثم اقذف بهم في لحج البحار<sup>(٢)</sup> حتى لايفسدو على امة حبيبي صيامهم.

قال ويقول الله تبارك و تعالى في كل ليلة من شهر رمضان ثلاث مرات هل من سائل فأعطيه سؤله هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له من يقرض الملء<sup>(٣)</sup> غير المعدم و الوفى غير الظالم قال و ان الله تعالى في آخر كل يوم من شهر رمضان عند الافطار الفالف عتيق من النار فاذا كانت ليلة الجمعة و يوم الجمعة اعتق في كل ساعة منها الف الف عتيق من النار وكلهم قد استو جبوا العذاب فاذا كان في آخر [يوم من] شهر رمضان اعتق الله في ذلك اليوم بعدد ما اعتق من اول الشهر الى آخره.

فاذا كانت ليلة القدر امر الله تعالى جبرئيل فهبط في كتبية<sup>(٤)</sup> من الملائكة الى الأرض و معه لواء اخضر فيرك<sup>(٥)</sup> اللواء على ظهر الكعبة و له ستماة جناح منها جناحان لا ينشرهما الا في ليلة القدر فينشرهما

١- الشرفة من القصر ما اشرف من بنائه جمعها شرف. ٢- لجنة البحر: قعره.

٣- الملء بالهمز: الثقة الغنى. ٤- كتبية: قطعة عظيمة من الجيش.

٥- فيركز: اي يثبت.

تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب ويبيت جبرئيل عليه السلام الملائكة في هذه الليلة فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصلٍ وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر فإذا طلع الفجر نادى جبرئيل عليه السلام يا معاشر الملائكة الرحيل فيقولون يا جبرئيل فماذا صنع الله تعالى في حوائج المؤمنين من أمّة محمد عليهما السلام .

فيقول إن الله نظر إليهم في هذه الليلة فعفا عنهم وغفر لهم إلا أربعة قال فقال رسول الله عليه السلام و هؤلاء الأربع مدمن الخمر والعاق لوالديه والقاطع للرحم والمشاجن<sup>(١)</sup> فإذا كانت ليلة الفطر وهي تسمى ليلة الجوائز اعطى الله العاملين أجرهم بغير حساب فإذا كانت غداة يوم الفطر بعث الله الملائكة في كل البلاد فيهبطون إلى الأرض ويقفون على أفواه السكاك فيقولون يا أمّة محمد عليهما السلام اخرجوا إلى ربكم يعطي الجزيل و يغفر العظيم.

فإذا بрезوا إلى مصلاهم قال الله عزوجل للملائكة يا ملائكتي ما جزاء الأجير إذا عمل عمله قال فتقول الملائكة إلهنا وسيّدنا جزاً وَهُنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى  
توّفي أجره قال فيقول الله عزوجل فانّي أشهدكم ملائكتي أنّي قد جعلت ثوابهم عن صيامهم شهر رمضان وقيامهم فيه رضى و مغفرة يقول يا عبادي سلوني فو عزّتي و جلالى لاتسألوني اليوم في جمعكم لأنّ خرتكم و دنياكم إلا اعطيتكم و عزّتي لأسترن عليكم عوراتكم ماراقبتموني و عزّتي لا جر تكم<sup>(٢)</sup> و لا أفضحكم بين يدي اصحاب الخلود<sup>(٣)</sup> انصرفوا مغفرا لكم قد ارضيتهم و رضيت عنكم قال فتفرح الملائكة و تستبشر و يهنىء بعضها بعضاً بما يعطى [الله] هذه

١- المشاجن - ك - المشاجن: المبغض المستلأعداؤه.

٢- لا جر تكم - خ - لا اخزيتكم و لا افضحكم - خ - لا جير تكم - خ . ٣- الحدود - ك.

الأمة اذا افطروا. و رواه الصدوق، في فضائل الأشهر الثلاثة ص ١٢٦  
بتفاوت يسير.

(٤٧) الاقبال لابن الطاووس ٢٦ - روينا بأسنادنا إلى الشيخ  
أبي محمد هارون بن موسى التلعكبي (رض) بأسناده إلى محمد بن  
عجلان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا  
دخل شهر رمضان لا يضرب عبداً له ولا ملة وكان إذا اذنب العبد والأمة  
يكتب عنده اذنب فلان اذنت فلانة يوم كذا وكذا ولم يعاقبه فيجتمع  
عليهم الأدب<sup>(١)</sup> حتى إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان دعاهم و  
جمعهم حوله ثم أظهر الكتاب ثم قال يا فلان فعلت كذا وكذا ولم أؤذنك  
أتذكر ذلك فيقول بلني يابن رسول الله حتى يأتي على آخرهم فيقررهم  
جميعاً.

ثم يقوم وسطهم ويقول لهم ارفعوا اصواتكم و قولوا يا علي بن  
الحسين ان ربكم قد احصى عليك كل ما عملت كما احصيت علينا كل ما  
(قد - خ) عملنا ولديه كتاب ينطق عليك بالحق لا يغادر صغيرة ولا كبيرة  
مما اتيت الا احصاها و تجد كل ما عملت لديه حاضراً كما وجدنا كل  
ما عملنا لديك حاضراً فاعف واصفح كما ترجو من الملك العفو و كما  
تحب ان يعفو الملك عنك فاعف عننا تجده عفوًّا و بك رحيمًا ولك  
غفوراً ولا يظلم ربكم احداً كما لديك كتاب ينطق علينا بالحق لا يغادر  
صغيرة ولا كبيرة ماما اتيناها الا احصاها فاذكر يا علي بن الحسين ذل  
مقامك بين يدي ربكم الحكم العدل الذي لا يظلم مثقال حبة من خردل و  
يأتي بها يوم القيمة وكفى بالله حسبياً وشهيداً فاعف واصفح يعفو عنك  
الملك و يصفح<sup>(٢)</sup> فإنه يقول «وَلَيُغْفِرُوا وَلَيَضْفَحُوْا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ

**يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ (وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ - خ)**

قال و هو ينادي بذلك على نفسه و يلقنهم و هم ينادون معه و هو واقف بينهم يبكي و ينوح و يقول ربى ائتك امرتنا ان نعفو عنمن ظلمنا فقد ظلمنا انفسنا فنحن قد عفونا عنمن ظلمنا كما امرت فاعف عننا فائتك أولى بذلك منا و من المأمورين و امرتنا ان لا نردد سائلًا عن ابوابنا وقد اتيناك سؤالاً و مساكين و قد انخنا<sup>(١)</sup> بفناائك و ببابك نطلب نائلك و معروفك و عطائك فامن بذلك علينا ولا تخيبنا فائتك أولى بذلك منا و من المأمورين الهى كرمت فأكرمني اذ كنت من سؤالك وجدت بالمعروف فاخلطنى بأهل نوالك يا كريم.

ثم يقبل عليهما عليهم فيقول قد عفوت عنكم فهل عفوتم عنى (و - خ) مما كان متى اليكم من سوء ملكة فائتى مليك سوء لئيم ظالم مملوك لمليك كريم جواد عادل محسن متفضل فيقولون قد عفونا عنك يا سيدنا و ما اسألت فيقول لهم قولوا اللهم اعف عن على بن الحسين كما عفا عننا و اعتقه من النار كما اعتق رقابنا من الرق فيقولون ذلك فيقول اللهم آمين يا رب العالمين اذهبوا فقد عفوت عنكم و اعتقت رقابكم رجاء للعفو عنى و عتق رقبتي فيعتقهم فإذا كان يوم الفطر اجازهم بجوائز تصونهم و تغنيهم عمما في ايدي الناس و ما من سنة الا و كان يعتق فيها في آخر ليلة من شهر رمضان ما بين العشرين رأساً الى اقل او اكثر و كان يقول ان الله تعالى في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار سبعين الف الف عتيق من النار كلاماً قد استوجبو النار فإذا كان آخر ليلة من شهر رمضان اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه و اتى لاحب ان يرانى الله و قد اعتقت رقاباً في ملكى في دار الدنيا رجاء ان يعتق رقبتي من النار.

١- انانع اناخة الجمل: ابركه.

وما استخدم خادماً فوق حوله، كان اذا ملك عبداً في اول السنة او في وسط السنة اذا كان ليلة النطر اعتق و استبدل سواهم في الحول الثاني ثم اعتق، كذلك كان يفعل حتى لحق بالله تعالى ولقد كان يشتري السودان و ما به اليهم من حاجة يأتي بهم الى عرفات فيسديهم تلك الفرج والخلال فاذا افاض امر بعتق رقباهم و جوائز لهم من المال.

(٤٨١) تفسير الامام طبلة ٦٦١ - قال رسول الله ﷺ انَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خِيَاراً مِّنْ كُلِّ مَا خَلَقَهُ فِلَهُ مِنَ الْبَقَاعِ خِيَارٌ وَلَهُ مِنَ الْلَّيَالِي خِيَارٌ وَمِنَ الْأَيَّامِ خِيَارٌ وَلَهُ مِنَ الشَّهُورِ خِيَارٌ وَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ خِيَارٌ وَلَهُ مِنْ خِيَارِهِمْ خِيَارٌ.

**فاما خيارة من البقاع فمكة والمدينة وبيت المقدس وان صلوة في مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والمسجد الاقصى - يعني مكة وبيت المقدس -**

**واما خيارة من الليالي فليالي الجمعة وليلة النصف من شعبان وليلة القدر وليلة العيد واما خيارة من الایام فأیام الجمعة والاعياد واما خيارة من الشهور فرجب وشعبان وشهر رمضان (الى ان قال) وان الله عز وجل اختار من الشهور شهر رجب وشعبان وشهر رمضان فشعبان افضل الشهور الا مثا كان من شهر رمضان فإنه افضل منه وان الله عز وجل ينزل في شهر رمضان من الرحمة الف ضعف ما ينزل في سائر الشهور.**

ويحشر شهر رمضان في احسن صورة فيقيمه في القيمة على ثلاثة (١) لا يخفى وهو عليها على احد ممن ضمه ذلك المحشر ثم يأمر فيخلع عليه من كسوة الجنة وخلعها وانواع سندسها ونيابها حتى يصير في العظيم

١ - تلمة - قلمة - خ ل - التل من الارض قطعة ارفع قليلاً مثا حولها.

بحيث لا ينفذه بصر ولا تتعى علم مقداره أذنٌ ولا يفهم<sup>(١)</sup> كنه قلب ثم يقال للمنادى من بطان العرش<sup>(٢)</sup> نادفينادى يا معشر الخلائق أما تعرفون هذا فيجيب الخلائق يقولون بلى لبيك داعى ربنا و سعديك أما اتنا لانعرفه

ثم يقول منادى ربنا هذا شهر رمضان ما اكثر من سعد به منكم و ما اكثر من شقى به ألا فليأئته كلّ مؤمن له معظم بطاعة الله فيه فليأخذ حظه من هذه الخلع فتقاسموها بينكم على قدر طاعتكم لله و جدّكم قال فيأتيه المؤمنون الذين كانوا اللهم<sup>فيه</sup> مطيعين فيأخذون من تلك الخلع على مقادير طاعتهم التي كانت في الدنيا فمنهم من يأخذ الف خلعة و منهم من يأخذ عشرة آلاف و منهم من يأخذ اكثر من ذلك و اقلّ فيشير لهم الله تعالى بكراماته.

الا و انّ اقواماً يتعاطون تناول تلك الخلع يقولون في انفسهم لقد كنا بالله مؤمنين و له موحدين و بفضل هذا الشهر معترفين فيأخذونها و يلبسونها فتتقلب<sup>(٣)</sup> على ابدانهم مقطّعات النيران و سراويل القطران<sup>(٤)</sup> يخرج على كلّ واحد منهم بعدد كلّ سلكة<sup>(٥)</sup> من تلك الثياب افعى و عقرب و حية و قد تناولوا من تلك الثياب اعداداً مختلفة على قدر اجرامهم كلّ من كان جرمه اعظم فعدد ثيابه اكثر منهم الاخذ الف ثوب.

و منهم الاخذ عشرة آلاف ثوب و منهم من يأخذ اكثر من ذلك و اتها لأنقل على ابدانهم من الجبال الرواسى<sup>(٦)</sup> على الضعيف من الرجال

١- لا يعرف - خ -

٢- بطان العرش: اي وسطه. ٢- فتنقلب - خ -

٤- القطران: سلال دهنی يتّخذ من بعض الاشجار كالصنوبر والارز.

٥- السلکة: الخيط الذي يخاط به الثوب. ٦- الرواسى: الجبال الثوابت الرواسخ.

ولولا ما حكم الله تعالى بأنهم لا يموتون لما توا من اقل قليل ذلك الثقل والعقاب ثم يخرج عليهم بعد كل سلكة في تلك السراويل من القطران وقطعات النيران افعى وحية وعقرب واسد ونمر وكلب من سباع النار فهذه تنهشه<sup>(١)</sup> وهذه تلدغه<sup>(٢)</sup> وهذا يفترسه<sup>(٣)</sup> وهذا يمزقه<sup>(٤)</sup> وهذا يقطعه يقولون يا ويلنا مالنا تحولت علينا هذه الثياب وقد كانت من سندس واستبرق وانواع خيار ثياب الجنة تحولت علينا مقطعات النيران وسراويل قطران وهي على هؤلاء ثياب فاخرة ملذة منعة.

فيقال لهم ذلك بما كانوا يطعون في شهر رمضان وكتنم تعصون و كانوا يعقون وكتنم تزنون و كانوا يخشون ربهم وكتنم تجترون و كانوا يتقون السرقة وكتنم تسرقون و كانوا يتقون ظلم عباد الله وكتنم تظلمون فتلك نتائج افعالهم الحسنة وهذه نتائج افعالكم القبيحة فهم في الجنة خالدون لا يشيبون فيها ولا يهرمون ولا يحولون عنها ولا يخرجون ولا يقلقون<sup>(٥)</sup> فيها ولا يغتمون بل هم فيها مسوروون فرحون مبهجون آمنون مطمئنون لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وانتم في النار خالدون تعذبون فيها وتهانون ومن نيرانها الى زمهريرها<sup>(٦)</sup> تنقلون وفي حميما تنغمرون<sup>(٧)</sup> ومن زقماها تطعمون وبمقامها<sup>(٨)</sup> تcumون وبضروب عذابها تعاقبون لأحياء انتم فيها ولا تموتون ابداً الآبدين الا من لحقته منكم رحمة رب العالمين فخرج منها بشفاعة محمد صلوات الله عليه وآله وسلام افضل النبيين بعد [مس] العذاب الأليم والنkal الشديد

١- نهشه: اي تناوله بفمه ليعضه. ٢- اللدغ: عض الحية والعقرب.

٣- فرس الاسد فريسته دقّ عنقها. ٤- مزقه: اي قطعه. ٥- اي يضطربون.

٦- الزمهرير: شدة البرد. ٧- انغمس في الشيء: دخل فيه.

٨- جمع المقمعة: خشبة او حديقة يضرب بها الانسان ليذلّ.

(الى ان قال ﷺ) محمد في عباد الله كشهر رمضان في الشهور الخبر.  
 (٤٩) (١٤٤٢٨) مستدرك: ٢٤ ج ٧ـ الرواوندی في كتاب النوادر عن أبي الفتح رستم بن مسعود عن أبي الحسن بن عليّ عن عبد الله بن جعفر [عن احمد بن محمد] عن احمد بن جعفر عن الحسين بن اسماعيل عن يوسف بن سعد عن زايد القمي عن مرّة الهمدانى عن أبي مسعود الانصارى عن النبي ﷺ قال و قدنا رمضان لو يعلم العبد ما في رمضان يودّ ان يكون رمضان السنة فقال رجل من خزاعة يا رسول الله و ما فيه فقال ﷺ ان الجنّة لترثين لرمضان من الحول الى الحول).

فإذا كان أول ليلة من رمضان هبّت ريح من تحت العرش فصققت ورق الجنّة فتنظر حور العين الى ذلك فيقلن يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر ازواجاً تقرّ اعيننا بهم و تقرّ اعينهم بنا فما من عبد صام رمضان الا زوجه الله تعالى من الحور في خيمة من درّة مجوقة كما نعمت الله سبحانه في كتابه حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَبْعُونَ [الف] حلّة ليست واحدة منهنّ على لون الآخرى و يعطي سبعين لونا من الطيب ليس منها طيب على لون آخر وكلّ امرأة منهنّ على سرير من ياقوطة حمراء متواشحة<sup>(١)</sup> من درّ عليها سبعون فراشاً بطائتها<sup>(٢)</sup> من استبرق و فوق سبعين فراشاً سبعون اريكة لكلّ امرأة منهنّ سبعون الف<sup>(٣)</sup> و صيفة لخدمتها و سبعون لقياها زوجها مع كلّ وصيفة منهنّ صحفة من ذهب فيها لون من الطعام هذا الكلّ يوم صام من رمضان سوى ما عمل من حسنات.

١- اي متلبسة. ٢- بطانية الثوب خلاف ظهارته.

٣- واستظر الشیخ المصطفی في الطبعة الحجرية زيادة (الف).

## ٥٠) فضائل الأشهر الثلاثة ١٠٧ - حدثنا أحمد بن هارون الفامي

رضي الله عنه قال حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر بن جامع عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة الربعى عن الصادق عَفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ الْكَوْفَةُ قَالَ خطب أمير المؤمنين عَلَيْهِمُ الْكَوْفَةُ فِي اول يوم من شهر رمضان في مسجد الكوفة فحمد الله بأفضل الحمد وأشرفها وأبلغها وأثنى عليه بأحسن الثناء وصلى على محمد نبيه صلى الله عليه وآله ثم قال: أيها الناس إن هذا الشهر شهر فضله الله على سائر الشهور كفضلنا أهل البيت على سائر الناس وهو شهر يفتح فيه أبواب السماء وأبواب الرحمة ويلقى فيه أبواب النيران وهو شهر يسمع فيه النداء ويستجاب فيه الدعاء ويرحم فيه البكاء وهو شهر فيه ليلة نزلت الملائكة فيها من السماء فتسلّم على الصائمين والصائمات بإذن ربهم إلى مطلع الفجر وهي ليلة القدر قدّر فيها ولا يتنى قبل أن خلق آدم عَلَيْهِمُ الْكَوْفَةُ بألفي عام صيام يومها أفضل من صيام ألف شهر و العمل فيها أفضل من العمل في ألف شهر أيها الناس إن شهور رمضان تتطلع على الصائمين والصائمات وإن أقمaries ليطلع عليهم بالرحمة وما من يوم وليلة من الشهر الأول والبر من الله تعالى يتناثر من السماء على هذه الأمة فمن ظفر من نثار الله بدرة كرم على الله يوم يلقاها وما كرم عبد على الله إلا جعل الجنة مثواه. عباد الله إن شهركم ليس كالشهور أيامه أفضل الأيام ولياليه أفضل الليالي و ساعاته أفضل الساعات وهو شهر الشياطين فيه مغلولة محبوسة هو شهر يزيد الله فيه الأرزاق والأجال ويكتب فيه وفديته وهو شهر يقبل أهل الإيمان بالمغفرة والرضاوان والروح والريحان ومرضات الملك الدين، أيها الصائم تدبر أمرك فأنك في شهرك هذا ضيف ربك انظر كيف تكون في ليلك ونهارك وكيف تحفظ جوارحك عن معاصي ربك، انظر أن لا تكون بالليل نائماً وبالنهار غافلاً فينقضي شهرك وقد بقي عليك وزرك فلتكون عند استيفاء الصائمين أجورهم من الخاسرين و عند فوزهم بكرامة مليكهم من

المحروميين وعند سعادتهم بمجاورة ربهم من المطربدين أيها الصائم إن طردت عن باب مليكك فأي باب تقصد وإن حرملك ربك فمن ذا الذي يرزقك وإن أهانك فمن ذا الذي يكرمك وإن أذلك فمن ذا الذي يعزك وإن خذلك فمن ذا الذي ينصرك وإن لم يقبلك في زمرة عبيده فإلى من ترجع بعبوديتها وإن لم يقلك عثرتك فمن ترجو لغفران ذنبك وإن طالبك بحقه بما ذا يكون حجتك، أيها الصائم تقرب إلى الله بتلاوة كتابه في ليك ونهارك فأن كتاب الله شافع مشفع يشفع يوم القيمة لأهل تلاوته فيعلون درجات الجنة بقراءة آياته، بشّر أيها الصائم فانك في شهر صيامك فيه مفروض ونفسك فيه تسبيح ونومك فيه عبادة وطاعتكم فيه مقبولة وذنبك فيه مغفرة وأصواتك فيه مسمومة ومناجاتك فيه مرحومة وقد سمعت حبيبي رسول الله ﷺ يقول إن الله تبارك وتعالى عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار لا يعلم عددهم إلا الله هو في علم الغيب عنده فإذا كان آخر ليلة منه أعتن فيها مثل ما أعتن في جميعه فقام اليه رجل من همدان فقال يا أمير المؤمنين زدنا مما حدثك به حبيبك في شهر رمضان فقال: نعم سمعت أخي و ابن عمّي رسول الله ﷺ يقول: من صام شهر رمضان فحفظ فيه نفسه من المحارم دخل الجنة قال الهمданى: يا أمير المؤمنين زدنا مما حدثك به أخوك و ابن عمك في شهر رمضان قال: نعم سمعت خليلي رسول الله ﷺ يقول: من صام (شهر - خ) رمضان ايماناً واحتساباً دخل الجنة قال الهمدانى: يا أمير المؤمنين زدنا مما حدثك به خليلك في هذا الشهر فقال: نعم سمعت سيد الأولين والآخرين رسول الله ﷺ يقول: من صام رمضان فلم يفطر في شيء من ليليه على حرام دخل الجنة، فقال الهمدانى: يا أمير المؤمنين زدنا مما حدثك به سيد الأولين والآخرين في هذا الشهر فقال: نعم سمعت أفضل الأنبياء والمرسلين والملائكة المقربين يقول: أن سيد الوصيّين يقتل في سيد الشهور فقلت يا رسول الله وما سيد الشهور و من سيد الوصيّين قال: أما سيد الشهور فشهر رمضان وأما سيد الوصيّين فأنت يا علي فقلت يا رسول الله فأن ذلك لكائن قال: إى و ربى إنه يبعث أشقي أمتى شقيق عاشر ناقة ثمود ثم يضربك ضربة على فرقك تخضب منها لحيتك فأخذ الناس بالبكاء والتحمّل قطع الكتبة خطبته ونزل.

١٤٤٣٠ (٥١) مستدرك حج ٤٢٥ - السيد فضل الله الرواندي في كتاب التوادر عن عبد الجبار بن أحمد بن محمد الروياني عن عبد الواحد بن محمد بن سلام عن اسماعيل بن الزاهد عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن مسلم بن ابراهيم عن عمرو بن حمزة عن ابى الربيع عن انس بن مالك قال لتنا حضر شهر رمضان قال النبي ﷺ سبحان الله ماذا تستقبلون و ماذا يستقبلكم قالها ثلاث مرات فقال عمر: وحي نزل او عدو حضر قال لا و لكن الله تعالى يغفر في اول رمضان لكل اهل هذه القبلة قال و رجل في ناحية القوم يهز رأسه ويقول بخ بخ فقال النبي ﷺ كأنك ضاق صدرك مما سمعت قال لا و الله يا رسول الله ولكن ذكرت المنافقين فقال النبي ﷺ المنافق كافر وليس لكافر في ذاشيء.

١٤٤٣١ (٥٢) فقه الرضا ٢٠٤ - اعلم يرحمك الله ان لشهر رمضان حرمة ليست كحرمةسائر الشهور لما خصه الله به و فضله و جعل فيه ليلة القدر و العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر فعليكم بغض الطرف و كف الجوارح عمما نهى الله عنه و تلاوة القرآن و التسبيح و التهليل و الاكتار من ذكر الله و الصلوة على رسول الله ﷺ في الليل و النهار ما استطعتم و لا تجعلوا يوم صومكم كيوم فطركم و ان الصوم جنة من النار.

١٤٤٣٢ (٥٣) فقه الرضا ٢٠٧ - واكثر في هذا الشهر المبارك من قراءة القرآن و الصلوة على رسول الله ﷺ و كثرة الصدقة و ذكر الله في آناء الليل و النهار و بز الاخوان و افطارهم معك بما يمكنك فان في ذلك ثواباً عظيماً و اجرأً كبيراً.

١٤٤٣٣ (٥٤) فضائل الاشهر الثلاثة ١٠٦ - حدثنا محمد بن بكران النقاش قال حدثنا احمد بن محمد الهمданى مولى بنى هاشم قال اخبرنا على بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه قال قال على بن موسى

الرضا طلاقاً من تصدق وقت افطاره على مسكين برغيف غفر الله له ذنبه وكتب له ثواب عتق رقبة من ولد اسماعيل.

١٤٤٣٤ (٥٥) مستدرك: ٤٨١ ج ٧ - السيد فضل الله الرواندي في نوادره عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد عن محمد بن عمرو بن مذعورة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال من صلى في شهر رمضان في كل ليلة ركعتين يقراء في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرّة وقل هو الله احد ثلاث مرات ان شاء صلّاهما في اول الليل وان شاء في آخر الليل والذى بعثنى بالحق نبأ ان الله عزوجل يبعث بكل ركعة مائة الف ملك يكتبون له الحسنات ويمحون عنه السيئات ويرفعون له الدرجات واعطاه ثواب من اعتق سبعين رقبة.

١٤٤٣٥ (٥٦) العوالى ج ٣٥٣ - عن النبي ﷺ قال: أَيْمَأْمَؤُ من أطع مؤمننا ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل اجر من اعتق نسمة قال و من أطعمه شهر رمضان كله كتب الله له بذلك أجر من اعتق ثلاثين نسمة مؤمنة وكان له بذلك عند الله دعوة مستجابة.

١٤٤٣٦ (٥٧) فقيه ٦١ ج ٢ - وكان رسول الله ﷺ اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل ثواب الاعمال ٩٧ - امامى الصدوق ٥٧ - حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثنا علي بن سعيد العسكري قال حدثنا الحسين بن علي بن الاسود العجلاني قال حدثنا عبد الحميد (بن يحيى - الامالي) ابو يحيى - الحمانى قال حدثنا ابوبكر الهمذى عن الزهرى<sup>١</sup> عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ و ذكر مثله فضائل الاشهر الثلاثة ٧٥ - مثله سندًا و متنًا.

(٥٨) ١٤٤٣٧ مستدرك: ح ٤٢٢ ح ٤٢٢ السيد فضل الله الراوندي في كتاب النوادر عن أبي الفتح رستم بن مسعود عن علىّ ابن أبي خلف عن عبد الله بن جعفر الحافظ عن عمران بن احمد عن أبي محمد سعيد عن احمد بن موسى عن حمّاد بن عمرو عن يزيد بن رفيع عن أبي عالية عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام رمضان ثم حَدَثَ نفسه ان يصومه ان عاش فان مات بين ذلك دخل الجنة و ما من نفقة الا و يُسئل العبد عنها الا النفقة في شهر رمضان صلة للعباد وكان كفارة لذنبهم و من تصدق في شهر رمضان بصدقة مثقال ذرّة فما فوقها كان أثقل عند الله عزّ وجلّ من جبال الارض ذهباً تصدق بها في غير رمضان و من قرأ آية في رمضان او سبّح كان له من الفضل على غيره كفضلي على امتي طوبى لمن ادرك رمضان ثم طوبى له.

قالوا يا رسول الله و ما طوبى قال اخبرني جبرئيل أنها شجرة غرسها الله بيده تحمل كلّ نعيم خلق الله (١) عزّ وجلّ لأهل الجنة و انّ عليها ثماراً بعدد النجوم في كلّ ثمرة مثل ثدي النساء تخرج في كلّ ثمرة منها اربعة انها: ماء و خمر و عسل و لبن و سعة كلّ نهر ما يلين المشرق والمغارب و عرضه ما يلين السماء والارض و من صلّى ركعتين في رمضان تحسب له ذلك بسبعمائة الف ركعة في غير رمضان فانّ العمل يضاعف في شهر رمضان فقالوا يا رسول الله كم يضاعف قال اخبرني جبرئيل قال تضاعف الحسنات بألف الف، كلّ حسنة منها افضل من (جبل) أحد و هو قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء.

(٥٩) ١٤٤٣٨ مستدرك: ح ٤٢٥ ح ٤٢٥ ح ١٩٢-٧ و عنه عن عبد الجبار

بن احمد بن محمد الروياني عن عبد الواحد بن محمد بن سلام عن اسماعيل بن الزاهد عن محمد بن احمد عن اسماعيل بن اسحاق عن عبدالله بن مسلمة عن سلمة بن وردان قال سمعت انس بن مالك يقول ارتقى رسول الله ﷺ على المنبر درجة فقال آمين ثم ارتقى الثانية فقال آمين ثم ارتقى الثالثة فقال آمين ثم استوى مجلس فقال اصحابه على ما أمنت فقال اتاني جبرئيل فقال رغم<sup>(١)</sup> انف امرء ذكرت عنده فلم يصلّ عليك فقلت آمين فقال رغم انف امرء ادرك ابويه فلم يدخل الجنة فقلت آمين فقال رغم انف امرء ادرك رمضان فلم يغفر له فقلت آمين.

٤٣٩ (٦٠) مستدرك: ٤٣٤ ح ٤٢٤ لـ القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي ﷺ انه كان يرتقى المنبر فأمن عند كل مرقة<sup>(٢)</sup> فسئل عن سبب ذلك فقال دعا جبرئيل وأمنت قال من ادرك والديه ولم يؤدّ حقهما فلا يغفر الله له فقلت آمين ثم قال من ذكرت عنده فلم يصلّ عليك فلا يغفر الله له فقلت آمين.

٤٤٠ (٦١) وفي الخبر أنّ فريضة فيه بسبعين فريضة في غيره وقال ﷺ حفّوا على المملوكيين في شهر رمضان.

٤٤١ (٦٢) جامع الاحاديث للقمي حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ﷺ رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ على رغم انف رجل ادرك ابويه عند الكبر فلم يدخله الجنة، رغم انف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسليخ قبل

١ - رغم الله أنفه: أزرقه بالرغم وهو التراب. ٢ - المرقة: الدرجة.

ان يغفر له

٤٩) (١٤٤٤٢) المقنعة - روى عن أبي جعفر الباقر عليه السلام انه قال ان رسول الله عليه السلام كان على المنبر فسمعه الناس قال آمين ثم سكت ثم قال آمين ثم سكت ثم قال آمين فلما نزل سأله بعض الناس فقالوا يا رسول الله سمعناك تقول آمين آمين ثلاث مرات فقال عليه السلام انه جبرئيل قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قلت آمين قال و من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله قلت آمين قال و من ادرك أبويه او أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله قلت آمين.

٤٣) (١٤٤٤٣) الدعائم - ج ١ عن رسول الله عليه السلام انه صعد المنبر فقال آمين ثم قال ايها الناس ان جبرئيل استقبلني فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فيه فمات فدخل النار فأبعده الله فقال آمين فقلت آمين.

٤٤) (١٤٤٤٤) فضائل الاشهر الثلاثة - حديثنا محمد بن الحسن بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن عبدالغفار الجازى عن ابي عبدالله عليه السلام قال من كان على أمر ليس بحق لم يتبع منه لم يغفر له في شعبان و شهر رمضان لم ينزل عليه الى قابل.

٤٥) (١٤٤٤٥) البحار - ج ٣٥١ من نوادر الرواوندی عن الوراق عن ابي محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله عن ابي بكر عن السرى السقطي يقول السنة شجرة و الشهور فروعها والایام اغصانها و الساعات اوراقها و انفاس العباد ثمرتها فشعبان ایام ثمرتها و رمضان ایام قطافها<sup>(١)</sup> و المؤمنون قطافها.

١- القطاف: جمع القطْف: الشرة المقطوفة - أوان قَطْف الشَّمْر.

وتقديم في رواية السكوني (٢٣) من باب (٤) ما يستحب من الغسل في شهر رمضان من أبواب الأغسال المسنونة في كتاب الطهارة قوله عليه السلام وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان.

وفي جميع احاديثه ما يدل على ما يستحب فيه من الأغسال وفي رواية كعب (١٤) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة قوله عليه السلام و اختيار من الشهور شهر رمضان و قوله عليه السلام و شهر رمضان يكفر ما يبينه وبين شهر رمضان آخر وفي رواية ابي بصير (١٥) قوله عليه السلام ان الله عز وجل اختار من الايام الجمعة و من الشهور شهر رمضان و من الليالي ليلة القدر و بسند آخر عن جابر مثله وفي رواية جابر (١٦) من باب (٣٦) فضل جمع شهر رمضان قوله عليه السلام ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور وفي نسخة كفضل رسول الله عليه السلام على سائر الرسل.

وفي احاديث باب (١) ان النافلة تزداد في شهر رمضان من أبواب نوافل شهر رمضان في كتاب الصلوة وباب (٢) عدد نوافل شهر رمضان و باب (٣) استحباب التتقل بما ركعة ليلة النصف من شهر رمضان و باب (٥) استحباب التتقل بألف ركعة في كل يوم و ليلة خصوصا في شهر رمضان و باب (٦) استحباب الصلوة المخصوصة في كل ليلة من شهر رمضان و اول يوم منه و باب (٨) استحباب صلوة ليلة الفطر و كيفيتها خصوصاً رواية ابن مسعود (٧) ما يدل على ماورد من الصلوة في شهر رمضان و فضله فلا حظ.

وفي رواية خلف بن حماد (٣١) من باب (٢٧) استحباب الصدقة في كل يوم و ليلة من أبواب ما يتأنى من استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف الله تعالى عنه سبعين نوعاً من

البلاء.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (١) فضل صوم شهر رمضان من أبواب فضل صومه وفرضه وغير واحد من أحاديث باب (٢) وجوب صوم شهر رمضان ما يدل على فضل ذلك الشهر وفي رواية الحسن بن العباس (١١) من باب (٣) تعين ليلة القدر من أبواب فضل شهر رمضان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا أتي شهر رمضان فاقرء سورة الدخان في كل ليلة مائة مرّة فاذا اتت ليلة ثلات وعشرين فاتّك ناظر الى تصديق الذى سألت عنه وفى رواية اعلام الدين (٣٤) من باب (٤) ماورد من الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ من قراء في شهر رجب وشعبان وشهر رمضان كل يوم وليلة فاتحة الكتاب وآية الكرسي وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق ثلاث مرات الخ فلاحظ فإنه طويل.

وفي رواية الرواundi (٩) من باب (١٦) استحباب صوم شهر رجب من أبواب الصيام المندوب عَلَيْهِ السَّلَامُ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ورمضان شهر أمّتى وفي رواية ثوبان (١٠) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ليس على ثواب رمضان قياس ولكن شهر رجب شهر عظيم وفي رواية المفيد (٢٥) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وشهر رمضان شهر الله عزوجل.

وفي رواية أبي سعيد (٢٧) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ألا ان رجب وشعبان شهراً وشهر رمضان شهر أمّتى.

وفي كثير من أحاديث باب (١٧) استحباب صوم شهر شعبان ما يدل على ذلك فأن فيها أن شهر رمضان شهر الله عزوجل وفي أحاديث باب (١) استحباب الاعتكاف خصوصاً في شهر رمضان من أبواب الاعتكاف عَلَيْهِ السَّلَامُ ما يدل على ذلك.

**وفي رواية الدعائم** (٧) من هذا الباب قوله ﷺ قد وَكَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُلِّ شَيْءٍ مَرِيدٌ سَبْعَةَ امْلَاكَ فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقُضِي شَهْرُكُمْ هَذَا (اي شهر رمضان) أَلَّا وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ مَفْتَحَةٌ مِنْ أَوْلَى لَيْلَةٍ أَلَّا وَالدُّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ.

**وفي رواية كعب** (٢٤) من باب (١٤) تأكيد استحباب ذكر الله و العمل الصالح في الأيام المعدودات من أبواب زيارة البيت (ج ١٤) قوله صلى الله عليه و آله ان الله تبارك و تعالى اختار الساعات (إلى ان قال) و اختار الشهور فاختار شهر رمضان.

**وفي أحاديث باب** (١٣) ماورد في أن القرآن في كم يختتم وكيف يقراء من أبواب فضائل القرآن ج ١٩ ما يدل على فضل شهر رمضان واستحباب إكثار قراءة القرآن فيه.

**وفي رواية أبي بصير** (٢) من باب (٢٧) اختيار الاناث من الابل على الذكور من أبواب احكام الدواب (ج ٢١) قوله ﷺ ان الله عزوجل اختار من كل شيء شيئاً و اختار من الشهور شهر رمضان.

## (٢) باب ماورد من النهي عن قول رمضان من غير اضافة الشهر اليه وكفارة ذلك

**كافي** (١) (١٤٤٤٥) ج ٦٩ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن **فقيه** (١١٢) ج ٢ - غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام (عن جده - فقيه) قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدركون ما رمضان معانى الأخبار ٣١٥ - ابي ره قال حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم (مثله).

**الجعفريات** (٢) (١٤٤٤٦) ج ٥٩ - باسناده عن علي عليه السلام انه كان يقول لا تقولوا رمضان فانكم لا تدركون ما رمضان فمن قاله فليتصدق ولি�صم كفارة لقوله و لكن قولوا (شهر رمضان - خ) كما قال الله تعالى شهر رمضان.

البحار ٣٧٧ ج ٩٦، عن نوادر الرواندي بسانده عن موسى بن جعفر عن آبائه طبلة قال قال على عليه ذكر مثله.

الاقبال ٣ (للسيد ابن طاووس) ورويـت<sup>(١)</sup> من كتاب الجعفريـات و هي الف حديث بـسانـاد واحد عظيم الشـأن الى مولـينا موسـى بن جـعـفر عن مـوليـنا جـعـفر بن مـحمد عن مـوليـنا مـحمد بن عـلـى عن مـوليـنا عـلـى بن الحـسـين عن مـوليـنا الحـسـين عن مـوليـنا عـلـى بن اـبـي طـالـب طـبلـة قال لا تقولوا رـمـضـان و ذـكـرـ مـثـلـهـ.

الجعـفـريـات ١٤٤٤٧ (٣) - باـسانـادـهـ عن عـلـى طـبلـةـ قال لا تقولوا او ذـكـرـ مـثـلـهـ و زـادـ لا تقولـوا صـرـتـ الىـ الخـلـاـ وـلـكـنـ سـمـوـهـ كـمـاـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ اوـ جـاءـ آـحـدـ مـنـكـمـ مـنـ الـغـائـطـ لا تـقـولـوا لـلـحـائـضـ طـامـتـ فـتـكـذـبـوـاـ وـلـكـنـ قـوـلـواـ الـحـائـضـ وـالـطـمـتـ هـوـ الـجـمـاعـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ يـطـمـشـهـنـ إـنـسـ قـبـلـهـمـ وـلـأـجـانـ وـلـاـيـقـولـ اـحـدـكـمـ آـنـطـلـقـ اـهـرـيقـ<sup>(٢)</sup> الـمـاءـ فـيـكـذـبـ وـلـكـنـ يـقـولـ آـنـطـلـقـ اـبـوـلـ وـلـاـيـسـمـيـ الـمـسـلـمـ رـجـيلـ وـلـاـيـسـمـيـ الـمـصـحـفـ مـصـيـحـ وـلـاـيـسـمـيـ الـمـسـجـدـ مـسـيـجـدـ.

كافـي ١٤٤٤٨ (٤) - عـدـةـ منـ أـصـحـابـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ اـبـيـ نـصـرـ فـقـيـهـ ١١٢ـ جـ ٢ـ روـيـ عنـ الـبـزـنـطـيـ عـنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ عـنـ سـعـدـ<sup>(٣)</sup> (الـخـفـافـ - فـقـيـهـ) عـنـ اـبـيـ جـعـفرـ طـبلـةـ قالـ كـنـاـ عـنـدـهـ ثـمـانـيـةـ رـجـالـ فـذـكـرـنـاـ رـمـضـانـ فـقـالـ لاـتـقـولـواـ هـذـاـ رـمـضـانـ وـلـاـذـهـبـ رـمـضـانـ وـلـاجـاءـ رـمـضـانـ فـانـ رـمـضـانـ اـسـمـ مـنـ اـسـمـ اللـهـ عـزـوـجـلـ لـاـيـجـيـءـ وـلـاـيـدـهـبـ (وـ كـاـ) اـنـمـاـ يـجـيـءـ وـيـذـهـبـ الزـائـلـ وـلـكـنـ قـوـلـواـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـنـ الشـهـرـ<sup>(٤)</sup> مـضـافـ اـلـىـ اـلـاسـمـ وـالـاسـمـ اـسـمـ اللـهـ عـزـ ذـكـرـهـ وـهـوـ

١ـ وـرـأـيـتـ فـيـ كـتـابـ الـجـعـفـرـيـاتـ - خـ لـ. ٢ـ هـرـاقـ يـهـرـيقـ هـرـاقـةـ الـمـاءـ: صـبـهـ.

٣ـ سـعـدـ - خـ فـقـيـهـ. ٤ـ فـالـشـهـرـ مـضـافـ - فـقـيـهـ.

الشهر الذى انزل فيه القرآن جعله (الله عَزَّوَجَلَّ - فقيه) مثلاً<sup>(١)</sup> وعيداً معانى الاخبار ٣١٥ - حدثنا ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابى جعفر عَلِيُّهِ الْحَسَنُ مثلاً.

٤٤٤٩ (٥) بصائر الدرجات ٣١٦ - حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثني احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابى جعفر عَلِيُّهِ الْحَسَنُ مثلاً الى قوله انزل فيه القرآن (ثم قال) جعله الله مثلاً في هذا المكان في الاصل لا يفعل الخروج في شهر رمضان لزيارة الأئمة طبقاً وعيداً لأول من خرج في شهر رمضان من بيته في سبيل الله ونحن سبيل الله الذي من دخل عليه<sup>(٢)</sup> يطاف بالحسن والحسن هو الامام فيكبر عند رؤيته كانت له يوم القيمة صخرة أُتُقْلَ في ميزانه من السموات السبع والارضين السبع وما فيهنَّ و ما بينهنَّ و ما تحتهنَّ.

قلت يا ابا جعفر و ما الميزان فقال إنك قد ازدلت قوة و نظراً يا سعد رسول الله عَلِيُّهِ الْحَسَنُ الصخرة و نحن الميزان و ذلك قول الله في الامام ليقوم الناس بِالْقِسْطِ قال و من كبر بين يدي الامام و قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له كتب الله له رضوانه الاكبر و من كتب الله له رضوانه الاكبر يجب ان يجمع بينه و بين ابراهيم و محمد و المرسلين صلوات الله عليهم في دار الجلال فقلت له و ما دار الجلال قال نحن الدار و ذلك قول الله تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَ لَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ فتحن العاقبة ياسعد.

و اما مودتنا للمتقين فيقول الله تبارك و تعالى تبارك اسْمُ رَبِّكَ

**ذِي الْعَلَالِ وَالْإِكْرَامِ** فتحن جلال الله و كرامته التي اكرم الله تعالى العباد بطااعتنا.

٦٤٤٥ (٦) فضائل الأشهر الثلاثة - حَدَّثَنَا أَبِي رَحْمَةَ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا

سُعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ أَبْنُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَزَازِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيِّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ الْكَلَمُ قَالَ لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ وَلَاجَاءَ رَمَضَانَ (وَ-خَ) قُولُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانَ.

٦٤٤٥١ (٧) وَفِيهِ ٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ اسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمَنْذُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْخَزَازِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فِي حَدِيثٍ قَالَ أَنَّ رَمَضَانَ اسْمُ مِنْ اسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُقَالُ لَهُ جَاءَ وَذَهَبَ وَاسْتَقْبَلَ وَالشَّهْرُ شَهْرُ اللَّهِ وَهُوَ مَضَافُ الْيَهِ).

اقول: قد وردت في الأحاديث الكثيرة لفظة رمضان من دون اضافة الشهر اليه فهل يثبت بها أنَّ المقصود عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال رمضان من دون اضافة الشهر اليه حتى يقال بجوازه أم لا.

(٣) باب تعين ليلة القدر وفضلها وما يقع فيها او وقع وما يستحب فيها وفي العشر الا وآخر من الصلوة والدعاء والقراءة والذكر والصلوات والغسل والإحياء وغيرها

قال الله تعالى في سورة البقرة شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ

(١٨٥)

النحل (١٦) يُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونَ (٢)

الدخان (٤) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ (٣) فِيهَا

يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ (٤) أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُنْزِلِينَ (٥)  
 القدر (٦) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَذْرِيكَ مَا لَيْلَةُ  
 الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنَ الْفِ شَهْرٍ (٣) تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ  
 فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤)

(١) تهذيب: ٤٣٣ ج ٤ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهنمي اتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان لي ابلأ وغنمأ و غلمة و عملة فأحبت ان تأمرني بليلة ادخل فيها فأشهد الصلوة و ذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله عليه السلام فسأله في اذنه فكان الجهنمي اذا كان ليلة ثلاث وعشرين دخل بابه و غنمته و اهله الى مكانه.

البحار ١٢٨ ج ٨٣ - القبائل باسناده عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال ان الجهنمي اتى رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله ان لي ابلأ وغنمأ و غلمة (و ذكر نحوه).

الدعائم ٢٨٢ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال اتى رسول الله عليه السلام رجل من جهينة و ذكر نحوه وفيه دخل بابه و غنمته و اهله و ولده و غلمته فبات تلك الليلة بالمدينة فاذا أصبح خرج بمن دخل به فرجع الى مكانه (ولا يخفى ان بما في الدعائم يصلح ما في التهذيب من الاضطراب والاجمال)

(٢) دعوات الرانوند ٢٠٧ - عن أبي عبد الله عليه السلام ان ليلة الثالث و العشرين من شهر رمضان هي ليلة الجنبي فيها يفرق كل امر حكيم و فيها تبت البلايا و المانيا و الآجال و الأرزاق و القضايا و جميع ما

يحدث الله عزوجل فيها الى مثلها من الغول فطوبى لعبد احياتها راكعاً وساجداً ومثل خطاياه بين عينيه ويبكي عليها فاذا فعل ذلك رجوت ان لا يخيب اشاء الله.

(٣) ١٤٤٥٤ مستدرك: ٧ ج ٤٧٦ الشیخ ابوالفتوح الرازی فی تفسیره عن ضمیرة بن عبد الله قال كنت في جماعة من بنى سلمة فقالوا من الذى يذهب الى رسول الله ﷺ فیسئلہ عن ليلة القدر فقلت انا فأأتيت المدينة ليلا و ذهبت الى باب بيت رسول الله ﷺ فامر لى بطعم فأكلت فقال ايتها بنعلى فوضعته بين يديه وخرج و اتى الى المسجد فقال ألك حاجة فقلت انَّ بنى سلمة ارسلوني لأسئلک عن ليلة القدر اى ليلة هي فقال ﷺ اى ليلة هذه الليلة من شهر قلت الثانية والعشرون فقال ﷺ المیلة الآتیة ليلة الثالثة والعشرين.

(٤) ١٤٤٥٥ مستدرک: ٧ ج ٤٧٣ ابن طاووس فی كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب عمل شهر رمضان لعلی بن واحد النھدی باسناده الى زمرة الانصاری عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول ليلة القدر ثلاثة وعشرون.

(٥) ١٤٤٥٦ مستدرک: ٧ ج ٤٦٧ - الروندی فی لب الباب عن النبي ﷺ أنه أمر بدعا مفرد في كل ليلة من لياليه فقال ادعوا في الليلة الثالثة من العشر الا و اخر من شهر رمضان و قولوا يا رب ليلة القدر و جاعلها خيراً من الف شهر و رب الليل و النهار و الجبال و البحار و الظلم و الانوار لك الاسماء الحسنة أسئلک ان تصلى على محمد و آل محمد و ان تجعل اسمى في هذه الليلة في السعادة و روحى مع الشهداء و ارزقنى فيها ذكرك و شكرك.

(٦) ١٤٤٥٧ الدعائیم ج ١ - عن علی صلوات الله عليه ان

رسول الله ﷺ كان يطوى فراشه و يشدّ مئزره في العشر الأوّل والأخير من شهر رمضان وكان يوقظ أهله ليلةً ثلاثة عشرين و كان يرشّ وجوه النّيام بالماء في تلك الليلة وكان فاطمة ظلّت لاتدّع أحداً من أهله ينام تلك الليلة و تداوّيهم بقلة الطعام و تتأهّب<sup>(١)</sup> لها من النّهار و تقول محروم من حرم خيرها.

١٤٤٥٨ (٧) مستدرک: ٧٣ ج ٤٤- ابن طاوس فی کتاب عمل شهر رمضان عن کتاب عمل شهر رمضان لعلی بن واحد النھدی بایسناده الی ابی نعیم فی کتاب الصیام و القیام بایسناده انَّ النبیَ ﷺ کان یرثش علی اهله الماء لیلة ثلث و عشرين یعنی من شهر رمضان.

(٨) أمالى الشيخ ٦٧٦ - حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي رض قال اخبرنا ابو عبد الله احمد بن عبدون المعروف بابن العاشر قال اخبرنا ابو الحسن على بن محمد بن الزبير القرشى قال اخبرنا على بن الحسن بن فضال قال حدثنا العباس بن عامر قال حدثنا احمد بن رزق الغمسانى عن يحيى بن العلا قال كان ابو عبد الله عليه السلام مريضاً دنفاً<sup>(٢)</sup> فامر فأخرج الى مسجد رسول الله صلوات الله وآله وسلامه فكان فيه حتى اصبح ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان.

١٤٤٦- (٩) مستدرک: ٦٧ ح- ٧- الرواندی فی لب الباب و روی  
ابوهیرة عن النبی ﷺ انه قال تبیت<sup>(٣)</sup> بليلة القدر و رأیت کانی  
أسجد فی الطین فلما كانت فی ليلة ثلث و عشرين مطراً شدیداً  
حتی وکف<sup>(٤)</sup> علينا المسجد فسجدنا علی الطین.

١- اي تستعد؟ ٢- دف العرض، ثقل مرضه.

٣- كلّ ما فكر فيه، بليل فقد بيت - بيت الشيء؛ عمله أو دبره ليلًا .

٤- وَكَفِ الْبَيْتُ بِالْمَطْرِ : اَيْ تَقَاطِعُ .

١٤٤٦١ (١٠) الدعائم ج ٢٨٢ عن علی علیه السلام انه قال سئل رسول الله علیه السلام عن ليلة القدر فقال التسوساها في العشر الا واخر من شهر رمضان فقد رأيتها ثم انسيتها الا انى رأيتها اصلی تلك الليلة في ماء و طين فلما كانت ليلة ثلات وعشرين أمرنا مطردا شديدا ووكف المسجد فصلی رسول الله علیه السلام بنا وان أربنها أبغه في الطين.

١٤٤٦٢ (١١) كافي: ج ٢٤٢ - محمد ابن ابي عبد الله و محمد بن الحسن عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جمیعا عن الحسن بن العباس بن العريش عن ابی جعفر الثاني ع (في حديث طويل - ج ٢٥٢) قال السائل يابن رسول الله كيف اعرف ان ليلة القدر تكون في كل سنة قال اذا اتى شهر رمضان فاقرء سورة الدخان في كل ليلة مائة مرّة فاذا اتت ليلة ثلات وعشرين فانك ناظر الى تصديق الذى سألت عنه (الحديث).

١٤٤٦٣ (١٢) امالی الصدوق ٥٢٠ - بسم الله الرحمن الرحيم عن ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال اذا اتى شهر رمضان فاقرء كل ليلة انا انزلناه ألف مرّة فاذا اتت ليلة ثلات وعشرين فاشدد قلبك و افتح اذنيك بسماع العجایب مثـا ترى قال وقال رجل لا بـی جعفر ع يا ابن رسول الله كيف اعرف ان ليلة القدر في كل سنة قال اذا اتى شهر رمضان فاقرء سورة الدخان في كل ليلة مرّة و اذا اتت ليلة ثلات وعشرين فانك ناظر الى تصديق الذى عنـه سـأـلت.

١٤٤٦٤ (١٣) تهذیب: ج ١٠٠ - سروی عن ابی يحيی الصنعتی عن ابی عبد الله ع انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلات وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرّة لأصبح و هو شدید اليقین

بالاعتراف بما يخصه<sup>(١)</sup> به فينا و ما ذلك الا لشيء عاينه في نومه المقنعة ٥٢٠ - المصباح للشيخ روى أبو يحيى الصنعاني عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله.

٤٤٦٥ (١٤) كافي: ١٦٢ ج ٤ - (احمد بن محمد عن علي بن الحسين - معلق) عن محمد بن عيسى بإسناده عن الصالحين قال تكرر في ليلة ثلات وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجداً وقائماً وقاعدأً وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنته ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالي و الصلوة على النبي ﷺ اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة ولينا وحافظاً وناصراً و دليلاً و قائداً و عوناً (و عيناً - خل) حتى تس肯ه ارضك طوعاً و تتمتع فيها طويلاً. مصباح الكفعمي ٥٨٦ - وعنهم طبقاً كرر في ليلة ثلات وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء (و ذكر مثله الى قوله من دهرك) ثم قال - تقول بعد تمجيده تعالي و الصلوة على نبيه ﷺ اللهم كن لوليك محمد بن الحسن المهدى في هذه الساعة وفي كل ساعة ولينا وحافظاً و قائداً و ناصراً و دليلاً و عيناً (و ذكر مثله).

٤٤٦٦ (١٥) فضائل الأشهر الثلاثة ١٣٨ - حدثنا احمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن علي السكري قال حدثنا محمد بن زكرياء الجوهرى قال حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفى عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال من احيى ليلة ثلات وعشرين من شهر رمضان و صلى فيها مائة ركعة و سع الله عليه معيشته وكفاه أمر من يعاديه و اعاذه من الغرق والهدم والسرق من شر الدنيا و رفع عنه هول منكر و نكير و خرج من قبره و نوره يتلألأ لأهل الجمع ويؤتى

كتابه بيمينه و يكتب له برائة من النار و جواز على الصراط و امان من العذاب و يدخل الجنة بغير حساب و يجعل فيها من رفقاء النبيين و الصدّيقين والشهداء والصالحين و حسن اوئلهم رفيقاً.

١٤٤٦٧ (١٦) فقيه ١٠٣ ج ٢ - محمد بن حمران عن سفيان بن السمح

قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الليلى الذى يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة و احدى و عشرين و ثلاث و عشرين قلت فان اخذت انساناً الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلاث و عشرين.

١٤٤٦٨ (١٧) كافي: ٥١٩ ح ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد،

الخصال ٥١٩ حدثنا ابى رضى قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكيم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابى عبد الله عليهما السلام قال سأله عن ليلة القدر فقال التمسها (في - كا) ليلة احدى و عشرين او (١) ليلة ثلاث و عشرين.

١٤٤٦٩ (١٨) تهذيب: ٥٨ ج ٣ الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن

ابن بکير عن زرارة عن ابى جعفر عليهما السلام قال سئلته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى و عشرين او ثلاث و عشرين قلت أليس انما هي ليلة (القدر - الامالى) قال بلى قلت فأخبرنى بها فقال وما عليك ان تفعل خيراً في ليلتين و رواه الشيخ فى الامالى ٦٨٩ بasnاده عن الحسين بن سعيد.

١٤٤٧ (١٩) كافي: ١٥٦ ح ٤ - (عدّة من اصحابنا معلق) عن احمد بن

محمد عن تهذيب: ٥٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد (الجوهرى - كا) عن على (ابن ابى حمزة الثمالي - كا) فقيه ١٠٢ ج ٢ - روى عن على ابن ابى حمزة قال كنت عند ابى عبد الله عليهما السلام فقال له ابوبصیر جعلت فداك الليلة التى يرجى فيها ما يرجى (٢) (اي ليلة هي -

فقيه) فقال في (ليلة - فقيه) احدى وعشرين او ثلاث وعشرين قال فان لم أقو على كلتيهما فقال ما ايسر لي ليلتين فيما تطلب (قال - يب فقيه) قلت فربما رأينا الهلال عندنا و جائنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض<sup>(١)</sup> أخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها<sup>(٢)</sup>.

قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهنمي فقال ان ذلك ليقال قلت (جعلت فداك - كا فقيه) ان سليمان بن خالد روى (ان - فقيه) في تسع عشرة يكتب وفـد الحاج فقال (لي - كا) يا ابا محمد وفـد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثـلها في قابل فاطلبها في (ليلة - كا) احدى (وعشرين كا - فقيه) وثلاث (وعشرين - كا فقيه) وصل في كل واحدة منها مائة ركعة وأحيـهما ان استطـعت (الى النور واغتنـل فيها) قال قلت فـان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فـصل وانت جـالس قـلت فـان لم أـستطـع قال فعلـي فـراشك - كـا فـقيـه) (قلـت فـان لم أـستطـع قال - يـب فـقيـه) لا عـلـيك ان تـكـتـحل (في - يـب) اـول اللـيل بشـيء من النـوم ان ابواب السـماء تـفـتح في (شهر - فـقيـه) رمضان وتصـفـد الشـياطـين وتقـبـل اـعـمـال المؤـمـنـين نـعـمـ الشـهـر (شهر - فـقيـه) رمضان كان يـسمـى عـلـى عـهـد رـسـول الله ﷺ المرـزوـق اـهـالـي الطـوـسى .<sup>٦٩٠</sup> حدـثـنا الشـيـخ اـبـو جـعـفر مـحـمـد بـن الـحـسـن بـن عـلـى بـن الحـسـن الطـوـسى رـه قال اـخـبـرـنا الحـسـين بـن عـبـيد الله عـلـى عـلـيـهـالـسـعـدـةـ المـرـزوـق اـهـالـي

**الـطـوـسى** .<sup>٦٩١</sup> حدـثـنا اـبـي اـبـيـمـاـيـرـ اـبـيـمـهـزـيـارـ اـبـيـاـخـيـهـ عـلـى عـلـيـهـالـسـعـدـةـ المـرـزوـق اـهـالـي

بن يـحيـى عن اـبـيـمـحـمـدـ بـنـ يـعـيـىـ عنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عنـ

الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـىـ قـالـ كـنـتـ عـنـدـ اـبـيـ

عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـالـسـعـدـةـ وـذـكـرـ نـحـوهـ كـمـاـ فـيـ يـبـ ثـوابـ الـاعـمـالـ ٩٢ـ اـبـيـ رـهـ قـالـ

حدـثـنـىـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ حدـثـنـىـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ مـهـزـيـارـ عـنـ اـخـيـهـ عـلـىـ

١- من ارض - كـا . ٢- فيما تطلب فيها - فـقيـه.

عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن ابي حمزة عن ابى عبدالله عليهما السلام في حديث طويل (يقول) في آخره (هكذا في ثواب) ان ابواب السماء تفتح و ذكر مثله.

٢٠) (١٤٤٧١) كافي: ج ٤ - عليّ بن محمد عن صالح ابن ابي حمداد عن الحسن بن عليّ عن ابن سنان عن ابى شعيب المحمالى عن حمداد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر عليهما السلام اذا كانت ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فإذا زال الليل صلى الخصال ٥١٩ - حدثنا ابى رض قال حدثنا عليّ بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد ابن ابى عمير عن حمداد بن عثمان عن فضيل بن يسار مثله.

٢١) (١٤٤٧٢) تهذيب: ج ٥٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال لى صلّى في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كلّ واحدة منها ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاث عشر واسهر فيها حتى تصبح فانه يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احدى هما وليلة القدر خير من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس في هذه الأشهر ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يفرق كلّ امر حكيم فقلت وكيف ذلك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى مكة.

٢٢) (١٤٤٧٣) مجمع البيان ج ٥٥ - روى العياشى بإسناده عن زراره عن عبد الواحد بن مختار الانصارى قال سألت ابا جعفر عليهما السلام عن ليلة القدر قال في ليلتين ليلة ثلاث وعشرين و احدى وعشرين فقلت

افردلى احاديهمما فقال و ما عليك ان تعمل فى ليلتين هى احاديهمما  
مستدرک: ٤٧٢ ج ٧ - السيد على بن طاووس فى كتاب عمل شهر  
رمضان المسمى بالمضمار عن كتاب عمل شهر رمضان لعلى بن واحد  
النهدى باسناده الى عبد الواحد بن المختار الانصارى قال قلت لأبى  
جعفر عليهما السلام اخبرنى عن ليلة القدر قال عليهما السلام التمسها فى ليلة احدى و  
عشرين و ثلاث و عشرين و ذكر نحوه.

١٤٤٧٤ (٢٣) مجمع البيان ٥١٩ ج ٥ عن شهاب بن عبد الله قال قلت  
لأبى عبد الله عليهما السلام اخبرنى بليلة القدر قال ليلة احدى و عشرين و ليلة ثلاث  
و عشرين.

١٤٤٧٥ (٢٤) الدعائم ٢٨١ ج ١ عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام عن  
آبائه ان رسول الله عليهما السلام نهى ان يغفل عن ليلة احدى و عشرين و عن ليلة  
ثلاث و عشرين و نهى ان ينام احد تلك الليلتين.

١٤٤٧٦ (٢٥) فقہ الرضا عليهما السلام ٥٠٥ و ان استطعت ان تحيى هاتين الليلتين  
الى الصبح فافعل فان فيهما فضل كثير و النجاة من النار و ليس سهر  
ليلتين يكتر فيما انت تؤمل و قد روی ان السهر في شهر رمضان في  
ثلاث ليال ليلة تسعه عشر في تسبيح و دعاء بغير صلوة و في هاتين  
الليلتين اكثروا من ذكر الله عزوجل و الصلوة على رسوله عليهما السلام الخ.

١٤٤٧٧ (٢٦) كافي: ١٥٩ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد  
عن على بن الحكم عن ابن بكير عن زراوة قال قال ابو عبد الله عليهما السلام  
التقدیر في ليلة تسع عشرة و الابرام في ليلة احدى و عشرين والامضاء  
في ليلة ثلاث و عشرين.

١٤٤٧٨ (٢٧) كافي: ١٦٠ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن  
علي بن الحكم عن ربيع المسلمين <sup>(٢)</sup> و زياد ابن ابى الحال ذكراه عن

رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيهه ١٠٠ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة أحدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين إبرام ما يكون في السنة إلى مثلها (و - فقيهه) لله عزوجل (ان فقيهه) يفعل ما يشاء في خلقه.

١٤٤٧٩ (١٥٨) كافي: ح ٤٤٢٨ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن اسحاق بن عمارة قال سمعته يقول وناس يستلونه يقولون الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذلك الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلاث وعشرين فان في ليلة تسع عشرة يلتقي الجماعان وفي ليلة أحدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ليلة ثلث وعشرين يمضي ما اراد الله عزوجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عزوجل خير من الف شهر.

قال قلت ما معنى قوله يلتقي الجماعان قال يجمع الله فيها ما اراد (من - خ) تقديمه وتأخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه <sup>(١)</sup> في ليلة أحدى وعشرين [أمضاه] <sup>(٢)</sup> او يكون له فيه البداء فإذا كانت ليلة ثلث وعشرين أمساه فيكون من المحظوظ الذي لا يبدر له فيه تبارك وتعالى.

مستدرك: ٤٧١ ج ٧ - السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان المستمسى بالمضمار عن كتاب عمل شهر رمضان لعلى بن واحد النهدي بأسناده إلى اسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه اسقط كلمة أمساه قبل قوله ويكون له فيه البداء.

١٤٤٨٠ (٢٩) مستدرك ٤٧٢ ج ٧ وفيه روى انه يستغفر ليلة تسع عشرة

١ - يفرق بخ لـ . ٢ - والظاهر ان قوله امساه زائد .

من شهر رمضان مأة مرّة ويلعن قاتل مولانا على عَلِيٍّ مأة مرّة .

(٣٠) ٨٨ تفسير العياشى ج ٦٤ - عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عَلِيٌّ قال في تسعه عشر من شهر رمضان يلتقي الجماعان قلت ما معنی قوله يلتقي الجماعان قال يجتمع فيها ما يريد من تقديم وتأخيره وارادته وقضائه .

(٣١) ١٤٤٨١ مجمع البيان ج ٥٥ - عن حماد بن عثمان عن حسان ابن أبي علی قال سئلت ابا عبد الله عَلِيٌّ عن ليلة القدر قال اطلبها في تسع عشرة واحدٍ وعشرين وثلاث وعشرين .

(٣٢) ١٤٤٨٢ الدعائم ج ١ - عن علی عَلِيٌّ آنه قال سلوا الله الحجّ في ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وفي تسع عشرة وفي احدٍ وعشرين وفي ثلاث وعشرين منه فإنه يكتب الوفد في كلّ عام في ليلة القدر وفيها كما قال الله عزوجل يفرق كلّ امر حكيم .

(٣٣) ١٤٤٨٣ الدعائم ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علی عَلِيٌّ آنه قال ليلة سبع عشرة من شهر رمضان الليلة التي التقى فيها الجماعان وليلة تسع عشرة فيها يكتب الوفد وفدى السنة وليلة احدٍ وعشرين الليلة (التي خ) مات فيها او صيام النبيين عَلِيٌّ و فيها رفع عيسى (بن مرريم) عَلِيٌّ وفيها قبض موسى (بن عمران) عَلِيٌّ وليلة ثلاث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر .

(٣٤) ١٤٤٨٤ بصائر الدرجات ج ٢٢٠ - حدثنا العباس بن المعروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان مستدرك : ٤٧٠ ج ٧ - السيد علی بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان المسمى بالمضمار عن كتاب الصيام لعلی بن فضال بسانده الى عبد الله بن سنان قال سئلته عن النصف من شعبان فقال ما عندی فيه شيء ولكن اذا كانت ليلة تسع عشرة من شهر رمضان قُسْمٌ فيها الارزاق و كُتِبَ فيها الآجال و خرج

فيها صكاك<sup>(١)</sup> الحاج و اطلع الله عزوجل الى عباده فعفر الله لهم الاشارب الخمر<sup>(٢)</sup> فاذا كانت ليلة ثلاثة وعشرين فيها يفرق كل امر حكيم ثم ينتهي<sup>(٣)</sup> ذلك ويقضى<sup>(٤)</sup> قال قلت الى من قال الى صاحبكم ولو لا ذلك لم يعلم.

١٤٤٨٥ (٣٥) مستدرك: ٤٧١ ج ٧ - و عن كتاب عمل شهر رمضان

على بن واحد النهدى باسناده الى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله العليلة قال اذا كانت ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ازلت صكاك الحاج و كتب الآجال والأرزاق و اطلع الله الى خلقه فعفر لكل مؤمن ما خلا شارب مسکر ولا صارم<sup>(٥)</sup> رحم مؤمنة ماسة.

١٤٤٨٦ (٣٦) الغارات ١٨٣ ج ١ - عن الاصبغ بن نباته ان رجالا سئل

علياً العليلة عن الروح قال ليس هو جبرئيل قال على العليلة (ليس هو جبرئيل فان - ك) جبرئيل من الملائكة و الروح غير جبرئيل و كان الرجل شاكاً فكبر ذلك عليه فقال لقد قلت عظيما ما احد<sup>(٦)</sup> من الناس (من - خ) يزعم ان الروح غير جبرئيل قال على العليلة انت ضال تروى عن اهل الصلال يقول الله تعالى لنبيه أتى أمير الله فلأ تستغحلوا سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ يُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ من أميره على من يشاء من عباده فالروح غير الملائكة.

و قال تعالى ليلة القدر خيراً من ألف شهر تنزل الملائكة و الروح فيها بإذن ربهم وقال تعالى يوم يقوم الروح و الملائكة صفاً و قال تعالى لآدم و جبرئيل يومئذ مع الملائكة (إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ فَإِذَا

١ - الصك: كتاب يكتب للمعاملات.

٢ - فيغفر لن من يشاء الاشارب المسكر - ك.

٣ - ثم ينهى ذلك ويقضي - خ ك.

٤ - و يقضى - خ ك.

٥ - صارم: قاطع.

٦ - ما أحجد - ك.

سَوْيَتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوْحِي فَقَعَ عَالَهُ سَاجِدِينَ) فسجد جبرئيل مع الملائكة للروح وقال تعالى لمريم فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا وَقَالَ تَعَالَى لِمُحَمَّدٍ نَّزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ [ثم قال] لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ بِلِسانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ وَإِنَّهُ لِفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ وَالزِّبْرِ الذِّكْرِ وَالْأَوَّلِينَ رَسُولُ اللَّهِ مُّصَدِّقٌ مِّنْهُمْ فَالرُّوحُ وَاحِدَةٌ وَالصُّورُ شَتَّى.

قال سعد<sup>(١)</sup> فلم يفهم الشاك ما قاله امير المؤمنين عليه السلام غير انه قال الروح غير جبرئيل فسئلته عن ليلةقدر فقال انت اراك تذكر ليلة القدر [و] تنزل الملائكة والروح فيها قال عليه السلام له قد رفرشت<sup>(٢)</sup> نزول الملائكة بمشرفة فان عمى عليك شرحه فسأعطيك ظاهراً منه تكون أعلم اهل بلادك بمعنى ليلة القدر، ليلة القدر، ليلة القدر قال قد انعمت على اذا بنعمة قال له على عليه السلام ان الله فرد يحب الوتر و فرد اصطفى الوتر فأجرى جميع الاشياء على سبعة فقال عزوجل<sup>٣</sup> (خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ) وقال خلق سبعة سموات طبقاً وقال جهنم لها سبعة أبوابٍ وقال سبعة سنبلاط خضر وأخر يائساتٍ وقال سبعة بقراتٍ سيمان يأكلهن سبعة عجافٍ وقال حبة انبتست سبعة سنبابل وقال سبعاً من المثاني والقرآن العظيم فأبلغ حديثي اصحابك لعل الله يكون قد جعل فيهم نجيبا اذا هو سمع حدثنا نفر قلبه الى مودتنا و يعلم فضل علمنا و ما نضرب من الامثال التي لا يعلمها الا العالمون بفضلنا.

قال السائل بيتها في اي ليلة اقصدها قال اطلبها في السبع الاواخر

١- اصبح - ظ .

٢- كأنها محقة عن رفشت ففي لسان العرب، الرفش: الدق و المرض، يقال للذى يجيد أكل الطعام أنه ليرفسن الطعام فشاً - حاشية الغارات.

والله لئن عرفت آخر السبعة لقد عرفت اولهنّ و لئن عرفت اولهنّ لقد اصبت ليلة القدر قال ما افقه ما تقول قال انَّ الله طبع على قلوب قوم فقال (إِنْ تَذَعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذَا أَبْدَأُوا) فاما اذا ابيت و ابى عليك ان تفهم فانظر اذا مضت ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان فاطلبها في اربع وعشرين وهي ليلة السابع و معرفة السبعة فانَّ من فاز بالسبعة كمل الدين كلّه و هي الرحمة للعباد و العذاب عليهم و هم الابواب التي قال الله تعالى (الكُلُّ بَابٌ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ) يهلك عند كلّ باب جزء و عند الولاية كلّ باب.

(٣٧) (١٤٤٨٧) الدعائم ٢٨٢ ج ١ - عن عليٍّ عليه السلام انه قال التمسوها (اي ليلة القدر) في العشر الاواخر فانَّ المشاعر سبع و السموات سبع و الارضين سبع و بقرات سبع و سبع سنبلات خضر والانسان يسجد على سبع.

(٣٨) (١٤٤٨٨) السرائر ٤٧١ - (نقلامن كتاب موسى بن بكر) عن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر قال هي ليلة ثلاط او اربع قلت افرد الى احديهما قال وما عليك ان تعمل في الليلتين هي احديهما.

(٣٩) (١٤٤٨٩) وفيه ٤٧١ - عن زراره عن عبد الواحد الانصارى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر قال ابني اخبرك بها لا اعمى عليك هي ليلة اول السبع و (قدح) كانت تلبس (تلقبس-خ) عليه ليلة اربع و عشرين.

(٤٠) (١٤٤٩٠) مستدرك: ٧-٤٧٢ ج ٧ - السيد عليٍّ بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان المسمى بالمضمار عن كتاب عمل شهر رمضان لعلىٍّ بن واحد النهدى بسانده عن زراره عن عبد الواحد بن المختار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ليلة القدر فقال اخبرك والله و لا اعمى عليك

١- بما-خ. ٢- اغمى-خ.

هي اول ليلة من السبع الآخر - قال في المستدرك بعد ذكر هذا الخبر - اقول لعله قد أخبر عن شهر كان تسعه وعشرين يوماً لأنني ما عرفت ان ليلة اربع وعشرين وهي غير مفردة مما يحتمل ان يكون ليلة القدر و وجدت بعد هذا التأويل في الجزء الثالث من جامع محمد بن الحسن القمي لما روى منه هذا الحديث فقال ما هذا لفظه عن زراة قال كان ذلك الشهر تسعه وعشرين يوماً.

**٤١) (١٤٤٩١) الدعائم ج ١ - عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سئل عن ليلة**

القدر فقال هي في العشر الأواخر من شهر رمضان.

**٤٢) (١٤٤٩٢) مستدرك: ج ٤٦٦ - القطب الرواندي في لب الباب عن**

النبي عليهما السلام أنه قال التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان و قال عليهما السلام اطلبوها في العشر الأواخر من الوتر و قال عليهما السلام التمسوها في العشر الأواخر في الثالثة والخامسة والسادسة والتاسعة و قال أبوذر سئلته عليهما السلام عنها فقال: التمسوها في العشر الأواخر فقلت أي ليلة فقال عليهما السلام لو شاء الله اطلعك عليها و قال عليهما السلام التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان فان غلبتم فلا تغلبوا على التسعة.

**٤٣) (١٤٤٩٣) مستدرك: ج ٤٧٦ - ابن أبي جمهور في درر الثنائي**

عن عبد الله قال قال رسول الله عليهما السلام من كان منكم ملتمسا ليلة القدر فليتمسها في العشر الأواخر فان ضعف او عجز فلا يغلبها على السبع البوافق.

**٤٤) (١٤٤٩٤) وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله عليهما السلام ليلة**

القدر هي في رمضان فالتمسواها في العشر الأواخر فانها وثرة في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسعة وعشرين او في آخر ليلة من شهر رمضان و من قام فيها احتساباً

غفر له ما تقدم من ذنبه.

٤٥(١٤٤٩٥) مستدرك: ٤٨٣- ج لا القطب الرأوندى فى لب اللباب و اما ما رواه العامة عن جعفر عن آبائه عن النبي ﷺ انّ من صلى ليلة سبع وعشرين ركعتين يقراء فى كل ركعة فاتحة الكتاب وانا انزلناه مرتة وقل هو الله احد خمسا وعشرين مرّة فإذا سلم استغفر مائة مرّة وصلى على النبي و آله ﷺ مائة مرّة فقد ادرك ليلة القدر فان هذه الرواية لاتنافي ما صحّ من انّ ليلة القدر ليلة ثلاثة وعشرين لانّ هذه الرواية تختصّ بمن فاته ليلة ثلاثة وعشرين فأدرك ليلة سبع وعشرين.

٤٦(١٤٤٩٦) — دعوات الرأوندى ٢٠٧ - روى ان الله يصرفسوء الفحشاء وجميع انواع البلاء في الليلة الخامسة والعشرين عن صوام شهر رمضان ثم يعطيهم النور في اسماعهم وابصارهم وان الجنّة تزين في يومه وليلته.

٤٧(١٤٤٩٧) كافى: ٤- ج علی بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل و زراره و محمد بن مسلم عن حمران انه سأله أبا جعفر ع عليهما السلام فقيه: ١٠١ ج ٢ - سأله حمران أبا جعفر ع عليهما السلام عن قول الله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة مباركة قال نعم (١) ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأوّل وآخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدّر في ليلة القدر كل شئ يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل (من - فقيه) خير و (٢) شر و طاعة و معصية و مولود و اجل او رزق فما قدّر في تلك الليلة (٣) و قضى فهو المحظوظ والله عز وجل فيه المشيئة قال

١- هي ليلة القدر - فقيه. ٢- في جميع الموارد في الفقيه (او) بدل (و).

٣- السنة - خ كا.

قلت (له - فقيه) ليلة القدر خير من الف شهر أى شئ عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها<sup>(١)</sup> (من الصلوة والزكاة و انواع الخير خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر - كا) ولو لا ما يضاعف الله تبارك و تعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عزوجل يضاعف لهم الحسنات (بحبتكما) الثواب: ٩٢ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن الفضيل و زراره عن محمد بن مسلم عن حمران مثله.

٤٨(١٤٤٩٨) كافي: ح ١٥٥ ج ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيه: ١٠٠ ج ٢ - سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عاشرا<sup>(٢)</sup> قال كان رسول الله ﷺ اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء وأحياناً الليل و تفرّغ للعبادة.

٤٩(١٤٤٩٩) مستدرك: ح ٤٦٢ ج ٧ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن اسحاق بن عمار او سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عاشرا<sup>(٣)</sup> قال كان رسول الله ﷺ اذا دخل العشر الاواخر ضربت له قبة شعر و شد المئزر قال قلت واعتنزل النساء قال اما اعتزال النساء فلا.

٥٠(١٤٥٠) كافي: ح ١٥٧ ج ٤ -(عدد من اصحابنا معلق) عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن علاء بن رزين فقيه: ١٠٢ ج ٢ - روى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما طالبا<sup>(٤)</sup> قال سأله عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفشت<sup>(٥)</sup> وان كانت في حرّ بردت فطابت (قال

١ - في ليلة القدر - خ فقيه. ٢ - قال أبو عبد الله<sup>كما</sup>.

٣ - دفء من البرد: تسخن. وجد الحرارة، او شعر بها.

(كـا) و سـئـل عـن لـيـلـة الـقـدـر فـقـال تـنـزـل فـيـهـا الـمـلـائـكـة و الـكـتـبـة إـلـى السـمـاء  
الـدـنـيـا فـيـكـتـبـون مـا يـكـون فـي اـمـر السـنـة و مـا يـصـبـبـ الـعـبـاد و اـمـر عـبـيدـه<sup>(١)</sup>  
مـوـقـوـف لـه (وـ كـا) فـيـهـا الـمـشـيـئـة فـيـقـدـم مـنـه مـا يـشـاء و يـؤـخـر مـنـه مـا يـشـاء و  
يـمـحـو و يـثـبـت و عـنـدـه اـمـ الـكـتـاب الدـعـائـم: ٢٨١ جـ ١ - روينا عن محمد  
بنـ عـلـى طـلـيلـهـ أـنـهـ قـالـ فـيـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ (تـنـزـلـ الـمـلـائـكـةـ وـ الرـوـحـ  
فـيـهـاـ) قـالـ تـنـزـلـ فـيـهـاـ الـمـلـائـكـةـ وـ الـكـتـبـةـ وـ ذـكـرـ نـحـوـهـ.

١٤٥٠١) الدعائم: ٢٨١ ج ١- عن أبي جعفر محمد بن علي طيب الله أهله قال علامة ليلة القدر ان تهب ريح و ان كانت في برد دفئت و ان كانت في حرّ بردت. مستدرك: ٤٧٥ ج ٧ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال علامة ليلة القدر ان تطيب ريحها (و ذكر مثله وزاد في آخره) و طابت.

الشمس صبيحة ليلتها ليس لها شعاع كالقمر ليلة البدر.  
النبي ﷺ أنها ليلة ملحة<sup>(٢)</sup> ساكنة سمحى<sup>(٣)</sup> لباردة ولا حارة تطلع  
مستدرك: ٦٨٧ ح ٤٦٥ (٥٢) عن لب اللباب

١٤٥٣) فقيه: ٦٠ ج ٢ - روى زدارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكِتَابُ لما انصرف من عرفات و سار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام عَلَيْهِ الْكِتَابُ خطيباً فقال بعد الثناء على الله عزّ وجلّ اما بعد فأنكم<sup>(٤)</sup> سألمونى عن ليلة القدر ولم اطوها<sup>(٥)</sup> عنكم لانى لم اكن بها عالماً اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه

- ١ - وأمره عنده - خـ كـاـ وـ أمرـ عـزـ وـ جـلـ - فـقيـهـ وـ الأمرـ عنـدـهـ دـعـائـمـ . ٢ - لـعلـ صـوابـهـ بـيـكـجـةـ المـلـحـةـ النـدىـ الـذـىـ يـسـقـطـ بـالـلـيلـ عـلـىـ الـبـقـلـ . المـلـحـةـ: بـياـضـ يـخـالـطـهـ السـوـادـ . المـلـحـةـ: المـهـابـةـ . المـلـحـةـ: الـكـلـمـةـ الـمـلـحـيـةـ . ٣ - اـىـ سـهـلـةـ . ٤ - فـأـيـكـمـ فـقيـهـ . ٥ - لمـ اـطـرـوـهـاـ عـنـكـمـ اـىـ اـفـسـرـهـاـ وـ اـيـتـهـاـ لـكـمـ .

شهر رمضان و هو صحيح سوى فضام نهاره و قام و ردأ<sup>(١)</sup> من ليله و واظب على صلوته و هجر<sup>(٢)</sup> الى جمعته و غدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر و فاز بجائزة الرب عز وجل و قال ابو عبدالله عائلاً فازوا<sup>(٣)</sup> والله بجوائز ليست كجوائز العباد.

**الثواب:** ٨٩ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه (رض) قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد ابن أبي نصر عن ابان عن زراة مثله - المتنعة: ٤٩ - روی عن الباقي<sup>عليه السلام</sup> انه قال ان رسول الله ﷺ لما انصرف و ذكر مثله. ٤٥٠٤ (١٤٥٠٤) مصباح الشيخ: ٧٨٣ - روی سعید<sup>(٤)</sup> بن سعد عن أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> قال كان امير المؤمنين عائلاً لا ينام ثلاث ليال ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان و فيها تقسم الأرزاق والآجال وما يكون في السنة وسائل: ١١٠ ج ٨ - ورواه المفید في مسار الشيعة مرسلًا نحوه البحار: ١٢٣ ج ٩١ - مجالس الشيخ عن احمد بن عبدون عن الحسين القرزي عن علي بن حاتم عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> مثله.

١٤٥٠٥ (١٤٥٠٥) كافي: ٦٢٨ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن القاسم عن محمد بن<sup>(٦)</sup> سليمان عن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عائلاً قال سئلته عن قول الله عز وجل شهور رمضان الذي أُنزل فيه القرآن و إنما أُنزل القرآن في عشرين سنة بين أواله و آخره فقال أبو

- ١ - الورد: الجزء من الليل يكون على الرجل يصليه - اللسان - الورد: الجزء من القرآن يقوم به الانسان كل ليلة - المنجد.
- ٢ - هاجر المتنعة ثواب ٣ - فاز متنعة ثواب ٤ - سعد - خ ل.
- ٥ - عن محمد بن القاسم - خ.
- ٦ - عن سليمان بن داود - خ.

عبد الله عليه السلام نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان إلى البيت المعمور ثم نزل في طول عشرين سنة ثم قال قال النبي عليه السلام نزلت صحف إبراهيم في أول ليلة من شهر رمضان وإنزلت التورية ليست مضمون من شهر رمضان وإنزل الانجيل لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وإنزل الزبور لثمان عشرة خلون من شهر رمضان وإنزل القرآن في ثلاثة وعشرين من شهر رمضان. أمالى الصدوق: ٦٠ - حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهانى عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام نحوه.

٦ (١٤٥٠٦) كافى: ١٥٧ ج ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن تهذيب: ١٩٣ ج ٤ - الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن فقيه: ١٠٢ ج ٢ - على ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضمون<sup>(١)</sup> من شهر رمضان وإنزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة - كا) مضت من شهر رمضان وإنزل الزبور في (ليلة كا - فقيه) ثمانى عشرة (مضت - كا) من شهر رمضان وإنزل القرآن<sup>(٢)</sup> في ليلة القدر.

٧ (١٤٥٠٧) فضائل الاشهر الثلاثة: ٨٧ - حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام اخبرنى عن قول الله عزوجل شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن كيف انزل القرآن في شهر رمضان و آنما انزل القرآن في مدة عشرين سنة اوله و آخره فقال عليه السلام انزل القرآن جملة واحدة في شهر

رمضان الى البيت المعمور ثم انزل من البيت المعمور في مدة عشرين سنة.

١٤٥٠٨) اما الى الصدوق (٥٨): حدثنا أبي قال حدثنا على بن الحسين السعدآبادي قال حدثنا احمد ابن أبي عبدالله البرقى عن أبيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفى عن أبي حمزة الشمالي عن حبيب بن عمرو قال دخلت على امير المؤمنين على بن أبي طالب عليهما السلام في مرضه الذي قضى فيه (الى ان قال) فلما كان من الغد و اصبح الحسن عليهما السلام قام خطيباً على المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال ايها الناس في هذه الليلة نزل القرآن وفي هذه الليلة رفع عيسى بن مريم عليهما السلام وفي هذه الليلة قتل يوش بن نون و في هذه الليلة مات أبي امير المؤمنين عليهما السلام الخبر.

١٤٥٠٩) بصائر الدرجات: حدثنا يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي عمير عن الحسين بن بكير عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال ان ليلة القدر يكتب ما يكون منها في السنة الى مثلها من خير او شر او موت او حيوة او مطر ويكتب فيها وفـد الحاج ثم يفضـي<sup>(١)</sup> ذلك الى اهل الأرض فقلـت الى مـن مـن اهل الأرض فقال الى من تـرى.

١٤٥١٠) وفيها: حدثنا احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقـد قال سـئلـته عن قول الله عز وجل: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ مَا أَدْرِيكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ قال نـزل فيها ما يكون من السنة الى السنة من مـوت او مـولد قـلت له الى مـن فـقال الى من عـسى ان يـكون ان الناس في تلك اللـيلة في صـلوـة و دـعـاء و مـسـئـلة و صـاحـب هـذا الـامر في شـغل تـنزـل الملـائـكة اليـه بأـمـور السـنة من

غروب الشمس الى طلوعها من كلّ امر سلام هي له الى ان يطلع الفجر.

٦١(١٤٥١١) مستدرك: ٤٥٧ ج ٧ السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان من كتاب الصيام لعلى بن فضال باسناده الى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الليلة التي يفرق فيها كلّ امر حكيم ينزل فيها ما يكون في السنة الى مثلها من خير او شر او رزق او امر او موت او حيوة ويكتب فيها وفديمة فمن كان في تلك السنة مكتوباً لم يستطع ان يحبس وان كان فقيراً مريضاً و من لم يكن فيها مكتوباً لم يستطع ان يحجّ وان كان غنياً صحيحاً.

٦٢(١٤٥١٢) تهذيب: ٤٣٢ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن أخيه عن أبيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة.

٦٣(١٤٥١٣) كافي: ٤٦٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن أبي جميلة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها. فقيه: ج ١٠١/٢ - روی رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال وذكر مثله.

الخصال: ٥١٩ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن ابن فضال عن أبي جميلة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٦٤(١٤٥١٤) تهذيب: ٤٣١ ج ٤ ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر في كل سنة و يومها مثل ليلتها.

٦٥(١٤٥١٥) كافي: ١٥٨ ج ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقان قال حدثني يعقوب قال

سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال أخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال أبو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن. فقيه: ١٠١ ج ٢ - سأله رجل الصادق عليه السلام فقال أخبرني (و ذكر مثله) العلل: ٣٨٨ - أبي ره قال حدتنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد السكري عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقان قال سمعت رجلا سئل أبا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال أخبرني عن ليلة القدر و ذكر مثله.

(٦٦) تهذيب: ٥٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يonus بن يعقوب كافي: ١٥٩ ج ٤ - احمد بن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد و محمد بن احمد عن يonus بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمّه عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه: ١٠١ ج ٢ - أرى<sup>(١)</sup> رسول الله عليه السلام في منامه بنى امية يصدون (على - كا) منبره من بعده (و - كا يب) يضلّون الناس عن الصراط القهري فأصبح كثيّاً<sup>(٢)</sup> حزيناً (قال - كا يب) فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لى أراك كثيّاً حزيناً فقال يا جبرئيل أنت رأيت بنى امية في ليلتي هذه يصدون منبرى من بعدي و يضلّون الناس عن الصراط القهري فقال والذى بعثك بالحق نبيّاً - كا فقيه) (ان هذا شيء ما اطلعت عليه<sup>(٣)</sup> ثم عرج<sup>(٤)</sup> الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بأى من القرآن يؤنسه بها (قال - كا) أَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَا هُمْ سِنِينَ ثُمَّ جَاهَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَغِّونَ وَ أَنْزَلَ اللَّهُ - يب)

١ -رأى - كا. ٢ - الكآبة: سوء الحال والانكسار من الحزن.

٣ -أنتي ما اطلعت عليه - كا ط. ٤ - فرج - كا.

عليه إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرِيكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ  
مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - كَيْبَ) لِيْلَةَ (الْقَدْرِ - كَأَفْقِيْهِ)  
لِنَبِيِّهِ ﷺ خَيْرًا مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (مِنْ - فَقِيْهِ) مَلِكُ بَنِي اَمْيَةَ . (عَنْهُمُ اللَّهُ  
يَبْ).)

القدر فقيه: ١٠٢ ج ٢ - سئل الصادق عليه السلام كيف تكون و ذكر مثله .  
العمل (الصالح - فقيه) فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة  
ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيراً من الف شهر قال  
عميرو عن غير واحد عن أبي عبدالله عليهما السلام قالوا قال له بعض اصحابنا قال  
عيسى بن إبراهيم عن أبيه عن أبيه عن ابن أبي

اللَّبَابُ رَوِيَ أَنَّهُ قَاتَلَ لَهُمْ لَتَأْغِزَّهُمْ تَبُوكَ وَرَجَعَ سَالِمًاً إِسْتَبْشِرُ النَّاسُ وَقَالُوا مَا فَعَلَ مِثْلَ هَذَا أَحَدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ابْنُ نَانِينَ<sup>(١)</sup> وَكَانَ لَهُ الْفُلُوزُ عَدْوَ فَحَارَبَهُ الْفُلُوزُ كُلُّ ابْنٍ شَهَرًا حَتَّى قُتِلُوا جَمِيعًا وَأَبُوهُمْ يَصْلِي وَلَا يَلْتَفِتُ يُمِينًا وَلَا شَمَالًا ثُمَّ قاتَلَ بِنَفْسِهِ حَتَّى قُتِلَ فَتَمَّ الْمُسْلِمُونَ مِنْ زَلْطَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنَ الْفُلُوزِ يَعْنِي لِذَلِكَ الرَّجُلِ.

١٤٥١٩ (٦٩) تهذيب: ١٠٠ حج ٣ على بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن أبي بصير عن أبي عبدالله ع قال من قراء سورتي الغنبوط والروم في شهر رمضان في ليلة ثلاث وعشرين فهو والله يا أبا محمد من اهل الجنة لا أستثنى فيه ابداً ولا اخاف ان يكتب الله على في يميني اثماً وان لها تين السورتين من الله مكاناً.

**الثواب:** ١٣٦ - حدثني محمد بن موسى بن الم توكل قال حدثني محمد بن يحيى قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن المقنعة: ٥٠ - الحسن بن علي (بن ابي حمزة - المقنعة) عن ابيه عن مصباح المتهجد: ٥٢٠ - أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله الا ان في المقنعة لا أستثنى فيه احداً.

(٧٠) ١٤٥٢٠ مستدرك: السيدة على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب كنز اليواقية لأبي المفضل بن محمد الheroi عن النبي ﷺ انه قال من صلى ركعتين في ليلة القدر فقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب مرّة و قل هو الله احد سبع مرات فإذا فرغ يستغفر سبعين مرّة (فاما ذام) لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولا بؤيه و بعث الله ملائكة يكتبون له الحسنات الى سنة اخرى و بعث الله ملكا الى الجنان يغرسون له الاشجار و يبنون له القصور و يجرون له الانهار و لا يخرج من الدنيا حتى يرى ذلك كله.

(٧١) ١٤٥٢١ مستدرك: ٤٥٦ ج ٧ - ومنه عن النبي ﷺ انه قال يفتح ابواب السموات في ليلة القدر فما من عبد يصلى فيها الا كتب الله تعالى له بكل ركعة شجرة في الجنة لو يسير الراكب في ظلها مأة عام لا يقطعها و بكل ركعة ييتا في الجنة من درر و ياقوت و زبرجد و لؤلؤ و بكل آية تاجا من تيجان الجنة و بكل تسبيحة طائرا من النجُب<sup>(١)</sup> و بكل جلسة درجة من درجات الجنة و بكل تشهد غرفة من غرفات الجنة و بكل تسليمة حللة من حلل الجنة فإذا انفجر عمود الصبح اعطاه الله تعالى من الكواكب المؤلفات و الجوار المهدبات و الغلمان المخلدين و العجائب المطيرات و الرياحين المعطرات و الانهار

١- النجُب جمع نجيب او نجيبة: وهو القوى الخفيف السريع من الحيوان.

الجاريات والنعيم الراضيات والتحف والهدايات والخلع والكرامات وما تشهي الانفس وتلذّ الاعين وانتم فيها خالدون.

(٧٢) مستدرك: ٤٥٦ ج ٧ و منه عن النبي ﷺ أله قال قال

موسى الهى اريد قربك قال قربى لمن استيقظ ليلة القدر قال: الهى اريد رحمتك قال رحمتى لمن رحم المساكين في ليلة القدر قال الهى اريد الجواز على الصراط قال ذلك لمن تصدق بصدقة في ليلة القدر قال الهى اريد من اشجار الجنة و ثمارها قال ذلك لمن سبّح تسبيحة في ليلة القدر قال الهى اريد النجاة من النار قال ذلك لمن استغفر في ليلة القدر قال الهى اريد رضاك قال رضى لمن صلى ركتعين في ليلة القدر.

(٧٣) مستدرك: ٤٥٨ ج ٧ - القطب الروانى في كتاب لب

الباب و قيل للنبي ﷺ ان أنا ادركت ليلة القدر فما اسئل ربي قال ﷺ العافية.

(٧٤) مستدرك: ٤٦١ ج ٧ الشیخ ابو الفتوح الرازی في تفسیره

عن بعض ازواج النبي ﷺ انه قال يا رسول الله ان ادركت ليلة القدر فما اقول قال قولی اللہم انک عفو تحب العفو فاعف عنی.

(٧٥) دعوات الروانى ٢٠٦ عن زراة قال قال الصادق ع

تأخذ المصحف في ثلاثة ليال من شهر رمضان فتنشره و تضعه بين يديك و تقول اللهم آنی استلک بكتابك المنزل و ما فيه و فيه اسمك الاکبر و اسماؤک الحسنى و ما يخاف و يرجى ان يجعلنى من عتقائك من النار و تدعو بما بدا لك من حاجة مستدرك ٤٧٥ ج ٧ و رواه السيد في كتاب المضمار عن حريز بن عبد الله السجستانى عنه مثلا مثله.

(٧٦) فضائل الاشهر الثلاثة: ١١٨ - حدثنا محمد بن موسى بن

المتوكل رض قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفى عن سهل بن

زياد عن الحسن بن عباس بن جريش<sup>(١)</sup> عن أبي جعفر محمد بن علىّ بن موسى عن آبائه عليهما السلام قال قال أبو جعفر الباقر عليهما السلام من أحيا ليلة القدر غفرت له ذنبه ولو كانت عدد نجوم السماء و مثاقيل الجبال و مكاثيل البحار. مستدرك: ٤٥٧ ج ٧ - السيد علىّ بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب كنز اليواقين عن الباقر عليهما السلام مثله وسائل: ٢١ ج ٨ - علىّ بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال قال و ذكر الشيخ الفاضل جعفر بن محمد الدوريسى في كتاب الحسنى عن أبيه عن محمد بن علىّ بن بابويه عن محمد بن موسى بن الم توكل و ذكر مثله سندًا و متناً.

١٤٥٢٧ (٧٧) فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٧ - حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد ابن أبي الصهبان عن ابن أبي عمير قال قال موسى بن جعفر عليهما السلام من اغتسل ليلة القدر و احياها الى طلوع الفجر خرج من ذنبه. دعوات الرواوندى ٢٨٨ - عن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله.

١٤٥٢٨ (٧٨) فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٦ - حدثنا ابو احمد محمد بن جعفر البندار الشافعى بفرغانة قال حدثنا محمد بن الحسن القاضى أبو على التمار قال حدثنا جعفر بن محمد المستفاض الفريانى القاضى قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد البرسي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قام ليلة القدر ايمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه و كان رسول الله ﷺ يحييه ولا يختمه.

١٤٥٢٩ (٧٩) دعوات الرواوندى ٢٠٧ - عن أبي عبدالله عليه السلام (في

الحديث) قال و يأمر الله ملكا ينادى في كل يوم من شهر رمضان في الهواء ابشروا عبادى فقد وهبت لكم ذنوبكم السابقة و شفعت بعضكم في بعض في ليلة القدر<sup>(١)</sup> الا من افتر على مسکر أو حقد على أخيه المسلم.

٨٠ (١٤٥٣) مستدرك: السيدة عليّ بن طاوس في كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب كنز اليواقية لأبي المفضل بن محمد الheroi عن النبي ﷺ انه قال من احيي ليلة القدر حوال عنه العذاب الى السنة القابلة.

٨١ (١٤٥٣) الدعائم: ١ ج ٢٨١ - عن رسول الله ﷺ انه قال من وافق ليلة القدر فقامها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

٨٢ (١٤٥٣٢) مستدرك: ٧ ج ٤٥٨ - الرواندي في لب اللباب عن النبي ﷺ انه قال من قام ليلة القدر ايمانا و احتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

٨٣ (١٤٥٣٣) مستدرك: ٧ ج ٤٥٨ - القطب الرواندي في كتاب لب اللباب عن النبي ﷺ من احيي ليلة القدر فهو اكرم على الله متن احيي شهر رمضان ولم يحي تلك الليلة و الذي يعني بالحق ان اهله و ولده يشعرون في سبعين ألف لكل واحد في سبعين ألف الى آخر<sup>(٢)</sup> ثلاثة مرات وقال ﷺ ان ليلة القدر تكرمة الاحياء و غنية الاموات.

٨٤ (١٤٥٣٤) مستدرك: ٧ ج ٤٥٩ - السيد فضل الله الرواندي في النوادر عن عليّ بن الحسين الوراق عن أبي محمد بن عبد الله عن أبي عليّ بن بشار عن عليّ بن محمد عن هارون عن أبي القاسم بن الحكم عن هاشم بن الوليد عن حماد بن سليمان عن شيخ يكتئي أبا الحسين

عن الضحاك عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ اذا كانت ليلة القدر يأمر الله جبرئيل فيهبط الى الارض في كبكة<sup>(١)</sup> من الملائكة و معه لواء الحمد الأخضر فيركز اللواء على ظهر الكعبة و له ستة جناح منها جناحان لا ينشرهما الا في ليلة القدر فينشرهما تلك الليلة فيجاوزان المشرق و المغرب و بيت جبرئيل الملائكة في هذه الليلة فيسلمون على كل قاعد و قائم و ذاكر و مصل و يصافحونهم و يؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر (و تقدم نحو ذلك في امالي المفيد) (٤٦) من باب (١) فضل شهر رمضان).

١٤٥٣٥ (٨٥) مستدرك: ٤٥٩ ج ٧ - الشیخ ابوالفتوح فی تفسیرہ عنہ مثله و زاد فی آخرہ فاذا طلع الفجر نادی جبرئیل ما فعل اللہ بحوالج امة محمد ﷺ فیقولون نظر اليهم فغفر لهم و عفا عنهم الا عن اربعة مدمن الخمر و عاق الوالدين و قاطع الرحم و الساحر.

١٤٥٣٦ (٨٦) وفي الخبران جبرئيل يهبط في هذه الليلة الى الارض في سبعين الف ملك و ميكائيل في سبعين الف ملك و يأتون بلواء الحمد و له اربع زوايا واحدة بالشرق و واحدة بالغرب و واحدة تحت العرش و واحدة تحت الارض السابعة و على اللواء مكتوب امة مذنبة و رب غفور و ما من بيت الا و يأتيه جبرئيل مع الملائكة و يسلمون عليهم و الا فيبلغهم السلام في خمسة مواطن: الاول يوم الموت في قوله تعالى: (الَّذِينَ تَتَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَالثَّانِي فِي بَابِ الْجَنَّةِ وَقَالَ لَهُمْ خَرَّتْهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَالثَّالِثُ فِي الْجَنَّةِ فِي قَوْلِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَالرَّابِعُ فِي الْغَرَفَاتِ سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحْمَةٍ وَالْخَامِسُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَجِّلُهُمْ يَوْمًا

يَلْقَوْنَهُ سَلَامًّا.

(٨٧) ١٤٥٣٧ وفيه: ٧ ج ٤٦٠ عن عبد الله بن عباس قال إن الله تعالى يأمر الملائكة في هذه الليلة يعني ليلة القدر أن يهبطوا مع جبريل و ميكائيل من سدرة المنتهى إلى الأرض في أربعة مواطن: على سطح الكعبة وعلى قبر رسول الله ﷺ وفي بيت المقدس و طور سيناء.

ثم يقول جبريل تفرقوا فيتفرقون فلا يبقى دار ولا حجرة فيه مؤمن أو مؤمنة إلا وتأتى الملائكة الآية إياه كلب أو خنزير أو خمر أو صورة و يهلكون و يستحبون و يستغفرون كل ليل لأمة محمد ﷺ فإذا جاء وقت صلاة الصبح يصعدون إلى السماء فستقبلهم ساكنا السماء و يقولون لهم من أين جئتم فيقولون من الأرض فإن البارحة كانت ليلة القدر فيقولون ما فعل الله بحوائج أمّة محمد ﷺ فيقولون أن الله غفر لصالحيها و شفع لطالبيها<sup>(١)</sup>. فيرافقون ملائكة السماء أصواتهم بالتسبيح والتهليل و الثناء على الله تعالى و شكره بما فعل بأمّة محمد ﷺ و ساق في الخبر صعودهم إلى سماء العرش بهذه الكيفية إلى أن قال فيقول الله تبارك و تعالى و لأمة محمد عندي ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

(٨٨) ١٤٥٣٨ مستدرك: ٧ ج ٤٨٤ الرواوندی في لب الباب روی ان الملائكة اذا ما سلموا ليلة القدر على المنتبهین الذاكرين ثم يرجعون الى السماء يأمرهم الله تعالى بالانصراف الى الأرض حتى يسلموا على النائمین من المؤمنین على كل واحد سبعين سلاما.

(٨٩) ١٤٥٣٩ امامی الصدوق: ٥٢٠ روی عن أبي عبد الله ظیله انه قال صبيحة يوم ليلة القدر مثل ليلة القدر فاعمل واجتهد.

١٤٥٤ (٩٠) تفسير القمي: ٣٧٠ ج ٢ - اخبرنا احمد بن ادريس قال

حدّثنا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبى عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله «وَلَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا» قال انّ عند الله كتاباً مرقومة<sup>(١)</sup> يقدم منها ما يشاء ويؤخر ما يشاء فإذا كان ليلة القدر انزل الله فيها كلّ شيء يكون الى ليلة مثلها فذلك قوله «وَلَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا» اذا انزله وكتبه كتاب السماوات وهو الذي لا يؤخره.

١٤٥٤ (٩١) تفسير القمي: ٢٩٠ ح ٢ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَمْوَ الْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ يَعْنِي الْقُرْآنَ (فِي لَيْلَةٍ مَبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ) وهي ليلة القدر انزل الله القرآن<sup>(٢)</sup> فيها الى البيت المعمور جملة واحدة ثم نزل من البيت المعمور على رسول الله ﷺ في طول عشرين سنة (فيها يُفرقُ) في ليلة القدر (كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٌ) اي يقدر الله كُلَّ امر من الحق و من الباطل وما يكون في تلك السنة و له فيه البداء و المشيئة يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء من الآجال والأرزاق والبلايا و الأعراض والأمراض و يزيد فيها ما يشاء و ينقص ما يشاء و يُلقيه رسول الله صلى الله عليه و آله الى امير المؤمنين عليه السلام و يلقىه امير المؤمنين عليه السلام الى الأمة عليه السلام حتى ينتهي ذلك الى صاحب الزمان عليه السلام و يشرط له ما فيه البداء والمشيئة والتقديم والتأخير.

قال حدّثني أبي عن ابن أبي عمر عن عبدالله بن مسakan عن أبي جعفر و أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام قال و حدّثني أبي عن ابن أبي عمر عن يونس عن داود بن فرقان عن أبي المهاجر عن أبي جعفر عليهما السلام قال يا أبا المهاجر لا تخفي علينا ليلة القدر ان الملائكة يطوفون بنا فيها

ثم قال (بَلْ هُمْ فِي شَكٍ يَلْعَبُونَ) يعني في شك مما ذكرناه مما يكون في ليلة القدر و قوله (فَازْتَقِبْ) اي اصبر (يوم تأتي السماء بدخان مُبين) قال ذلك اذا خرجوا في الرجعة من القبر (يغشى الناسَ كَلَّهُمُ الظلمة ف يقولون (هذا عذابُ الِّيْمَ رَبَّنَا اكْسِفْ عَنَّا العَذَابَ — إِنَّا مُؤْمِنُونَ).

و تقدّم في احاديث باب (٤) ما يستحب من الاغسال في شهر رمضان من ابواب الاغسال المسنونة <sup>ج ٣</sup> ما يدل على استحباب الغسل في الليل المخصوصة وفي ليلة القدر وفي رواية ابن بکير (٣) من هذا الباب قوله سأله عليه السلام عن الغسل في رمضان وأی الليل اغسل قال تسع عشرة و احدى وعشرين و ثلاثة وعشرين وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفده الحاج (الى ان قال) و الغسل اول الليل وفي رواية زرارة (٤) قوله و قال عليه السلام في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفده الحاج و فيها يفرق كل امر حكيم و ليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى بن مرريم عليهما السلام و فيها قبض يوشع وصي موسى وفيها قبض امير المؤمنين عليهما السلام و ليلة ثلاث وعشرين هي ليلة الجهنمي و حدثه انه قال لرسول الله ﷺ ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين.

وفى مرسلة الهدایة (٥) قوله عليه السلام اغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان و احدى وعشرين وثلاث وعشرين واجتهدان تحببها وذكر ان ليلة القدر ترجى فى ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين و قال عليه السلام ليلة ثلث وعشرين الليلة التي يفرق فيها كل امر حكيم و فيها يكتب وفده الحاج و ما يكون من السنة الى السنة وفي الرضوى (٦)

قوله عليهما السلام وهي (اي ليلة احدى وعشرين) عندهم ليلة القدر وليلة ثلاث وعشرين هي الليلة التي ترجى فيها وفي رواية صالح ابن أبي حماد (١١) قوله عليهما السلام ان استطعت ان تغسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين فافعل فانّ فيها ترجى ليلة القدر فان لم تقدر على احيائها فلا يفوتك احياء ليلة ثلاث وعشرين تصلّى فيها مائة ركعة تقرء في كل ركعة الحمد مرتين وقل هو الله احد عشر مرات.

وفي رواية عيسى بن القاسم (٢٥) قوله سألت ابا عبد الله عليهما السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسأله عن القيام فقال تقوم في اوله وفي آخره وفي اكثر احاديثه ما يمكن ان يستدل به على ذلك فانّ فيها الامر بالغسل في ليالي مخصوصة خصوصا تسع عشرة و احدى وعشرين وثلاث وعشرين فراجع وفي رواية كعب (١٤) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعة قوله عليهما السلام ان الله اختار من الايام يوم الجمعة واختار من الليالي ليلة القدر واختار من الشهور شهر رمضان وفي رواية ابي بصير (١٥) قوله عليهما السلام ان الله عزوجل اختار من الايام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر وبسند آخر عن جابر مثله. وفي باب (٣٦) فضل جمع شهر رمضان على جمع سایر الشهور ما يدل على ذلك فراجع.

وفي رواية ابن فضال (١) من باب (٩) استحباب صلوة عصر ليلة النصف من شعبان من ابواب صلوة عصر قوله ان الناس يقولون انها ليلة الصدح فقال عليهما السلام تلك ليلة القدر في شهر رمضان وفي احاديث ابواب نوافل شهر رمضان في كتاب الصلوة خصوصا باب (١) ان النافلة تزاد

في شهر رمضان و باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان و باب (٦) استحباب الصلة المخصوصة في كل ليلة من شهر رمضان ما يدل على ما ورد من الصلة في ليلة القدر و فضلها و تعينها وفي رواية سماعة (١١) من باب (٢) عدد النافلة في شهر رمضان قوله عليهما السلام فأنه يرجى ان تكون ليلة القدر في احدى ليلات احدى و عشرين و ثلاث و عشرين) وفي رواية سماعة (١٦) نحوه وفي غير واحد من احاديثه ايضا ما يدل على انه يرجى ان يكون ليلة القدر ليلة احدى و عشرين او ليلة ثلاث و عشرين.

وفي رواية عمرو (١) من باب (١) فضل شهر رمضان من ابواب فضله - ج ١٠ قوله عليهما السلام و قلب شهر رمضان ليلة القدر وفي رواية ابن فضال (٥) قوله عليهما السلام من ادرك ليلة القدر فلم يغفر له فأبعده الله وفي رواية دارم بن قبيصة (٢٣) قوله عليهما السلام فاذا كان في ليلة القدر غفر الله بمثل ما غفر في رجب و شعبان و شهر رمضان الى ذلك اليوم الا رجل بينه وبين أخيه شحناه.

وفي رواية ابن عباس (٤٦) قوله عليهما السلام فاذا كانت ليلة القدر امر الله جبرائيل يهبط في كتبة من الملائكة الى الأرض و معه لواء أحضر (الى ان قال) فيسلمون على كل قائم و قاعد و مصل و ذاكر و يصافحونهم و يؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر وفي غير واحد منه ما يدل على استحباب قرائة القرآن و الصلة فيها.

ويأتي في رواية عبادية (٤) من باب (١) استحباب الاعتكاف من ابواب الاعتكاف - ج ١١ قوله عليهما السلام فرأى الله تعالى في منامه ليلة القدر في العشر الاواخر كأنه يسجد في ماء و طين فلما استيقظ (رجوع - خ) من

ليلته وأزواجه<sup>(١)</sup> و اناس من اصحابه ثم انهم مطروا ليلة ثلاث وعشرين فصلى النبي ﷺ حين اصبح فرأى في وجه النبي ﷺ الطين . وفي رواية كعب (٢٤) من باب (١٤) تأكّد استحباب ذكر الله والعمل الصالح في الايام المعدودات من ابواب زيارة البيت (ج ١٤) قوله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك و تعالى اختار الليالي فاختار ليلة القدر .

وفي رواية أبي الصباح (٣) من باب (٤٩) ثواب زيارة الحسين عليه السلام ليلة الاضحى من ابواب زيارة المعصومين عليهم السلام (ج ١٥) قوله عليه السلام اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم الخ وفي رواية عبد العظيم (٤) قوله عليه السلام من زار الحسين عليه السلام ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وهي الليلة التي يرجى ان تكون ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم الخ وفي رواية ابن أبي اسامه (٧) قوله عليه السلام في هذه الآية (فيها يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ) قال هي ليلة القدر يقضى فيها امر السنة و قوله عليه السلام وهي في العشر - الاواخر من شهر رمضان الخ فلاحظ وفي رواية أبي بصير (٢) من باب (٢٧) اختيار الاناث من الابل على الذكور من ابواب احكام الدواب (ج ٢١) قوله عليه وسلم ان الله عزوجل اختار من كل شيء شيئاً و من الليالي ليلة القدر .

**(٤) باب ما ورد من الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان وفي جميع لياليه وايامه وما ورد فيه من النوافل وقرائة القرآن و دعاء الوداع في آخر جمعة منه وفي آخر ليلة**

١٤٥٤٢ (١) فقيه: ج ٥٩ - روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللّهُمَّ اهْلِهِ<sup>(٢)</sup> عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَ وَالإِسْلَامَ وَالْعَافِيَةَ المجللة و الرزق الواسع و دفع الاسقام و تلاوة القرآن و العون على الصلوة و الصيام اللّهُم سَلَّمْنَا لشہر رمضان و سلّمه لنا و تسليمه منا حتى

ينقضى شهر رمضان وقد غرفت لنا ثم يقبل بوجهه على الناس فيقول يا  
معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان **غُلّت مَرَدة الشياطين**<sup>(١)</sup> و  
فتحت ابواب السماء و ابواب الجنان و ابواب الرحمة و غلقت ابواب  
النار و استجيب الدعاء و كان لله تبارك و تعالى عند كل فطر عتقاء  
يعتقهم من النار و ينادي منادٍ كل ليلة هل من تائب هل من سائل هل  
من مستغفر **اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ**<sup>(٢)</sup> تلفا حتى اذا  
طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا الى جوائزكم فهو يوم  
الجائزه ثم قال ابو جعفر عليل<sup>(٣)</sup> اما والذى نفسي بيده ما هي بجازة الدنانير  
و الدرام امالى الصدوق: ٤٨ - ثواب الاعمال: ٨٩ - باسنادهما عن  
جابر نحوه.

٧٠ / ٤ (١٤٥٤٣) تهذيب: ١٩٦ ح ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ح ٤

- على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر  
اليمني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليل<sup>(٣)</sup> قال فقيه: ح  
٦٢ / ٢ - كان رسول الله ﷺ اذا هل<sup>(٣)</sup> هلال شهر رمضان استقبل القبلة  
ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالأمن والایمان والسلامة والاسلام  
والعاافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه و  
قيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا و تسلمه منا و سلمنا فيه.

١٤٥٤٤ (٣) مستدرك: ٤٤ ح ٧ - السيد على بن طاووس في كتاب

عمل شهر رمضان عن محمد بن الحنفية عن امير المؤمنين عليل<sup>(٣)</sup> قال كان  
رسول الله ﷺ اذا استهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه و  
قال (و ذكر مثله الى قوله المجللة ثم قال) و دفع الاسقام و العون على  
الصلوة و الصيام و تلاوة القرآن اللهم سلمنا لشهر رمضان و تسلمه منا و

١ - الشيطان - فقيه خ ل. ٢ - وللممسك تلفاً - فقيه خ ل. ٣ - أهل - فقيه - كا.

سلّمنا فيه حتّى ينقضي عَنَا شهر رمضان وقد عفوت عَنَا وغفرت لنا ورحمتنا.

(٤) (١٤٥٤٥) تفسير العياشي: ج ١ - عن الحارث النصري (عَنْ أَبِي عبد الله عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ قَالَ فِي آخِرِ شَعْبَانَ أَنَّ هَذَا الشَّهْرُ الْمَبَارَكُ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ الْقُرْآنَ وَجَعَلَتْهُ هَدِيًّا لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ قَدْ حَضَرَ سَلَّمَنَا فِيهِ وَسَلَّمَهُ لَنَا وَسَلَّمَهُ مَنَا فِي يَسِيرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةً.

(٥) (١٤٥٤٦) امامي ابن الطوسي: ٤٩٥ - اخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال اخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدّثنا احمد بن هودة ابن أبي هراسة ابو سليمان الباهلي من كتابه بالنهروان قال حدّثنا ابراهيم بن اسحاق ابن أبي بشر التهاوندي الأحمرى بنهاوند قال حدّثنا عبد الله بن حماد الانصارى عن أبي مرريم عبد الغفار بن القاسم عن محمد بن عليّ أَبِي جعفر عن أبياته قال كان رسول الله ﷺ اذا رأى الهلال استقبل القبلة و كثیر ثم قال هلال رشد اللهم اهله علينا يمين و ايمان و سلامه و اسلام و هدى و مغفرة و عافية مجللة و رزق واسع انك على كل شئ قادر قال ابو مرريم فقلت هذا الكلام فرأيت خيراً.

(٦) (١٤٥٤٧) وفيه: ٤٩٥ - عن والده قال اخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدّثنا ابو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن العلوى الحسنى قال حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن عمر بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب قال حدّثني الحسين بن زيد بن عليّ عن عمته عمر بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين بن عليّ عن محمد بن عليّ الحنفية الاكبر عن أبيه عليّ بن أبي طالب قال كان النبي ﷺ اذا نظر الى الهلال رفع يديه ثم قال بسم الله اللهم اهله علينا بالامن و

الإيمان والسلامة والاسلام ربّي وربّك الله.

(٧) العيون: ٧١ ج ٢ - حدثنا محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادى قال حدثنا على بن محمد بن عبيدة قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثنا على بن موسى الرضا قال حدثنا ابى موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على ابن ابى طالب عليهما السلام قال كان رسول الله ﷺ اذا رأى الهلال قال ايها الخلق المطیع الدائب<sup>(١)</sup> السريع المتصرف في ملکوت الجن و الجن بالتقدير ربّي و ربّك الله اللهم اهله علينا بالامن والامان والسلامة والاسلام والاحسان وكما بلغتنا اوله فبلغنا آخره و اجعله شهراً مباركاً تمحو فيه السيئات و تثبت لنا فيه الحسنات و ترفع لنا فيه الدرجات يا عظيم الخيرات.

(٨) مستدرك: ٤٣ ج ٧ - السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن ابى عبد الله علیه السلام قال كان رسول الله ﷺ اذا رأى الهلال قال الحمد لله الذى خلقك و قدرك و جعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا هلالاً مباركاً.

(٩) قال (ره) ثمّ قل ما وجدناه في كتاب عتيق بدعوات من طرق اصحابنا كأنه من اصولهم رحمة الله تعالى قال اذا رأيت الهلال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ربّي و ربّك الله لا الله الا هو رب العالمين الحمد لله الذى خلقنى و خلقك و قدرك منازل و جعلك آية للعالمين يباهى الله بك الملائكة اللهم اهله علينا بالامن والامان والسلامة والاسلام والغبطه<sup>(٢)</sup> والسرور والبهجه والحبور<sup>(٣)</sup> و ثبتنا على طاعتك و المسارعة فيما يرضيك اللهم بارك لنا في شهرنا هذا و ارزقنا خيره و

١- المجد في العمل. ٢- الغبطه: حسن الحال.

٣- العبر: حبور: النعمه والسرور

بركته و يمنه و عونه و قوته و اصرف عنّا شرّه و بلائه و فتنته برحمةك يا ارحم الرّاحمين.

١٤٥٥١ (١٠) قال ره ثم قل ما وجدناه في نسخة عتيقة قيل أنها بخط الرضي الموسوي اللهم آتني أسئلتك يا مبدئ البدايات يا خالق الأرض والسماء يا الله من بقي والله من مضى يا من رفع السماء و سطح الأرض، الهى وأسئلتك بانك تبعث ارواح البلى بقدرتك و امرك و سلطانك على عبادك و امائلك الاذلاء.

الهى وأسئلتك بانك تبعث الموتى و تميت الاحياء و انت رب الشعري<sup>(١)</sup> و منات الثالثة الأخرى ان تصلى على محمد و على اهل بيته محمد عدد الحصى و القرى<sup>(٢)</sup> و صل على محمد و على اهل بيته محمد صلوة تكون لك رضى وارزقنى في هذا الشهر التقوى و النهى و الصبر على البلاء و العون عند القضاء.

واجعلنى الهى من اهل العافية والمعافاة و هب لى يقين اهل التقوى و اعمال اهل النهى<sup>(٣)</sup> و صبر اهل البلوى فانك تعلم يا الهى ضعفى عند البلاء و قلة صبرى في الشدة و الرخاء ولا تتبعنى ببلاء ارحم ضعفى و اكشف كربى و فرج همى وارحمنى رحمة تطفئ بها سخطك عنى واعف عنى وجد على فعفوك وجودك يسعنى واستجب لى في شerk المبارك الذى عظمت حرمته و بركته.

واجعلنى الهى ممن واتقى في الدين و الدنيا و الآخرة مع من اتوالي و اتوالى و لا تلحقنى بمن مضى من اهل الجحود في هذه الدنيا واجعلنى الهى مع محمد و اهل بيته محمد عليه و طليقته في كل عافية او بلاء و كل شدة و رخاء و احشرنى معهم لا مع غيرهم في الدين و الدنيا

١- الشعري: كوكب نير. ٢- القرى: التراب الندى. ٣- جمع النهاية: العقل.

ابداً وفي الآخرة غداً يوم يحشر الناس ضحىًّا واجعل الآخرة خيراً من الاولى واصرف عنّي بمنزلتهم عذاب الآخرة و خزى الدنيا و فقرها و مسكتها و ما فيها يا رباه يا مولاياد يا ولت نعمتاه آمين آمين اختتم لى ذلك على ما اقول يا رباه ثم صل على محمد و اهل بيته عليه وعليهما و سل حوالجك تقضي انشاء الله تعالى.

- (١١) تهذيب (١٤٥٥٢) ح ١٩٧ ج ٤ محدثين يعقوب عن كافي: ج ٧٣ ح ٤

عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين<sup>(١)</sup> عن علي بن اسياط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبدالله عليهما وآله وسنته يقول كان امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والایمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وسلمه منا وسلمنا فيه.

- (١٢) تهذيب (١٤٥٥٣) ح ١٩٧ ج ٤ محدثين يعقوب عن كافي: ج ٧٦ ح ٤

ـ عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال فقيه: ج ٦٢ ح ٢ - قال امير المؤمنين عليهما وآله وسنته اذا رأيت الهلال فلا تبرح و قل اللهم انتي استلک خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره<sup>(٢)</sup> وبركته وظهوره ورزقه واستلک خير ما فيه و خير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه و (من - كاخ) شر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والایمان والسلامة والاسلام والبركة (و التقوى - يب فقيه) والتوفيق لما تحب و ترضي.

- (١٣) فقيه (١٤٥٥٤) ح ٦٣ ج ٢ - وكان من قول امير المؤمنين عليهما وآله وسنته عن رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب<sup>(٣)</sup> السريع المتردّ في فلك التدبير

المتصرف<sup>(١)</sup> في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم و اضاء بك البئم<sup>(٢)</sup> و جعلك آية من آيات (ملكه و علامه من علامات -خ) سلطانه و امتهنك<sup>(٣)</sup> بالزيادة والنقسان والطلوع والافول والإنارة والكسوف في كل ذلك (انت) له مطيع و الى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر وأتقن ما صنع في ملكه و جعلك الله هلال شهر حادث لأمر حادث جعلك الله هلال أمن و ايمان و سلامه و اسلام هلال امنة<sup>(٤)</sup> من العاهات<sup>(٥)</sup> و سلامه من السيئات اللهم اجعلنا أهدى من<sup>(٦)</sup> طلع عليه و أزكي من نظر اليه و صل<sup>(٧)</sup> على محمد النبي و آله وافعل<sup>(٨)</sup> كذا و كذا يا ارحم الرحيمين.

**الدعائم:** (١٤٥٥٥) ١٤٥٥٥٥ ج ١ رويينا عن عليٍّ صلوات الله عليه انه كان اذا رأى الهلال قال الله اكبر اللهم اتني أسئلك خير هذا الشهر وفتحه ونصره ونوره ورزقه واعوذ بك من شره وشر ما بعده.

**مستدرك:** (١٤٥٥٦) ٤٤٢ ج ٧ -السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن الجزء الثالث من امالى ابى المفضل محمد بن عبد المطلب الشيبانى باسناده الى الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عن آبائهما قال كان على عثيله اذا كان بالковفة يخرج و الناس معه يتراوى هلال شهر رمضان فاذا رأه قال اللهم اهله علينا بالأمن والامان والسلامة والاسلام وصححة من السقم وفراج لطاعتكم من الشغل و اكتفنا بالقليل من النوم يا رحيم.

**مستدرك:** (١٤٥٥٧) ٤٤٢ ج ٧ وفيه عن ابى الحسن الاول عثيله قال

- ١- المتردّد -خ. ل. ٢- اللهم: مشكلات الامور- البهيم ج بُهم: الأسود .
- ٣- وامتهنك -خ -امتهنه: استعمله للمهنة،استخدمه. ٤- امن -خ. ل. ٥- الآفات -خ.
- ٦- متن -خ. ل. ٧- صلى الله -خ. ل. ٨- اللهم افعل بي -خ.

اذا رأيت الهلال فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وقيامه فأعننا على صيامه وقيامه وقبله منا وسلمنا فيه وسلم لنا في يسر منك وعافية انك على كل شئ قادر يا ارحم الرحيمين قال ره ثم قل ما وجدناه في نسخة عتيقة من كتب اصول الشيعة: ربى وربك الله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وآله علينا وعلى اهل بيتنا واسياعنا بأمن وایمان وسلامة واسلام وبر وقوى وعافية مجللة ورزق واسع حسن وفراغ من الشغل واكتفنا بالقليل من النوم والمسارعة فيما تحب وترضى وثبتنا عليه اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا بركته وخيره وعونه وغُنمه ويمته ونوره ورحمته ومغفرته واصرف عننا شرّه وضرّه وبلائه وفتنته اللهم ما قسمت فيه من رزق او خير او عافية او فضل او مغفرة او رحمة فاجعل نصيبنا فيه الأكبر وحظنا فيه الأوفر.

(١٧) امالي ابن الطوسي: ٩٥ - اخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال اخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو علي احمد بن محمد بن الحسين بن اسحاق بن جعفر العلوى العريضى بحران قال حدثنا جدى الحسين بن اسحاق بن جعفر عن ابيه اسحاق بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي قال بينماانا مع ابي علي بن الحسين طليلا في طريق او مسیر اذ نظر الى هلال شهر رمضان فوقف ثم قال ايتها الخلق المطیع الدائب السريع المتردد في منازل<sup>(١)</sup> التقدير المتصرف في ذلك<sup>(٢)</sup> التدبير آمنت بمن نور بك الظلم ووضع بك البئم وجعلك آية من آيات ملكه وعلامة من علامات سلطانه (فجدة بك الزمان - ك) و

١ - بنجران - خ.

٢ - فلك - ك. ٣ - منازل - ك.

امتهنك بالزيادة<sup>(١)</sup> و النقصان و الطلوع و الأفول و الانارة و الكسوف  
في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما أعجب ما دبر<sup>(٢)</sup>  
في امرك و ألطاف ما صنع في شأنك جعلك مفتاح شهر حادث لامر  
حادث جعلك الله هلال بركة لا تتحققها<sup>(٣)</sup> الآيات و طهارة لا تدنسها  
الآثام هلال أمن من الآفات و سلامه من السيئات هلال سعد لا نحس  
فيه و يمن لا نكد<sup>(٤)</sup> فيه و يسر لا يمازجه عسر و خير لا يشوبه شر هلال  
أمن و ايمان و نعمة و احسان (اللهم صل على محمد و آله - ك) اللهم  
اجعلنا من أرضي من طلعم عليه و أزكي من نظر اليه وأسعد من تعبد لك  
فيه و وفقنا اللهم فيه للطاعة والتوبة واعصمنا فيه من الآثام (و الحوبة  
خ<sup>(٥)</sup>) و (اوزعنا<sup>(٦)</sup> فيه - خ) شكر النعمة واجعل لنا فيه عوناً منك على ما  
نديتنا<sup>(٧)</sup> اليه من مفترض طاعتكم و تقبلها انك الأكرم من كل كريم و  
الأرحم من كل رحيم أمين رب العالمين.

١٤٥٥٩ (١٨) مستدرك ٧- ج ٤٤- السيد علي بن طاوس في كتاب عمل

شهر رمضان عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده طبليل قال مر على بن  
الحسين طبليل في طريقه يوماً فنظر (و ذكر مثله الى قوله و اوزعنا شكر  
النعمة) و زاد و ألبسنا فيه جن<sup>(٩)</sup> العافية و أتمم علينا لاستكمال  
طاعتكم فيه المنة انك انت المنان الحميد و صل على محمد و آله الطيبين  
واجعل لنا فيه عونا على ما نديتنا اليه من مفترض طاعتكم و تقبلها انك  
الأكرم من كل كريم والأرحم من كل رحيم.

١٤٥٦٠ (١٩) مستدرك: ٤- ج ٧٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل

- ١- بالكمال - خ. ل.      ٢- ما اظهر من امرك - ك - ٣- لحادث امر - امالى. ٤- اى لانتقصها.  
٥- النكد: الشوم.      ٦- الحوبة: الآثم.      ٧- اى الهمينا      ٨- اى دعوتنا.  
٩- الجن جمع الجنة: الدرع.

بن مطر عن يونس عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْلَّ هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ اللَّهُمَّ أُدْخِلْنَا بِالسَّلَامَ وَالإِسْلَامِ وَالْيَقِينَ وَالْإِيمَانَ وَالبَرِّ وَالتَّوفِيقَ لِمَا تَحْبَبُ وَتَرْضَى.

(٢٠) فقيه: ٦٢ ج ٦٢ قال أبي رضى فى رسالته الى اذارأيت هلال

شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله (١)  
عزوجل و خاطب الهلال تقول ربى و ربك الله رب العالمين اللهم اهلل  
 علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب و  
ترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه و خيره واصرف عنا  
ضره و شره و بلائه و فتنته . - الهدایة: ٤٥ - قال الصادق عليه السلام اذا رأيت  
هلال شهر رمضان و ذكر مثله .

فقه الرضا عليه السلام : ٢٠٦ - فإذا رأيت و ذكر مثله ألا أنه زاد بعد قوله  
(خاطب الهلال) و كبر في وجهه وبعد قوله (بالأمن) و الامانة .

(٢١) مستدرك: ٤٤ ج ٧ - السيد على بن طاووس فى كتاب  
عمل شهر رمضان عن أبي المفضل محمد بن عبد الله الشيباني فيما رواه  
باسناده الى عبد العظيم بن عبد الله الحسن رحمه الله بالرثى قال صلى  
ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام صلوة المغرب فى ليلة رأى فيها  
هلال شهر رمضان فلما فرغ من الصلوة و نوى الصيام رفع يديه فقال  
الله يا من يملك التدبير و هو على كل شيء قدير يا من يعلم خائنة  
الاعين و ما تخفي الصدور و يجنّ الضمير و هو اللطيف الخبير .

الله أجعلنا ممن نوى فعل و لا يجعلنا ممن شقى فكسلا و لا ممن هو  
على غير عمل يتتكل الله صحيحاً ابدانا من العلل و اعنى على ما  
افتراضت علينا من العمل حتى ينقضى عنا شهرك هذا و قد ادینا

مفروضك فيه علينا اللهم اعنا على صيامه و وفقنا لقيامه و نشطنا فيه للصلة ولا تحجبنا من القراءة و سهل لنا ايتاء الزكوة اللهم لا تسلط علينا و صبا<sup>(١)</sup> و لا ثعباً<sup>(٢)</sup> و لا سقما و لا عطياً<sup>(٣)</sup>.

اللهم ارزقنا الافطار من رزقك الحلال اللهم سهل لنا ما قسمته من رزقك و يسر ما قدرته من امرك واجعله حلالاً طيباً نقياً من الآثام خالصا من الآصار<sup>(٣)</sup> و الاجرام اللهم لا تطعمنا الا طيبا غير خبيث و لا حرام واجعل رزقك لنا حلالاً يشوبه دنس ولا اسقام يا من علّمه بالسر كعلمه بالاعلان يا متفضلاً على عباده بالاحسان يا من هو على كل شئ قدير وبكل شئ علیم خير أهلهنا ذكرك و جتبنا عسرك وأنلنا يسرك واهدنا الرشاد و وفقنا للسداد واعصمنا من البلايا و صتنا عن الاوزار والخطايا يا من لا يغفر عظيم الذنوب غيره ولا يكشف السوء الا هو يا ارحم الراحمين و اكرم الاكرمين صل على محمد و اهل بيته الطيبين واجعل صيامنا مقبولا و بالبر والتقوى موصولا وكذلك فاجعل سعينا مشكورا و قيامنا مبرورا و قرائتنا مرفوعة و دعائنا مسموعا واهدنا للحسنى و جتبنا العسرى ويسرننا لليسرى واعل لننا الدرجات و ضاعف لنا الحسنات واقبل منا الصوم والصلة واسمع منا الدعوات واغفر لنا الخطىئات و تجاوز عننا السيئات واجعلنا من العاملين الفائزين ولا تجعلنا من المغضوب عليهم ولا الضاللين حتى ينقضى شهر رمضان عننا وقد قبلت فيه صيامنا وقيامنا و زكيت فيه اعمالنا وغفرت فيه ذنبينا واجزلت فيه من كل خير نصيبينا فانك الإله المجيب و الرب الرقيب وانت بكل شئ محيط.

١٤٥٦٣(٢٢)مستدرک: ٤٨١ـ ٧ـ السيد فضل الله في نوادره عن على

١- اي مرضأ. ٢- اي ولا هلاكاً. ٣- الاصر: الآثم.

بن الحسن الوراق عن أبي محمد عن اسحاق بن عيسى عن الحسين بن عليٍّ عن اسماعيل بن سعيد عن يزيد بن هارون عن المسعودي يقول من قوله أَوْلَ لِيْلَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ (إِنَّا فَتَخَنَّا لَكَ فَتَخَّا مُبِينًا) حفظ إلى مثلها من قابل.

(٢٣) كافي: ج ٤٤٥٦٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن عليٍّ عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى السباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان و منزل القرآن هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن و انزلت فيه آيات يتناثر من الهدى و الفرقان. اللهم ارزقنا صيامه و أعنّا على قيامه اللهم سلمه لنا و سلمنا فيه و تسلّمه منا في يسر منك و معافاة واجعل فيما تقضى و تقدر من الامر المحظوم - فيما يفرق من الامر الحكيم

— في ليلة القدر من القضاء الذي لا يردّ و لا يبدّل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجّهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيتاتهم واجعل فيما تقضى و تقدر ان تطيل لي في عمرى و توسيع على من الرزق الحالل.

(٢٤) الهداية: ج ٤٤٥٦٥ - قال الصادق عليه السلام يقول في كل ليلة من شهر رمضان اللهم رب شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن و افترضت على عبادك فيه الصيام صل على محمد و آل محمد و ارزقني حج بيتك الحرام و زيارة قبر نبيك و الائمة صلوات الله عليهم في عامي هذا و في كل عام واغفر لي الذنوب العظام فإنه لا يغفرها غيرك يا رحمن فإنه من قال ذلك غفر الله له ذنوب اربعين سنة.

(٢٥) مستدرك: ج ٤٤٦٧ - السيد على بن طاووس في كتاب

عمل شهر رمضان عن رسول الله ﷺ انه كان يدعو اول ليلة من شهر رمضان هذا الدعاء الحمد لله الذي اكرمني بك ايها الشهر المبارك اللهم فقوتا على صيامنا وقياما وثبت اقداما وانصرنا على القوم الكافرين.

اللهم انت الواحد فلا ولد لك وانت الصمد فلا شبه لك وانت العزيز فلا يعزك شيء وانت الغنى وانا الفقير وانت المولى وانا العبد وانت الغفور وانا المذنب وانت الرحيم وانا المخطئ وانت الخالق وانا المخلوق وانت الحق وانا الميت استأlek برحمتك ان تغفر لي وترحمني وتجاوز عنّي انك على كل شيء قادر.

٦٧(١٤٥٦٧) مصباح الكفعمي: روى عن النبي ﷺ انه - من دعا بهذا الدعاء في شهر رمضان بعد المكتوبة غفر الله له ذنبه إلى يوم القيمة وهو اللهم أدخل على أهل القبور السرور اللهم أغن كل فقير اللهم أشبع كل جائع اللهم اكس كل عريان اللهم اقض دين كل مديون <sup>(١)</sup> اللهم فرج عن كل مكروب اللهم رد كل غريب اللهم فاك كل اسير اللهم أصلح كل فاسد من امور المسلمين اللهم اشف كل مريض اللهم سدد فقرنا بعناك اللهم غير سوء حالنا بحسن حالك اللهم اقض عننا الدين وأغينا من الفقر انك على كل شيء قادر مستدرك: ٤٤٨ ج ٧ -

الشهيد رقم ٥ في مجموعته عنه ﷺ مثله.

٤(١٤٥٦٨) تهدى ب: ٦٠ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي: ٧٢ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فقيه - ٦٣ ج ٢ - عن عبد صالح <sup>(٢)</sup> قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه <sup>(٣)</sup> من دعا به محتسبا <sup>(٤)</sup> مخلصا لم تصبه

١ - مدين خ لـ ٢ - روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر <sup>عليه السلام</sup> - فقيه. ٣ - ان - فقيه.

٤ - الاحتساب في الاعمال الصالحة هو البدار طلبا للاجر وتحصيله بالتسليم والصبر.

في تلك السنة فتنة ولا آفة<sup>(١)</sup> يضر بها دينه وبدنه وقيمه الله عز ذكره شر ما يأتي به تلك السنة.

اللهم اني اسئلتك باسمك الذى دان له كل شىء وبرحمتك التي وسعت كل شىء (وبعزتك التي قهرت بها كل شىء - فقيه - خ كا) وبعظمتك التي تواضع لها كل شىء وبقوتك التي خضع لها كل شىء وبجبروتك التي غلت كل شىء وتعلمك الذى احاط بكل شىء.  
يانور يا قدوس يا اول قبل كل شىء ويا باقى بعد كل شىء يا الله يا رحمن (يا الله - فقيه كا) صل على محمد وآل محمد واغفر لى الذنوب التي تغير النعم واغفر لى الذنوب التي تنزل النقم واغفر لى الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لى الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لى الذنوب التي ترد الدعاء .

واغفر لى الذنوب التي (يستحق بها يب - كا) نزول البلاء<sup>(٣)</sup> واغفر لى الذنوب التي تحبس غيث السماء (و اغفر لى الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لى الذنوب التي تعجل الفنا واغفر لى الذنوب التي تورث الندم - كا يب) واغفر لى الذنوب التي تهتك العصم .

وأليسني درعك الحصينة التي لا ترام<sup>(٤)</sup> وعافنى من شر ما أحذرك بالليل والنهر في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع و(رب بيغيقها) الأرضين السبع وما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و رب السبع المثانى و القرآن العظيم و رب اسرافيل و ميكائيل و جبريل و رب محمد ﷺ (و اهل بيته - كا) سيد المرسلين و خاتم النبيين .

أسألك بك وبما سميت (به - يب - فقيه) (فساك - خ) يا عظيم انت الذى تمن

١ - ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه - فقيه . ٢ - اى تغلب الاعداء . ٣ - تنزل - فقيه .

٤ - رام الشيء : طلب . ٥ - تسميت - خ فقيه .

بالعظيم و تدفع كل محدود و تعطى كل جزيل و تضاعف من الحسنات بالقليل<sup>(١)</sup> و بالكثير و تفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن (يا رحيم - كا) صل على محمد و اهل بيته و ألبسني في مستقبل سنتي<sup>(٢)</sup> هذه سترك و نضر<sup>(٣)</sup> وجهي بنورك و أحبني<sup>(٤)</sup> بمحبتك و بلغنى رضوانك و شريف كرامتك<sup>(٥)</sup> و جسيم عطيتك<sup>(٦)</sup> من خير ما عندك و من خير ما انت معطيه<sup>(٧)</sup> احداً من خلقك و ألبسني مع ذلك عافيتك.

يا موضع كل شكوى و يا شاهد كل نجوى و ياعالم كل خفية و يا دافع (كل - كا) ما تشاء من بلية يا كريم العفو (و - فقيه) يا حسن التجاوز توقيتى على ملة ابراهيم و فطرته و على دين محمد ﷺ و سنته و على خير الوفاة<sup>(٨)</sup> فتوقنى موالياً — لأوليائك معادياً لأعدائك اللهم و جتنبى فى هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدنى منك و اجلبى الى كل عمل او قول او فعل يقربنى منك فى هذه السنة يا ارحم الرحمين و امنعنى من كل عمل او قول او فعل يكون منى اخاف ضرر<sup>(٩)</sup> عاقبته و اخاف مقتلك ايامى عليه حذراً<sup>(١٠)</sup> ان تصرف وجهك الكريم عنى فأستوجب به نقصا من حظلى عندك يا رئوف يا رحيم. اللهم (و - يب) اجعلنى فى مستقبل سنتي<sup>(١١)</sup> هذه فى حفظك و (كلاتك)<sup>(١٢)</sup> و (في - يب) جوارك و (في - يب) كنك و جلالنى ستر عافيتك و هب لى كرامتك عز جارك و جل ثنائك<sup>(١٣)</sup> و لا إله غيرك اللهم

١- الكثير بالقليل. فقيه - بالقليل والكثير - كا. ٢- هذه السنة - خ كا.

٣- وأصلي - فقيه نضر وجهي اي حسنة. ٤- واحيني - خ يب. ٥- كرامتك - فقيه.

٦- و جزيل عطائك - كا - و جسيم عطائك - فقيه. ٧- معطي - كا. ٨- وفاة - كا.

٩- سوء - فقيه. ١٠- حذار - خ يب. ١١- هذه السنة - كا.

١٢- الكلأ: الحفظ والحرس. ١٣- ثناء وجهك - كا.

اجعلنى تابعاً لصالح من مضى من اولياتك وأحقنی بهم واجعلنى مسلماً لمن قال بالصدق عليك منهم (اللَّهُمَّ - يب) واعوذبك (يا الهى كا - فقيه) ان تحيط بي خطئي و ظلمى و اسرافى على نفسى و اتبعنى لهوى و اشتغالى بشهواتى فيحول ذلك بيني وبين رحمتك و رضوانك فأكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك و نقمتك.

اللَّهُمَّ وَقُنْتِي لِكُلِّ عَمَلٍ صَالِحٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي وَقَرِبْنِي (به - كا) اليك زلفى اللَّهُمَّ كما كفيت نبيك محمدَ أَكْبَرَ اللَّهُ هول عدوه و فرجت همه و كشفت غمه<sup>(١)</sup> و صدقته و عدك و انجزت له عهده<sup>(٢)</sup> اللَّهُمَّ فبذلك<sup>(٣)</sup> فاكفني هول هذه السنة و آفاتها و اسقامها و فتنتها<sup>(٤)</sup> و شرورها و احزانها و ضيق المعاش فيها و بلغنى برحمتك كمال العافية ب تمام دوام (العافية و - كا) النعمه عندي الى منتهى اجلى استلوك سؤال من اساء و ظلم (و استكان<sup>(٥)</sup> - فقيه) و اعترف و اسألتك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حضرتها<sup>(٦)</sup> حفظتك و احصتها كرام ملائكتك على و ان تعصمني الهى من الذنوب فيما بقى من عمرى الى منتهى اجلى يا الله يا رحمن صل على محمد و اهل بيت محمد و آتني كلما سألك و رغبت اليك فيه فانك أمرتني بالدعاء و تكفلت (لي - كا) بالاجابة (يا ارحم الراحمين - يب فقيه).

١٤٥٦٩ (٢٨) كافي ج ٤ - (على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار - معلق) عن يونس عن على ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله علیه السلام قال اذا حضر شهر رمضان فقل اللَّهُمَّ قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه و انزلت فيه القرآن هدى للناس و بيتات من

١ - كريه - فقيه. ٢ - موعدك بهدك - كا. ٣ - بذلك - كا. ٤ - و فتنها - فقيه.

٥ - الاستكانة: الخضوع. ٦ - حضرتها - كا.

الهدى و الفرقان اللهم أعننا على صيامه اللهم تقبله منا و سلمنا فيه و  
تسلّم منا في يسر منك و عافية انك على كل شئ قادر يا ارحم  
الراحمين.

**مستدرك:** ٤٤١ ج ٧ - السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر  
رمضان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اذا رأيت الهلال فقل اللهم (و ذكر  
مثله الا ان فيه) أعننا على صيامه و تقبّله منا و سلمنا فيه و سلمنا منه و  
سلمه لنا في يسراه (وفى آخره) يا رحمن يا رحيم.

**(٢٩) ١٤٥٧٠** تفسير العياشي ج ٨٠ - عن عبدوس العطار عن أبي  
بصیر عن أبي عبد الله عليهما السلام قال إذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد حضر  
رمضان وقد افترضت علينا صيامه و انزلت فيه القرآن هدى للناس و  
بيّنات من الهدى و الفرقان اللهم أعننا على صيامه و تقبّله منا و سلمنا فيه  
و سلمه منا و سلمنا له في يسر منك و عافية انك على كل شئ قادر يا  
أرحم الراحمين.

**(٣٠) ١٤٥٧١** وفيه عن الحارث النصري<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال  
في آخر شعبان ان هذا الشهر المبارك الذي انزلت فيه القرآن و جعلته  
هدي للناس و بيّنات من الهدى و الفرقان قد حضر فسلمنا فيه و سلمه  
لنا و سلمه منا في يسر منك و عافية.

**(٣١) ١٤٥٧٢** مستدرك: ٤٤٢ ج لـ(السيد على بن طاووس في كتاب  
عمل شهر رمضان عن الجزء الثالث من أعمالى ابى المفضل محمد بن  
عبدالمطلب الشيبانى) و عن ابى الحسن الاول عليهما السلام قال اذا رأيت الهلال  
فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه و قيامه  
فأعننا على صيامه و قيامه و تقبّله منا و سلمنا فيه و سلمه لنا في يسر

منك و عافية انك على كل شئ قد ير يا ارحم الراحمين.

منك و عافية انك على كل شئ قد ير يا ارحم الراحمين.

(٣٢) ١٤٥٧٣ كافى ج ٧٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مزار عن يونس عن ابراهيم عن محمد بن مسلم و الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابى بصير قال كان ابو عبدالله عليهما السلام يدعوا بهذا الدّعاء في شهر رمضان اللهم آتني بك أتوسل و منك اطلب حاجتي (و - خ) من طلب حاجة (حاجته - خ ل) الى الناس فأنى لا أطلب حاجتي الا منك و حدى لاشريك لك.

و أستلك بفضلك و رضوانك ان تصلى على محمد و (على - خ) اهل بيته و ان يجعل لي في عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلاً حجّة مبرورة مقبلة زاكية خالصة لك تقربه عيني و ترفع بها درجتي و ترزقني ان أغضّ بصرى و ان أحفظ فرجى و ان أكفّ (بها - كا) عن جميع محارمك حتى لا يكون شئ آثر عندي من طاعتك و خشيتك و العمل بما احببتك و الترك لما كرهت و نهيت عنه و اجعل ذلك في يسر (منك - خ) (و يسار - كا) و عافية و [أوزعنى شكر ما انعمت به على] (و - كا) أستلك ان يجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية (محمد - خ) نبيك مع اولياتك و أستلك ان تقتل بي اعدائك و اعداء رسولك و أستلك ان تكرمني بهوان من شئت من خلقك و لا تهنى بكرامة احد من اولياتك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله (و - خ) ما شاء الله.

مصابح الكفرعمرى ٦١٧ - ويستحب ان يدعوا في كل يوم من شهر رمضان بهذا الدّعاء وفي اول ليلة منه و يسمى دعاء الحجّ و ذكره ابو الفتح الكراجى في كتاب روضة العابدين و ذكره المفيد و الكليني مسنداً عن الصادق عليهما السلام و انه كان يدعو به في شهر رمضان و هو اللهم

منك اطلب حاجتي ومن طلب حاجته الى احد من الناس وذكر مثله وزاد في آخره و صلى الله على سيدنا محمد رسوله خاتم النبيين و آله الطّاهرين.

١٤٥٧٤ (٢٣) كافي ج ٤ - احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن عَلَى بْنِ الْحَسِينِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ جعفر بن محمد عن علي بن اسياط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله فقيه ج ٦٥ - ان<sup>(١)</sup> عَلَى بْنِ الْحَسِينِ طَيْبَتِهِ (كان - كا) يدعو بهذا الدعاء في [كل يوم من - كا] شهر رمضان اللهم (ان - كا) هذا شهر رمضان (الذى انزلت فيه القرآن - فقيه) وهذا شهر الصيام<sup>(٢)</sup> وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة.

اللهم فسلّم لى و تسلّم منى وأعني عليه بأفضل عونك و وفقنى فيه لطاعتك<sup>(٣)</sup> و فرغنى فيه لعبادتك و دعائتك و تلاوة كتابك وأعظم لى فيه البركة و أحسن لى فيه العافية<sup>(٤)</sup> وأصح<sup>(٥)</sup> لى فيه بدنى وأوسع (لى - فقيه) فيه رزقى و اكفنى فيه ما أهمنى واستجب (لى - كا) فيه دعائى و بلغنى فيه رجائى اللهم (صلى على محمد و آل محمد و - فقيه) أذهب عنى (فيه - خ) النعاس و الكسل و السامة<sup>(٦)</sup> والفترة و القسوة و الغفلة والغرّة.

اللهم جنبنى فيه العلل والاسقام<sup>(٧)</sup> والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عنى فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم أعدنى فيه من

١ - كان - فقيه. ٢ - القيام - خ ل. ٣ - بطاعتكم - خ. ٤ - العاقبة - خ.

٥ - وصحّ - فقيه. ٦ - السامة: العلل - الضجر. ٧ - والاشغال - خ ل كا.

الشيطان (الرجيم - كا) و **هُمَزَهُ**<sup>(١)</sup> (و **لُمَزَهُ**<sup>(٢)</sup> - كا) و نفثه<sup>(٣)</sup> و نفخه و سوساه<sup>(٤)</sup> و كيده و مكره و حيله<sup>(٥)</sup> و امانيه وخدعه و غروره و فتنته (و خيله - فقيه) و زجله و شركه<sup>(٦)</sup> و اعوانه واتباعه (و اخذانه<sup>(٧)</sup>- كا) و اشياعه و اولياته (و شركائه - كا) و جميع كيدهم.<sup>(٨)</sup>

اللّهُمَّ ارزقني فيه تمام صيامه و بلوغ العمل في قيامه و استكمال ما يرضيك (عنى - فقيه) فيه صبراً و ايماناً و يقيناً و احتساباً ثم تقبل ذلك منا<sup>(٩)</sup> بالاضعاف الكثيرة و الاجر العظيم.

اللّهُمَّ ارزقني فيه الجد و الاجتهد والقوّة والنشاط و الانابة و التوبة و الرغبة و الرحمة<sup>(١٠)</sup> (والجزع - كا) (والخشوع والخضوع - فقيه) و الرقة و صدق اللسان والوحل منك والرجاء لك والتوكّل عليك و الثقة بك والورع عن محارملك بصالح<sup>(١١)</sup> القول و مقبول السعي و مرفوع العمل و مستجاب الدعاء<sup>(١٢)</sup> و لا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض و لامرض و لاهم (ولاغم - كا) برحمتك يا ارحم الراحمين.

١٤٥٧٥) البخاري ٣٨١ ج ٩٦ - اعلام الدين للدبلي عن امير

المؤمنين صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال قال رسول الله صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قرء في (شهر - خ) رجب و شعبان و شهر رمضان كل يوم وليلة فاتحة الكتاب و آية الكرسي و قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد و قل اعوذ برب الناس و قل اعوذ برب الفلق ثلاث مرات و يقول سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و لا حول و لا قوّة الا بالله العلي العظيم ثلاث مرات

١- الهمز: الغمز و الواقعية في الناس و ذكر عيوبهم.

٢- رجل لمزة: يعييك في وجهك.

٣- نفثه: سخره.

٤- ووسوسته - خ لفقيه.

٥- ختله - فقيه.

٦- شركائه و احزابه و اعوانه و اتباعه - فقيه.

٧- اى احبائه.

٨- مكايده - فقيه.

٩- متى - فقيه.

١٠- الرحمة: السعة.

١١- مع صالح القول - فقيه.

١٢- الدعوة - خل.

ثم يصلي على النبي ﷺ ثلاث مرات ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد و على كل ملك ونبي ثلاث مرات ثم يقول اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات ثلاث مرات ثم يقول استغفرا لله واتوب اليه اربعماة مرّة.

ثم قال النبي ﷺ والذى نفسي بيده من قراء هذه السور و فعل ذلك كلّه في الشهور الثلاثة وليلاتها لا يفوته شيء لو كانت ذنوبه عدد قطر المطر و ورق الشجر وزبد البحر غفره الله له و آتاه ينادي منا يوم الفطري يقول يا عبدى انت ولئى حقاً حقاً ولك عندى بكل حرف قرأته شفاعة في الاخوان والاخوات بكرامتك علىي.

ثم قال ﷺ والذى بعثنى بالحق نبياً أن من قراء هذه السور و فعل ذلك في هذه الشهور الثلاثة وليلاتها ولو في عمره مرّة واحدة اعطاه الله بكل حرف سبعين الف حسنة كل حسنة أثقل عند الله من جبال الدنيا و يقضى الله له سبعماة حاجة عند نزعه وسبعمائة حاجة في القبر و سبعمائة حاجة - خ عند خروجه من قبره و مثل ذلك عند تطاير الصحف و مثله عند الميزان و مثله عند الصراط و يظلله تحت ظل عرشه و يحاسبه حسابا يسيرا و يشيعه سبعون الف ملك الى الجنة و يقول الله تعالى خذها لك في هذه الاشهر و يذهب به الى الجنة و قد اعد له مالا عين رأت ولا اذن سمعت.

١٤٥٧٦ (٣٥) الاقبال للسيد بن طاووس - ٢٤٣ روى الشيخ جعفر بن

محمد بن احمد بن العباس بن محمد الدوريسى فى كتاب الحسنى باسناده الى جابر بن عبد الله الانصارى قال دخلت على رسول الله ﷺ فى آخر جمعة من شهر رمضان فلما ابصرنى (بصربى - خ ل) قال لي يا جابر هذا آخر جمعة من شهر رمضان فوعده و قل

اللّهُمَّ لَا تجعله آخر العهد من صيامنا إِيَّاهُ فَانْجَلَتْ فَاجْعَلْنِي مَرْحُوماً  
وَلَا تجعلني محروماً فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ظَفَرٌ بِإِحْدَى الْحَسَنَيْنِ إِمَّا بِلُوْغِ  
شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَبْلِهِ وَإِمَّا بِغَفْرَانِ اللّهِ وَرَحْمَتِهِ.

**فضائل الأشهر الثلاثة:** ١٣٩ - حدثنا احمد بن الحسن القطان قال  
حدثنا احمد بن محمد بن سعيد الهمданى مولى بنى هاشم عن جابر بن  
يزيد عن ابى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله الانصارى مثله الا انه  
اسقط قوله من قابل.

(٣٦) ١٤٥٧٧ مستدرك: ٤٨٠ ج ٧ السيدة على بنت طاووس فى كتاب  
المضمار باسناده إلى ابى محمد هرون بن موسى التلوكبرى رضى الله  
عنه باسناده إلى ابي عبد الله عليه السلام قال من ودع شهر رمضان في آخر ليلة  
منه وقال اللهم لا تجعله آخر العهد من صيامى لشهر رمضان واعوذ بك  
ان يطلع فجر هذه الليلة الا وقد غفرت لي غفر الله له قبل ان يصبح  
ورزقه الانابة اليه.

(٣٧) ١٤٥٧٨ كافي ١٦٤ ج ٤ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن  
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمدار بن  
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل  
اللهم هذا شهر رمضان الذى انزلت فيه القرآن وقد تصرم<sup>(١)</sup> واعوذ  
بوجهك الكريم يا رب ان يطلع الفجر من ليلى هذه او يتصرم شهر  
رمضان ولك قبلى تبعه<sup>(٢)</sup> او ذنب تريدا تعذبى به يوم القيمة.

(٣٨) ١٤٥٧٩ تهذيب: ١٢٢ ج ٣ محمد بن يعقوب عن كافي: ١٦٥ ج ٤  
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق (القمي - يب) عن سعدان بن  
مسلم عن فقيه: ١٠٧ ج ٢ - ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام في وداع

شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل (على - يب - فقيه) (السان - يب) (نبيك المرسل صلواتك عليه و آله و قولك حق - يب - فقيه) شهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ (هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ - فقيه) و هذا شهر رمضان وقد تصرّم<sup>(١)</sup> فأسئلتك بوجهك الكريم وكلماتك التامة<sup>(٢)</sup> ان كان بقى على ذنب لم تغفره لي او<sup>(٣)</sup> تريد ان (تحاسبني به او - فقيه) تعذّبني عليه او تقاييسني به ان (لا - خ) يطلع فجر هذه الليلة او يتصرّم هذا الشهر الا و قد غفرته لي يا ارحم الراحمين.

اللهم لك الحمد بمحامدك كلها (على نعمائك كلها - فقيه) أولاها و آخرها ما قلت لنفسك منها و ما قال<sup>(٤)</sup> (لك - يب) الخالق الحامدون (المجتهدون المعدّون المؤثرون ذكرك - كا - فقيه) و الشكر لك الذين أعتنتم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين و النبيين والمرسلين و اصناف الناطقين (و - كاخ فقيه) المستحبين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان و علينا من نعمك و عندنا من قسمك و احسانك و تظاهر امتنانك (مala نحصيه - فقيه) (فبدلك لك منتهي الحمد الخالد الدائم الراكد<sup>(٦)</sup>) المخلد السرمد الذي لا ينفذ طول الابد جل ثنائك أعتننا عليه حتى قضيت<sup>(٧)</sup> عنا صيامه و قيامه من صلوة و ما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر.

اللهم فتقبله منا بأحسن قبولك و تجاوزك و عفوك و صفحك و غفرانك و حقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب و جزيل

١ - انصرم - فقيه. ٢ - التامات - خ فقيه. ٣ - و - فقيه. ٤ - قاله - فقيه.

٥ - المجتهدون المعدّون المؤثرون في ذكرك - يب - المجتهدون في ذكرك - فقيه.

٦ - فلك الحمد الخالد الدائم الزائد الزاكي - فقيه. ٧ - قضينا - خ كا.

عطاء موهوب و توقينا<sup>(١)</sup> فيه من كلّ مرهوب او بلاء مغلوب<sup>(٢)</sup> او ذنب مكسوب.

اللّهُمَّ أَنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلَكَ (بِهِ - كَا فَقِيهِ) أَحَدُ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ اسْمَائِكَ وَجَمِيلِ<sup>(٣)</sup> ثَنَائِكَ وَخَاصَّةً دُعَائِكَ الَّتِي تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَإِنْ تَجْعَلْ شَهْرَنَا هَذَا أَعْظَمَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ عَلَيْنَا مِنْذِ<sup>(٤)</sup> إِنْزَلْنَا إِلَيْنَا بِرَبْكَةَ فِي عَصْمَةِ دِينِي وَخَلاصِ نَفْسِي وَقَضَاءِ حَاجَتِي<sup>(٥)</sup> وَتَشْفَعَنِي<sup>(٦)</sup> فِي مَسَائِلِي وَتَعْمَلُ النِّعَمَةَ عَلَيَّ وَصَرْفَ السُّوءَ عَنِّي وَلِبَاسِ الْعَافِيَةِ لِي (فِيهِ - كَا) وَإِنْ تَجْعَلْنِي بِرَحْمَتِكَ مَمْنَ<sup>(٧)</sup> خَرَتْ<sup>(٨)</sup> لِهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَجَعَلْتَهَا لَهُ خَيْرًا مِنَ الْفَ شَهْرٍ فِي أَعْظَمِ الْأَجْرِ وَكَرَائِمِ<sup>(٩)</sup> الذَّخْرِ وَحَسْنِ<sup>(١٠)</sup> الشُّكْرِ وَطُولِ<sup>(١١)</sup> الْعُمُرِ وَدَوَامِ<sup>(١٢)</sup> الْيُسْرِ.

اللّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ وَطَوْلِكَ وَعَفْوِكَ وَنِعَمائِكَ وَجَلَالِكَ وَقَدِيمِ احْسَانِكَ وَأَمْتَانِكَ إِنْ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْنَا بِشَهْرِ<sup>(١٣)</sup> رَمَضَانَ حَتَّى تَبَلَّغَنَا مِنْ قَابِلِ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَتَعْرَفَنِي<sup>(١٤)</sup> هَلَالَهُ مَعَ النَّاظِرِينَ إِلَيْهِ وَالْمُعْتَرِفِينَ<sup>(١٥)</sup> لِهِ فِي أَعْفَى عَافِيَتِكَ وَأَنْعَمَ<sup>(١٦)</sup> نِعْمَتِكَ وَأَوْسَعَ رَحْمَتِكَ وَأَجْزَلَ قَسْمَكَ (اللّهُمَّ يَبِ فَقِيهِ) يَا رَبِّي الَّذِي لَيْسَ لِي رَبٌّ غَيْرُهُ لَا يَكُونُ<sup>(١٧)</sup> هَذَا الْوَدَاعُ مِنِّي (لِهِ - كَا فَقِيهِ) وَدَاعُ فَنَاءٍ وَلَا آخرُ الْعَهْدِ مِنِّي<sup>(١٨)</sup> لِلْقَاءٍ حَتَّى تَرِينِيَّهُ مِنْ قَابِلِ فِي أَسْبَعِ<sup>(١٩)</sup> النِّعَمِ وَأَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَأَنَا لَكَ عَلَى احْسَنِ الْوَفَاءِ أَنْكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

١- تَوْمَنَنا - يَبِ فَقِيهِ. ٢- مِنْ كُلّ مَرْهُوبٍ وَذَنْبٍ مَكْسُوبٍ - يَبِ. ٣- جَزِيلٌ - يَبِ.

٤- مَذَّ - كَا. ٥- حَوَانِجِيٌّ - كَا. ٦- تَشْفِيعِيٌّ - فَقِيهِ يَبِ. ٧- فَيْمَنٌ - خَلْ كَا فَقِيهِ.

٨- حَزَتٌ - يَبِ - أَدْخَرَتٌ - فَقِيهِ. ٩- كَرِيمٌ - خَلْ كَا - أَكْرَمٌ - فَقِيهِ.

١٠- اَحْسَنٌ - فَقِيهِ. ١١- اَطْوَلٌ - فَقِيهِ. ١٢- اَدْوَمٌ - فَقِيهِ. ١٣- لَشَهْرٌ - خَلْ كَا.

١٤- تَعْرَفَنَا - فَقِيهِ. ١٥- وَالْمُعْتَرِفِينَ - يَبِ - فَقِيهِ. ١٦- وَاتَّمَّ - فَقِيهِ - خَلْ يَبِ.

١٧- لَا تَجْعَلُ - فَقِيهِ. ١٨- مِنَ الْلَّقَاءِ - يَبِ. ١٩- اَوْسَعٌ - كَا - وَأَسْبَعٌ اِي اَتَمَّ.

اللَّهُمَّ اسْمِعْ دُعائِي وَ (اَرْحَمْ كَا - فَقِيه) تَضْرِبُنِي وَ تَذَلَّلُنِي لَكَ وَ استكانتى وَ توَكَّلَتْ عَلَيْكَ وَ انا لَكَ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> لَا رَجُوْ نِجَاحًا وَ لَا مَعافَةً (وَ لَا تَشْرِيفًا وَ لَا تَبْلِيغًا - يَبْ - كَا) الَّا بِكَ وَ مِنْكَ فَامْنَنْتُ عَلَيْ جَلَّ شَنَائِكَ وَ تَقْدَسْتَ اسْمَائِكَ بِتَبْلِيغِي<sup>(٢)</sup> شَهْرَ رَمَضَانَ وَ انا مَعافِي مِنْ كُلَّ مَكْرُوهٍ وَ مَحْذُورٍ وَ (جَنَّبْنِي - فَقِيه) مِنْ جَمِيعِ الْبَوَائِقِ<sup>(٣)</sup> الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اعْنَانَا عَلَى صِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ (وَ قِيَامِه - كَا يَبْ) حَتَّى بَلَّغْنِي<sup>(٤)</sup> آخِرَ لَيْلَةِ مِنْهُ (قال الشيخ في يَبْ: إِلَى هَيْنَاهَا روَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ).

١٤٥٨٠ (٣٩) تَهْدِيْب: ١٢٤ ج ٣ سُورُوا ابْرَاهِيمَ بْنَ اسْحَاقَ الْاحْمَرِيَّ عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري عن أبي بصير وعن جماعة من أصحابه عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عَلِيَّ الْأَسْعَادِ مثل ذلك وزاد فيه اللَّهُمَّ أَنِّي أَسْأَلُكَ بِأَحَبِّ مَا دُعِيْتَ بِهِ وَ أَرْضَنِي مَا رُضِيْتَ بِهِ عن محمد عَلِيَّ الْأَسْعَادِ ان تصلّى على محمد وآل محمد ولا تجعل داعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع آخر عبادتك فيه ولا آخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولی المؤمنين و وفقني لليلة القدر واجعلها لي خيراً من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر و جاعلها خيراً من الف شهر رب الليل و النهار و الجبال و البحار و الظلم والأنوار والارض والسماء يا بارئ يا مصوّر يا حنان يا مننان يا الله يا رحمن يا رحيم يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الأسماء الحسنة والأسماء العليا والكبرياء والآلاء.

أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ان تصلّى على محمد وآل محمد و ان تجعل اسمى في هذه الليلة في السعادة و روحى مع الشهداء و احسانى في علیين و اسائتى مغفورة و ان تهَبْ لى يقينا تباشر به قلبي

١ - سلم - يَبْ. ٢ - وَ بَلَّغْنِي - فَقِيه. ٣ - الْبَوَائِقُ: الْبَلِيْتَةُ الدَّاهِيَّةُ. ٤ - بَلَّغْنَا - يَبْ فَقِيه.

و ايمانا لا يشوبه شك و رضي بما قسمت لي و ان تعطيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة و ان تقيني عذاب النار.

اللهم اجعل فيما تقضى و تقدر من الامر المحتوم و فيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرده ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجتهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيأتهم واجعل فيما تقضى و تقدر ان تعتق رقبتي من النار يا أرحم الراحمين.

اللهم انى أسألك و لم يسأل العباد مثلك كرماً وجوداً وأرغب اليك و لم يرغب الى مثلك انت موضع مسألة السائلين و منتهى رغبة الراغبين. أسألك بأعظم المسائل كلها وأفضلها وأنجحها التي ينبغي للعباد ان يسألوك بها يا الله يا رحمن يا رحيم وبأسائك ما علمت منها و ما لم اعلم و بأسائك الحسنة و أمثالك العليا و بنعمتك التي لا تحصى و بأكرم اسمائك عليك و أحبتها اليك و أشرفها عندك منزلة و أقربها منك وسيلة و أجزئها منك ثواباً و أسرعها لديك اجابة و باسمك المكون المخزون حتى القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه و تهواه و ترضى به عمن دعاك به و تستجيب له دعائه.

و حق عليك ان لا تخيب سائلك و اسئلتك بكل اسم هو لك في التوراة والانجيل والزبور و الفرقان و بكل اسم دعاك به حملة عرشك و ملائكة سمواتك و سكان ارضك من نبي او صديق او شهيد و بحق الراغبين اليك الفرقين<sup>(١)</sup> منك المتعوذين بك و بحق مجاوري بيتك الحرام حجاجاً و معتمرین و مقدسین و المجاهدين في سبيلك و بحق كل عبد متبعنك لك في بـ او بـ او سـ<sup>(٢)</sup> او جـ ادعوك دعاء من قد

---

١- الفرق بالتحريك: الخوف. ٢- السهل: الارض الممتدة المستقيم سطحها.

اشتَدَّتْ فاقته و كثُرَتْ ذنوبه و عظُمْ جرمُه و ضعُفَ كدحه<sup>(١)</sup> دعاء من لا يجد لنفسه سادًّا و لا لضعفه معولاً و لا لذنبه غافراً غيرك هاربًا اليك متعودًا بك متبعدًا لك غير مستكبر و لا مستنكفٍ خائفاً بائساً فقيراً مستجيرًا بك أسألك بعزمك و عظمتك و جبروتك و سلطانك و بملكك و بيهاك وجودك و كرمك و بالآئتك و حسنك و جمالك و بقوتك على ما اردت من خلقك.

أدعوك يا رب خوفاً و طمعاً و رحمة و رغبة و تخشعًا و تملقاً<sup>(٢)</sup> و تضرعاً و الحاحاً و الحافاً خاضعاً لك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الواحد الأحد الصمد الوتر المتكبر المتعالي.

وأسئلك بجميع ما دعوتكم به و بأسمائكم التي تملأ أركانكم كلها ان تصلى على محمد وآل محمد واغفر لي وارحمني وأوسع على من فضلك العظيم و تقبل مني شهر رمضان وصيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني واعف عنّي ولا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل داعي ايّاه وداع خروجي من الدنيا اللهم أوجب لي من رحمتك و مغفرتك و رضوانك و خشيتك أفضل ما أعطيت أحداً ممن عبدك فيه اللهم فلا تجعلني أخسر من سألك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر و اوجبت له أفضل ما رجاك و أمله منك يا أرحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك و عبادتك فيه و اجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور

حجّهم المغفور لهم ذنوبهم المتقبل عملهم آمين آمين رب العالمين.  
اللَّهُمَّ لَا تَنْدَعْ لِي فِيهِ ذَنْبًا إِلَّا غُفْرَتْهُ وَلَا خَطِيئَةً إِلَّا مُحْوِتَهَا وَلَا عَذْرَةً<sup>(١)</sup>  
إِلَّا أَفْلَقْتَهَا<sup>(٢)</sup> وَلَا دِينًا إِلَّا قَضَيْتَهُ وَلَا عِيلَةً إِلَّا اغْنَيْتَهَا وَلَا هَمًَّا إِلَّا فَرَجَجْتَهُ وَ  
لَا فَاقَةً إِلَّا سَدَّدْتَهَا وَلَا عَرِيَانًا إِلَّا كَسَوْتَهُ وَلَا مَرْضًا إِلَّا شَفَيْتَهُ وَلَا دَاءً إِلَّا  
أَذْهَبْتَهُ وَلَا حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا قَضَيْتَهَا عَلَى أَفْضَلِ  
أَمْلَى وَرَجَائِي فِيكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ لَا تَرْغِبْنَا بَعْدَ اذْهِبْتَنَا  
وَلَا تَذَلْنَا بَعْدَ اذْأَعْزَزْنَا وَلَا تَضَعْنَا بَعْدَ اذْرَفْنَا وَلَا تَهْنَأْ بَعْدَ اذْكَرْنَا وَ  
لَا تَفْقِرْنَا بَعْدَ اذْأَغْنَيْنَا وَلَا تَمْنَعْنَا بَعْدَ اذْاعْطَيْنَا وَلَا تَحْرِمْنَا بَعْدَ اذْرَزْنَا  
وَلَا تَغْيِرْ شَيْئًا مِنْ نَعْمَكَ عَلَيْنَا وَاحْسَانَكَ الَّتِي لَشَيْءَ كَانَ مِنْ ذُنُوبِنَا وَلَا  
لَمَا هُوَ كَائِنٌ مِنْنَا فَانَّ فِي كَرْمِكَ وَعْفَوكَ وَفَضْلِكَ سَعْةً لِمَغْفِرَةِ ذُنُوبِنَا  
فَاغْفِرْ لَنَا وَتَجَازِّ عَنْنَا وَلَا تَعَاقِبْنَا عَلَيْهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

اللَّهُمَّ أَكْرَمْنِي فِي مَجْلِسِي هَذَا كَرَامَةً لَا تَهْيِنْنِي بَعْدَهَا أَبْدًا وَأَعْزِّنِي عَزًّاً  
لَا تَذَلْنِي بَعْدَهَا أَبْدًا وَعَافَنِي عَافِيَةً لَا تَبْتَلِنِي بَعْدَهَا أَبْدًا وَارْفَعْنِي رَفْعَةً  
لَا تَضَعْنِي بَعْدَهَا أَبْدًا وَاصْرَفْ عَنِّي شَرَّ كُلَّ شَيْطَانٍ مُرِيدٍ وَشَرَّ كُلَّ جَبَارٍ  
عَنِيدٍ وَشَرَّ كُلَّ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ وَشَرَّ كُلَّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَشَرَّ كُلَّ دَابَّةٍ اَنْتَ  
آخِذْ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبَّيَ عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ.

اللَّهُمَّ مَا كَانَ فِي قَلْبِي مِنْ شَكٍّ أَوْ رِيْبٍ أَوْ جَحْودٍ أَوْ قَنْوَطٍ أَوْ تَرَحَّ<sup>(٣)</sup>  
أَوْ مَرَحَّ<sup>(٤)</sup> أَوْ بَطَرَّ<sup>(٥)</sup> أَوْ فَرَحَ أَوْ خِيَالَاء<sup>(٦)</sup> أَوْ رِيَاءَ أَوْ سَمْعَةَ أَوْ شَقَاقَ أَوْ نَفَاقَ  
أَوْ كَفْرَ أَوْ فَسْوَقَ أَوْ مَعْصِيَةَ أَوْ شَيْءٍ لَا تَحْبَبْ عَلَيْهِ وَلِيَّاً لَكَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ  
تَمْحُوَ مِنْ قَلْبِي وَتَبْدِلْنِي مَكَانَهُ اِيمَانًا بِكَ وَرَضِيَّ بِقَضَائِكَ وَوَفَاءً  
بِعَهْدِكَ وَوَجَلًاً مِنْكَ وَزَهْدًاً فِي الدُّنْيَا وَرَغْبَهُ فِيمَا عَنْدَكَ وَثَقَهُ بِكَ وَ

١- العَزْلَةُ: الْرَّأْلَةُ. ٢- اَى غَفْوَتِهَا. ٣- اَى حَزْنٍ. ٤- اَى شَدَّةَ فَرْحَ.

٥- بَطْرٌ: اَى الْدَّهْشَةُ وَالْحَيْرَةُ عِنْدَ هُجُومِ النَّعْمَةِ. ٦- الْخَيْلَاهُ وَالْخِيَالَاءُ: الْمُجَبَّ وَالْكَبِيرُ.

طمأنينة اليك و توبه نصوحاً اليك اللهم ان كنت بلعنتناه و الا فآخر  
آجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك و عافية يا ارحم الرحيمين و  
صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين الاخيار و سلم كثيراً طيئاً  
ورحمة الله وبركاته.

(٤) احتجاج الطبوسي (٥٦٧ ج ٢)- متأخر عن صاحب  
الزمان صلوات الله عليه الى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري في  
جواب مسائله حيث سأله عن وداع شهر رمضان متى يكون فقد  
اختلف فيه اصحابنا ببعضهم يقول يقرء في آخر ليلة منه وبعضهم يقول  
هو في آخر يوم منه اذا رأى هلال شوال التوقيع: العمل في شهر  
رمضان في لياليه و الوداع يقع في آخر ليلة منه فإن خاف أن ينقص  
(الشهر - الاحتجاج) جعله في ليلتين . غيبة الطبوسي ٢٣١ - من مسائل  
محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري حيث سأله عن وداع شهر رمضان  
(و ذكر مثله).

اقبال ابن طاووس ٢٤٣ - و اعلم ان وقت الوداع لشهر الصيام  
رويناه عن أحد الأئمة عليه السلام من كتاب فيه مسائل جماعة من اعيان  
الاصحاب وقد وقع عليه السلام بعد كل مسئلة بالجواب وهذا لفظ ما وجدناه  
من وداع شهر رمضان متى يكون و ذكر مثله.

#### (٥) باب كراهة انشاد الشعر في شهر رمضان

(١) كافي (٨٨ ج ٤) - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر  
تهذيب: ١٩٥ ج ٤ - على بن مهزيار عن ابن أبي عمر تهذيب: ٣١٩  
ج ٤ - احمد بن محمد عن ابن أبي عمر عن حماد (بن عثمان - كا يب  
١٩٥) وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - يب ٣١٩) قال لا ينشد الشعر  
بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتهاء

فأنه فينا قال وان كان فينا - فقيه ٦٨ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام لا تنسد (و ذكر مثله) الا ان فيه يا ابته وان كان فينا.

و تقدّم - في احاديث باب ٣٩ - كراهة الشعر يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعة <sup>ج</sup> ما يناسب ذلك.

ويأتي في احاديث باب (٣١) كراهة انشاد الشعر للصائم و اشاراته من ابواب ما يجب امساكه للصائم و ما يستحب <sup>ج</sup> ما يدل على ذلك.

(٦) باب استحباب الرفت إلى النساء في أول ليلة من شهر رمضان قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن (١٨٧).

(١٤٥٨٣) كافي ١٨٠ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهما السلام أن علينا صلوات الله عليه قال يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل (أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم) والرفت المjam'ah.

(٦١٢) باب الاسناد المتقدم عن على عليه السلام في حديث الأربعاء يستحب للمسلم أن يأتي أهله و ذكر مثله فقيه ١١٢ ج ٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام يستحب للرجل و ذكر مثله إلى قوله نسائكم.

(٧) باب ان شهر رمضان يكون تاماً و ناقصاً كساير الشهور  
(١٤٥٨٤) تهذيب: ١٦٥ ج ٤ - أبو غالب الزرارى عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابداً فقال لا بل شهر من الشهور.

**مستدرك:** ٤١١ ج ٧ - الشيخ المفید فی رسالتہ فی الرد علی اصحاب العدد: — و روی الاحرم قال قلت لأبی عبد اللہ علیہ السلام و ذکر مثله.

(١٤٥٨٥) تهذیب: ١٦٠ ج ٤ - علی بن مهزیار عن ابن ابی عمر عن حمّاد بن عثمان عن ابی عبد اللہ علیہ السلام انه قال فی شهر رمضان هو شهر من الشهور يصیب الشهور من النقصان مستدرک: ٤١١ ج ٧ - **الشيخ المفید فی رسالتہ فی الرد علی اصحاب العدد:** و روی ابن ابی عمر عن حمّاد بن عثمان عنه علیہ السلام مثله.

(١٤٥٨٦) مستدرک: ٤٠٨ ج ٧ **الشيخ المفید فی رسالتہ فی الرد علی اصحاب العدد:** — و روی مصدق بن صدقہ عن عمار بن موسی الساباطی عن ابی عبد اللہ جعفر بن محمد علیہ السلام قال يصیب شهر رمضان ما يصیب الشهور من النقصان يكون ثلاثة يومناً و يكون تسعة و عشرين يوماً.

(١٤٥٨٧) استبصار: ٦٢ ج ٢ - اخبرنی الشیخ والحسین بن عبید اللہ جمیعا عن تهذیب: ج ٤ / ١٥٥ - ابی غالب (احمد بن محمد - صا) الزراری قال اخبرنا احمد بن محمد بن احمد بن الحسن بن ابیان عن عبد اللہ بن جبیله عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما یعنی ابا جعفر و ابا عبد اللہ علیہ السلام قال شهر رمضان يصیبہ (مثل - صا -) ما يصیب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة و عشرين يوماً ثم تغییمت السماء فأتیت العدة ثلاثة مستدرک: ج ٧ / ٤٠٧ - **الشيخ المفید فی رسالتہ فی الرد علی اصحاب العدد** اخبرنی ابو غالب احمد بن محمد الزراری رحمہ اللہ مثلہ سنداً و متناً الا انّ فيه عن ابی جعفر علیہ السلام و روی محمد بن قیس مثل ذلك.

(٥) تهذيب: ١٦٦ ج ٤ ابو غالب الزرارى عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤوى عن يزيد بن اسحاق شعر عن حماد بن عثمان عن فطر (قطر-خ) بن عبد الملك قال قال يعني ابا عبدالله عليهما السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فأتم العدة ثلاثة يوما.

(٦) تهذيب: ١٥٧ ج ٤ الحسين بن سعيد عن محمد الأشعري ابى خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زدارة عن ابى عبدالله عليهما السلام قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و النقصان فان تغيمت السماء يوما فأتموا العدة.

(٧) تهذيب: ١٦٢ ج ٤ ابو غالب الزرارى عن احمد بن محمد عن محمد ابى غالب عن اعلى بن الحسن الطاطرى عن محمد بن زياد عن اسحاق بن جرير عن ابى عبدالله عليهما السلام قال ان رسول الله عليهما السلام قال ان الشهر هكذا و هكذا يلصق كفيه و يبسطهما ثم قال (و - خ) هكذا و هكذا ثم يقبض اصبعاً واحداً في آخر بسطه بيديه و هي الايهام فقلت شهر رمضان تام ابداً ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان علياً عليهما السلام عندكم تسعة وعشرين يوماً فأتوه فقالوا يا امير المؤمنين قدرأينا الهلال فقال افطروا.

(٨) فقه الرضا عليهما السلام ٢٠٣ - شهر رمضان ثالثون يوماً و تسعة وعشرون يوماً يصيبه ما يصيب الشهور من التمام و النقصان و الفرض تام فيه ابداً لا ينقص كما روى و معنى ذلك الفريضة فيه الواجبة قد تمت و هو شهر قد يكون ثلاثة يوماً أو تسعة وعشرين يوماً.

(٩) تهذيب: ١٦٠ ج ٤ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن

عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام أتى صمت شهر رمضان على رؤية تسعه وعشرين يوماً ما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال رسول الله عليهما السلام الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا تهذيب: ١٦١ ج ٤ - على بن مهزيار عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعه وعشرين يوماً ما قضيت قال لي وانا صمته وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله عليهما السلام الشهر شهر كذا وقال بأصابعه بيديه جميعاً فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وفقط الايمان وضمهما قال وقال له غلام (له) - خ) وهو معتبر<sup>(١)</sup> أتى قد رأيت الهلال قال اذهب فأعلمهم مستدرك: ٤٠٩ ج ٧ - الشیخ المفید فی رسالته فی الرد علی اصحاب العدد و روی محمد بن عبد الحميد عن يونس (و ذکر نحوه ثم قال) و روی على بن الحسين الطاطری عن محمد بن زیاد عن اسحاق بن جریر عن ابی عبد الله عليهما السلام مثله.

(١٤٥٩٣) تهذيب: ١٦٢ ح ٤ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليل قال سمعته يقول ما ادرى ما صمت ثلاثين - أكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوماً ان رسول الله عطيل قال شهر كذا او شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوماً مستدرك: ٤٠٩ ح ٧ الشیخ المفید فی رسالته فی الرد علی اصحاب العدد روی عمرو بن شمر عن جابر عنه عطیل (تحویله ثم قال) او روی الحسن بن نصر عن ابیه عن

١- معَتَّب بضمّ العين وفتح العين وتشديد التاء مولى الصادق عليهما السلام.

ابي جعفر محمد بن عليٰ عليه السلام نحو ذلك الخبر.

(١١) ١٤٥٩٤ مستدرك: ١١ ج ٤ لـالشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله عليه السلام نحن امة أمية لانكتب ولا نحسب الشهر هكذا و هكذا و عقد بيده مرّة ثلاثين و مرّة تسعة و عشرين.

تهذيب: ١٧٥ ج ٤ - استبصار: ٧١ ج ٢ - علىٰ بن مهزيار عن الحسين بن بشار<sup>(١)</sup> عن عبدالله بن جندب عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان شهر الذى يقال انه لا ينقص ذو القعدة (و- صا) ليس فى شهور السنة اكثرا نقصاناً منه.

مستدرك: ٤١٠ ج ٧ - الشيخ المفيد فى رسالته فى الرد على اصحاب العدد (بها الاسناد عن معاوية بن وهب نحوه).

(١٢) ١٤٥٩٥ مستدرك: ١١ ج ٤ - الشيخ المفيد فى رسالته فى الرد على اصحاب العدد و روى الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال صام رسول الله عليه السلام تسعة و عشرين يوماً و صام ثلاثين يوماً يعني شهر رمضان و روى كرام الختumi و عيسى ابن ابي منصور و قتيبة الأعشى و شعيب الحداد و الفضيل بن بشار و ابو أيوب الخراز و قطرب<sup>(٢)</sup> بن عبد الملك و حبيب الجماعى و عمرو بن مرداس و محمد بن عبدالله بن الحسين و محمد بن الفضيل الصيرفى و ابو علىٰ بن راشد و عبيد الله بن علىٰ الحلبي و محمد بن علىٰ الحلبي و عمران بن علىٰ الحلبي و هشام بن الحكم و هشام بن سالم و عبد الأعلى بن اعين و يعقوب الاحمر و زيد بن يونس و عبدالله بن سنان و معاوية بن وهب و عبدالله ابن ابي يغفور متن لا يحصى كثرة مثل ذلك حرف بحرف.

١- يسار - خ صا. ٢- فى المصدر فطر.

١٤٥٩٦ (١٣) تفسير العياشي ج ١ - عن ابن أبي حميرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: جعلت فداك ما يتحدث به عندنا أن النبي عليه السلام صام تسعه وعشرين أكثر مما صام ثلاثين أحق هذا قال: ما خلق الله من هذا حرفاً ما صامه النبي عليه السلام الا ثلاثين لأن الله يقول (و لئكموا العدة) فكان رسول الله عليه السلام يقصمه.

١٤٥٩٧ (١٤) تهذيب: ١٦٧ ج ٤ - استبصار: ٦٥ ج ٢ - ابن رباح<sup>(١)</sup> في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله عليه السلام صام تسعه وعشرين (يوماً - ضا) أكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله عليه السلام (منذ بعثه الله تعالى - خ) إلى ان قبضه<sup>(٢)</sup> اقل من ثلاثين يوماً ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات (والارضين خ يب) من ثلاثين يوماً وليلة.

١٤٥٩٨ (١٥) تهذيب: ١٦٨ ج ٤ - استبصار: ٦٥ ج ٢ - ثم ذكر<sup>(٣)</sup> هذا الحديث من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ (بن كثير - يب) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس - يرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعه وعشرين يوماً قال فقال لي ابو عبد الله<sup>(٤)</sup> لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة.

١٤٥٩٩ (١٦) تهذيب: ١٦٩ ج ٤ - استبصار: ٦٦ ج ٢ - الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله عليه السلام صام تسعه وعشرين (يوماً - خ) أكثر مما صام ثلاثين (يوماً - يب خ) قال كذبوا ما صام رسول الله عليه السلام منذ بعثه

١ - رياح - خ . ٢ - الى ان قبض - صا . ٣ - وروى من طريق آخر وهو - صا .

الله الى ان قبضه (الله - صا-) اقل من ثلاثة يوماً ولا ينقص شهر رمضان من خلق الله السموات والارض من ثلاثة يوماً.

(١٧) تهدیب: ١٦٨ ج ٤ استبصار: ٦٥ ج ٢ - ثم ذكر (١) من

طريق آخر بلفاظ تزييد و تنقص على ما تقدم، ذكره<sup>(٢)</sup> عن الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ بن كثير قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام إن الناس يرون عندنا أن رسول الله عليهما السلام صام هكذا وهكذا وهكذا و حكم بيده يطبق<sup>(٣)</sup> أحدي يديه<sup>(٤)</sup> على الأخرى عشرأ و عشرأ و تسعاً أكثر مما صام هكذا وهكذا يعني عشرأ و عشرأ قال أبو عبد الله عليهما السلام ما صام رسول الله عليهما السلام أقل من ثلاثين يوماً وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السموات والارض.

(١٤٦٠١) تهذيب: ١٧١ ج ٤ - استبصار: ٦٧ ج ٢ - محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنَّ الناس يقولون أنَّ رسول الله عليه السلام صام تسعه وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثة أيام فقلت كذبوا ما صام رسول الله عليه السلام إلا تماماً<sup>(٥)</sup> و ذلك قول الله تعالى ولِتَكُمْلُوا العِدَّةَ فشهر رمضان ثلاثون يوماً و شوال تسعه و عشرون يوماً و ذوالقعدة ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً لأنَّ الله تعالى يقول وَاعدُنَا مُوسى ثلثين لَيْلَةً وَذو الْحِجَّةِ تسعه و عشرون يوماً ثُمَّ الشهور على مثل ذلك<sup>(٦)</sup> شهر تامٌ و شهر ناقص و شعبان لا يتم ابداً.

محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن محمد بن علي (١٤٦٠) تهذيب: ١٧١ ج ٤- استبصار: ٦٨ ج ٢- (أبو جعفر-ياب)

١- و رواه - حا. ٢- رواه - حا. ٣- فطبق - خل يب - فيطبق - خل حا.

٤-كَفَيْهِ - صا. ٥-تَمَامًا - صا. ٦-هَذَا - خل.

الحسين (ابن أبي الخطّاب - ص) عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قلت له إنَّ الناس يرون أنَّ رسول الله ﷺ (ما - يب) صام (من - يب) شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثة (يوماً - ص) فقال كذبوا ما صام رسول الله عليهما السلام إلا تاماً ولا تكون الفرائض ناقصة إنَّ الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها (٢) من ثلاثة وستين يوماً فالسنة ثلاثة وثلاثمائة واربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثة وثلاثون يوماً وساق الحديث إلى آخره.

**فقيه ١١٠ ج ٢** - محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن شعيب (٣) عن أبيه عن أبي عبد الله عليهما السلام (مثله إلى قوله وشهر رمضان ثلاثة وثلاثون يوماً ثم قال) القول الله عز وجل (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّة) والكامن تام وشوال تسعه وعشرون يوماً وذوالقعدة ثلاثة وثلاثون يوماً لقول الله عز وجل (وَاعْدُنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً فَالشَّهْرُ هَكُذَا ثُمَّ هَكُذَا إِي شَهْرٍ تَامٌ وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص أبداً وشعبان لا يتم أبداً.

**معانى الاخبار ٢٨٢** - حدثنا أبي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه عن أبي عبد الله عليهما السلام نحوه.

**مستدرك: ٤١٣ ج ٧** - السيد المرتضى في رسالته في الرد على أصحاب العدد نقلأً عن كتاب منهم قال روى الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي في رسالته إلى حماد بن علي الفارسي في الرد على الجنيدية وذكر بأسناده عن محمد بن يعقوب بن شعيب (و ذكر نحوه).

١- النبي - يب ط. ٢- الحجز: الفصل بين الشيئين.

٣- هكذا في الفقيه و الظاهر ان الصحيح محمد بن يعقوب بن شعيب كما في يب و - صلو - كـ ..

**مستدرک:** ١٣ ج ٤ - الشيخ المفید فی الرسالۃ العددیة عن محمد بن الحسین ابن ابی الخطاب عن محمد بن اسماعیل بن بزیع عن محمد بن یعقوب بن شعیب عن ابی عبد الله علیہ السلام (نحوه الى قوله - و لاتكون الفرائض ناقصة).

٢٥ ج ٢ - عن محمد الحلبی عن ابی عبد الله علیہ السلام فی قوله (وَاعْدُنَا مُوسَى ثَلَثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمَنَاهَا بِعَشْرِ) قال بعشر ذی الحجۃ ناقصة حتی انتهی الى شعبان فقال ناقص ولا يتم.

٢٩ ج ٤ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن

ابن سنان عن حذیفة بن منصور عن معاذ بن کثیر<sup>(١)</sup> عن ابی عبد الله علیہ السلام قال شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص و الله أبداً.

**مستدرک:** ١٢ ج ٤ - الشيخ المفید فی الرسالۃ العددیة عن محمد بن الحسین ابن ابی الخطاب الخصال ٥٢٩ - حدثنا ابی رض قال حدثنا سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحمیری و محمد بن یحیی العطّار و احمد بن ادريس جمیعاً قالوا حدثنا احمد بن عیسیٰ و محمد بن الحسین ابن ابی الخطاب عن محمد بن سنان عن فقیه ج ١١٠ / ٢ - حذیفة بن منصور (عن معاذ بن کثیر و يقال له معاذ بن مسلم<sup>(٢)</sup> الهراء - فقیه الخصال) عن ابی عبد الله علیہ السلام مثله.

١٦٨ ج ٤ - وروی محمد ابن ابی عمر عن حذیفة بن منصور قال اتیت معاذ بن کثیر فی شهر رمضان و كان معی اسحاق بن محول فقال معاذ لا والله ما نقص من شهر رمضان قط - قال الشيخ ره بعد ذکر هذا الخبر - وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد فی شيء من الاصول المصنفة و

١ - ويقال له معاذ بن محمد - خ. ل. ٢ - ويقال له معاذ بن مسلم الهراء - الفڑاء - خ. ل.

انما هو موجود في الشوادع من الأخبار و منها انَّ كتاب حذيفة بن المنصور رحمه الله تعالى عرى منه الكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحاً عنه لضمته كتابه.

و منها انَّ هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعانى ألا ترى أنَّ حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليهما السلام و تارة يرويه عن أبي عبد الله عليهما السلام بلا واسطة . و تارة يفتى به من قبل نفسه فلا يسنده إلى أحد ، و هذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به و التعلق بمثله .

و منها انه لو سليم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب علمًا ولا عملاً وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العدد دون الأهلة وأنا أبين عن وجهه ان شاء الله تعالى .

اما الحديث الذى رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال لأبي عبد الله عليهما السلام ان الناس يقولون ان رسول الله عليهما السلام صام تسعة وعشرين يوماً اكثر مما صام ثلاثين يوماً قال كذبوا ما صام رسول الله عليهما السلام منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه أقل من ثلاثين يوماً و لانقض شهر رمضان منذ خلق الله تعالى السموات والأرض من ثلاثين يوماً فانه يفيد تكذيب الراوى من العامة عن النبي عليهما السلام انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثرا مما صامه ثلاثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين و لا يتتفق ان يكون زمانه كذلك و يكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قُبِضَ اقل من ثلاثين يوماً الإخبار عمتا اتفق له من ذلك

في مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل في الاوقات بعد تلك الأزمان و يحتمل أن يكون لم يصم رسول الله ﷺ أقل من ثلاثين يوماً على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون القليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله ﷺ أقل من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما ادعاه المخالفون ويكون قوله و لانقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات والارض من ثلاثين يوماً و ثلاثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه و اذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك و جمعنا بينه وبين الأخبار المتواترة في جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً ليقع الاتفاق والالتحام بين الأخبار عن الصادقين عليهم السلام.

و اما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً وفي الرواية الأخرى لا ينقص و الله ابداً غير موجب لما ذهب اليه العدديون و ذلك ان قوله عليه السلام شهر رمضان لا ينقص ابداً انما أفاد انه لا يكون ابداً ناقصاً بل قد يكون حيناً تاماً و حيناً ناقصاً و لو نقص ابداً لما تم في حال من الأحوال وهذا مما لا يذهب اليه أحد من العقلاء فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في تأويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره و لو لم يكن شهر رمضان مختصاً من الشهور بأنه لا ينقص في حال لما تخصص الذكر له مما سواه قيل له لو كان الخبر بذلك جاء مبتدئاً من غير سبب لكان لغوأ كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب أوجب تخصيص الذكر له و هو ما ثبت في الحديث من أنّ قوماً كذبوا على النبي صلوات الله عليه وسلم فرعموا انّ الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه اكثر من التمام و انّ اكثر ما

يكون شهر رمضان على النقصان ثم قابليهم آخرون بضدّ مقابلتهم فادعوا انه لم يضم الا تماماً ولا يكون صيامه ابداً الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو ردّ على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختصّ الذكر له بما يعمّ غيره من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدّمناه لم يكن اللفظ مختصاً به على ما وصفناه ولا خلاف بين المتكلّمين واهل اللسان انه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يعمّ غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه و ان قبح عند عدم السبب (و لا يخفى ما فيه - مى).

٦ (١٤٦٠٦) كافي (٢٣) ج ٧٨ - على بن محمد عن صالح ابن أبي حماد عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليهما السلام قال شهر رمضان ثلثون يوماً لا ينقص ابداً (وعنه عن الحسن بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة مثله - كا)

تهذيب: ١٦٨ ج ٤ - استبصار: ٦٥ ج ٢ - فقيه ١١٠ ج ٢ - محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله تهذيب ١٧٠ ج ٤ - استبصار ٦٧ ج ٢ . و في الرواية الأخرى لا ينقص والله ابداً.

٧ (١٤٦٠٧) تهذيب: ١٦٨ ج ٤ - استبصار: ٦٥ ج ٢ - و ذكره<sup>(١)</sup> من طريق آخر عن أبي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال أبو عبدالله عليهما السلام لا والله (لا والله - يب) (لا والله - يل) ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابداً من ثلاثين يوماً و ثلاثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلاثين ليلة و ثلاثين يوماً كما يقول الناس الليل قبل<sup>(٢)</sup> النهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت.

٨ (١٤٦٠٨) فقيه ١١١ ج ٢ روى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليهما السلام

هل يكون شهر رمضان تسعه و عشرين يوماً فقال ان شهر رمضان لا ينقص من <sup>(١)</sup> ثلاثين يوماً (ابداً - فقيه) الخصال ٥٣٠ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رض قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ياسر (و ذكر مثله).

**١٤٦٠٩** (١٤٦٠٩) الخصال - حدثنا ابى ومحمد بن الحسن بن الوليد رض قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين - ابن ابى الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليهما السلام انه قال فى حديث طويل شهر رمضان ثلاثون يوماً لقول الله عزوجل **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ** (والكاملة التامة).

**١٤٦١٠** (١٤٦١٠) تهذيب: ١٧٢ ح ٤ - استبصار: ٦٨ ح ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٧٨ ح ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ الدِّنِيَا فِي سَتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَرَلَهَا <sup>(٢)</sup> مِنْ <sup>(٣)</sup> أَيَّامِ السَّنَةِ فَالسَّنَةُ تِلْمِيَّةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا شَعْبَانٌ لَا يَتِمُّ أَبْدًا (و شهر - يب صا) رمضان لا ينقص والله ابداً ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ** و شوال تسعه وعشرون يوماً و ذو القعدة ثلاثون يوماً لقول <sup>(٤)</sup> الله عزوجل **وَإِعْدُنَا مُوسَى تِلْيَةً لَيْلَةً وَأَتَمَّنَاهَا بِعِشْرِ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً** و ذو الحجة تسعه وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً ثم الشهور بعد ذلك شهر تام و شهر ناقص . (قال الشيخ ره) وهذا الخبر ايضاً نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج

١ - عن - خـ لـ . ٢ - اى اقطعها .

٣ - عن - كـ ٤ - و السنـة - خـ .

٤ - يقول - يـ بـ .

به بمثل ماقدّمناه من انه خبر واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً و انه لا يعرض بمثله على ظاهر القرآن والاخبار المتوترة و انه ايضاً مختلف الالفاظ والمعانى والخبر واحد والاسناد واحد. و ايضاً فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى عليهما السلام من ذلك أن قول الله عز وجل (وَاعْذُنَا مُوسَى ثَلَثِينَ لَيْلَةً) لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذى القعدة وليس اتفاق تمام ذى القعدة في ايام موسى عليهما السلام موجب تمامه في مستقبل الاوقات ولا دالاً على انه لم يزل كذلك فيما مضى و اذا كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة التعليل لتمام ذى القعدة أبداً بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً الى صادق عن الله تعالى، لاسيما و هو تعليل ايضاً لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام و اختزال الستة الأيام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين و ثلاثة على التوالى و تمام ثلاثة اشهر و اربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقل ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوماً ابداً بكون الفرائض لا تكون ناقصة لأن نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الأيام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان و انما تعبدنا بالعمل في الأيام و الفعل في الزمان فلا يكون اذا نقصان الزمان عن غيره بالإضافة نقصانا في العمل الاتري ان من وجب عليه عمل في شهر معين فأداته في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه به من أوله و ختمه ايها في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه و ان كان الشهر ناقصاً عن الكمال وأجمع المسلمين على أن المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من الشهور فقضت ثلاثة أشهر فيها واحد على الكمال ثلاثون يوماً و اثنان

منها كل واحد منها تسعه وعشرون يوماً انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان شهرين متعدياً الى الفرض فيها على المرأة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انساناً نذر لله تعالى صيام شهر يلى شهر قدمه من سفره او برئه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يلى ذلك تسعه وعشرين يوماً فصامه من اوله الى آخره لكان مؤدياً الى فرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيداً لنقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضاً في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلاثين يوماً بقوله تعالى (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) يبطل ثبوته عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدي فيما نقص من الشهر عن ثلاثين يوماً مع ان ظاهر القرآن يفيد بأن الامر بتكميل العدة انما يتوجه الى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) فأخبر تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء له في أيام آخر ليكملا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرنا تدل على ان التعليل المذكور ل تمام شهر رمضان ثلاثة ثلاتون يوماً موضوع لا يصح عن الأئمة عليهم السلام ولو سليم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه مختلفاً لوفاق العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه و ذلك ان تكذيب العامة فيما ادعوه من صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً اكثرا من صيامه ايام ثلاثة يوماً لا يمنع ان يكون قد صامه تسعه وعشرين يوماً غير ان

صيامه كذلك كان اقل من صيامه ايّاه ثلاثة يومناً ولو اقتضى صيامه ايّاه في مدة فرضه عليه في حياته ثلاثة يومناً لم يمنع من تغيير الحال في ذلك وكونه في بعض الأزمان بعده تسعه وعشرين يوماً على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بأنّ رسول الله ﷺ ما صام الا تماماً لايفيد كون شهر الصيام ثلاثة يومناً على كلّ حال لأنّ الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى والوصف بالتمام إنما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى وقد بيّننا ذلك فيما مضى والاحتياج لذلك بقوله تعالى (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) غير موجب ما ظنه أصحاب العدد من أنّ شهر الصيام لا يكون تسعه وعشرين يوماً لأنّ اكمال عدّة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كإكمال عدّة الشهر الثامن بالعمل في سائره لا يختلف في ذلك أحد من العقلاء والقول بأنّ شوالاً تسعه وعشرون يوماً غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر لكونه كذلك احياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كلّ حال والقول بأنّ ذا القعدة ثلاثة ثلاثون يوماً لا ينقص ابداً وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصاً ابداً حتى لا يتمّ حيناً واعتلالاً لذلك بقوله تعالى (وَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً) يؤكّد هذا التأويل لأنّه افاد حصوله في زمن من الأزمان جاء بذكره القرآن ثلاثة يومناً فوجب بذلك انه لا يكون ناقصاً ابداً بل قد يكون تاماً وان جاز عليه النقصان والذى يدلّ على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذى القعدة في بعض الاوقات ما رواه على بن مهزيار عن الحسين بن بشّار عن عبدالله بن جندب عن معاوية بن وهب قال ابو عبدالله ؓ انّ الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثراً نقصاناً منه.

واما القول بأنّ السنة ثلاثة واربعة وخمسون يوماً من قبل انّ

السماءات والارض خلقهن في ستة ايام اخترلت من ثلاثة وستين يوماً لا يوجب ان يكون شهرأ منها بعینه ابداً ثلاثة وعشرين يوماً بل يتضى ان الستة ايام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل و تعين لما يكون ناقصاً فيها مما يتتفق كونه على التمام بدلاً من كونه على النقصان.

واما القول بأن شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضاً دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لأنها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا ينكران يتتفق فيها شهراً متصلان على التمام وشهران متواлиان على النقصان وثلاثة اشهر ايضاً كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بأن فيها شهرأ ناقصاً وشهرأ تاماً اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال.

واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قوْلِهِ تَعَالَى (وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) قال صوم ثلاثة وعشرين يوماً، وهذا الخبر ايضاً نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علمأ ولا عملاً و الكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن و ذلك ان الحكم بإكمال العدة للصوم ثلاثة وعشرين يوماً لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوماً اذ المراد بامال العدة الأيام التي هي ايام الشهر على أي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الإغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلاثة وعشرين يوماً وان ذلك واجب ايضاً مع العلم بكمال الشهر و اذا كان الأمر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث

في خلاف المعلوم من الشرع.

**مستدرك:** ٤١٢ ج ٧ - الشيخ المفید فى الرسالة العددیة عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد الأدمی عن بعض اصحابه عن ابی عبد الله علیہ السلام نحو الروایة المتقدمة التي نقلناها عن محمد بن اسماعیل الى قوله وَلِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ الا انه اسقط قوله (والله).

**١٤٦١١ (٢٨) تهذیب:** ١٧٦ ج ٤ - استبصار: ٧٢ ج ٢ - ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معاویة ابن عمّار عن ابی عبد الله علیہ السلام في قوله تعالى (وَلِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ) قال صوم ثلاثة يوماً (حمله الشيخ ره على يوم الغیم).

**١٤٦١٢ (٢٩) فقیہ:** ١١١ ج ٢ - سئل ابو بصیر ابا عبد الله علیہ السلام عن قول الله عزّ و جلّ وَلِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ قال ثلاثة يوماً.

**الخصال ٥٣١** - حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل رضي الله عنه قال حدثنا محمد ابن ابی عبد الله الكوفی عن موسى بن عمران النخعی عن عمه الحسين بن يزيد التوفی عن علی بن حمزة عن ابی بصیر قال سألت ابا عبد الله علیہ السلام عن قول الله عزّ و جلّ (وَلِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ) قال ثلاثة يوماً.

و تقدم في روایة اسماعیل بن مهران (٢٩) من باب (٢١) دعائیم الاسلام من ابواب المقدّمات ج - ١ قوله علیہ السلام و كلفهم في السنة صيام ثلاثة يوماً.

و يأتي في مرسلة فقیہ (١٢) من باب (٢) وجوب صيام شهر رمضان من ابواب فضل الصوم و فرضه قوله <sup>ع</sup> لأى شيء فرض الله الصوم على امتك بالنهار ثلاثة يوماً و فرض الله على الأمم اكثر من ذلك فقال علیہ السلام ان آدم علیہ السلام لما اكل من الشجرة بقى في بطنه ثلاثة يوماً

فرض الله تعالى على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش وفي رواية الحلبى (٣) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال قوله أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بيته عدول.

وفي رواية زيد (٣) نحوه الا ان فيها ان يشهد ثلاثة عدول.

وفي رواية ابن الربيع وابى الصباح (٥) والشحام (٦) وابن سنان (٧) نحوه.

وفي رواية سماعة (٢٦) قوله عليه السلام وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً ويكون ثلاثين و يصيب ما يصيب الشهور من التمام والنقصان.

ويستفاد من اطلاق سائر احاديث الباب ايضاً ما يدل على ذلك وكذا من احاديث باب (٩) ان من صام و افطر لرؤيه فأتأه عدلان على انهم رأيوا من قبل يجب عليه قضاء يوم - و احاديث باب (١٠) ما ورد في ان الرجل اذا لم يعلم هلال شهر رمضان يصوم يوم السنتين من اوائل رجب اذا صحت هلاله.

وفي رواية ابن فضيل (١٥) من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك قوله عليه السلام شهر رمضان شهر من الشهور يصيب ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤيه و افطروا للرؤيه.

وفي رواية الواسطي (١٧) قوله عليه السلام و اذا خفى الشهر فأتموا العدة شعبان ثلاثين يوماً و صوموا الواحد و ثلاثين وقال بيده الواحد و اثنان و ثلاثة واحد و اثنان و ثلاثة و يزوى ابهامه ثم قال ايتها الناس شهر كذا و شهر كذا و قال على عليه السلام صمنا مع رسول الله عليه السلام تسعة وعشرين ولم تقضه (يقضه - خ) وزاه تاماً.

## ٣- ابواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه ووقته وما يناسبه

(١) باب فضل الصيام و ما يتربّب عليه من الثواب و الكرامة  
والفضيلة والمغفرة خصوصاً اذا رأى الصائم من يأكل

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) وَ اسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ وَ  
إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِئِينَ (٤٤).  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ  
الصَّابِرِينَ (١٥٣).

الاحزاب (٣٣) - إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ (الى قوله تعالى)  
وَ الصَّائِمِينَ وَ الصَّائِمَاتِ وَ الْحَافِظِينَ فُرُوجُهُمْ وَ الْحَافِظَاتِ  
وَ الدَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَ الدَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَ أَجْرًا  
عَظِيمًا (٣٥).

(١) تهذيب ١٤٦١٣ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن فضال بن  
محمد الأموي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار  
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ قال الله عز وجل الصوم لي  
و أنا أجزى به.

(٢) كافي ١٤٦١٤ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر  
عن سلمة صاحب السابر عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
ان الله تبارك و تعالى يقول (ان - كاخ) الصوم لي و أنا أجزى عليه.

(٣) الخصال ١٤٦١٥ حديثنا أبو محمد عبدوس بن على بن العباس  
الجرجاني بسم رقند قال حدثنا أبو القاسم عبد الله بن يعقوب بن يوسف  
الرازي قال حدثنا محمد بن يونس الكديمي قال حدثنا أبو عامر قال

حدَّثنا زمعة عن سلمة عن عُكرِمة عن ابن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ قال  
قال اللَّهُ تبارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ هُوَ لَهُ غَيْرُ الصِّيَامِ هُوَ لَهُ وَأَنَا  
اجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنْةُ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَمَا يَقِي أَحَدُكُمْ سَلَاحَهُ  
فِي الدُّنْيَا وَلَخُلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَ  
الصَّائِمِ يَفْرَحُ بِفِرْحَتِينِ حِينَ يَفْطُرُ فِي طَعْمٍ وَيَشْرُبُ وَحِينَ يَلْقَانِي  
فَأَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ مُسْتَدِرَّكَ: ح ٥٠٣/٧ - ابْنُ أَبِي جَمْهُورِ الْأَحْسَانِيِّ فِي  
دُرُّ الْثَّالِثِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَ  
ذَكْرُ نَحْوِهِ).

(٤) ١٤٦١٦ - فَقِيهٌ: ٤٤ ج ٢ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَ  
تعَالَى الصَّوْمُ لِي وَأَنَا إِنِّي بِهِ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِينَ يَفْطُرُ وَحِينَ يَلْقَانِي  
رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٌ يَبْدِئُ لَخُلُوفَ فِيمَ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ  
مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ الدَّعَائِمُ: ح ٢٧٠ ج ١ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (نَحْوِهِ).

(٥) ١٤٦١٧ - مُسْتَدِرَّكٌ: ٥٠٣ ح ٧ - ابْنُ أَبِي جَمْهُورِ الْأَحْسَانِيِّ فِي دُرُّ  
الْلَّآلِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ عَمَلٍ لِبْنَيِّ آدَمَ الْحَسَنَةَ  
بِعَشْرِ امْتَالِهِ إِلَى سَبْعِمَاءَ ضَعْفَ الْأَصْيَامِ فَإِنَّهُ لَهُ وَأَنَا إِنِّي بِهِ يَتَرَكُ  
الْطَّعَامُ بِشَهْوَتِهِ مِنْ أَجْلِي هُوَ لَهُ وَأَنَا إِنِّي بِهِ وَيَتَرَكُ الشَّرَابُ بِشَهْوَتِهِ  
لِأَجْلِي هُوَ لَهُ وَأَنَا إِنِّي بِهِ (وَ-خ-) لَخُلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ  
رَائِحةُ الْمَسْكِ.

(٦) ١٤٦١٨ - مَعْنَى الْأَخْبَارِ: ٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
أَحْمَدَ بْنِ بَابُوِيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ أَحْمَدَ الطَّبَرَىٰ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ  
قَالَ (١) حَدَّثَنَا خَرَاشُ قَالَ حَدَّثَنَا مُولَى اَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ اَعْمَالِ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرَةِ اَضْعَافِهَا إِلَى

سبعمائة ضعف الا الصبر فانه لى و أنا اجزى به فثواب الصبر مخزون في علم الله عزوجل و الصبر الصوم.

١٤٦١٩ (٧) مكارم الاخلاق: ١٣٨ - قال رسول الله ﷺ قال الله

تبارك و تعالى الصوم لي و أنا اجزى به و للصائم فرحتان حين يفطر و حين يلقى ربه عزوجل و الذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك.

١٤٦٢٠ (٨) مستدرك: ٥٠٢ ج ٧ - القطب الرواندى فى لب الباب

عن رسول الله ﷺ انه قال ان الله تعالى جعل حسنتات بني آدم بعشرة امثالها الا الصوم فانه قال الصوم لي و أنا اجزى به.

١٤٦٢١ (٩) مستدرك: ٥٠٣ ج ٧ - و عنه ﷺ قال قال ربنا جل

و علا الصيام جنة يسجّن بها العبد من النار و هو لى و أنا اجزى به.

١٤٦٢٢ (١٠) الدعائم: ٢٦٩ ج ١ - عن على عليه السلام انه قال صوم شهر

رمضان جنة من النار.

١٤٦٢٣ (١١) امالى الطوسي: ٥٢٢ - أخبرنا جماعة عن أبي

المفضّل قال حدثنا الفضل بن المسیب أبو محمد البیهقی الشعراوی قال حدثنا هارون بن عمرو بن عبدالعزیز بن محمد أبو موسی المجاشعی قال

حدثنا محمد بن جعفر بن محمد قال حدثنا أبي ابو عبدالله عليهما السلام قال المجاشعی و حدثنا الرضا على بن موسی عن أبيه موسی عن أبيه أبي عبد الله

جعفر بن محمد عن آباءه عليهما السلام عن على عليهما السلام (في حدیث) و عليکم بصيام شهر رمضان فان صيامه جنة حصينة من النار.

١٤٦٢٤ (١٢) تهذيب: ١٩١ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن على

بن يوسف عن معاذ بن ثابت أبي الحسن عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليهما السلام قال

قال رسول الله ﷺ في حدیث طويل (هكذا في يب) الصيام جنة من النار.

- (١٣) ١٤٦٢٥ فقه الرضا عليه السلام ٢٠٤ - وان الصوم جُنة من النار.
- (١٤) ١٤٦٢٦ المجازات النبوية: ١٨٩ - عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال الصوم جُنة والصدقة تطفئ الخطيئة.
- (١٥) ١٤٦٢٧ معانى الأخبار: ٤٠٨ - حدثنا أبو الحسن على بن عبد الله ابن أحمد بن بابويه قال حدثنا على بن أحمد الطبرى قال حدثنا أبو سعيد قال حدثنى خراش مولى انس بن مالك قال حدثنى مولاى انس بن مالك قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم الصوم جُنة - يعني حجاب من النار.
- (١٦) ١٤٦٢٨ فقه الرضا عليه السلام ٢٠٢ - واعلم رحمة الله ان الصوم حجاب ضربه الله عز وجل على الألسن والأسماع والأبصار وساير الجوارح لما له في عادة من سرته<sup>(١)</sup> وطهارة تلك الحقيقة حتى يستربه من النار.
- (١٧) ١٤٦٢٩ معانى الأخبار: ٩٠ - عباد السناد المذكور قال المقنعة ٤٩ قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم ان للجنة بابا يدعى الريّان لا يدخل منه الا الصائمون بالحار: ٩٦ - اعلام الدين عن النبي صلوات الله عليه وسلم انه قال (و ذكر نحوه ثم قال) فإذا دخل آخرهم أغلى ذلك الباب.
- (١٨) ١٤٦٣٠ المقنعة: ٤٩ - قال أبو عبد الله عليه السلام ان الصائم منكم ليترع في رياض الجنة تدعوه له الملائكة حتى يفطر.
- (١٩) ١٤٦٣١ كافي: ٤٦٤ - على عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبي عمیرو عن بعض اصحابنا عن فقيه: ٤٥ ج ٢ - أبي عبد الله عليه السلام <sup>(٢)</sup> قال أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام ما يمنعك من <sup>(٣)</sup> مناجاتي فقال يا رب أجلّك عن المناجات لخلوف فم الصائم فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لخلوف فم الصائم أطيب عندى من ريح المسك.

١ - عبادة من ستة - خ ٢ - قال الصادق عليه السلام فقيه. ٣ - عن خ ل فقيه.

(١٤٦٣٢) ثواب الاعمال - ٧٥ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني عمّي محمد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليهما السلام قال خلوف فم الصائم أفضل عند الله من رائحة المسك.

(١٤٦٣٣) البخار: ٩٦ - ج ٢٧٧ - فقه الرضا عليهما السلام<sup>(١)</sup> لا يأس بالسواك أى وقت شاء وارى انه يكره السواك بعد العصر للصائم لأن خلوف فم الصائم اطيب عند الله من رائحة المسك.

(١٤٦٣٤) كافي: ٤٦٥ - ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سلمة صاحب الساير عن أبي الصباح (الكتاني - خ) عن فقيه: ج ٤٥ / ٤٥ - أبي عبد الله عليهما السلام<sup>(٢)</sup> انه قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره و فرحة عند لقاء ربها عز وجل.

(١٤٦٣٥) معانى الأخبار: ٩٠٤ - حدثنا أبو الحسن قال حدثنا على بن أحمد الطبرى قال حدثنا أبو سعيد قال حدثنا خراش قال حدثنا مولاي انس بن مالك قال قال رسول الله عليهما السلام<sup>(٣)</sup> للصائم فرحتان فرحة عند افطاره و فرحة يوم يلقى ربها.

(١٤٦٣٦) فقه الرضا عليهما السلام<sup>(٤)</sup> - ٢٠٥ - وقيل للصائم فرحتان فرحة عند افطاره و فرحة عند لقاء ربها اتبعوا سنة الصالحين فيما امروا به ونهوا عنه.

(١٤٦٣٧) الخصال: ٤٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد ابن أبي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن رجاله يرفعه الى الصادق عليهما السلام قال للصائم فرحتان فرحة عند افطاره و فرحة عند لقاء الله.

١- ان الحديث في نوادر الرواوند لا في الرضوى . ٢- قال الصادق عليهما السلام<sup>(٥)</sup> فقيه.

١٤٦٣٨ (٢٦) الخصال: ١٢٤ - حدثنا أبي رض قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن يرفعه الى أبي عبدالله عليهما السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله عليهما السلام علياً عليهما السلام (الى ان قال) يا على ثلات فرحت للمؤمن في الدنيا لقاء الإخوان والإفطار في<sup>(١)</sup> الصيام والتهجد من آخر الليل.

١٤٦٣٩ (٢٧) مستدرك: ٧ ج ٤٩٩ - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي في كتاب التحسين نقلأً عن الشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن على القمي في كتابه المنبئ عن زهد النبي عليهما السلام قال حدثنا أحمد بن على بن بلال قال حدثنا عبد الرحيم بن حمدان قال حدثنا الحسن بن محمد حدثنا أبو الحسن بشر ابن أبي بشر البصري قال أخبرني الوليد بن عبد الواحد قال حدثنا حنّان البصري عن اسحاق بن نوح عن محمد بن على عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل قال سمعت النبي عليهما السلام واقبل على اسامه بن زيد فقال يا اسامه عليك بطريق الحق واياك وان تختلج دونه بزهرة رغبات الدنيا وغضارة نعيمها وبايده<sup>(٢)</sup> سرورها و زائل عيشها فقال اسامه يا رسول الله ما ايسر ما ينقطع به ذلك الطريق قال السهر الدائم والظلماء<sup>(٣)</sup> في الهواجر و كف النفس عن الشهوات و ترك اتباع الهوى و اجتناب ابناء الدنيا.

يا اسامه عليك بالصوم فانه قربة الى الله وليس شيء أطيب عند الله من ريح فم صائم ترک الطعام والشراب لله رب العالمين و آثر الله على ما سواه وابتاع آخرته بدنياه فان استطعت ان يأتيك الموت وانت جائع وكبدك ظمان فافعل فانك تنال بذلك أشرف المنازل و تحل مع الأبرار والشهداء والصالحين الخبر.

١- من - خ . ٢- اي هالك سرورها . ٣- الهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر.

١٤٦٤٠ (٢٨) الدعائم: ج ٢٧٠ - عن أبي جعفر عليهما السلام أنّه قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد فقال يا اسامة عليك بطريق الجنة و اياك ان تخلج عنها (و ذكر بعض فقرات الحديث).  
 ١٤٦٤١ (٢٩) امامي ابن الشيخ: ٤٩٦ - عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن اسحق بن محمد بن هارون عن أبيه عن أبي حفص الأعشى عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم فرحة عند فطراه و فرحة يوم القيمة و خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

١٤٦٤٢ (٣٠) فضائل الأشهر الثلاثة: ٩٢ و ٧٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال حدثني عمّي محمد ابن أبي القاسم قال حدثنا محمد بن علي الكوفي قال حدثنا <sup>(١)</sup> محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قلت للصادق عليهما السلام ما الذي يباعد عنّا الشيطان قال الصوم يسود وجهه و الصدقة تكسر ظهره و الحب في الله و الموازرة <sup>(٢)</sup> على العمل الصالح يقطعان دابرها والاستغفار يقطع و تينه.

١٤٦٤٣ (٣١) كافي: ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة تهذيب: ١٩١ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد (الشعيري - يب) عن أبي عبد الله عن آبائه <sup>(٣)</sup> عليهما السلام فقيه: ٤٥ ج ٢ - انّ النبي عليهما السلام <sup>(٤)</sup> قال لأصحابه ألا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم <sup>(٥)</sup> كما

١ - حدثنا عمّي عن أحمدا بن ابي عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد بن سنان ص ٧٦ - السند هكذا. ٢ - الموازرة: الاعانة. ٣ - أبيه يب. ٤ - قال رسول الله - فقيه. ٥ - عنكم - خ ل فقيه يب

تباعد المشرق من المغرب قالوا بلي (يا رسول الله - فقيه) قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والمؤازرة على العمل الصالح يقطع دابرها والاستغفار يقطع وتنينه و (قال النبي ﷺ - يب) لكل شيء زكوة و زكوة الأبدان<sup>(١)</sup> الصيام امالي الصدوق: ٥٩ - قال حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي قال حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي قال حدثنا جدي الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة (و ذكر نحوه سندًا و متناً) **الجعفريات:** ٥٨ - باسناده عن علي قال قال قال<sup>(٢)</sup> يا رسول الله ما الذي يباعد الشيطان منا قال الصوم (و ذكر نحوه الى قوله و تنينه... الا ان فيه والمواظبة على العمل.

**٤٩ (١٤٦٤) المقنعة:** روى عن الصادق جعفر بن محمد طلاقه انه قال الدعائم: ١ - قال رسول الله ﷺ لكل شيء زكوة و زكوة الأبدان الصيام.

**٣٣ (١٤٦٤) نهج البلاغة:** ٢١٤١ - لكل شيء زكاة وزكاة البدن الصيام.  
**٣٤ (١٤٦٤) المحاسن:** ٧٧ - البرى عن عدّة من أصحابنا عن هارون بن مسلم قال حدثني مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه طلاقه قال ان رسول الله ﷺ قال ان على كل شيء زكوة و زكوة الأجسام الصيام.

**٣٥ (١٤٦٤) تهذيب:** ١٩٠ - ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٦٣ - ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة و زكوة الأجسام<sup>(٣)</sup> الصوم فقيه: ٢٩٨ - ج ٤ - روى صفوان بن يحيى و محمد ابن أبي عمير<sup>(٤)</sup> عن موسى بن بكر عن

١ - الأجسام - يب - الأجسام - خ يب. ٢ - قيل - ك. ٣ - الأجسام - يب خ ل.

٤ - اسقط في الوسائل قوله ابن أبي عمير.

**زرارة عن الصادق عليه السلام في حديث مثله.**

(٣٦) ١٤٦٤٨ امام الطوسي روى (٤) بالاسناد المتقدم في باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من ابواب فرض الصلوة) عن الفجيع العقيلي قال حدثني الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام قال لما حضرت والدى الوفاة اقبل يوصى (الى ان قال عليهما السلام) وعليك بالصوم فانه زكوة البدن وجزة لأهله. (٣٧) ١٤٦٤٩ دعوات الرواندي قال النبي عليهما السلام صوموا تصحوا (ويأتي مثل ذلك في رواية الدعائم (٣٧) من باب (١) فضل الجهاد من ابوابه ج ١٦).

(٣٨) ١٤٦٥٠ تهذيب: ح ١٩٠ محمد بن يعقوب عن كافي: ج ٤ - على عن هارون بن مسلم عن مساعدة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح المحسن: ٧٢ - بالاسناد المتقدم عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام مثله فقه الرضا عليهما السلام ٢٠٤ - روی عن النبي عليهما السلام مثله. قرب الاسناد: ٩٥ - الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام قال وذكر مثله الدعائم: ٢٧٠ ج ١ - عن رسول الله عليهما السلام مثله ثواب الاعمال: ٧٥ - حدثني محمد بن الحسن (رض) قال حدثني محمد بن الحسن الصفار قال حدثني العباس بن معروف عن التوفل عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله عليهما السلام وذكر مثله الجعفريات: ٥٨ - بأسناده عن علي عليهما السلام مثله المقمعة: ٤٩ - قال الصادق عليهما السلام قال رسول الله عليهما السلام وذكر مثله.

(٣٩) ١٤٦٥١ فقيه: ح ٤٦ قال الصادق عليهما السلام نوم الصائم عبادة وصحته تسبيح و عمله متقبل و دعائه مستجاب ثواب الاعمال: ٧٥ - حدثني

محمد بن موسى بن الم توكل (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان الرازي عن أبي محمد الرازي عن إبراهيم أبي بكر ابن أبي سمال عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

(٤٠) دعوات الرواوندي: ٢٧ - قال أبو الحسن عليه السلام نوم

الصائم عبادة و صمته تسبيح و دعاؤه مستجاب و عمله مضاعف.

(٤١) تهذيب: ١٩٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٦٤

ج ٤ - أحمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال فقيه: ٤٤ ج ٢ - قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام الصائم في عبادة وإن كان (نائماً - فقيه ثواب - الامالي) على فراشه مالم يغتب مسلماً أهلاً للصدوق: ٤٤٢ - حدثنا الشيخ الجليل ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (رض) قال حدثنا ثواب الاعمال: ٧٥ - أبي ره - قال حدثني سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين (ابن أبي الخطاب - خ) عن علي بن النعمان عن عبدالله بن طلحة عن الصادق - خ) جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام الصائم في عبادة (الله - خ) و ذكر مثله المقنعة: ٤٩ - قال الصادق عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام (و ذكر مثله) اختصاص المفید عليه السلام : ٢٣٤ - عن النبي صلوات الله عليه وسلام مثله مستدرك: ٣٦٩ ج ٧ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن أبي العالية قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلام (و ذكر نحوه).

(٤٢) كافي: ٦٤ ج ٤ - علي عن هارون بن مسلم عن مساعدة

عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام فقيه: ٤٥ ج ٢ - أن النبي صلوات الله عليه وسلام (١) قال إن الله عزوجل وكل ملائكة (٢) بالدعاء للصائمين و قال صلوات الله عليه وسلام أخبرني جبريل عليه السلام عن ربته (تعالى ذكره - فقيه) أنه قال ما امرت ملائكتي

بالدعاء لأحد من خلقى الا استجبت لهم فيه - **المحاسن**: ٧٢ -  
بالاسناد المتقدم عن مسعدة قال قال أبو عبد الله عليه السلام (و ذكر نحوه) و  
فيه - ما امرت احداً من ملائكتى أن يستغفروا لأحد من خلقى الا  
استجبت لهم فيه **المقنية**: ٤٩ - قال الصادق عليه السلام (و ذكر نحوه).  
**الجعفريات**: ٥٨ - بسانده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وكل الله تعالى ملائكة بالدعاء للصائمين.

**امالي الصدوق**: ٥٣ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر  
محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال حدثنا  
أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسين عن محمد  
بن جمهور وعن محمد بن زياد عن سمع محمد بن مسلم الثقفي يقول  
سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام يقول ان الله تعالى ملائكة  
موكلين بالصائمين يستغفرون لهم في كل يوم من شهر رمضان الى  
آخره وينادون الصائمين (في) كل ليلة عند افطارهم أبشروا عباد الله و  
قد جعتم قليلاً وستشعرون كثيراً بوركتم وبورك فيكم حتى اذا كان آخر  
ليلة من شهر رمضان نادوهم أبشروا عباد الله فقد غفر الله لكم ذنبكم و  
قبل توبتكم فانظروا كيف تكونون فيما تستأنفون.

**فضائل الاشهر الثلاثة**: ٤٠ - حدثنا محمد بن (١) ابراهيم  
بن اسحاق قال اخبرنا أحمد بن محمد الهمданى عن علي بن الحسن بن  
علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه  
قال ان الله ملائكة موكلين بالصائمين و الصائمات يمسحونهم  
بأجنحتهم و يسقطون عنهم ذنبهم و ان الله تبارك و تعالى ملائكة قد  
وكلهم بالاستغفار للصائمين و الصائمات لا يعلم عددهم الا الله تعالى.

**٤٥) (١٤٦٥٧) فضائل الأشهر: ١٦** حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق قال حدثنا عبد العزيز بن يحيى قال حدثنا محمد بن زكريًا قال حدثنا أحمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن سليمان المروزى عن الرضا على بن موسى عليهما السلام أنه قال من صام شهر رمضان ايماناً و احتساباً غفرت له ذنبه ما تقدم من ذنبه وما تأخر و ان الصائم لا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشيء فينقض صومه، و ان الحاج لا يجري عليه القلم حتى يرجع ما لم يأت بشيء يبطل حجّة الخبر.

**٤٦) (١٤٦٥٨) امامي الطوسي:** في حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر يا أباذر إن الله جل ثناؤه ليدخل قوماً الجنة فيعطيهم حتى تنتهي أماناتهم وفوقهم قوم في الدرجات العلي! فإذا نظروا إليهم عرفوهم فيقولون ربنا أخواننا كنا معهم في الدنيا فبم فضلهم علينا فيقال هيئات (هيئات) لهم كانوا يجوعون حين تشعرون ويظمرون حين ترون و يقومون حين تنامون و يشخصون<sup>(١)</sup> حين تخفضون.

**٤٧) (١٤٦٥٩) كافي:** ح ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه عن السمان الأرمي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال اذا رأى الصائم قوماً يأكلون أو رجالاً يأكل سبحة<sup>(٢)</sup> (له - خ) كل شعرة منه (في جسمه - خ).

**٤٨) (١٤٦٦) فقيه:** ح ٢ - قال رسول الله ﷺ ما من صائم يحضر قوماً يطعمون إلا سبحت له أعضائه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفاراً ثواب الأعمال: ٧٧ - أبي رحمة الله قال حدثني على بن ابراهيم - امامي الصدوق: ٤٧٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى (رض) قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن (الحسين بن يزيد امامي) النوفلى عن اسماعيل ابن أبي زياد<sup>(٣)</sup> عن

١- اي يظهرن و يقومون للجهاد حين تخفون و تختعنون. ٢- سجّت - خ.

٣- عن السكونى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ ثواب.

الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ (وذكـرـ نحوه).

(٤٩) ١٤٦٦١ كشف الغمة ١٦٣ ج أمن مناقب الخوارزمي عن سويد

بن غفلة قال دخلت على علي بن ابي طالب عليهما السلام (بعد العصر)<sup>(١)</sup> فوجده جالساً و بين يديه صحيحة فيها لين حازر<sup>(٢)</sup> أجد ريحه من شدة حموضته وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه وهو يكسر بيده أحياناً فإذا غلبه كسره بركته و طرحته فيه فقال ادن وأصب من طعامنا هذا فقلت أني صائم فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من منعه الصوم من طعام يشتهيه كان حقاً على الله ان يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها الخبر.

(٥٠) ١٤٦٦٢ امالي الصدوق: ١٩١ ج<sup>(٣)</sup> (بالاسناد المتقدم في باب (١)

فضل الصلوة من ابواب فضلها وفرضها) عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فقال رأيت البارحة عجائب قال فقلنا يا رسول الله و ما رأيت حدثنا به فداك انسنا و اهلونا و اولادنا فقال رأيت رجلاً من امتى وقد اتاه ملك الموت ليقبض روحه فجائه بزه بوالديه فمنعه منه (الى ان قال) و رأيت رجلاً من امتى يلهث<sup>(٤)</sup> عطشاً كلما ورد حوضاً منع منه فجائه صيام شهر رمضان فسقاوه و أرواه. فضائل الأشهر ١١٢ بسانده الى عبد الرحمن بن هبيرة مثله.

(٥١) ١٤٦٦٣ مستدرك: ٣٦٤ ج ٧ ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن

أم عمارة ان رسول الله ﷺ اتاها فتات<sup>(٤)</sup> رجال من اهلها و بنى عمّها

١- القصر - خ. ٢- الحازر: شديد الحموضة.

٣- لهث الكلب: اذا اخرج لسانه من التعب او العطش.

٤- فتات رجال - كذا في المستدرك و الظاهر ان الصحيح فاتها.

فأئتهم بتمر فأكلوا و اعتزل رجل منهم فقال النبي ﷺ مالك لا تأكل  
قال أئني صائم فقال ﷺ أما إنك ليس من صائم يأكل عنده مفاطير<sup>(١)</sup>  
الآصلة عليه الملائكة ما داموا يأكلون.

٤٥٢ (١٤٦٦٤) فقيه: ح٤ روى جابر عن أبي جعفر ع قال من ختم  
له بصيام يوم دخل الجنة نواب الاعمال: ٧٧ - حدثني محمد بن علي  
ما جيلويه عن محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه  
عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي  
جعفر ع مثله.

٥٣ (١٤٦٦٥) إرشاد القلوب ٣٠٣ - روى عن أمير المؤمنين ع أنَّ  
النبي ﷺ سأله رب ليلة المراج (إلى أن قال) يا رب ما أوَّل العبادة  
قال أوَّل العبادة الصَّمت والصَّوم قال يا رب و ما ميراث الصوم قال  
الصوم يورث الحكمة والحكمة تورث المعرفة والمعرفة تورث اليقين  
فإذا استيقن العبد لا يبالي كيف أصبح بعسر ام بيسر.

و اذا كان العبد في حالة الموت يقوم على رأسه ملائكة ييد كل ملك  
كأس من ماء الكوثر وكأس من الخمر يسقون روحه حتى تذهب  
سكرته و مرارته و يبشرونه بالبشرارة العظمى و يقولون له طبت و طاب  
مثواك انك تقدم على العزيز الكريم الحبيب القريب فتطير الروح من  
أيدي الملائكة فتصعد الى الله تعالى في أسرع من طرفة عين ولا يبقى  
حجاب ولا ستر بينها وبين الله تعالى والله عز وجل اليها مشتاق و  
يجلس على عين عند العرش.

ثم يقال لها كيف تركت الدنيا فيقول الهى و عزتك و جلالك لا علم لي  
بالدنيا انا منذ خلقتني خائف منك فيقول الله صدقتك عبدى كنت

بجسدهك في الدنيا و روحك معى فأنت بعيني سرّك و علانيتك سلّم أعطيك و تمنّ علىّ فأكرمك هذه جتنى مباح فتبحبح<sup>(١)</sup> فيها و هذا جوارى فأسكنه فيقول الروح اللى عرّفتني نفسك فاستغنىت بها عن جميع خلقك و عزّتك و جلالك لو كان رضاك فى ان اقطع ارباً<sup>(٢)</sup> ارباً وأقتل سبعين قتلة بأشدّ ما يقتل به الناس لكان رضاك احبّ (إلى - ك) إلهى كيف أعجب بنفسى و أنا ذليل ان لم تكرمنى و أنا مغلوب ان لم تنصرنى و أنا ضعيف ان لم تقوتني و أنا ميت ان لم تحينى بذكرك و لولا سترك لافتضحت أول مرة عصيتك.

الهى كيف لا أطلب رضاك وقد أكملت عقلى حتى عرفتك و عرفت الحقّ من الباطل والامر من النهى والعلم من الجهل و النور من الظلمة فقال الله عزّ وجلّ وعزّتى وجلالى لا احجب بينى وبينك فى وقت من الاوقات كذلك أفعل بأحبابى.

١٤٦٦٦ (٥٤) امامى ابن الشيخ: ١٥٠ الحسن بن محمد عن أبيه قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدّثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابى قال حدّثنا محمد بن يحيى ابن أبي سليمان قال حدّثنا عبيد الله بن محمد العيسى قال حدّثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صام شهر رمضان ايماناً و احتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه و من صلى ليلة القدر ايماناً و احتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه.

١٤٦٦٧ (٥٥) مستدرك: ٣٩٧ ج ٧ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن رسول الله ﷺ قال من صام شهر رمضان وقامه ايماناً و احتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر.

(٥٦) (١٤٦٦٨) مستدرك: ٣٩٦ ج ٧ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عنه عليه السلام أنه قال من صام يوماً من رمضان خرج من ذنبه مثل يوم ولدته أمه فان انسلاخ عليه الشهر وهو حتى لم تكتب عليه خطيئة الى الحول.

(٥٧) (١٤٦٦٩) مستدرك: ٣٩٦ ج ٧ - وعن الشعبي عن قيس الجهنمي قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول ما من يوم يصومه العبد من شهر رمضان الا جاء يوم القيمة في غمامه من نور في تلك الغمامه قصر من درة له سبعون بابا كل باب من ياقوتة حمراء.

(٥٨) (١٤٦٧٠) أمالى الصدوق: ١٧٤ - حدثنا على بن أحمد قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الأدمي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب قال لما كلام الله عز وجل موسى بن عمران عليه السلام (إلى أن قال) قال الله فيما جزاء من صام شهر رمضان لك محتسباً قال يا موسى أقيمه يوم القيمة مقاماً لا يخاف فيه قال الله فيما جزاء من صام شهر رمضان يريد به الناس قال يا موسى ثوابه كثواب من لم يصمه الخبر.

(٥٩) (١٤٦٧١) فضائل الأشهر الثلاثة ٩ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال حدثني عتي محمد ابن أبي القاسم عن محمد ابن أبي عبد الله البرقي قال حدثني محمد بن على القرشى قال حدثني محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن أبي جعفر محمد بن على الباقي عليه السلام قال لما كلام الله موسى بن عمران عليه السلام (و ذكر نحوه و زاد) قال الله فيما جزاء من صام في بياض النهار <sup>(١)</sup> يلتمس بذلك رضاك قال يا موسى له جنتى و له

١ - بياض النهار: اي من الفجر الى الغروب.

الأمان من كلّ هول يوم القيمة والعتق من النار.

(٦٠) ١٤٦٧٢ - مستدرك: ٤٢٣ ج ٤ - السيد فضل الله الرواندي في كتاب التوادر عن أبي الفتح رستم بن مسعود عن عبد الرحيم بن محمد عن محمد بن علي عن أبي القاسم بن محمد عن أبي عبد الرحمن عن اسحاق بن وهب عن عبد الملك بن يزيد عن أبي اسماعيل بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال رسول الله ﷺ من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام و البهتان رضي الله عنه وأوجب له الجنان.

(٦١) ١٤٦٧٣ - مستدرك: ٠٠٤ ج ٧ - القطب الرواندي في لب الباب عن النبي ﷺ قال إن رمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما وقال إن الجنة لتزيين من السنة إلى السنة لصوم شهر رمضان.

(٦٢) ١٤٦٧٤ - الحال: ٤٥ - حدثني أبو الحسن علي بن الحسن بن الفرج المؤذن (رض) قال حدثني محمد بن الحسين الكرخي قال سمعت الحسن بن علي عليهما السلام يقول لرجل في داره يا أبا هارون من صام عشرة أشهر رمضان متواتيات دخل الجنة.

(٦٣) ١٤٦٧٥ - مستدرك: ٠٠٤ ج ٧ - القطب الرواندي في لب الباب عن علي عليهما السلام أنه قال يُنطق الله جميع الأشياء بالثناء على صوم شهر رمضان.

(٦٤) ١٤٦٧٦ - مستدرك: ٠٠٤ ج ٧ - وعن النبي ﷺ أنه قال إن الجنة مشتاقة إلى أربعة نفريات: مطعم الجيعان وحافظ اللسان وتألي القرآن وصائم شهر رمضان.

(٦٥) ١٤٦٧٧ - تهذيب: ١٩١ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عليهما السلام

عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ثلات يذهبن بالبلغم و يزدن في الحفظ: السواك والصوم و قرائة القرآن.

و تقدّم في غير واحد من احاديث باب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدمات - ج ١ — ما يدل على ان الصوم ممّا بنى عليه الاسلام و من دعائمه وفي رواية زرار (١) من هذا الباب قوله عليه السلام الصوم جنة من النار وفي رواية سليمان بن خالد (١٦) قوله عليه السلام الصوم جنة من النار.

وفي روايته الأخرى (١٧) قوله عليه السلام الصوم جنة وفي رواية على بن عبد العزيز (١٨) قوله عليه السلام ان الصوم جنة من النار وفي مرسلة فقيه (٣٩) قوله عليه السلام فان الصوم جنة من عذاب الله و لاحظ سائر احاديث الباب وفي رواية جابر (٥) من باب (٩) استحباب تلقين المحتضر من ابواب ما يتعلّق بالمرض قوله تعالى من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وفي رواية حماد (٧) من باب (١٩) أفضـل وقت العشاء من ابواب المواقـت قوله تعالى فقلت يا جبريل لمن هذا القصر قال هذا لمن اطـاب الكلام و ادام الصيـام (الى ان قال تعالى) أتدرـى ما اداـمة الصيـام قلت الله و رسوله اعلم قال من صام شهر رمضان ولم يفطر منه يوماً وفي رواية أبي الفتوح (٣٩) من باب (٢) فضل الاذان من ابوابه قوله تعالى اذا كان يوم القيمة ينادي المنادى اين اضياف الله فيؤتـى بالصائمين (الى ان قال) فيحملون على نجـب من نور و على رؤسهم تاجـ الكرامة و يذهبـ بهم الى الجنة وفي رواية جامـع الأخـبار (٦) من بـاب (١٦) استحبـاب قرائـة القرآن و الدعـاء في الصلـوة من ابواب القرائـة قوله عليه السلام و ذكر الله تعالى افضل من الصدقة والصدقة افضل من الصيـام و الصيـام جـنة من النار وفي رواية الجـعـفـريـات (٥٠) من بـاب (١) فضل

النوافل من ابوابها <sup>ج</sup> قوله <sup>ع</sup> فيقولون يا اهل الجنة انصفونا اي رب بما بلغت عبادك هذه المنزلة قال فيقول عز وجل كانوا يصومون وكتنم تأكلون. وفي رواية ابن مسعود (٧) من باب (٧) ان خير المال وذخائره للآخرة الصدقة من ابواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق في المال في كتاب الزكوة <sup>ج ٩</sup> قوله <sup>ع</sup> على الباب السادس مكتوب ان حرام على الصائمين وفي رواية جابر (٧) من باب (١٠) ان الصدقة ترد القضاء المبرم قوله <sup>ع</sup> الصلة برهان الصوم جنة وفي رواية ابن سعيد (١٥) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن قوله فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت (الى ان قال <sup>ع</sup>) صم وتصدق.

وفي رواية عبدالله (٨) من باب (٣٩) كراهة اظهار الفقر الا عند المؤمن قوله <sup>ع</sup> ان الله جعل الفقر امانة عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم وفي رواية أبي هريرة (٣٦) من باب (١) فضل شهر رمضان من ابواب فضله وجملة من احكامه قوله <sup>ع</sup> اعطيت امتى في شهر رمضان خمس خصال لم يعطها احد قبلهم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك و تستغفر له الملائكة حتى يفطر الخ وفي رواية جابر (٣٧) نحوه وفي رواية انس (٤٥) قوله <sup>ع</sup> اذا كان اول ليلة من شهر رمضان نادى الجليل تبارك و تعالى رضوان خازن الجنة فيقول ليك ربّي و سعديك في يقول نجد جنتى و زينتها للصائمين من امة محمد <sup>ص</sup> ولا تغلقها عنهم حتى ينقضى شهرهم قال ثم يقول يا مالك فيقول ليك ربّي و سعديك في يقول اغلق ابواب الجحيم عن الصائمين من امة محمد <sup>ص</sup> الخ وفي كثير من احاديثه ايضاً ما يدل على فضل صوم شهر رمضان.

و يأتي في غير واحد من احاديث باب (٢) وجوب صيام شهر

رمضان ما يدلّ على ذلك وفي مرسلة فقيه (١٤) من هذا الباب قوله ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً الا اوجب الله تبارك و تعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده الخ لاحظسائر احاديث الباب وفي رواية جابر (١١) من باب (٢٨) انَّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ————— من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام: من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره و قام ورداً من ليله و حفظ فرجه ولسانه و غضّ بصره وكفّ اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه. وفي روايته الأخرى (١٢) نحوه الا انَّ فيه خرج من ذنبه كخروجه من الشهر وفي رواية الرواندي (١٨) قوله عليه السلام: اما الصيام (اي صوم رمضان) فلا يعلم ثواب عامله الا الله وفي رواية الرضي ره (٢١) قوله عليه السلام: الصوم جنة ما لم يخرقها وفي رواية عقاب الأعمال (٢٤) قوله عليه السلام: و من صام شهر رمضان في انصات و سكوت (الى ان قال) عليه السلام: قربة الله تعالى منه حتى يمسّ ركبتي ابراهيم الخليل عليه السلام .

و في رواية مسعدة (١) من باب (٢٩) انَّ الصائم اذا شتم او جهل عليه يستحب له ان يتتحمل قوله تعالى استجار عبدي بالصوم من شر (شتم - خل) عبدي قد أجرته من النار وفي رواية الجعفريات (٢) قوله تعالى استجار عبدي من عبدي بالصوم فأدخلوه جهنّم.

و في رواية الحسن بن صدقة (١) من باب (٣٢) استحباب القيلولة للصائم قوله عليه السلام: قيلوا فانَّ الله تعالى يطعم الصائم و يسقيه في منامه وفي غير واحد من احاديث باب (٣٥) استحباب دعاء الصائم عند الإفطار ما يدلّ على فضل الصيام.

و في رواية الإقبال (١) من باب (٣٦) استحباب قراءة انا انزلناه عند النطور قوله عليه السلام: من قراء انا انزلناه عند فطوره و عند سحوره كان

فيما بينهما كالمتشحط بدمه في سبيل الله.

**وفي احاديث باب (١) استحباب الصيام تطوعاً من ابواب الصيام المندوب (ج ١١) ما يدل على ذلك وفي رواية مروان بن مسلم (٣٥) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان قوله التعظيم و من صام شهر رمضان اعتق من النار **وفي** رواية العلاء بن يزيد (٣٦) قوله التعظيم من صام شهر رمضان فحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن الناس غفر الله ذنبه ما تقدم منها و ما تأخر الخ **وفي** رواية انس (٦٤) قوله صلى الله عليه و آله و من صام كلها (اي شعبان) يعني ثلاثة يوماً هيئات انقطع العلم من الفضل الذي يعطيه الله تعالى مائة الف الف مدينة (الى ان قال) و كتبه الله من الأخيار الا من صام رمضان وعلم حقه واحتسب حدوده اعطاه الله تعالى سبعين الف ضعف مثل هذه و ما عند الله خير و أبقى **وفي** احاديث باب (٢١) استحباب الصوم عند الشدائد و التوازل ما يدل على فضل الصوم.**

**وفي** رواية السكوني (١) من باب (٢٢) استحباب كتمان الصوم المندوب قوله من كتم (كثير - خ) صومه قال الله عزوجل لملائكته عبدي استجار من عذابي فأجيروه و وكل الله عزوجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لأحد الاستجابة لهم فيه **وفي** رواية ابن عباس (١١) من باب (٢٣) فضل مكة من ابواب بدؤ المشاعر (ج ١٢) قوله صلى الله عليه و آله من ادرك شهر رمضان بمكة من اوله الى آخره صيامه و قيامه كتب الله له مائة ألف شهر رمضان في غير مكة و كان له بكل يوم مغفرة و شفاعة و بكل ليلة مغفرة وشفاعة و بكل يوم حملان فرس في سبيل الله الخ فلا حظ **وفي** رواية زرارة (٢٩) من باب (٧) ان الحج افضل من العتق من ابواب فضائل الحج ١ قوله التعظيم لكل شيء زكاة و زكاة الجسد الصيام **وفي** رواية أبي عثمان (٧) من باب (١) ما ورد من الأمر بالذكر من ابوابه (ج ١٩) قوله صلى الله عليه و آله و سلم و الصوم جنة **وفي** رواية الجعفريات (١٥) من باب (١٨) اكتثار التسبيحات الاربعة قوله صلى الله عليه و آله الصوم نصف الصبر **وفي** رواية الجعفريات (٩) من باب (١) ان السفر في معصية الله حرام من ابوابه (ج ٢١) قوله صلى الله عليه و آله و سلم صوموا تؤجروا **وفي** بعض احاديث باب (١) استحباب السواك و فضله من ابوابه (ج ٢١) ما يدل على ان الصوم يزيد في الحفظ **وفي** رواية المكارم (٧) من باب (١) استحباب التطيب من ابوابه (ج ٢١)

قوله ﷺ و جعل قرّة عيني في الصلة و الصوم. وفي رواية جابر (٣٥) من باب (١٦٨) استحبّات التسمية والتحميد في أول الأكل من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله أن المؤمن ليشبع من الطعام و الشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطى الصائم وفي رواية ابن القدّاح (٣٦) قوله صلى الله عليه وآله الطّاعم الشّاكر أفضل من الصائم الصامت. وما يدلّ على ذلك من الأحاديث أكثر من ذلك أئمّا تركناه لعدم الحاجة إلى ذكره.

(٢) باب وجوب صيام شهر رمضان في كلّ سنة و بيان علته و أنّ من افطر منه يوماً من غير علة خرج منه روح الايمان فان رفع امره الى الحاكم يضرب في الأولى والثانية ويقتل في الثالثة ان لم يكن مستحلاً و الآ يقتل في الاولى

قال الله تعالى: في سورة البقرة (٢) - يا أيّها الّذين آتُوكُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتبَ عَلَى الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْتَقِعُونَ. (١٨٣). أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (١٨٤). شهور رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى و الفرقان فمَن شهد منكم الشهور فليصمه و مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَ لِتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ. (١٨٥).

(١) فقيه: ١٤٦٧٨ ج ٢ - روى سليمان بن داود المتقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا فقلت له فقول الله عزوجل: (لَا أَيّها الّذِينَ آتُوكُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتبَ عَلَى الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْتَقِعُونَ - فضائل)) قال إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنساء دون الامم ففضل (الله - خ) بهذه الأمة و جعل صيامه فرضًا على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه و على أمته.

**فضائل الاشهر الثلاثة:** ١٢٤ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري مثله سندًا و متناً.

(٢) (١٤٦٧٩) تفسير على بن ابراهيم: ح ٦٥ ا قال في قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» فانه قال (اي الصادق عليه السلام) كما هو الظاهر) اول ما فرض الله الصوم لم يفرضه في شهر رمضان (الآ خ) على الأنبياء ولم يفرضه على الأمم فلتـما بـعـث اللـه نـبـيـه ﷺ خـصـه بـفـضـل شـهـر رـمـضـان هـو وـأـمـته وـكـان الصـوم قـبـل أـن يـنـزـل شـهـر رـمـضـان يـصـوم النـاس اـيـامـا ثـم نـزـل شـهـر رـمـضـان الـذـي أـنـزل فـيـه الـقـوـآنـ.

(٣) (١٤٦٨٠) **فضائل الأشهر الثلاثة:** ١٣٩ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمданى مولى بنى هاشم عن جابر بن يزيد عن أبي الزبير المكتى عن جابر بن عبد الله الانصارى (في حديث قال) قال رسول الله ﷺ ان الله تبارك و تعالى لم يفرض من صيام شهر رمضان فيما مضى الا على الأنبياء دون أممهم و إنما فرض عليكم ما فرض على أنبيائه و رسليه قبلى اكراماً و تفضيلاً الخبر.

(٤) (١٤٦٨١) **مستدرك:** ح ٣٩٧ السيد فضل الله الرواوندى في نوادره عن أبي القاسم الوراق عن محمد عن عمير بن أحمد عن أبيه عن محمد بن سعيد عن هدية عن همام بن [يحيى] عن علي بن يزيد بن جدعان عن سعيد بن مسيب عن سلمان رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال قد أظلكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فيه ليلة القدر خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة و قيامه لله عز وجل طوعاً الخبر.

(١٤٦٨٢) وفيه عن علي بن الحسين الوراق عن عبد الله بن جعفر عن محمد ابن أبي نعيم بن علي و أبي اسحق بن عيسى عن محمد بن الفضل بن حاتم عن اسحق بن راهويه عن النضر بن شمبل عن القاسم بن الفضل عن النضر بن شيبان عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ و ذكر رمضان ففضلة بما فضلته الله عز وجل على ساير الشهور قال شهر رمضان صيامه و سن قيامه فمن صام و قام اياماً و احتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه.

تهدیب: ١٥٢ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن موسى قال حدثنا نصر<sup>(٢)</sup> بن علي عن النضر بن سنان عن أبي سلمة<sup>(٣)</sup> عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه<sup>(٤)</sup> اياماً و احتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه - عوالى الثنائى ١٣٢ ج ٣ - قال النبي ﷺ (و ذكر نحوه) البخارى: ٣٧٥ ج ٩٦ - مجالس الشيخ: ابن عبدون عن ابن الزبير عن ابن فضال عن محمد بن عبيد عن عبد الله بن موسى عن نصر بن علي عن النضر بن سنان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه و آله مثله.

(١٤٦٨٣) مستدرک: ج ٧ / ٣٩٧ - ابن أبي جمهور في درر الثنائى عن

١ - عبد الله - خ. ل. ٢ - نصريب ط.

٣ - في حاشية التهدیب بخط سیدنا العلامة الطباطبائی البروجردي - رحمه الله - الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو تابعى مكثراً اخرج له البخارى و مسلم و ارباب السنن و أبوه ابن عوف هو الصحابي المعروف - اقول و في نقل البخارى: ٣٧٥ ج ٩٦ ايضاً أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - ا. م. ٤ - صام - خ. ل.

**عبد الرحمن بن عوف** انَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَفَضْلَهُ عَلَى الشَّهُورِ بِمَا فَضْلَهُ اللَّهُ وَقَالَ: أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَسَنَّ قِيَامَهُ فَمَنْ صَامَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كِيوْمٌ وَلَدَتْهُ اُمَّهُ.

(٧) **المناقب لابن شهر آشوب** ج ٣١٢ - **الفضل بن ربيع** و رجل آخر (في حديث طويل تقدّم في باب (٢١) دعائم الإسلام من أبواب المقدمات أنَّ هارون سُئلَ موسى بن جعفر طَبَّاطَةً وَهُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَقَالَ أَخْبَرْنِي مَا فَرَضْتَكَ قَالَ طَبَّاطَةً أَنَّ الْفَرْضَ رَحْمَكَ اللَّهُ وَاحِدٌ (إِلَى أَنْ قَالَ) وَمِنْ أَثْنَيْ عَشْرَ وَاحِدًا (إِلَى أَنْ قَالَ طَبَّاطَةً) وَأَمَّا قَوْلِي مِنْ أَثْنَيْ عَشْرَ وَاحِدًا فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَثْنَيْ عَشْرَ شَهْرًا الْخَبْرُ.

(٨) **تهذيب** ج ٤ - **عليّ بن الحسن بن فضال** عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين أبي نعيم قال حدّثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب السجستاني عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مَبَارِكٌ شَهْرٌ فَرِضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَتَغْلِّبُ فِيهِ الشَّيَاطِينَ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مِنْ حِرْمَانِهِ فَقَدْ حَرَمَ.

**اماًلي المفيد:** ١١١ - **قال حدّثنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي** قال حدّثنا محمد بن يحيى بن سليمان بن زياد المروزى قال حدّثنا عبيد الله بن محمد العيشى قال حدّثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَضَانَ شَهْرٌ مَبَارِكٌ افْتَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ (وَذَكَرَ نَحْوَهُ).

**اماًلي ابن الشيخ:** ١٤٩ - **الحسن بن محمد** عن أبيه قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي قال حدّثنا محمد

بن يحيى ابن أبي سليمان بن زياد المروزى قال حدثنا عبيد الله بن محمد العيشى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابي ايوب عن ابي قلابة عن أبى هريرة (نحوه) الا ان في بعد قوله فقد حرم (يرد ذلك ثلاث مرات).

(٩) تهذيب ١٤٦٨٦ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربع الأقرع عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون فذكر الفرائض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك (و تقدم نحوه عن الخصال والمحاسن فى باب <sup>٢١</sup>دعائم الاسلام من ابواب المقدمات - ج ١).

(١٠) تهذيب: ١٥٣ ج ٤ - و عنه عن أَحْمَدَ بْنَ صَبِّيْعِ عَنْ الْحُسَيْنِ <sup>(١)</sup> بْنَ عَلْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ <sup>(٢)</sup> قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرُ رَمَضَانَ نَسْخَ كُلَّ صُومٍ وَ النَّحْرُ نَسْخَ كُلَّ ذِيْحَةٍ وَ الزَّكُوْةُ نَسْخَتْ كُلَّ صَدْقَةٍ وَ غَسْلُ الْجَنَابَةِ نَسْخَ كُلَّ غَسْلٍ.

(١١) تهذيب: ١٥٤ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن أَحْمَدَ بْنَ الصَّفَوَانَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَلَّى الْخَمْسَ وَ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ حَجَّ الْبَيْتَ وَ نَسَكَ نَسْكَنَا وَاهْتَدَى إِلَيْنَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ كَمَا يَقْبِلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

(١٢) دعائم الاسلام: ٢٦٨ ج ١ - روى يناع عن جعفر بن محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال صوم شهر رمضان فرض في كل عام.

(١٣) المعانى: ٣٣٣ - بالاسناد المتقدم في باب (٣٦) صلوة تحية المسجد من ابواب المساجد <sup>٤</sup> ج عن أبى ذر ره عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(في حديث) قلت فما الصوم قال فرض مجزئ و عند الله اضعاف كثيرة.

١٤٦٩٠ (١٤) فقيه: ٤٣ ج ٢ - روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله عليهما السلام فسئلهم أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه<sup>(١)</sup> قال له لأى شيء فرض الله عزوجل الصوم على أمتك بالنهار ثلاثة يواما وفرض الله على الأمم أكثر من ذلك فقال النبي عليهما السلام إن آدم عليهما السلام لما اكل من الشجرة بقى في بطنه ثلاثة يواما ففرض الله على ذريته ثلاثة يواما الجوع والعطش والذى يأكلونه بالليل تفضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على آدم عليهما السلام ففرض الله ذلك على امته ثم تلا هذه الآية كتب عليهكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتذمرون أياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد عليهما السلام فما جزاء من صامها فقال النبي عليهما السلام ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتسابا الا وجوب الله تبارك وتعالى له سبع خصال: أولها يذوب الحرام في جسده و الثانية يقرب من رحمة الله عزوجل و الثالثة يكون قد كفر خطيئة أبيه آدم عليهما السلام و الرابعة يهون الله عليه سكرات الموت و الخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يؤتى الله برائته من النار والسابعة يطعمه الله عزوجل من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد.

العلل: ٣٧٨ - امامي الصدوق: ١٦١ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن جبلة عن معاوية بن عمّار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن

ابي طالب عليهما السلام نحوه.

**الخصال:** ٥٣٠ - بهذا الاسناد مثله إختصاص المفید: ٣٨ - قال حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدثنا الحسين بن مهران قال حدثني الحسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام نحوه.

(١٤٦٩١) فقيه: ٤٣ ج ٢ - سئل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليهما السلام عن علة الصيام فقال اتمنا فرض الله عزوجل الصيام ليستوى به الغنى و الفقير و ذلك ان الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغنى كلما اراد شيئا قدر عليه فأراد الله عزوجل ان يسوى بين خلقه و ان يذيق الغنى مس الجوع والآلم ليرق على الضعيف فيرحم الجائع.

**العلل:** ٣٧٨ - حدثنا علي بن احمد قال حدثنا محمد ابن ابي عبدالله الكوفي عن البرمكي عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا هشام بن الحكم قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام (و ذكر نحوه) فضائل الاشهر الثلاثة ١٠٢ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمданى قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم نحوه.

(١٤٦٩٢) فقيه: ٤٣ ج ٢ - كتب ابوالحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع و العطش ذليلاً مستكيناً ماجوراً محتسباً صابراً و يكون ذلك دليلاً على شدائد الآخرة مع ما فيه من الإنكسار له عن الشهوات واعظاً له في العاجل ذليلاً على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة<sup>(١)</sup> في الدنيا والآخرة **العلل:** ٣٧٨ - العيون: ٩١ ج ٢

(بالاسناد المتقدم عن محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا عليه السلام من العلل في جواب مسائله) وعلة الصوم لعرفان مس الجوع وذكر نحوه.

١٧(١٤٦٩٣) المناقب: ٦٨ ج عسئل الحسين عليهما السلام افترض الله تعالى على عبيده الصوم قال عليهما السلام ليجد الغنى مس الجوع فيعود بالفضل على المساكين.

١٨(١٤٦٩٤) كافي: ١٨١ ج ٤ - على بن محمد و محمد ابن أبي عبد الله عن اسحق بن محمد عن فقيه: ٤٣ ج ٢ - حمزة بن محمد قال كتبت الى أبي محمد عليهما السلام (١) لم فرض الله الصوم فورد (في - فقيه) الجواب ليجد الغنى مس الجوع فيحن (٢) على الفقير اهالى الصدوق: ٤٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله الكوفي عن اسحق بن محمد عن حمزة بن محمد قال كتبت الى أبي محمد الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر عليهما السلام وذكر مثل ما في الفقيه.

كشف الغمة: ٣٤٠٣ ج روى الحافظ عبد العزيز الجنابذى عن رجاله قال قال القاضى أبو عبد الله الحسين بن على بن هارون الضبى املأ قال وجدت في كتاب والدى حدثنا جعفر بن محمد بن حمزة العلوى قال كتبت الى أبي محمد الحسن بن على بن محمد بن على الرضا عليهما السلام أسأله لما فرض الله تعالى الصوم وذكر نحوه.

١٩(١٤٦٩٥) العلل: ٢٧٠ - العيون: ١٦ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة في حديث العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان ونسبها الى الرضا عليهما السلام) فان قيل (٤) فلم أمر بالصوم قيل لكي يعرفوا ألم

١ - كتب حمزة بن محمد الى أبي محمد عليهما السلام فقيه. ٢ - مضمض - كا.

٣ - فيئم - خ - فقيه - الامالى والمراد بقوله فيمن اى فينعم. ليحنو - ك - خ - كا.

٤ - قال - العيون. ٥ - أمرموا - خ

الجوع و العطش فليستدلوا على فقر الآخرة و ليكون الصائم خاشعاً ذليلاً مستكيناً مأجوراً محتسباً عارفاً صابراً على ما اصابه من الجوع و العطش فيستوجب التواب مع ما فيه من الانكسار<sup>(١)</sup> عن الشهوات و ليكون ذلك واعظاً لهم في العاجل و رائضاً<sup>(٢)</sup> لهم على اداء ما كلفهم و دليلاً لهم في الآجل و ليعرفوا شدة مبلغ ذلك على اهل الفقر و المسكنة في الدنيا فيؤدوا اليهم ما افترض الله لهم في اموالهم.

فان قيل<sup>(٣)</sup> فلِمَ جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور قيل لأنّ شهر رمضان هو الشهر الذي انزل الله تعالى فيه القرآن و فيه فرق بين الحق و الباطل كما قال الله عز وجل شهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ وَفِيهِ نَبَأُ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ وَفِيهِ لِيَلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَفِيهَا يُفرَقُ كُلُّ امْرٍ حَكِيمٍ وَهُوَ رَأْسُ السَّنَةِ (و - خ) يقدّر فيها ما يكون في السنة من خير او شر او مضر او منفعة او رزق او اجل و لذلك سميت ليلة القدر.

فان قيل<sup>(٤)</sup> فلِمَ أمرنا بصوم شهر رمضان لا اقل من ذلك ولا اكثر قيل لأنّه قوّة العباد<sup>(٥)</sup> الذي يعمّ فيها القوى و الضعيف و إنما اوجب الله تعالى الفرائض على أغلب الاشياء و أعمّ القوى ثم رخص لاهل الضعف (و إنما اوجب الله - علل) و رغب اهل القوّة في الفضل ولو كانوا يصلحون على اقل من ذلك لنقصهم و لو احتاجوا الى اكثر من ذلك لزادهم.

١٤٦٩٦ (٢٠) الاحتجاج: ١ ج ٢٥٨ -(في خطبة فاطمة صلوات الله عليها في امر فدك قالت عليهما) فجعل الله الايمان تطهيراً لكم من الشرك

١- الامساك - ثل - خ علل

٢- راضياً - خ ل نل راض المهز: ذلّه و طوّعه و علمه السير فهو رائض - المنجد.

٣- قال - العيون. ٤- قال - العيون. ٥- العبادة - العيون.

(الى ان قالت) و الصيام تبييناً للخلاص و رواه في العلل ٢٤٨ في ضمن خطبة فاطمة عليها السلام.

**١٤٦٩٧** (٢١) فقيه: ٧٣ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام من افطر يوماً من شهر رمضان خرج روح الايمان منه و من افطر في شهر رمضان متعمداً فعليه كفارة واحدة و قضاء يوم مكانه و أتى له بمثله **الهداية** ٤٧ - قال الصادق عليه السلام من افطر يوماً من شهر رمضان خرج منه روح الايمان و من افطر يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ من الطعام (طعام) و عليه قضاء ذلك اليوم و أتى له بمثله و من فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه - و رواه المفيض في المقنعة ٥٥.

**ثواب الأعمال:** ٢٨١ - أبي ره قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى ابن أبي عمران الهمданى عن يونس بن حمّاد الرازى <sup>(١)</sup> قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من افطر (و ذكر مثله).

**١٤٦٩٨** (٢٢) فضائل الاشهر: ٩٣ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا أحمـد بن ادريـس عن محمد بن أـحمد بن يـحيـى بن عمرـان الأـشـعـرى عن اـبرـاهـيم بن هـاشـم عن مـوسـى بن عمرـان الـهـمـدانـى عن يـونـس بن عـبدـالـرـحـمـن عن يـونـس بن عـمـار قال سـمعـت أـبـا عـبدـالـلـه عليـهـالـسـلامـ يـقـولـ مـنـ اـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ خـرـجـ رـوـحـ الاـيـمـانـ مـنـهـ .

**١٤٦٩٩** (٢٣) كافـي: ٢٥٨ ج ٧ - تهـديـبـ: ١٤١ ج ١٠ - علىـ بنـ اـبرـاهـيمـ عنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ عنـ يـونـسـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ عنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عليـهـالـسـلامــ قالـ مـنـ اـخـذـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـ قـدـ اـفـطـرـ فـرـفـعـ (ـأـمـرـهـ -ـخـ)ـ إـلـىـ الـإـمـامـ يـقـتلـ فـيـ .

الثالثة - تهذيب: ٤٢٠٧ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٣٠١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيه: ٧٣ ج ٢ - سماعة (عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه) قال سئلته عن رجل اخذ (١١) في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال يقتل (فليقتل - يب خ) في الثالثة.

(١٤٧٠) المقنعة: ٥٥ روی عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ زانياً في شهر رمضان فقال قد افطر فقيل له فان رفع الى الوالي ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة.

(١٤٧٠) تهذيب: ١٥٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٣٠١ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب: ١٤١ ج ١٠ - فقيه: ٧٣ ج ٢ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلاني قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسئل هل عليك في افطارك (في شهر رمضان - خ) إنما قال لا فان على الامام ان يقتله وان (هو - خ) قال نعم فان (٢) على الامام ان ينهكه (٣) ضربا.

كافى: ٦٥٩ ج ٧ - (عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمیعاً - معلق) عن ابن محبوب مثله سندأ و متنا المقنعة: ٥٥ - روی عن الباقي عليه السلام ذكر نحوه.

(١٤٧٠) العجفريات: ٩٥ بسانده عن علي عليه السلام انه عليه أتمى برجل مفطر في شهر رمضان نهاراً من غير علة فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً حق شهر رمضان حيث افطر فيه - و انه عليه السلام اتمى برجل شرب خمرا في شهر رمضان فضربه الحد و ضربه تسعة و ثلاثين سوطاً لحق شهر رمضان.

٢٧) (الغارات ٥٣٢ ج ٢- عن عوانة قال خرج النجاشي في أول ١٤٧٠ يوم من رمضان فمر بأبي سفال الأسدى وهو قاعد بفناء<sup>(١)</sup> داره فقال له اين تريد قال اريد الكناسة قال هل لك في رؤس وأليلات قد وضعت في التتور من أول الليل فأصبحت قد اينعت<sup>(٢)</sup> و تهرأت<sup>(٣)</sup> قال ويحك في أول يوم من رمضان قال دعنا مما لا نعرف قال ثمّ مه قال ثمّ اسيك من شراب كالورس يطيب (في - ك) النفس<sup>(٤)</sup> ويجرى في العرق ويزيد في الطرق يهضم الطعام ويسهل للقدم<sup>(٥)</sup> الكلام فنزل فتغدى يا ثمّ اتاه بنبيذ فشربها[ه].

فلما كان من آخر النهار علت اصواتهما ولهما جار يتسبّع من اصحاب علىٰ عليهما السلام فأتى عليهما فأخبره بقصتهما فأرسل اليهما قوماً فأحاطوا بالدار فأمام أبو سفال فوّثب إلى دوربني اسد فأفلت وأمام النجاشي فأتى به عليهما السلام فلما أصبح اقامه في سراويل فضربه ثمانين ثم زاده عشرين سوطاً فقال يا أمير المؤمنين [اما الحد فقد عرفته] فما هذه العلاوة التي لا تعرف قال لجريأتك على ربّك وافطراك في شهر رمضان - الخبر وهو طويل.

وتقديم في كثير من احاديث باب (٢٠) اشتراط قبول الاعمال بولاية الأئمة عليهما السلام وباب (٢١) دعائم الاسلام من ابواب المقدّمات - ج ١ — ان الصوم مما بنى عليه الاسلام ومن اهم فرائضه وفي روایة اسماعيل بن مهران (٢٩) من هذا الباب قوله عليهما السلام و كلّفهم في السنة صيام ثلاثة يومناً وفي روایة معمر بن يحيى (٤٩) من باب (٢) استحباب النوافل اليومية من ابواب النوافل في كتاب الصلة قوله عليهما السلام لا يسئل الله عبداً عن صلوة بعد الخميس ولا عن صوم بعد رمضان وفي

١- الفناء: سعة امام الدار. ٢- أينعت اي ادركت و طابت و حان قطافه.

٣- تهرأت اللحم: طبخ حتى تفسخ. ٤- يجري في النفس - خ. ٥- القدم: اي العين.

روايتها الأخرى (٥٠) مثله.

**وفي روايته الثالثة (٥١)** قوله الغيبة و اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم **وفي رواية يونس (٢٢)** من باب (٢) تحصين الاموال بالزكاة من ابواب فضلها و فرضها (ج ٩) قوله الغيبة (على نقل العبياشي) ان الله يدفع بمن بصوم من شيعتنا عمن لا يصوم من شيعتنا ولو جمعوا على ترك الصيام لهلكوا.

**وفي غير واحد من احاديث الباب المتقدم** ما يدل على فرض صوم شهر رمضان وعلته **وفي عدة من احاديثه** ما يدل على ان الصوم زكاة الأبدان. **وفي رواية المجاشعي (١١)** منه قوله الغيبة عليكم بصيام شهر رمضان فان صيامه جنة حصينة من النار.

**ويأتي في احاديث الباب التالي و باب (٥)** ان الرجل اذا رأى الهلال وحده فليصم او يفطر و باب (٨) ان الناس اذا اصبحوا صياما و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا و باب (١٣) ان القوم اذا رأوا الهلال فاتّفقو على انه للبيتين هل يجب عليهم قضاء يوم ام لا و باب (١٦) ان من صام شهر رمضان تطوعاً و هو لا يعلم اجزاء عن الفرض وكثير من ابواب الآتية مثل باب (٦) وجوب الافطار على المسافر و قضاء ما فاته من ابواب من يجب عليه صوم شهر رمضان (ج ١١) و باب (١٥) حكم من أسلم في شهر رمضان و باب (٢٠) من افطر متعتمداً فعليه القضاء و باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام من ابواب بقية الصوم الواجب (ج ١١) ما يدل على وجوب صوم شهر رمضان و ما يدل على وجوب صوم شهر رمضان كثير جداً فلا يحتاج الى ذكره لأنّه من الضروريات.

**وفي رواية المفضل بن عمر (١)** من باب (٩) حكم من اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان من ابواب ما يجب الامساك عنه (ج ١٠) قوله الغيبة و ان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد و ان كانت

طاوته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً وفي مرسلة المقنعة (٢) نحوه.

وفي رواية محمد بن عمران (١٣) من باب (٢) ان المرتد عن فطرة دمه مباح من ابواب حد المحارب حج قوله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ أَتَىٰ إِمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَّةِ بَقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالُوا لَهُمْ إِمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ اكْلُمُ وَإِنْتُمْ مُفْطَرُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ يَهُودُ إِنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَنَصَارَىٰ قَالُوا لَا قَالَ فَعَلَىٰ أَىٰ شَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَدِيَانِ مُخَالِفُونَ لِلْإِسْلَامِ قَالُوا بَلْ مُسْلِمُونَ قَالَ أَفَسَفُرُ إِنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فِيمَكُمْ عَلَّةُ اسْتَوْجِبَتِ الْأَفْطَارِ لَا نَشْعُرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرُ بِأَنفُسِكُمْ لَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) قَالُوا بَلْ أَصْبَحْنَا مَا بَنَا عَلَّةً.

قال فضحك امير المؤمنين صلوات الله عليه ثم قال تشهدون أن لا الله الا الله و ان محمدا رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ قالوا نشهد ان لا الله الا الله و لا نعرف محمدا قال فانه رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ قالوا لا نعرفه بذلك ائما هو اعرابي دعا الى نفسه فقال عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْمَنَاجِلُ ان اقررتكم و الا لا اقتلنكم قالوا وان فعلت الخ و يلاحظ سائر احاديث الباب.

(٣) باب وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال ولو كان الشهر تسعه وعشرين يوما اذا كانت الرؤية مقطوعة و اذا لم يعلم او كانت في السماء

علة فيعد الشهر ثلثين يوما وحكم ما اذا رآه بعض دون بعض قال الله تبارك و تعالى في سورة البقرة (٢) - يَسْتَأْنُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ الْنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبَيْتَ مِنْ ظُهُورِهِا وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا الْبَيْتُ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩).

٤ (١) تهذيب: ١٦٦ ج ٤ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود قال أخبرنا أحمد ابن محمد بن سعيد عن أبي الحسن<sup>(١)</sup> بن القاسم عن عليّ بن ابراهيم قال حدثني أحمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن عليّ بن الحسن<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عزوجلَّ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ قَالَ لصوْمُهُمْ وَفَطْرُهُمْ وَحِجَّهُمْ.

٥ (٢) كافي: ٧٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبّي عن أبي عبدالله عليهما السلام (قال - خ) انه سئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر - المقنعة: ٤٨ - روى حمّاد بن عثمان عن عبيدة الله بن عليّ الحلبّي عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله.

٦ (٣) تهذيب: ١٦٢ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال قال حدثني محمد بن عبدالله بن زراره عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدة الله<sup>(٣)</sup> بن عليّ الحلبّي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال سئلته عن الأهلة قال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر قال قلت أرأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم قال لا إلا أن تشهد بذلك بيته عدول فان شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

تهذيب: ١٥٦ ج ٤ - استبصار: ٦٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح (و صفوان - خ) عن ابن مسakan عن الحلبّي جميعاً عن أبي عبدالله عليهما السلام انه سئل عن الأهلة فقال هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر قلت أرأيت ان كان

الشهر تسعه وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك (بيته)  
عدول انهم رأوه فان شهدوا<sup>(١)</sup> فاقض ذلك اليوم.

**تفسير العياشى:** ج ٨٥ عن زيد أبي اسامه قال سئل أبو  
عبد الله عليه السلام (و ذكر نحوه) الا ان فيه تشهد ثلاثة عدول بدل بيته عدول.  
**المقنية:** روى عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الأهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت  
الهلال فصم و اذا رأيته فأفطر.

**تهدىب:** ج ٤٦٣ ح ٤ محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن  
على (بن عبد الله بن على - خ) بن القاسم البزار قال حدثنا جعفر بن  
عبد الله المحمدى قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد  
عمرو بن الربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن  
الأهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم و اذا رأيته فأفطر  
قللت رأيت ان كان الشهر تسعه وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم قال لا  
الا ان تشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم.

**مستدرك:** ج ٤٠٨ - الشيخ المفيد في رسالته في الرد على  
اصحاب العدد روى الحسن بن ابی احمد عمرو بن الربيع (و ذكر  
نحوه) وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابی الصباح  
الكتانی عن ابی عبد الله عليه السلام قال اذا رأيت الهلال (و ذكر نحوه).

**تهدىب:** ج ١٥٥ ح ٤ - استبصار: ج ٦٢ ح ٢ - على بن مهزيار  
عن عمرو بن عثمان عن المفضل (و - يب) عن زيد الشحام (جميعاً -  
يب) عن ابی عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا  
رأيت الهلال فصم و اذا رأيته فأفطر قلت أرأيت ان كان الشهر تسعه و

١- بيته عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك - خ يب صا.

عشرين يوماً أقضى ذلك اليوم فقال لا آن تشهد لك بيته عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

١٤٧١٠ (٧) تهذيب: ١٦٣ ج ٤ - محمد بن احمد بن داود القمي قال

اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن <sup>(١)</sup> علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليهما السلام عن الأهلة فقال هي اهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضى ذلك اليوم قال لا آن تشهد بيته عدول (فان شهدوا - خ) انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم.

١٤٧١١ (٨) تهذيب: ١٦٤ ج ٤ - محمد بن احمد بن داود القمي قال

اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبدالله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام <sup>(٢)</sup> بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام انه قال اذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر - مستدرك: ٤٠٥ ج ٧ - الشيخ المفيد في الرسالة العددية روى عبد السلام بن سالم عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله.

١٤٧١٢ (٩) مستدرك: ٤٠٥ ج ٧ اوروى ابو سارة عن ابن أبي يعفور قال

قال ابو عبدالله عليهما السلام صم للرؤبة [وأفطر للرؤبة] وروى عبدالله بن بكر مثل ذلك.

١٤٧١٣ (١٠) عوالى اللئالى: ٢٢٣ ج ٢ سوفي الحديث عن النبي ﷺ

أنه نظر إلى الهلال فقال صموارؤيته وأفطروارؤيته.

١٤٧١٤ (١١) عيون الاخبار: ١٢٤ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن ابن

شاذان عن الرضا عليهما السلام في حديث شرایع الدين) و صيام شهر رمضان

فريضة يصوم للرؤبة و يفطر للرؤبة **الخصال**: ٦٠٦ - (بسانده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرایع الدين) مثله تحف العقول: ٤١٩ - مرسلانحوه.

**١٤٧١٥** (١٢) كافي: ٧٧ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

عيسي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن **الفضل**<sup>(١)</sup> بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليهما السلام ليس على اهل القبلة الا الرؤبة ليس على المسلمين الا الرؤبة تهذيب: ١٥٨ ج ٤ - استبصار: ٦٤ ج ٢ - الحسين

بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن فقيه: ٧٧ ج ٢ - **الفضيل**<sup>(٢)</sup> بن عثمان عن ابي عبد الله عليهما السلام (انه يسب صافال قال - فقيه -) (و ذكر مثله).

**المقنعة**: ٤٨ - روى سيف بن عميرة عن **الفضل** بن عثمان عن ابي عبد الله عليهما السلام (مثله) **الهداية**: ٤٥ - قال (**الصادق** عليهما السلام) و ذكر مثله مستدرك: ٥٠٥ ج ٤ - **الشيخ المفيد** في رسالة العددية روى سيف بن عميرة عن **الفضيل** بن عثمان عن ابي عبد الله عليهما السلام مثله.

**١٤٧١٦** (١٣) تهذيب: ١٥٧ ج ٤ - استبصار: ٦٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد

(عن الحسن - يب) عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليهما السلام انه قال: صم لرؤبة الهلال و افطر لرؤيتها فان شهد عندكم<sup>(٣)</sup> شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه **المقنعة**: ٤٨ - روى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم و ذكر نحوه و فيه شاهدان مؤمنان مستدرك: ٤٠٨ ج ٧ - **الشيخ المفيد** في رسالته في الرد على اصحاب العدد - **روى الحسين** بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليهما السلام قال صم لرؤبة الهلال و افطر لرؤيتها فان شهد عندك شاهدان مؤمنان بأنهما رأياه فاقضه و **روى**

صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسakan عن أبي عبد الله عليهما السلام مثل ذلك سواء وروى احمد بن الحسن عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليهما السلام مثل ذلك سواء.

١٤٧١٧ (١٤) مستدرك: ٥٤٠ ح ٧ الشیخ المفید فی الرسالۃ العددیة عن الحسن بن نصر عن أبيه عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم رجب و ذو القعدة و ذو الحجّة و المحرّم ثلاثة أشهر متواليات و واحد مفرد و شهر رمضان منها مفروض فيه الصيام فصوموا للرؤیة فإذا خفى الشهر فأتموا ثلثين يوماً.

١٤٧١٨ (١٥) المقنعة: ٤٨ - روى ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول لا تضم إلا للرؤیة او يشهد شاهدا عدل.

١٤٧١٩ (١٦) تهذیب: ١٦٥ ح ٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوی قال سمعت ابا عبد الله عليهما السلام يقول اذا صمت لرؤیته وافطرت لرؤیته فقد اكملت صيام شهر رمضان مستدرک: ٤١٠ ح ٧ - الشیخ المفید فی رسالته فی الرد علی اصحاب العدد، روی محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن يزيد بن اسحق شعر عن ابراهیم بن حمزة الغنوی (و ذکر مثله).

١٤٧٢٠ (١٧) تهذیب: ١٦٠ ح ٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤیة الهلال وافطرت لرؤیته فقد اكملت صيام شهر و ان لم تضم إلا تسعة و عشرين يوماً فان

رسول الله ﷺ قال الشهر هكذا وهكذا وأشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة.

(١٨) تهذيب: ٤٦٤ ح ٤- أبو غالب الزراوي<sup>(١)</sup> عن محمد بن جعفر الرزاوی<sup>(٢)</sup> عن يحيى بن زكريّا اللؤلؤي عن يزيد<sup>(٣)</sup> بن اسحاق عن حمّاد بن عثمان عن عبد الأعلى بن اعين عن أبي عبد الله علیه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤيه الهلال وافطرت لرؤيتها فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعه وعشرين يوماً فان رسول الله ﷺ قال الشهر هكذا وهكذا وأشار بيده عشراً وعشراً وهكذا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسع - مستدرک: ٤١٠ ح ٧- الشیخ المفید فی رسالته فی الرد علی اصحاب العدد - وروى يزيد بن اسحاق عن حمّاد بن عثمان عن عبد الأعلى بن اعين (و ذکر مثله الى قوله تسعة وعشرين يوماً).

(١٩) تهذيب: ٤١٥٦ ح ٤- استبصار: ٦٣ ح ٢- على بن مهزيار عن الحسن (بن على - ص) عن فقيه: ٧٧ ح ٢- القاسم بن عروة عن أبي العباس (الفضل بن عبد الملك - فقيه) عن أبي عبد الله علیه السلام قال الصوم للرؤيه و الفطر للرؤيه وليس الرؤيه ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون.

الهداية: ٤٥ - عن الصادق علیه السلام مثله الا انه زاد بعد قوله والفطر للرؤيه (وليس بالرأي ولا التظني)<sup>(٤)</sup>.

(٢٠) المقنع: ٥٨ - واعلم أن صيام شهر رمضان بالرؤيه والفطر بالرؤيه وليس بالرأي ولا التظني وليس الرؤيه ان تقوم عشرة نفر

١- الرزاق - خ. ل. ٢- الرزاد - خ. ل. ٣- زيد - خ. ل.

٤- التظني: إعمال الظن واصله التظنين.

فينظروا فيقول واحد منهم هو ذا و ينظر تسعة فلا يرونها لأنّه اذا رأاه واحد رأاه عشرة و اذا رأيت علة او غيماً فأتم شعبان ثلاثين و قد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين و يكون ثلاثين و يصيّب ما يصيّب الشهور من النقصان والتّمام.

**(٢١) فضائل الاشهر الثلاثة:** ٦٣ - حدثنا على بن احمد ره قال حدثنا محمد بن هارون الصوفي عن أبي تراب عبيد الله بن موسى الروياني عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤبة والفطر للرؤبة وليس من صام قبل الرؤبة و افطر قبل الرؤبة قال فقلت يا رسول الله ﷺ فما ترى في صوم الشك فقال حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لأنّ اصوم يوماً من شعبان احبّ إلى من أن افطر يوماً من شهر رمضان.

**(٢٢) تهذيب:** ٤٦٤ - على بن الحسن بن فضال عن أخيه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال صم للرؤبة و افطر للرؤبة و ليس رؤبة الهلال أن يجيء الرجل و الرجال فيقولان زأينا إنما الرؤبة ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق.

**(٢٣) تهذيب:** ٤٦٠ - سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي أيوب ابواهيم بن عثمان الخراز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم يجزي في رؤبة الهلال فقال إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالنظري و ليس رؤبة الهلال ان يقوم عدّة فيقول واحد قد رأيته و يقول الآخرون لم نره اذا رأاه واحد رأاه مائة و اذا رأاه مائة رأاه ألف و لا يجزي<sup>(١)</sup> في رؤبة الهلال اذا لم يكن في

السماء علة، اقل من شهادة خمسين و اذا كانت في السماء علة قبلت  
شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر.

٤- (٢٤) كافي: ٧٧ ج ٧٧ (عدة من اصحابنا معلق) عن احمد عن  
علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزار عن فقيه: ٢- محمد بن  
مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا و اذا رأيتموه  
فأفطروا و ليس بالرأى ولا بالظنّ<sup>(١)</sup> و ليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر  
(ينظرون - فقيه) فيقول واحد (منهم - خ فقيه) هو ذا (هو - خ فقيه) و  
ينظر<sup>(٢)</sup> تسعه فلا يرونها (و - فقيه) لكن اذا رأاه واحد رأاه ألف المقنعة:  
٤٨- روى ابن ابي عمير عن ايوب بن نوح عن محمد بن مسلم عن ابي  
عبد الله عليهما السلام (مثله) الى قوله ولا بالظنّ.

٤- استبصار: ٦٣ ج ٢- علي بن مهزيار (٢٥) تهذيب: ١٥٦ ج ٢- علي بن مهزيار  
عن محمد ابن ابي عمير عن (ابي - خ) ايوب (و حماد بن عثمان - صا  
خ) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا  
و اذا رأيتموه فأفطروا و ليس (هو - صا) بالرأى ولا بالظنّ ولكن  
بالرؤبة (قال - صا) و الرؤبة ليس ان يقوم عشرة فينظر وافطروا فيقول واحد  
هو ذا (هو - يب) وينظر تسعه فلا يرونها اذا رأاه واحد رأاه عشرة وألف و  
اذا كانت علة فأتّم شعبان ثلاثين يب: و زاد حماد فيه و ليس ان يقول  
رجل هو ذا هو لا أعلم الا قال ولا خمسون:

٤- استبصار: ٦٣ ج ٢- علي بن مهزيار (٢٦) تهذيب: ١٥٦ ج ٢- علي بن مهزيار  
عن عثمان بن عيسى عن سماعة<sup>(٣)</sup> (عن ابي عبدالله عليهما السلام - صا) قال  
صيام شهر رمضان بالرؤبة و ليس بالظنّ و قد يكون شهر رمضان تسعه  
و عشرين (يوماً - صا خ) و يكون ثلاثين (و - يب) يصيبه ما يصيب

١- والظنّ - فقيه. ٢- يصر - خ ل كا. ٣- رفاعة - صا.

الشهور من التعام والتقصان - مستدرك: ٤١٠ ج ٧ - الشيخ المفید فى رسالته فى الرد على اصحاب العدد روی عثمان بن عیسی عن سماحة بن مهران عن ابی عبد الله علیہ السلام (نحوه) و روی عبید بن زراة عن ابی عبد الله علیہ السلام (مثله).

١٤٧٣٠ (٢٧) تهذیب ٤٥٨ ج ٦٤ ج ٢ - الحسین بن سعید عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمّار عن ابی عبد الله علیہ السلام انه قال في كتاب على علیہ السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته و ایاك و الشك و الظن فان خفى عليکم فأتموا الشهراً الأول ثلثين.

١٤٧٣١ (٢٨) مستدرک: ٤٠٥ ج ٤٧ - السيد المرتضى في رسالته في الرد على اصحاب العدد عن النبي ﷺ انه قال صوموا الرؤية وافطروا لرؤيتها فان غم عليکم فعدوا ثلثين - قال السيد وهذا الخبر وان كان من طريق الآحاد فقد أجمعت الأمة على قبوله وان اختلفو في تأویله فما ردّه احد منهم ورواه في موضع آخر عن كتاب من اصحاب العدد هكذا ان الناس كانوا يصومون بصيام رسول الله ﷺ و يفطرون بافطاره فلما اراد مفارقتهم في بعض الغزوات قالوا يا رسول الله كنا نصوم بصيامك و نفطر بافطارك و ها انت ذاھب لوجهك فما نصنع قال ﷺ صوموا الرؤية وافطروا الرؤية فان غم عليکم فعدوا ثلثين.

١٤٧٣٢ (٢٩) الدعائیم: ٢٨٠ ج ١ - عن علی علیہ السلام انه قال لا تفطروا الا ل تمام ثلثین يوماً من رؤية الهلال او بشهادة شاهدين (عدلين - ک) انهما رأیاه.

١٤٧٣٣ (٣٠) فقه الرضا علیہ السلام: ٢٠٩ - واذا شکت في هلال شوال و تغیمت السماء فصم ثلثین يوماً وافطر.

١٤٧٣٤ (٣١) تهذیب ٤٧٨ ج ٢ - استبصار: ٧٣ ج ٢ الحسین بن سعید

عن فضالة عن ابیان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن هلال رمضان يغمى علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر افهم رأوه فاقضه و اذا رأيته وسط النهار فأتم صومك<sup>(١)</sup> الى الليل (قال الشيخ يعني عليهما السلام بقوله اتم صومك<sup>(٢)</sup> الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوى انه من رمضان).

١٤٧٣٥ (٣٢) تهذيب: ٤١٥٧ ج - استبصار: ٦٤ ج ٢ الحسين بن سعيد

عن القاسم عن ابیان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن هلال رمضان (قال - صاخ) يغمى علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم<sup>(٣)</sup> الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه.

١٤٧٣٦ (٣٣) تهذيب: ٤١٧٧ ج - استبصار: ٧٣ ج ٢ على بن حاتم

عن الحسن<sup>(٤)</sup> بن علي عن ابيه عن الحسين (بن سعيد - خ يب) تهذيب: ١٥٨ ج ٤ - استبصار: ٦٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن يوسف<sup>(٥)</sup> بن عقيل عن فقيه: ٧٧ ج ٢ - محمد بن قيس عن ابى جعفر عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليهما السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل<sup>(٦)</sup> من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فأتموا الصيام الى الليل وان غم<sup>(٧)</sup> عليكم فعدوا ثلاثة يب

١ - صومك - يب. ٢ - صومك - صا.

٣ - هذا و امثاله محمول على الصوم بقصد الوجوب. ٤ - الحسين - صا.

٥ - يونس - صا ٦٤ — سيف - يب - خ.

٦ - تشهد بيته عدل - صاخ - او يشهد عليه عدل خ صا و اشهادوا عليه عدولاً يب ١٧٧.

٧ - عمي - فقيه - خ.

١٥٨ خ ثم أفطروا .

١٤٧٣٧ (٣٤) مستدرك: ٧ ج ٤٠ - الشيخ المفید فى رسالته فى الرد على اصحاب العدد اخبرنى ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن مهران عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن ابى جعفر الباقر محمد بن علي عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليهما السلام اذا رأيتم الهلال فأفطروا او شهد عليه عدول من المسلمين فان لم تروا الهلال فأتموا الصيام الى الليل و اذا غم عليهم فعدوا ثلاثة يومناً ثم أفطروا .

١٤٧٣٨ (٣٥) تهذيب: ٤ ج ١٥٩ - محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص عن عمر بن سالم تهذيب: ١٨٠ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن (محمد بن -خ) بكر و محمد ابن ابى الصهبان عن حفص (٢) عن عمر بن سالم كافي: ٧٧ ج ٤ - (عدّة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن (٣) بكر و محمد ابن ابى الصهبان عن حفص عن عمر [و] بن سالم استبصار: ٧٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر و محمد ابن ابى الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم و محمد بن زياد ابن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليهما السلام عدّ شعبان تسعة و عشرين يوماً فان كانت متغيرة فأصبح صائماً و ان كانت مصححة (٤) و تبصرته (٥) ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً .

١٤٧٣٩ (٣٦) تهذيب: ٤ ج ١٦٥ - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه

١ - بن مهزيار - خ .

٢ - جعفر - خ . لـ ٣ - بن بكر - خ كا - عن بكير - خ كا .

٤ - صاحبة - كا، الصحو : ذهاب الغيم يقال اصحت السماء اي انقشع عنها الغيم فهو مصححة .

٥ - تبصرت - يب ١٥٩ .

قال اخربنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابى عبد الله عليهما السلام قال اذا رأيت هلال شعبان فعدّ تسعًا وعشرين ليلة فان اصحت فلم تره فلا تصم وان تغيّمت فصم.

وتقديم في كثير من احاديث باب (٧) ان شهر رمضان يكون تاماً وناقصاً كسائر الشهور من ابواب فضل شهر رمضان ما يدل على وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال ولو كان الشهر تسعة وعشرين يوماً في غير واحد منها ما يعارضه فراجع.

ويأتي في احاديث الباب التالي وباب (٥) ان الرجل اذا رأى الهلال وحده فليصم وباب (٦) ان الهلال يثبت بشهادة عدلين وباب (٧) ان الناس اذا اصبحوا صياماً فشهد العدلان عند الامام على الرؤية فليأمر بالافطار وباب (٨) ان الناس اذا اصبحوا صياماً و جاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا و باب (٩) ان من صام و افتر للرؤبة فأتاهم عدلان على انهما رأياه من قبل بليلة يجب عليه قضاء يوم ما يدل على ذلك.

وفي رواية محمد بن عيسى (١) من باب (١١) عدم جواز التعويل بقول المنجم في رؤية الهلال قوله عليهما السلام لا تصوم من الشك افتر لرؤيته وصم لرؤيته.

وفي احاديث باب (١٢) ان الهلال هل يثبت بظهوره او برؤية الظل ام لا ما يدل على حكم الباب خصوصاً رواية ابى على (٣) فان فيها قوله عليهما السلام ولا تصم الا للرؤبة وفي رواية سهل بن سعد (٢) من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك قوله عليهما السلام الصوم للرؤبة والفتر للرؤبة وليس منا من صام قبل الرؤبة وأفتر قبل الرؤبة للرؤبة.

و في رواية محمد بن الفضيل (١٥) قوله عليه السلام فصوموا للرؤبة و افطروا للرؤبة و في رواية علي بن محمد (١٦) قوله عليه السلام صم للرؤبة و افطر للرؤبة و في رواية الواسطي (١٧) قوله عليه السلام فصوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته و في رواية الزهرى (٢٣) قوله عليه السلام نهينا ان يصومه الانسان على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال.

#### (٤) باب حكم من رأى هلال شوال بالنّهار

قال الله تعالى: في سورة البقرة (٢) وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ الآية (١٨٧).

١٤٧٤٠ (١) تهذيب: ج ٤- استبصار: ج ٧٣- الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبدالله عليه السلام من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه.

١٤٧٤١ (٢) تفسير العياشي: ج ١- عن القاسم بن سليمان عن جراح (المدائني-خ) عن الصادق عليه السلام قال قال الله تعالى و أتموا الصيام إلى الليل يعني صيام رمضان فمن رأى الهلال بالنّهار فليتم صيامه.

١٤٧٤٢ (٣) تهذيب: ج ٤- استبصار: ج ٧٣- علي بن حاتم عن

محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان (١) فيرجى من الغد الهلال قبل الزوال و ربمارأيناها بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناها لا و كيف تأمرنى في ذلك فكتب عليه السلام تتم (٢) الى الليل فانه ان كان تماماً رأى (٣) قبل الزوال.

---

١- هلال شهر رمضان - يب. ٢- فيتتم - يب خ. ٣- لرؤى - يب خ ل.

(٤) المقعن: ٥٩ - روى اذرأيت الهلال من وسط النهار أو آخره

فأتم الصيام الى الليل.

(٥) تهذيب: ١٧٦ ج ٤ - استبصار: ٧٤ ج ٢ - سعد بن عبد الله

عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن عليّ بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال أبو عبد الله عليهما السلام اذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال و اذا رأى بعد الزوال فذلك <sup>(١)</sup>اليوم من شهر رمضان المقعن: ٥٩ - قال أبو عبد الله عليهما السلام (وذكر نحوه).

(٦) تهذيب: ١٧٦ ج ٤ - استبصار: ٧٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي: ٧٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمّاد (بن عثمان - يب ص) عن ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية. اذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة.

(قال الشيخ في يب فهذان الخبر ان لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتوترة لأنهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحتا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد الخ).

(٧) كافي: ٣٣٢ ج ٨ - (حميد بن زياد عن ابي العباس عبيد الله

بن احمد الدهقان عن على بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بياع السابري - معلق) عن ابان عن عمرو بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام ان المغيرة يزعمون ان هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية ان اهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام.

و تقدّم في روایة ابن عمار (٣١) من باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال قوله عليه السلام اذا رأيته وسط النهار فأتم صومك الى الليل وفي روایة محمد بن قيس (٣٢) قوله عليه السلام فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتمموا الصيام الى الليل.

(٥) باب انَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ وَحْدَهُ فَلِيَصُمْ أَوْ يَفْطُرُ إِذَا لَمْ يَشَكْ فِيهِ وَالْأَلَا فَلِيَصُمْ أَوْ يَفْطُرْ مَعَ النَّاسِ

(١) تهذيب: ٤٣١٧ ج ٤ - فقيه: ٧٧ ج ٢ - على بن جعفر<sup>(١)</sup> عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يرى الهلال في <sup>(٢)</sup> شهر رمضان وحده لا يبصره غيره (أ) - فقيه له ان يصوم قال اذا لم يشك (فيه - يب) فليصم <sup>(٣)</sup> والا فليصم <sup>(٤)</sup> مع الناس قوب الاسناد: ٢٣١ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى (مثل ما في يب) وسائل: ٢٦١ ج ١٠ - و رواه على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سأله عمن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أللله ان يصوم فقال اذا لم يشك فيه فليصم وحده والا يصوم مع الناس اذا صاموا.

(٢) تهذيب: ١٦٣ ج ٤ - محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن على بن الفضل <sup>(٥)</sup> و على بن محمد بن يعقوب عن على بن الحسين <sup>(٦)</sup> قال حدثني معاشر بن خلداد عن معاوية بن وهب عن عبد الحميد الأزدي <sup>(٧)</sup> قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام أكون في الجبل في القرية فيها خمسة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم بصيامهم وافطر بفطركم.

١- سئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام - فقيه. ٢- من - خ يب.

٣- فليفطر - فقيه. ٤- فليصم - فقيه. ٥- فضال - خ. ٦- الحسن - خ.

٧- الارديلي - خ.

(٣) تهذيب: ١٦٤ ج ٤- على بن الحسن بن فضال عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود زياد بن المنذر العبدى قال سمعت أبا جعفر محمد بن على عليهما السلام يقول صم حين يصوم الناس وأفطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الأهلة مواقت تفسير العياشى: ٨٦ ج ١- عن زياد بن المنذر مثله.

مستدرك: ٤٠ ج ٧- الشيخ المفيد في الرسالة العددية عن محمد بن سنان عن أبي الجارود مثله.

(٤) تهذيب: ٣١٧ ج ٤- محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الجارود قال سئلت أبا جعفر عليهما السلام أنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى فلما دخلت على أبي جعفر عليهما السلام وكان بعض أصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس.

(٥) فقيه: ٧٧ ج ٢- وسئلته (يعنى أبا عبدالله عليهما السلام) سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر (عليه السلام) صيامه للرؤبة فاقضه اذا كان اهل المصر خمسماً انسان.

و تقدم في اكثر احاديث باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال ما يدل بطلاقه و عمومه على ذلك.  
ويأتي في احاديث باب (٢٠) ان الرجلين اذا نظرا إلى طلوع الفجر فرأاه احدهما دون الآخر وجب الامساك على من رأاه دون الآخر ما يناسب ذلك.

## (٦) باب ان الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين دون النساء وبالشیاع

(١) كافي: ٧٦ ج ٤- (على بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير - معلق) عن حماد عن الحلبى تهذيب: ١٨٠ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه: ج ٢/٧٧ .(عبيد الله بن على - يب) الحلبى عن ابى عبد الله عليهما السلام (قال - كا) كان<sup>(١)</sup> على عليهما السلام يقول لا أجيزة في (رؤيه - يب فقيه) الهلال الا شهادة رجلين عدلين المقنعة: ٤٨ - حماد بن عثمان عن الحلبى نحوه.

١٤٧٥٣ تهذيب: ١٨٠ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليهما السلام قال فقيه: ج ٢ - قال على عليهما السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين.

١٤٧٥٤ كافى: ٧٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليهما السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين.

١٤٧٥٥ تهذيب: ٢٦٩ ج ٦ - استبصار: ٣٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليهما السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال (ولا يقبل في الهلال<sup>(٢)</sup>) الا رجلان عدلان.

١٤٧٥٦ فقه الرضا عليهما السلام: ٢٦٢ - ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال.

١٤٧٥٧ تهذيب: ٣١٧ ج ٤ - عنه<sup>(٣)</sup> عن على بن السندي عن حماد

١ - ان على عليهما السلام كان يقول - فقيه - المقنعة. ٢ - ولا في الطلاق - صا.

٣ - يحتمل عود الضمير الى محمد بن يعقوب او الى احمد بن محمد او الى محمد بن احمد بن يحيى وارجع الضمير في الوسائل الى محمد بن على بن محبوب.

عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه انَّ علِيًّا طَهَّرَ قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين.

(٧) (١٤٧٥٨) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ١٦٠ ابى — قال قضى رسول الله ﷺ بشهادة الواحد ويمين الخصم<sup>(١)</sup> (في الدين - ثل) و اماني الهلال فلا ابشاهدى عدل.<sup>(٢)</sup>

(٨) (١٤٧٥٩) تهذيب: ١٥٩ ج ٤ - استبصار: ٧٤ ح ٢ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل (بن مرار - ص) تهذيب: ٣١٧ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس (بن عبد الرحمن - يب: ١٥٩ - ص) عن حبيب الخزاعي<sup>(٣)</sup> عن ابى عبدالله طَهَّرَ قال<sup>(٤)</sup> لا تجوز الشهادة في رؤية<sup>(٥)</sup> الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامه و ائما تجوز شهادة رجلين اذا كانوا من خارج مصر<sup>(٦)</sup> و كان بالمصر علة فأخبرا انهم رأيوا و أخبروا عن قوم صاموا للرؤية<sup>(٧)</sup>.

(٩) (١٤٧٦٠) الهدایة: ٤٥ - قال الصادق طَهَّرَ لا تقبل في رؤية الهلال الا شهادة خمسين رجلا عدد القسامه اذا كانوا في مصر او شهادة عدلين اذا كانوا خارج مصر ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في رؤية الهلال.

(١٠) (١٤٧٦١) كافي: ٧٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال.

١ - اليمن - ثل. ٢ - شاهدي - خ ٣ - الجماعي - خ ل صا - القناعي - خ ل يب ١٥٩

٤ - قال قال ابو عبدالله طَهَّرَ صا - يب ١٥٩ ٥ - رؤية - يب: ٣١٧ ٦ - البلد - صا.

٧ - بالرؤية - صا - رؤية - خ يب. ٨ - و - خ

(١١) تهذيب (١٤٧٦٢) ح ٢٦٩ - استبصار: ٣٠ - سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد و على بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحسين و محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب و الهيثم ابن ابي مسروق النهدى عن علي بن النعمان عن داود بن الحسين عن ابي عبد الله عليهما السلام (في حديث طويل - يب) قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة (قال الشيخ (ره) فالوجه في هذا الخبر ان يصوم الانسان بشهادة النساء استظهاراً واحتياطاً دون ان يكون ذلك واجباً).

و تقدم في احاديث باب (١٢) جواز الاعتماد بخبر الثقة في دخول الوقت من ابواب مواقيت الصلوة <sup>حج</sup> و باب (٢٩) جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة من ابواب الاذان ما يناسب ذلك.

وفي رواية يونس بن يعقوب (٩) من باب (٧) ان شهر رمضان يكون تماماً و ناقصاً من ابواب فضل شهر رمضان قوله و قال له غلام له و هو معتبر انى قد رأيت الهلال قال اذهب فأعلمهم.

وفي رواية ابن حازم (١٣) من باب (٣) وجوب الصوم و الافطار عند رؤية الهلال من ابواب فضل صوم شهر رمضان قوله <sup>حج</sup> <sup>عليهما السلام</sup> فان شهد عندكم شاهدان مرضىان بأنهما رأياه فاقضه.

وفي رواية ابن سنان (١٥) قوله <sup>عليهما السلام</sup> لا تصنم الا للرؤيه او يشهد شاهدا عدل.

وفي رواية الدعائم (٢٩) قوله لاتفطروا الا ل تمام ثلاثين يوماً من رؤية الهلال او بشهادة شاهدين (عدلين - يخ) انهما رأياه.

وفي رواية ابي العباس (١٩) و عبدالله بن بكير (٢٢) و ابراهيم بن عثمان (٢٣) و ابن مسلم (٢٤) من هذا الباب ما ينافي ذلك فراجع.

وفي رواية عبد الرحمن (٣٢) قوله عليهما السلام لا تضم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ويستفاد من غير واحد من احاديثه ايضاً ثبوت الشهر بالشیاع.

وفي رواية محمد بن قيس (٣٣) قوله عليهما السلام اذا رأيتم الهلال فأفطروا او شهد عليه عدل من المسلمين (او تشهد بيته عدل - خ) ولا حظ احاديث الباب المتقدم فانها تدل على ثبوت الشهر بالشیاع.

ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه وباب (٩) ان من صام وافطر لرؤيه الهلال فأتاهم عدلان على انهما رأياه من قبل بليلة يجب عليه القضاء ما يدل على ذلك.

وفي غير واحد من احاديث باب (١٩) ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز في كتاب الشهادات وابوابها ما يدل على عدم قبول شهادتهن في رؤية الهلال وفي غير واحد من احاديث باب (٣٨) ان الحقوق الماليه تثبت بشاهد ويمين ما يدل على ان الهلال لا يثبت الا بشاهدى عدل.

(٧) باب ان الناس اذا اصيروا صياماً فشهد العدلان عند الإمام على الرؤية فليأمر بالإفطار ويخرجهم إلى الصلوة اذا كان قبل الزوال والا فليأمر بالإفطار ويؤخر الصلوة إلى الغد

(١) كافي: ١٤٧٦٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن

محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن فقيه: ١٠٩ ج ٢ - محمد بن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام قال اذا شهد عند الإمام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثة يوماً أمر الإمام بالإفطار وصلّى في ذلك (١) اليوم اذا كانوا شهدا (٢) قبل زوال الشمس فان (٣) شهدا بعد زوال الشمس امر

١ - بافطار ذلك اليوم - فقيه خ. ٢ - شاهدا - خ كا. ٣ - وان - فقيه.

الاـمام باـفـطـار ذـلـك الـيـوـم و أـخـر الـصـلـوة إـلـى الـغـدـ فـصـلـى بـهـمـ.

و تـقـدـم فـي اـحـادـيـث بـاـب (٣) وجـوـب الصـوم عـنـد رـؤـيـة الـهـلـال و بـاـب

(٦) انـّ الـهـلـال يـشـبـهـ بـشـاهـدـة رـجـلـيـن عـدـلـيـن مـنـ أـبـوـاـبـ فـضـلـ صـومـ شـهـرـ

رمـضـانـ <sup>أـجـ</sup> ماـيـنـاسـبـ ذـلـكـ وـلـاحـظـ الـبـاـبـ التـالـيـ وـمـاـيـتـلـوـهـ فـانـّـ فـيـهـمـ مـاـيـدـلـ

عـلـىـ ذـلـكـ فـرـاجـعـ.

(٨) بـاـب انـّ النـاسـ اـذـ اـصـبـحـوا صـيـاماـ وـجـاءـ قـوـمـ عـدـولـ يـشـهـدـونـ

عـلـىـ الرـؤـيـةـ فـلـيـفـطـرـواـ وـلـيـخـرـجـواـ إـلـىـ الـصـلـوةـ مـنـ الـغـدـ اـذـ شـهـدـواـ

### بعـدـ الزـوـالـ

(١) كـافـيـ ١٤٧٦٤ جـ ٤ سـمـعـمـدـبـنـ يـحـيـيـعـنـ مـحـمـدـبـنـ أـحـمـدـرـفـعـهـ

قـالـ اـذـ اـصـبـحـ النـاسـ صـيـاماـ وـلـمـ يـرـواـ الـهـلـالـ وـجـاءـ قـوـمـ عـدـولـ يـشـهـدـونـ

عـلـىـ الرـؤـيـةـ فـلـيـفـطـرـواـ وـلـيـخـرـجـواـ مـنـ الـغـدـ اوـلـ النـهـارـ إـلـىـ عـيـدـهـمـ - فـقـيـهـ:

١١٠ جـ ٢ - وـفـيـ خـبـرـ آخـرـ قـالـ اـذـ اـصـبـحـ وـذـكـرـ مـثـلـهـ.

و تـقـدـمـ فـيـ اـحـادـيـثـ بـاـبـ (٣)ـ وجـوـبـ الصـومـ عـنـدـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ وـبـاـبـ

(٦)ـ انـّـ الـهـلـالـ يـشـبـهـ بـشـاهـدـةـ رـجـلـيـنـ عـدـلـيـنـ مـاـيـنـاسـبـ الـبـاـبـ وـلـاحـظـ

الـبـاـبـ المـتـقـدـمـ وـيـأـتـىـ فـيـ اـحـادـيـثـ الـبـاـبـ التـالـيـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

(٩) بـاـبـ انـّـ مـنـ صـامـ وـأـفـطـرـ لـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ فـأـتـاهـ عـدـلـانـ عـلـىـ اـنـهـمـاـ

رـأـيـاهـ مـنـ قـبـلـ بـلـيـلـةـ اوـ كـانـ صـيـامـهـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ

### قـضـاءـ يـوـمـ

(١) تـهـذـيـبـ ١٤٧٦٥ جـ ٤ اـبـوـ غـالـبـ الزـرـارـىـ عـنـ اـحـمـدـبـنـ مـحـمـدـ

عـنـ مـحـمـدـبـنـ غـالـبـ عـنـ عـلـىـبـنـ الـحـسـنـبـنـ فـضـالـ عـنـ مـحـمـدـبـنـ اـبـىـ

حـمـزـةـ عـنـ اـبـىـ الصـبـاحـ صـبـيـعـبـنـ عـبـدـالـلـهـ عـنـ صـبـيـعـ<sup>(١)</sup> مـولـىـ اـبـىـ

عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـاـ قـالـ سـئـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـصـومـ تـسـعـةـ وـعـشـرـينـ يـوـمـاـ وـيـفـطـرـ

للرؤية و يصوم للرؤبة أياً قضى يوماً فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا الآن يجيء شاهدان عدلان فيشهدان انهم رأيوا قبل ذلك بليلة فيقضى يوماً.

(١) تهذيب ١٤٧٦٦ ح ٤ ج ١٥٧ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سُئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه الآن بيت<sup>(١)</sup> شاهدان عدلان من جميع أهل الصلة متى كان رأس الشهر وقال لا تصنم ذلك اليوم الذي يقضى الآن يقضى أهل الامصار فان فعلوا فصمه.

(٢) تهذيب ١٤٧٦٧ ح ٤ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليهما السلام انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بيته عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً.

(٣) تهذيب ١٤٧٦٨ ح ٤ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حمّاد بن عيسى اسمه قال صام على عليهما السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال فأمر منادياً ان ينادي اقروا يوماً فان الشهرين تسعة وعشرون يوماً.

و تقدّم في احاديث باب (٧) ان شهر رمضان يكون تماماً و ناقصاً من ابواب فضل شهر رمضان ما يدل على ان الشهرين لا يكون اقل من تسعة وعشرين.

و في احاديث باب (٦) ثبوت الهلال بشهادة رجلين من ابواب فضل الصوم و باب (٧) ان الناس اذا اصبحوا صياماً فشهاد العدلان عند الامام على الرؤية فليأمر بالافطار و الباب المتقدّم ما يناسب ذلك.

(١٠) باب ما ورد في أن الرجل إذا لم يعلم هلال شهر رمضان يصوم يوم السبت من أول يوم من شهر رمضان أو اليوم الخامس من أول يوم صام فيه العام الماضي إذا كان معلوماً وما ورد في أن يوم الأضحى في اليوم الذي يصوم فيه ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه

(١٤٧٦٩) تهذيب: ١٨٠ ج ٤ - استبصار: ٧٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي: ٧٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن <sup>(١)</sup> يعلى عن محمد بن الحسن ابن أبي خالد يرفعه <sup>(٢)</sup> عن فقيه: ٧٨ ج ٢ - أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> <sup>(٣)</sup> قال إذا صح هلال (شهر - كا) رجب فعدّ تسعه وخمسين يوماً وصم يوم السبت فضائل الاشهر الثلاثة - ٩٤٣ حدثنا ابي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسين ابن ابي خالد رفعه عن ابي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> مثله المقنع: ٥٩ - الهدایة: ٤٥ - عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> نحوه مستدرک: ٤٦ ج ٧ - السيد على بن طاووس عن كتاب الصيام لعلى بن الحسن بن فضال باسناده الى ابي بصير عن الصادق <sup>عليه السلام</sup> انه قال اذا عرفت هلال (و ذكر نحوه).

(١٤٧٧٠) المقنعة: ٤٨ - روى سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي

عبد الله <sup>عليه السلام</sup> قال اذا اهل هلال رجب فعدّ تسعه وخمسين يوماً ثم صم.

(١٤٧٧١) كافي: ٨١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن

العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى (عن ابي محمد - خ) عن محمد بن عثمان <sup>(٤)</sup> الخدرى عن بعض مشايخه عن ابي عبدالله <sup>عليه السلام</sup>

١ - حمزة ابي يعلى - صا. ٢ - رفعه - كا. ٣ - قال الصادق <sup>عليه السلام</sup> - فقيه.

٤ - عثيم - خ ل كا.

قال صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول.  
 (٤) تهذيب: ١٧٩ ح ٤- استبصار: ٧٦ ح ٢- محمد بن يعقوب  
 عن كافي: ٨٠ ح ٤- على بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن  
 عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد المزني<sup>(١)</sup> عن عمران الزعفراني  
 قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق<sup>(٢)</sup> علينا بالعراق (اليوم وـ كاـ  
 يـ بـ) اليـ مـيـنـ وـ الشـلـثـةـ فـأـيـ يـوـمـ نـصـوـمـ قـالـ اـنـظـرـ الـيـوـمـ الـذـىـ صـمـتـ (ـفـيـهـ  
 صـاخـ)ـ مـنـ السـنـةـ الـماـضـيـةـ وـ صـمـ الـيـوـمـ الـخـامـسـ (ـحـمـلـهـ الشـيـخـ رـهـ عـلـىـ  
 الـاسـتـحـبـابـ).ـ

المقعن: ٥٩- سئل الصادق عليه السلام عمران الزعفراني (و ذكر نحوه).  
 (٥) تهذيب: ١٧٩ ح ٤- استبصار: ٧٦ ح ٢- محمد بن يعقوب  
 عن كافي: ٨١ ح ٤- عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن  
 العباس عن ابراهيم الأحول عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي  
 عبد الله عليه السلام أنا نمكت في الشتاء اليوم واليومين (و الثالث - خ ص) لا  
 نرى شمساً ولا نجماً<sup>(٣)</sup> فأيّ يوم نصوم<sup>(٤)</sup> قال انظر اليوم الذي صمت  
 من السنة الماضية وعدّ خمسة أيام وصم اليوم الخامس - حمله الشيخ  
 ره على الاستحباب وأنه يصوم على أنه من شعبان.

(٦) فقيه: ٧٨ ح ٢- وقال الصادق عليه السلام اذا صمت شهر رمضان  
 في العام الماضي في يوم معلوم فعدّ في<sup>(٥)</sup> العام المستقبل من ذلك اليوم  
 خمسة ايام وصم اليوم الخامس **الهداية: ٤٥**- روى عن الصادق عليه السلام  
 انه قال ان شككت في صوم شهر رمضان فانظر ايّ يوم صمت العام  
 الماضي وعدّ منه خمسة أيام وصم اليوم الخامس **فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩**:

١- المرى - كاخ ل - والمدائى - المدائى يخ صا. ٢- اطبقه وطبقه: غطاء.

٣- لا يرى شمس ولا نجم - كا. ٤- نصومه - كاخ ل. ٥- من - خ.

- و اذا شككت في يوم لا تعلم أنه من شهر رمضان او من شعبان فصم من شعبان فان كان منه لم يضرك و ان كان من شهر رمضان جاز لك من رمضان والافتخار (و ذكر مثله).

(٧) كافي: ٤٨١ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج الى العسكري عليه السلام يسئلته عما روى من الحساب في الصوم عن آبائك في عدد خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب صحيح ولكن عدد في كل أربع سنين خمساً و في السنة الخامسة ستة فيما بين الاولى والحدث وما سوى ذلك فائما هو خمسة خمسة قال السياري وهذا من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحاً قال و كتب اليه محمد بن الفرج في سنة ثمان و ثلاثين و مائتين هذا الحساب لا يتيهياً لكل إنسان (أن - خ) يعمل عليه إنما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة فإذا صح (له - خ) الهلال للليلة و عرف السنين صح له ذلك انشاء الله تعالى.

(٨) وسائل: ٢٨٦ ج ١٠ - على بن موسى بن طاووس في الاقبال نقلأً من كتاب الحلال والحرام لإسحاق بن ابراهيم الثقفي الثقة عن احمد بن عمران ابن ابي ليلى عن عاصم بن حميد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال عدوا اليوم الذي تصومون فيه و ثلاثة أيام بعده و صوموا اليوم الخامس فانكم لن تخطئوا و عن احمد عن غياث اظنه ابن اعين عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله.

(٩) كافي: ٥٤٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن الحسين بن مسلم عن ابي الحسن عليهما السلام قال يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه و يوم عاشوراء في اليوم الذي

يفطر فيه<sup>(١)</sup> المقفع: ٥٩ - قال ابوالحسن الرضا عليه السلام وذكر مثله.

(١٠) مستدرك: ١٦ ج ٤٤ - السيد علی بن طاووس في كتاب

عمل شهر رمضان روى عن أحد هم عليه السلام انه قال يوم صومكم يوم نحركم.

و تقدّم في احاديث باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال وسائر الأبواب التي تتعلق بإثبات الرؤية ما يخالف ذلك بظاهره.

(١١) باب عدم جواز التعوييل على قول المنجم والحساب في رؤية

**الهلال و حكم ما اذا رؤى في بلد دون بلد**

قال الله تعالى (في سورة البقرة (٢)) يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِإِنْ تَأْتُوا بِالْبَيْوَتَ مِنْ ظَهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرُّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا بِالْبَيْوَتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩).

(١١) تهذيب: ١٥٩ ج ٤ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

عيسي قال كتب اليه ابو عمرو أخبرني يا مولاي انه ربما اشکل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه و نرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس و

نفترض معهم و يقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر و افريقية و الاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا

الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا و فطرهم خلاف فطrnنا فوqع عليه لا تصومن الشك افطر لرؤيته و

صم لرؤيته.

١ - في اليوم الذي يصوم فيه اي يوافق يوم عاشوراء اليوم الذي كان اول يوم من شهر رمضان و كما يوم الاضحى اليوم الذي كان اول يوم شوال وهذا يستقيم بعد شهر تاماً و آخر ناقصاً لكن في غير السنة الكبيسة و لعل العمل به في صورة اشتباه او هو لبيان الفالب والله اعلم (آت).

٣٥) (٢) المعتبر: ٣١١ - لا يجوز التعويم على قول المنجم لقول النبي ﷺ من صدق كاهناً<sup>(١)</sup> او منجماً فهو كافر بما انزل على محمد ﷺ .

و تقدّم في رواية التمالي (١٩) من باب (٣) تعين ليلة القدر من ابواب فضل شهر رمضان و احكامه قوله فربما رأينا الهلال عندنا و جائنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ﷺ ما ايسر اربع ليال تطلبها (اي ليلة القدر) فيها.

وفي رواية عبدالله بن عليٍّ (١) من باب (٣) وجوب الصوم و الافطار عند رؤية الهلال من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه قوله ﷺ (في ذيل قوله تعالى قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ) لصومهم و فطتهم و حجتهم.

وفي رواية الخزاز (٢٣) قوله ﷺ و اذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر.

وفي رواية ابن عمّار (٣١) قوله ﷺ فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه وفي رواية عبد الرحمن (٣٢) قوله ﷺ فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام.

وفي رواية ابن قيس (٣٣) قوله اذا رأيتم الهلال فأفطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وفي رواية ابي الجارود (٣) من باب (٥) ان الرجل اذا رأى الهلال وحده فليصم قوله ﷺ صم حين يصوم الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عزوجل جعل الأهلة موقيتة.

وفي روايته الأخرى (٤) قوله ﷺ الفطر يوم يفطر الناس والأضحى

١ - الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان و يدعى معرفة الاسرار - اللسان.

يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس.

وفي رواية الخزاعي (٨) من باب (٦) انَّ الهلال يثبت بشهادة عدلين قوله عليهما السلام و ائمَّا تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج مصر و كان بالمصر علَّة فأخبرا ائمَّها رأيَاه و اخبرا عن قوم صاموا للرؤبة.

وفي رواية هشام (٣) من باب (٩) انَّ من صام وافطر للرؤبة فأنَّه عدلان على ائمَّها رأيَاه من قبل يجب عليه قصائه قوله عليهما السلام انَّ كانت له (اي لمن صام تسعه وعشرين) يتنَّة عادلة على اهل مصر ائمَّهم صاموا ثلثين على رؤبة قضى يوماً

وفي رواية ابي بصير (٤) قوله عليهما السلام لا تقضيه الا ان يبيت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلة متى كان رأس الشهر وقال لا تصنم ذلك اليوم الذى يقضى الا ان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصممه.

ويأتي في رواية ابي علي (٣) من باب (١٢) انَّ الهلال هل يثبت بتطوقة ام لا قوله و كان يوم الأربعاء يوم شك و صام اهل بغداد يوم الخميس و اخرون ائمَّهم رأوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت انَّ الصوم يوم الخميس و انَّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء قال فكتب الى زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبته به اليه فقال لي او لم اكتب اليك ائمَّا صمت الخميس ولا تصنم الا للرؤبة.

و تقدم في رواية ابي اسامة (٢) من باب (١٧) عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس من ابواب مواقيت الصلة قوله عليهما السلام ائمَّا عليك من مشرقك و مغربك وليس على الناس ان يبحثوا (الاحظ و تأمل).

ويأتي في احاديث باب (٢٧) ماورد في تعلم النجوم و العمل بها من ابواب ما يكتسب به ما يدل على عدم جواز التعويل على قول المنجم.

(١٢) باب ان الهلال هل يثبت بتطوّقه او برأفية ظل الرأس فيه او غيبوبته قبل الشفق او بعده او بخفايه من المشرق غدوة أم لا يثبت (١) كافى: ٧٨ ج ٤ - احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن

يعقوب بن يزيد تهذيب: ١٧٨ ج ٤ - استبصار: ٧٥ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن فقيه: ٧٨ ج ٢ - محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبدالله عليل قال اذا تطّق الهلال فهو لليلتين و اذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثالث ليال.

(٢) كافى: ٧٧ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخراز عن ابي عبدالله عليل كافى: ٧٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى تهذيب: ١٧٨ ج ٤ - استبصار: ٧٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فقيه: ٧٨ ج ٢ - حماد بن عيسى عن اسفعيل بن الحر (١) عن ابي عبدالله عليل قال اذا غاب ال�لال قبل الشفق فهو لليلتين (٢) و اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين - قال الشيخ ره فهذان الخبران (اي خبر مرازم (١) واسفعيل (٢)) وما يجري مجراهما ماما هو في معناهما انما يكون اماره على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم و ما يجري مجراه و جاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطّق الهلال و غيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فأماما مع زوال العلة و كون السماء مصححة فلا تعتبر هذه الاشياء و يجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد، انما يعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة، و متى لم يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفساً حسب ما قدمناه و نحن متى استعملنا هذه الاخبار

في بعض الأحوال برئت عهتنا ولم نكن دافعين لها.

**مستدرك:** ٤١٥ ج ٧ - السيد على بن طاووس في كتاب عمل شهر رمضان عن كتاب الصيام لعلى بن الحسن بن على بن فضال بسانده إلى ابن الحر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا غاب وذكر مثله.

**الهداية:** ٤٥ - المقنع: ٥٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٩ - روى إذا غاب وذكر مثله وزاد - وإذا رأيت ظل رأسك فيه فلثلاث ليالٍ.

(٣) تهذيب: ١٦٧ ج ٤ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني أبو على بن راشد قال كتب إلى أبو الحسن<sup>(١)</sup> العسكري عليه كتاباً وأرخه<sup>(٢)</sup> يوم الثلاثاء لليلة بقية من شعبان وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين وكان يوم الأربعاء يوم شك وصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس وأن الشهر كان عندنا طويلاً قال فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء قال فكتب إلى زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيته بعد ذلك فسئلته عما كتبت به إليه فقال لي أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤيا.

(٤) تهذيب: ٣٣٣ ج ٤ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن زكرياء بن يحيى الكندي الرقى عن داود الرقى عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هيئنا هلال جديد رؤى أو لم ير.

وتقديم في أحاديث باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال ما يدل على عدم جواز التعوييل على شيء من ذلك.

١ - كتب إلى أبي الحسن - خ. ٢ - أرخته - خ.

و يأتى فى رواية اصبع بن نباته (٤٨) من باب (١) تحرير الربا من ابوابه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ يأتي على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشة (الى ان قال عَلَيْهِ السَّلَامُ) فاذا كان ذلك الزمان انتفخت الاهلة تارة حتى يرى الهلال ليلتين و خفيت تارة حتى يغطى شهر رمضان فى اوله و يصوم العيد فى آخره الخ.

(١٣) باب انَّ الْقَوْمَ اذَا رَأُوا الْهِلَالَ فَاتَّفَقُوا عَلَىٰ اَنَّهُ لِلْيَلَتَيْنِ هُلْ يَجْبُ عَلَيْهِمْ قِضَاءُ يَوْمٍ اُمًّا

(١٤٧٨٤) تهذيب: ج ٤ الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه:  
٧٨ ح ٢ - العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) عن الهلال اذا رأه القوم جميعاً فاتفقا (٢) على انه لليلتين أيجوز ذلك قال نعم.

و لاحظ باب (٦) أنَّ الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين و سائر الأبواب التي تتعلق بشهادة العدول على الرواية.

(١٤) باب حكم التعوييل على قول المخالفين و ما ورد في دعاء الملك على الأمة الظالمة القاتلة للحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ ان لا يوقفون لفطر ولا أضحى

و تقدم في احاديث باب (٣٢) ما ورد في انَّ الأَمْمَةَ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عترة نبيها لا يوقفون لفطر ولا أضحى من ابواب صلاة العيدين ما يمكن ان يستفاد منه عدم جواز التعوييل على قول المخالفين لعدم توفيقهم لفطر ولا أضحى وفي غير واحد من احاديث باب (٧) انَّ شهراً رمضان يكون تماماً و ناقصاً من ابواب فضل شهر رمضان ما يناسب ذلك فان فيها ما يستفاد منه الاعتماد على قول الناس. و في رواية الحلبى (٣) من باب (٣) وجوب الصيام و الافطار عند رؤية الهلال من ابواب فضل الصوم

١ - سئل ابا عبد الله العيص بن القاسم - فقيه . ٢ - فايقروا - يب خ.

-ج ١٠ — قوله عليهما السلام الا ان تشهد بذلك بيته عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك — فاقض ذلك اليوم وفي رواية عمر بن الريبع (٥) و زيد الشحام (٦) و ابن سنان (٧) نحوه.

و في رواية ابن حازم (١٢) قوله عليهما السلام فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه وفي رواية ابن سنان (١٥) قوله عليهما السلام لا تضم الا للرؤيه او يشهد شاهدا عدل وفي رواية الدعائم (٢٩) قوله عليهما السلام او بشهادة شاهدين (عدلين - خ) انهما رأياه وفي رواية ابن عمّار (٣١) قوله عليهما السلام فان شهد اهل بلد آخر انهم رأوه فاقضه وفي رواية عبد الرحمن (٣٢) نحوه.

و في رواية محمد بن قيس (٣٣) قوله عليهما السلام اذا رأيتم الهلال فأفطروا او شهد عليه عدل من المسلمين ولا حظ باب (٥) ان الرجل اذا رأى الهلال وحده فليصم او يفطر والآ فيصوم او يفترم مع الناس وباب (٦) ان الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين وباب (٧) ان الناس اذا اصيروا صياماً فشهد العدلان عند الامام على الرؤيه فليأمر بالافطار وباب (٨) ان الناس اذا اصيروا صياماً فشهد العدول على الرؤيه فليفطروا وباب (٩) ان من صام وافطر لرؤيه الهلال فأتاه عدلان على انهما رأياه من قبل بليلة يجب عليه قضاء يوم ما يناسب الباب فراجع.

(١٥) باب ان الأسير او المحبوس اذا لم يدر اي شهر هو شهر رمضان يتحرى شهرآ فيصومه فان كان قبل شهر رمضان لم يجزه و ان كان نفسه او بعده يجزيه

١٤٧٨٥ كافي: ١٨٠ ج ٤ - احمد بن ادريس عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام تهذيب: ٣١٠ ج ٤ - سعد بن عبد الله عن

الحسن بن عليٍّ بن (١) عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن فقيه:  
 ٧٨ ج ٢ - أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي  
 عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أسرته الروم ولم يصوم (٢) شهر رمضان ولم  
 يدر أى شهر هو قال يصوم شهراً [و-كا] يتوكّاه (٣) ويحتسب (٤) (به -  
 يب) فان كان الشهر الذي صامه قبل (شهر - فقيه) رمضان لم يجزه وان  
 كان بعد شهر رمضان اجزاء.

(٢) المقنية: ٦٠ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل أسرته الروم  
 فحبس ولم ير أحداً يسئلته فاشتبهت عليه أمور الشهور كيف يصنع في  
 صوم شهر رمضان فقال يتحرّى شهراً فيصومه يعني ثلثين يوماً ثم  
 يحفظ ذلك فمتى خرج او تمكّن من السؤال لأحد نظر فان كان الذي  
 صامه قبل شهر رمضان لم يجز عنه وان كان هو فقد وفق له وان كان  
 بعده أجزئه.

### (٦) باب ان من صام شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم اجزاءه عن الفرض

(١) المقنية: ٤٨ - ثبت عن الصادقين عليهما السلام انه لو ان رجلاً تطوع  
 شهرأً و هو لا يعلم انه شهر رمضان ثم تبيّن له بعد صيامه انه كان شهر  
 رمضان لأجزاء ذلك عن فرض الصيام.

(١٧) باب استحباب صيام يوم الشّكَّ على انه من شعبان فان كان  
 من رمضان اجزاء عنه ومن نوى كونه من رمضان فعليه القضاء وان  
 كان كذلك وحرمة الحاق يوم من غير رمضان به متعتمداً

(١) تهذيب: ١٨١ ج ٤ - استبصار: ٧٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب

١ - عن عبد الله بن المغيرة - خ. ٢ - ولم يصح له - فقيه.

٢ - توخّاه - يب خ - يتوخّى - فقيه. - يتوكّاه: اي يطلب مرة بعد أخرى مع تكليف ولم يطلب  
 غيره. ٤ - ويحسب - كا.

عن **كافى**: ٤ ج ٨١ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن حمزة بن يعلى عن زكريّا بن آدم عن **الكاھلی** قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن اليوم الذى يشك فيه من شعبان قال لأن اصوم يوماً من شعبان أحب الى من ان افطر يوماً من شهر رمضان **المقنعم**: ٤٨ - روى زكريّا بن آدم عن **الكاھلی** (نحوه) **المقنعم**: ٥٩ - سئل امير المؤمنين عليهما السلام عن اليوم (و ذكر نحوه).

(١٤٧٨٩) **فقيه**: ٢ ج ٨٠ - روى عبد العظيم بن عبد الله الحسني <sup>(١)</sup> عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليهما السلام يقول الصوم للرؤية والافطر للرؤية وليس من صام قبل الرؤية (للرؤية - خ) وافطر قبل الرؤية (للرؤية - خ) قال قلت (له - خ) يا بن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني أبي عن جدّي عن آبائه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليهما السلام لأن اصوم يوماً من (شهر - خ) شعبان أحب الى من ان افطر يوماً من شهر رمضان.

**فضائل الأشهر الثلاثة**: ٦٣ - حدثنا علي بن احمد قال حدثنا محمد بن هارون الصوفي عن ابي تراب عبيد الله بن موسى الروياني عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني مثله **فقيه**: ٢ ج ٧٩ - سئل امير المؤمنين عليهما السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لأن اصوم (و ذكر الحديث) **فضائل الأشهر الثلاثة**: ١٠٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن ابي البلاد عن ابيه رفعه الى امير المؤمنين عليهما السلام (و ذكر مثله).

١ - قال مصنف هذا الكتاب «**الله**» وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالرّى في مقابر الشجرة وكان مرضياً «رض».

(١٤٧٩٠) فقيه: ٢٧٩ ج - قال أهيو المؤمنين عليهما لئن افطر يوماً من شهر رمضان احبّ الى من أن اصوم يوماً من شعبان ازيده في شهر رمضان الدعائم: ١٢٧٢ ج - عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال لان افطر يوماً (و ذكر مثله).

(١٤٧٩١) كافي: ٤٨٢ ج - على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليهما السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له.

(١٤٧٩٢) المقنعة: ٤٨ - روى شعيب العقرقوفي قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن رجل صام في اليوم الذي يشك فيه فوجده من شهر رمضان فقال يوم وفقه الله له.

(١٤٧٩٣) تهذيب: ٤١٨ ج - استبصار: ٢٧٧ ج - محمد بن يعقوب عن كافي: ٤٨٣ ج - محمد بن يحيى (عن محمد بن الحسين - كا) عن عبيس<sup>(١)</sup> بن هشام عن الخضر بن عبد الملك<sup>(٢)</sup> عن محمد بن حكيم قال سئلت ابا الحسن عليهما السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوماً من<sup>(٣)</sup> شهر رمضان فقال كذبوا ان كان (يوماً - يب خ) من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام المقنعة: ٤٨ - روى محمد بن حكيم (و ذكر نحوه).

(١٤٧٩٤) تهذيب: ٤١٨ ج - استبصار: ٢٧٨ ج - محمد بن يعقوب عن كافي: ٤٨٢ ج - احمد (بن محمد - يب - كا) عن محمد ابن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن فقيه: ٧٩ ج ٢ - بشير النبالي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سئلته عن صوم يوم الشك

١ - عن عبيسي - صا ٢ - الحسن بن عبد الله - يب . ٣ - في - كا ٤ - وفقوا له - خ .

فقال صمه فان يك<sup>(١)</sup> من شعبان كان تطوعاً وان يك<sup>(٢)</sup> من شهر رمضان في يوم وفقت له المقنع: ٥٩ - سأله ابا عبدالله علیه السلام بشير النبّال (و ذكر نحوه).

٨١) تهذيب: ١٨١ ج ٤ - استبصار: ٧٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٨١ ج ٤ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سئلته عن اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى أهو من شعبان او<sup>(٣)</sup> من شهر رمضان فصامه (فكان - كا) من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه **فضائل الأشهر الثلاثة**: ١٠٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبدالله علیه السلام (و ذكر نحوه).

٨٢) تهذيب: ١٨٢ ج ٤ - استبصار: ٧٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٨٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد ابن ابى الصهبان عن على بن الحسن<sup>(٤)</sup> بن رباط<sup>(٥)</sup> عن سعيد الاعرج قال قلت لأبى عبدالله علیه السلام آنی صمت اليوم الذى يشك فيه و كان<sup>(٦)</sup> من شهر رمضان فأقضيه قال لا هو يوم وفقت له.

١٦٦) تهذيب: ١٦٦ ج ٤ - معمر بن خلاد عن ابى الحسن علیه السلام قال كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً<sup>(٧)</sup> فأتوه بمايده فقال ادن و كان ذلك بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابى عبدالله علیه السلام في اليوم الذى يشك فيه انه قال يوم وفق الله له قال أليس تدرؤن انما ذلك اذا كان لا يعلم أهو من

١ - كان - فقيه. ٢ - كان فقيه - صاخ. ٣ - ام - يب. ٤ - الحسين - كاخ صالح.

٥ - زياد - خ يب. ٦ - فكان - كاط. ٧ - فلم يكن هو صائماً - خ.

شعبان او من شهر رمضان فصام الرجل فكان<sup>(١)</sup> من شهر رمضان كان يوماً وفق الله له فاما و ليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الان فقال لا (بعد الظهر قال -خ) قلت وكذلك في النوافل ليس لى ان افطر بعد الظهر قال نعم.

(١٤٧٩٨) تهذيب: ١٨٢ ج ٤ - استبصار: ٧٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٨٢ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صام يوماً و (هو يب - ص) لا يدرى أمن شهر رمضان هو<sup>(٢)</sup> او<sup>(٣)</sup> من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال (لي - يب) بل فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدرى أمن شهر رمضان هذا او<sup>(٤)</sup> من غيره فقال (لي - يب ط) بل فاعتدى به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصوم يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان للصوم<sup>(٥)</sup> في يوم الشك وانما ينوى من الليلة انه<sup>(٦)</sup> يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزء عنه بتفضل الله عزوجل وبما قد وسع على عباده ولو لا ذلك لهلك الناس.

(١٤٧٩٩) المقنعة: ٤٨ - روى ابوالصلت عبد السلام بن صالح قال حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله عليه السلام من صام يوم الشك قراراً<sup>(٧)</sup> بدينه فكانما صام الف يوم من ايام الآخرة غرّاً<sup>(٨)</sup> زهراً<sup>(٩)</sup> لا يشاكلن ايام الدنيا.

١- وكان - خ. ٢- هذا - صا. ٣- ام - يب صا. ٤- ام - كا يب.

٥- بالصوم - كا. ٦- ان - خ ل صا. ٧- فراراً - نل.

٨- الفُرْ جمع الأغْرِ من الغرة: بياض الوجه و يوم أغْرَ شديد الحرّ.

٩- زهر الشيء صفائونه واضاء و زهر الرجل ايقعن وجهه.

١٤٨٠٠ (١٣) المقنعة: روى أبو خالد عن زيد بن علي بن الحسين

عن آبائه عن عليّ ابن أبي طالب عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ صوموا سرّ الله (١) قالوا يا رسول الله وما سرّ الله قال يوم الشك.

١٤٨٠١ (١٤) المقنعة: روى محمد بن سنان قال سئل أبا الحسن

الرضاعي عن يوم الشك فقال إنّ أبي كان يصومه فصمه.

١٤٨٠٢ (١٥) تهذيب: ١٦٦ ح ٤ - علىّ بن مهزيار عن محمد بن عبد

الحميد عن محمد بن الفضيل (٢) قال سئل أبا الحسن الرضا عن اليوم الذي يشكّ فيه (و - خ) لا يدرى أهو من شهر رمضان أو من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و النقصان فصوموا للرؤية و افطروا للرؤية ولا يعجبني أن يتقدّمك (٣) أحد

بصيام يوم.

١٤٨٠٣ (١٦) تهذيب: ١٥٩ ح ٤ - استبصار: ٦٤ ح ٢ - محمد بن الحسن

الصفّار عن عليّ بن محمد القاشاني (٤) قال كتبت اليه و أنا بالمدينة (أسئلته - ص) عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان هل يصوم أم لا فكتب (عليه السلام - يب) اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطروا للرؤية.

١٤٨٠٤ (١٧) تهذيب: ١٦١ ح ٤ - علىّ بن الحسن بن فضال عن الحسن

بن نصر عن أبي خالد الواسطي قال أتينا أبا جعفر عليه السلام في يوم يشكّ فيه من رمضان فإذا مائدةه موضوعة وهو يأكل و نحن نريد أن نسئلنه فقال أدنوا الغداء إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم (٥) فيه بيته رؤية (الهلال - يب -) فلا تصوموا ثم قال حدثني أبي عليّ بن الحسين عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ لما ثقل في مرضه قال أيها الناس إنّ

١ - ستر الله - خ. ٢ - الفضل - خ. ٣ - يقدّمه - خ. ٤ - القاشاني - صاخ.

٥ - لم يحكم - خ.

السنة اثنى عشر شهرأً منها اربعة حرم.

قال: ثم قال بيده فذاك رجب مفرد و ذو القعدة و ذو الحجة و المحرّم ثلاثة متواлиات ألا و هذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته و افطروا والرؤيته فاذا خفى الشهر فأنتوا العدة شعبان ثلاثين (يوماً - خ) و صوموا الواحد و ثلاثين وقال بيده الواحد و اثنان و ثلاثة واحد و اثنان و ثلاثة و يزوى<sup>(١)</sup> اباهمه.

ثم قال ايها الناس شهر كذا و شهر كذا و قال على عليه السلام صمنا مع رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم تسعه و عشرين (يوماً - خ) و لم نقضه و رآه تماماً و قال على عليه السلام قال رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم من الحق في رمضان يوماً من غيره متعتمداً فليس بمؤمن بالله و لأبي تفسير العياشي: ج ٢ - عن ابي خالد الواسطي (نحوه الى قوله و رآه تماماً).

١٤٨٠٥ (١٨) الدعائم: ١ - عن رسول الله صلوات الله عليه و آله و سلم انه قال لا تصام الفريضة الا باعتقاد و نية و من صام على شك فقد عصى.

١٤٨٠٦ (١٩) تهذيب: ٤ - استبصار: ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن هشام بن سالم و ابى ایوب عن محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> عن ابى جعفر عليه السلام في الرجل يصوم (في - يب خ) اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه السلام عليه قضاه و ان كان كذلك (حمله الشيخ ره على من صامه بنية انه من شهر رمضان).

١٤٨٠٧ (٢٠) تهذيب: ٤ - ابو غالب الزرارى عن احمد بن محمد عن عبدالله<sup>(٣)</sup> بن احمد عن محمد ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه و ان كان كذلك (يعنى و ان كان من رمضان لانه لا يجوز له ان ينوى يوم الشك من

١- اى يقضيه و يجمعه - زوى - خ ل. ٢- سالم - يب ط. ٣- عبدالله - خ.

شهر رمضان).

١٤٨٠٨ (٢١) مستدرك: ٣٢٠ ج ٧ درست ابن ابى منصور فى كتابه قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليهما السلام (اصلحك الله -خ) اليوم الذى يشك فىء من رمضان او من شعبان يصومه الرجل فيتبيئن (الله -خ) انه من رمضان قال عليه قضاة ذلك اليوم ان الفرائض لا تؤدى على الشك.

١٤٨٠٩ (٢٢) المقنع: ٥٩ سئل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليهما السلام عن رجل صام شعبان فلما كان شهر رمضان اضرم يوما من شهر رمضان (فبان -خ) انه من شعبان لأن وقع حد الشك فقال عليهما السلام يعيد ذلك اليوم وان اضرم من شعبان (فبان -خ) انه من شهر رمضان فلا شيء عليه.

١٤٨١٠ (٢٣) تهذيب: ١٨٣ ج ٤ استبصار: ٨٠ ج ٢ أبو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد تهذيب: ١٦٤ ج ٤ - احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن (محمد بن الحسن -يب) الصفار عن على بن محمد القاشاني<sup>(٢)</sup> عن القاسم بن محمد كاسولا<sup>(٣)</sup> عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهرى قال سمعت على بن الحسين طلبته يقول يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا (عنه - صا) ان يصومه الانسان على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال.

١٤٨١١ (٢٤) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٠٩ سوادشكت فى يوم لا تعلم انه من شهر رمضان او من شعبان فصم من شعبان فان كان منه لم يضرك وان كان من شهر رمضان جاز لك من رمضان والا فانتظر أى يوم صمت من العام الماضى وعد منه خمسة ايام وصم اليوم الخامس.

١- فيه - ثل. ٢- القاشاني - يب. ٣- قاسولة - قاسولا - قاشولا - فى بعض الحواشى.

و تقدم في رواية ابن خارجة (٣٥) من باب (٣) وجوب الصوم عند رؤية الهلال قوله عليه السلام عَد شعبان تسعه وعشرين يوماً فان كانت متغيرة فأصبح صائماً و ان كانت مصححة و تبصرته ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً. وفي رواية الريبع بن ولاد (٣٦) قوله عليه السلام اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعه وعشرين ليلة فان أصحت ولم تره فلا تصم و ان تغيمت فصم و في غير واحد من احاديث باب (١٠) انه اذا لم يعلم هلال رمضان يصوم يوم الستين من اول رجب ما يدل على ذلك.

وفي رواية محمد بن عيسى (١) من باب (١١) عدم جواز التعويل على قول المنجم قوله عليه السلام لا تصوم من الشك افطر لرؤيته و صم لرؤيته. ويأتي في رواية الزهرى (١) من باب (١) ما ورد في حصر وجوه الصيام الواجب و غيره من ابواب بقية الصوم الواجب قوله عليه السلام و اما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الأضحى و ثلاثة ايام من ايات التشريق و صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان و نهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع قال ينوى ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزء عنه و ان كان من شعبان لم يضره قلت له و كيف يجزى صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلاً صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً و هو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزاء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه.

وفي رواية عبدالكريم (١) من باب (١٠) حكم من جعل على نفسه أن يصوم حتى يقوم القائم عليه قوله آتى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم عليه فقال (صم و -خ) لا تصم في السفر (الى ان قال)

ولا اليوم الذى يشك فيه (من شهر رمضان - خ) وفي رواية كرام (٢) نحوه.

وفي رواية قتيبة الأعشى (١) من باب (١) حرمة صوم العيدين من ابوب الصوم المحرّم قوله عليه السلام نهى ﷺ عن صوم ستة أيام (الى ان قال) واليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان.

وفي رواية الحسين بن زيد (٢) نحوه.

(١٨) باب وجوب الافطار في شهر رمضان عند الخوف على النفس  
الآن يجب قصائه وكذا يجب الامساك في غيره تقية

قال الله تعالى (في سورة آل عمران (٣)) لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ  
الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ  
فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَنَقُّوا مِنْهُمْ ثُقَّةً وَيُحَذَّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ. (٢٨)

(١) كافي: ح ٨٢ ج ٤ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة  
عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت على أبي العباس بالحيرة  
فقال يا ابا عبدالله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذلك الى الامام ان  
صمت صمنا و ان افطرنا فقال يا غلام على المائدة فأكلت معه  
و أنا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوماً و قصائيه  
أيسر على من أن يضرب عنقى ولا يعبد الله.

(٢) كافي: ح ٨٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن  
ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحسين عن رجل من  
اصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان اي العباس  
انى دخلت عليه وقد شكر الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان  
فسلمت (عليه - خ) فقال يا ابا عبدالله أصمت اليوم فقلت لا والمائدة  
بين يديه قال فادن فكل قال فدنت فأكلت قال وقلت الصوم معك و

الفطر معك فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام تفتر يوماً من شهر رمضان فقال إى والله ان أفتر يوماً من شهر رمضان أحبت الى من ان يضرب عنقى.

(٣) (١٤٨١٤) تهذيب: ٣١٧ ج ٤ - محمد<sup>(١)</sup> عن الهيثم ابن ابي مسروق النهدى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابى العباس فى يوم شك و أنا اعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك قلت لم يا أمير المؤمنين ما صومى الا بصومك و لا افطارى الا بافطارك قال فقال ادن قال فدنت فأكلت و أنا (والله - خ) اعلم انه من شهر رمضان.

(٤) (١٤٨١٥) فقيه: ٧٩ ج ٢ - قد روی عن عيسى ابن ابى منصور انه قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه (الناس - خ) فقال يا غلام اذهب فانظر هل صام السلطان<sup>(٢)</sup> ام لا فذهب ثم عاد فقال لافدوا بالغداء فتغدىنا (معه - خ).

(٥) (١٤٨١٦) رسالة المحكم والمتشابه: ٢٩ - قال (شيخنا) أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعمانى رضى الله عنه فى كتابه فى تفسير القرآن: حدثنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفى عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي ابن ابي حمزه عن ابيه عن اسماعيل بن جابر عن جعفر بن محمد الصادق (عن على عليه السلام فى حديث) و اما الرخصة التى ظاهرها خلاف باطنها فان الله نهى المؤمن أن يتّخذ الكافر وليتا ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية فى الظاهر ان يصوم بصيامه و يفطر بافطاره و يصلى بصلوته و يعمل بعمله و يظهر له استعماله ذلك موسعا عليه فيه و عليه ان يدين الله

في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة قال الله تعالى «لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيَسْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَقْتُلُوا مِنْهُمْ تُقَاتَةً وَيُحَدِّرُ كُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ». (آل عمران ٢٨)

و تقدم في رواية أبي الجارود (٤) من باب (٥) إن الرجل إذا رأى الهلال وحده فليصم او يفطر من ابواب فضل صوم شهر رمضان قوله عَلَيْهِ الْفَطْرُ يوْمٌ يَفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يوْمٌ يَضْحَى النَّاسُ وَالصَّوْمُ يوْمٌ يَصُومُ النَّاسُ وَفِي احاديث باب (١٤) حكم التعويل على قول المخالفين ما يناسب ذلك و يأتي في احاديث باب (١) وجوب التقية من ابوابها في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على ذلك.

(١٩) باب جواز ارتکاب المفتر في الليل حتى يتبيّن الفجر فإذا تبيّن او ثبت بأذان الثقة يجب الامساك عن المفترات ومن شك فلا يجب عليه الامساك حتى يستيقن طلوع الفجر

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى سِنَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاثُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّا لَنَا بِإِشْرُوْهُنَّ وَإِنْتُمْ غَيْرُهُنَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ». (١٨٧)

(١٤٨١٧) تهذيب: ١٨٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٨ ج ٤

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد

بن عبد الجبار جميماً عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ابن مسakan عن أبي بصير عن أحد هماليثة في قول الله عزوجل «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ» الآية فقال نزلت في خوات بن جبير<sup>(١)</sup> الانصارى و كان مع النبي ﷺ في الخندق وهو صائم فأمسى<sup>(٢)</sup> (و هو - كا) على تلك الحال وكانوا<sup>(٣)</sup> قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام (و الشراب - كا).

فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا لاتنم<sup>(٤)</sup> حتى نصلح<sup>(٥)</sup> لك طعاماً فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت<sup>(٦)</sup> قال نعم فبات على تلك الحال فأصبح<sup>(٧)</sup> ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه<sup>(٨)</sup> فمررت به رسول الله ﷺ فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فأنزل الله عزوجل (فيه الآية - كا يب) «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ»

تفسير العياشي: ١٤٨١٨ ج ٨٣ - عن سماحة عن أبي عبدالله ظليلاً قال سئلته عن قول الله عزوجل «أَحِلَّ لَكُمْ» (و ذكر نحوه) فقيه: ج ٢/٨١ - و روى أبو بصير عن أحد هماليثة في قول الله عزوجل «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» فقال نزلت في خوات و ذكر مثله.

١٤٨١٨) رساله المحكم والمتشابه: ١٠ - (نقلً عن تفسير النعmani  
باسناده المتقدم في باب (١٨) وجوب الافطار في شهر رمضان عند  
الخوف على النفس) عن امير المؤمنين ع ظليلاً قال ان الله تعالى لما فرض

١ - حنين - خ ل كا. ٢ - و امسى - يب فقيه. ٣ - كان - يب.

٤ - فتم - خ ل - لا، أقم، حتى - يب. ٥ - نصنع - يب فقيه خ ل.

٦ - غفت - يب خ فقالوا لقد فعلت - فقيه. ٧ - و أصبح - يب فقيه. ٨ - به - خ ل فقيه.

الصيام فرض ان لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان (لا - خ) بالليل ولا بالنهار على معنى صوم بنى اسرائيل في التوراة فكان ذلك محـرماً على هذه الامة وكان الرجل اذا نام في اول اللـيل قبل ان يفطر قد حرم عليه الاكل بعد النوم أفطر او لم يفطر وكان رجل من اصحاب رسول الله ﷺ يعرف بمطعم بن جبير شيخاً فكان في الوقت الذى حفر فيه الخندق حفر في جملة المسلمين وكان ذلك في شهر رمضان فلما فرغ من الحفر وراح الى أهله صلى المـغرب وابطأـت عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم فلما احضرت اليه الطعام انبهـته فقال لها استعملـيه أنت فـانـى قد نـمت و حـرم عـلى و طـوى<sup>(١)</sup> لـيلـته و أـصـبـع صـائـماً فـغـدا إـلـى الخـندـق فـجـعـل يـحـفـر مـع النـاس فـغـشـى عـلـيـه فـسـئـلـه رـسـوـل الله ﷺ عـن حـالـه فـأـخـبـرـه و كان مـن الـمـسـلـمـين شـبـان يـنـكـحـون نـسـائـهـم بـالـلـيل سـرـاً لـقـلـة صـبـرـهـمـ.

فسئل النبي ﷺ في ذلك فأنزل الله عليه «أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفَا عَنْكُمْ فَإِلَآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُّوا وَ اشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» فنسخت هذه الآية ما تقدمها ورواه في البخار: ٢٧١ ج ٩٦ - عن تفسير النعماني - تفسير على بن ابراهيم: ٦٦ ج ١ - عن أبيه نحوه وزاد فأحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان والأكل بعد النوم إلى طلوع الفجر.

۱ - طوی الیه نم - ای جاع.

رسول الله ﷺ أَنَّهُ رَأَى صَرْمَةَ بْنَ مَالِكَ فَقَالَ مَالِكٌ طَلِيحاً<sup>(١)</sup> قَالَ كُنْتَ صَائِمًا بِالْأَمْسِ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى الْأَهْلِ بِالْمَسَاءِ قَالَ وَانَّ سَاعَةَ حَتَّى نَهَيَاكَ طَعَامًا فَغَلَبْتُنِي عَيْنَاهُ فَحَرَمَ عَلَى الطَّعَامِ فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى «كُلُوا وَأَشْرِبُوا».

٤٠ - (١٤٨٢) عَوَالِي اللَّتَّالِي: ٢٧٤ ح روی ان عمر اراد ان يواعظ زوجته ليلاً فقالت اني نمت<sup>(٢)</sup> فظن أنها تعتل عليه فلم يقبل فواعتها ثم اخبر رسول الله ﷺ فنزلت الآية وهي قوله تعالى أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمُ الْآيَةَ.

٤١ - (١٤٨٢١) تهذيب: ٤١٨٥ ح ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٩ ج ٤  
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيه: ٨١  
ج ٢ - عاصم بن حميد (عن محمد بن قيس - يب -) عن أبي بصير (ليث المرادي - فقيه) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فقلت (له - فقيه - خ) متى يحرم الطعام (والشراب - كا) على الصائم و تحل الصلوة صلوة الفجر فقال (لي - يب فقيه) اذا اعرض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فشم يحرم الطعام (على الصائم - فقيه) (ويحل الصيام - كا) و تحل الصلوة صلوة الفجر قلت (أ - فقيه) فلستنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيئات أين تذهب (بك - فقيه) تلك صلوة الصبيان.

٤٢ - (١٤٨٢٢) تهذيب: ٢٣٩ ح ٢٧٦ استبصار: ١ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكوف قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية<sup>(٣)</sup> البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت

١ - طلح البعير: اعيى و تعب. طلح: خلا جوفه من الطعام      ٢ - حضرت - ك.

٣ - ثياب منسوبة الى القبط.

أئست في وقت من تلك الساعة إلى ان تطلع الشمس فقال لا إنما نعدّها صلوة الصبيان ثم قال عليهما انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلّى في المسجد ثم يرجع فيتبه اهله وصبيانه.

(٧) (١٤٨٢٣) **تفسير العيashi:** ١- عن عبد الله الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال سئلته عن الخيط الأبيض من الخيط الأسود فقال بياض النهار من سواد الليل.

(٨) (١٤٨٢٤) **فقـيه:** ٢- سـئـل الصـادـق عليهما السلام عن الخـيطـ الأـيـضـ منـ الخـيطـ الأـسـوـدـ منـ الفـجـرـ فقالـ بيـاضـ النـهـارـ منـ سـوـادـ اللـيـلـ وـ قـالـ فـيـ خـبـرـ آـخـرـ وـ هـوـ الفـجـرـ الذـىـ لـاـشـكـ فـيـهـ.

(٩) (١٤٨٢٥) **الـدـعـائـمـ:** ١- عن عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـهـ قـالـ لـمـاـ اـنـزـلـ اللـهـ عـزـوـجـلـ «وـ كـلـوـاـ وـ اـشـرـبـواـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـكـمـ اـلـخـيـطـ اـلـأـيـضـ مـنـ اـلـخـيـطـ اـلـأـسـوـدـ» جـعـلـ النـاسـ يـأـخـذـونـ خـيـطـيـنـ اـيـضـ وـ اـسـوـدـ فـيـنـظـرـوـنـ لـيـهـماـ وـ لـاـ يـزـالـوـنـ يـأـكـلـوـنـ وـ يـشـرـبـوـنـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ لـهـمـ اـلـخـيـطـ اـلـأـيـضـ مـنـ اـلـخـيـطـ اـلـأـسـوـدـ فـيـ بـيـنـ اللـهـ عـزـوـجـلـ لـهـمـ ماـ اـرـادـ بـذـلـكـ فـقـالـ مـنـ اـلـفـجـرـ.

(١٠) (١٤٨٢٦) **وـفـيـهـ:** ١- عن أبي عبد الله جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـهـ قـالـ الـفـجـرـ هـوـ الـبـيـاضـ الـمـعـتـرـضـ.

(١١) (١٤٨٢٧) **تـهـذـيـبـ:** ٤- محمدـ بنـ يـعقوـبـ عـنـ كـافـيـ: ٩٨ـ حـ ٤ـ عـلـىـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ اـيـهـ وـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـيـ عـنـ اـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ جـمـيـعـاـ عـنـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـيرـ عـنـ حـمـادـ عـنـ الحـلـبـيـ عـنـ (ابـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ - يـبـ) قالـ سـئـلـتـ (١) اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اـلـخـيـطـ اـلـأـيـضـ مـنـ اـلـخـيـطـ اـلـأـسـوـدـ فـقـالـ بيـاضـ النـهـارـ مـنـ سـوـادـ اللـيـلـ قـالـ وـ كـانـ بـلـالـ يـؤـذـنـ لـلـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ (وـ اـبـنـ اـمـ مـكـتـومـ وـ كـانـ اـعـمـيـ يـؤـذـنـ بـلـيلـ وـ يـؤـذـنـ بـلـالـ - كـاـ) حـينـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ فـقـالـ

النبي ﷺ اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام و الشراب فقد اصبحتم.

١٤٨٢٨ (١٢) كافي: ٩٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن العلاء بن رزين عن موسى بن بكر عن زدراة عن أبي عبدالله التميمي قال اذن ابن ام مكتوم لصلوة الغداة و مرّ رجل برسول الله ﷺ وهو يتسرّح فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم و هو يؤذن بليل فإذا اذن بلال فعند ذلك فامسک.

١٤٨٢٩ (١٣) فقيه: ١٩٤ ج ١ - وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان

احد هما بلال و الآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى و كان يؤذن قبل الصبح و كان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ﷺ ان ابن ام مكتوم يؤذن بالليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته و قالوا انه ﷺ قال ابن ام مكتوم بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم.

١٤٨٣٠ (١٤) البخار: ١٢٢ ج ٨٣ - الخلاف للشيخ روى عن النبي ﷺ أنه قال ان بلاً يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم.

١٤٨٣١ (١٥) فقه الرضا: ٢٠٢ - واعلم ان اول اوقات الصيام

وقت الفجر و آخره هو الليل.

١٤٨٣٢ (١٦) وفيه: ٢٠٦ - (قال التميمي) مطلق لك الطعام و الشراب

الى ان تستيقن طلوع الفجر.

١٤٨٣٣ (١٧) وفيه: ٢٠٨ - (وقال التميمي) و من اراد ان يتسرّح فله

ذلك الى ان يطلع الفجر.

١٤٨٣٤ (١٨) الهدایة: ٤٨ - قال الصادق ع مطلق للرجل ان يأكل

و يشرب حتى يستيقن طلوع الفجر فإذا طلع الفجر حرم الأكل و الشرب

ووجبت الصلة.

(١٩) ١٤٨٣٥ تفسير العياشى: ج ١ - عن سعد عن بعض اصحابه عنهمما طلبوا في رجل تسحر و هو شاك في الفجر قال لا يأس «كُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَثِيلُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» وأرى ان يستظره في رمضان ويتسحر قبل ذلك.

(٢٠) ١٤٨٣٦ تهذيب: ج ٤ - عنه<sup>(١)</sup> عن احمد عن البرقى عن جعفر عن المثنى عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليل آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لاتشك.

(٢١) ١٤٨٣٧ فقيه: ج ٢ سئل رجل الصادق عليل فقال انى آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لاتشك.

وتقديم في احاديث باب (١٦) انه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب وانه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية من ابواب مواقيت الصلة وباب (٢٥) ان وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ما يناسب ذلك.

ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ان القرص اذا غاب في الافق حل الافطار.

وفي احاديث باب (٢٤) حكم من رأى انه دخل الوقت فأفترض ثم انكشف خطاه ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب ان الرجالين اذا نظرا الى الفجر فرأاه احدهما دون الآخر وجب الامساك على من رأاه دون الآخر

(١) ١٤٨٣٨ كافي: ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

١ - السند الذي قبله مصدر بأحمد بن محمد وقبل هذا بحدفين مصدر عنه وقبلهما مصدر بمحمد بن علي بن محبوب وارجع القمير في الوسائل والوافي الى محمد بن علي بن محبوب.

عثمان بن عيسى تهذيب: ٣١٧ ح ٤ - محمد (بن علىّ بن محبوب) عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن فقيه: ٨٢ ح ٢ - سماعة بن مهران قال سئلته<sup>(١)</sup> عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هوذا و قال الآخر ما أرى شيئاً قال فليأكل الذى لم يتبيّن<sup>(٢)</sup> له الفجر (وليشرب - فقيه) (و قد حرم - يب كا) (الأكل - يب) (على الذى زعم انه - يب كا) (قد - يب) (رأى الفجر - يب كا) ان الله تعالى<sup>(٣)</sup> يقول «و كُلُوا و اشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْنُطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْنُطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» تهذيب - فقيه : ثم أتموا الصيام الى الليل تفسير العياشي: ٨٣ ج ١ - عن أبي بصير قال سئلت ابا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> عن رجلين قاما (و ذكر نحوه).

١٤٨٣٩ (٢) فقه الرضا<sup>عليه السلام</sup>: ٢٠٨ - ولو ان رجلين نظر افال احدهما هذا الفجر قد طلع و قال الآخر ما طلع الفجر بعد فعل السحر<sup>(٤)</sup> للذى لم ير انه طلع و حرم على الذى يراه انه طلع.

١٤٨٤٠ (٣) الدعائم: ٢٧٤ ح ١ - عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> انه قال فان قام رجلان فقال احدهما هذا الفجر قد طلع و قال الآخر ما ارى شيئاً (طلع بعينى - ك) يعني وهما معاً من اهل العلم و المعرفة بظهور الفجر و النظر و صحة البصر قال<sup>عليه السلام</sup> فللذى لم يستبين<sup>(٥)</sup> الفجر (له - ك) ان يأكل و يشرب حتى يتبيّنه و على الذى يتبيّنه ان يمسك عن الطعام و الشراب لأن الله عز و جل يقول «كُلُوا و اشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْنُطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْنُطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» فاما ان كان احدهما أعلم او أحد نظراً<sup>(٦)</sup> من الآخر فعلى<sup>عليه السلام</sup> الذى هو دونه في النظر و العلم ان يقتدى به.

١ - سنه (يعنى الصادق<sup>عليه السلام</sup>) سماعة بن مهران - فقيه. ٢ - لم يستبين - كاخ يب خ.

٣ - لا ان الله - فقيه. ٤ - التسحر - خ. ٥ - لم يتبيّن - خ. ٦ - بصرأ - خ.

و تقدّم في الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك بعمومه و اطلاقه.  
ويأتي في احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

(٢١) باب ان من قام في شهر رمضان فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم نظر فرأه فليتّم صومه و لاقضاء عليه و ان قام فلم ينظر او اخبر ببقاء الليل او ظن ان النداء للسحور فأكل او جامع ثم نظر فرأه قد طلع يتّم صيام اليوم و يقضيه و اما من قام في غير شهر رمضان فتناول المفتر فلا يصوم ذلك اليوم مطلقاً

(١) تهذيب: ٢٦٩ ج ٤ - استبصار: ١٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيه: ٨٢ ج ٢ - سماحة بن مهران<sup>(١)</sup> قال سئلته عن رجل اكل و<sup>(٢)</sup> شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد<sup>(٣)</sup> (النظر - فقيه) فرأى الفجر فليتّم صومه ولا اعادة عليه و ان كان قام فأكل و شرب ثم<sup>(٤)</sup> نظر الى الفجر فرأى<sup>(٥)</sup> انه قد طلع (الفجر - كا) فليتّم صومه (ذلك - فقيه) و يقضي<sup>(٦)</sup> يوماً آخر لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعلية الاعادة.

(٢) الدعائم: ٢٧٤ ج ١ - عن عليّ و ابي جعفر و ابي عبدالله صلوات الله عليهم اتهم قالوا فيمن اكل او شرب او جامع في شهر رمضان و قد طلع الفجر و هو لا يعلم بظهوره فان كان قد نظر قبل ان يأكل الى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع فلما اكل نظره فرأه قد طلع فليمض في صومه ولا شيء عليه و ان كان اكل قبل ان ينظر ثم علم انه قد اكل بعد طلوع الفجر فليتّم صومه و يقضي يوماً مكانه.

١- قال سماحة و سالته - فقيه. ٢- او - يب صا. ٣- اعاد - فقيه. ٤- او - يب .

٥- فرأه قد طلع - فقيه - خ ل كا. ٦- وليقضى - خ ل كا.

(٣) كافي: ٩٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علىّ ابن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليهما السلام قال سأله عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضى يوماً آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او (في - خ) غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه ذلك ويقضى.

(٤) كافي: ٩٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب: ٢٦٩ ج ٤ - استبصار: ١١٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبى عن ابي عبدالله عليهما السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك (اليوم - خ) كما ليقضه وان (١) تسحر في غير شهر رمضان بعد (طلوع - يب) الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلى وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان.

(٥) تهذيب: ٣١٨ ج ٤ - احمد بن محمد بن ابراهيم بن مهزيار قال كتب الخليل ابن هاشم الى ابي الحسن عليهما السلام رجل سمع الوطئ (٢) و النداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع وخرج فإذاً الصبح قد اسفر (٣) فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم انشاء الله.

(٦) تهذيب: ٢٦٩ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٩٧ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مغوية بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام امر الجارية ان تنظر طلوع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر (ه - كا) فأجدده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم (٤)

تفضيه اما انك لو كنت انت الذى نظرت ما كان عليك قضايئه .  
**فقيه: ٨٣ ح ٢** - محمد بن ابي عمير عن معاویة بن عمار قال قلت لأبى عبدالله عليهما السلام امر الجارية لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فأكل ثم انظر فأجدہ قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذى نظرت لم يكن عليك شىء .

**(٧) كافى: ٩٧ ح ٤ (١٤٨٤٧)** - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان - معلق) عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبى ابراهيم عليهما السلام يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسخر مصباحاً أفتر ذلك اليوم وأقضى مكان ذلك اليوم يوماً آخر او أتم على صوم ذلك اليوم وأقضى يوماً آخر فقال لابل تفطر ذلك اليوم لأنك اكلت مصباحاً وتفضي يوماً آخر .

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب الباب .

**(٢٢) باب انّ من اخبر بظهور الفجر فظنّ انّ المخبر يسخر فأكل**  
**فليتّم صومه و يقضيه**

**(١) تهذيب: ٢٧٠ ح ٤ (١٤٨٤٨)** - محمد بن يعقوب عن كافى: ٩٧ ح ٤  
 محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن فقيه: ٨٣ ح ٢ - صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسرّعون في بيت فنظر إلى الفجر فناداهم (انه قد طلع الفجر - فقيه خ) فكفّ بعضهم<sup>(١)</sup> وظنّ بعضهم<sup>(٢)</sup> انه يسخر فأكل فقال يتمّ (صومه - يب كا) ويقضي .

**(٢) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٠٨** - ولو انّ قوماً مجتمعين سئلوا الحده ان يخرج وينظر هل طلع الفجر ثم قال قد طلع الفجر وظنّ بعضهم انه

يمزح فأكل و شرب كان عليه قضاء ذلك اليوم.

و تقدم في احاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك.

(٢٣) باب ان القرص اذا غاب في الافق فقد حل الافطار و انه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية من قمة الرأس و قيل يعلم بطلع ثلثة أنيج و حكم تأخير الافطار الى السحر و جواز الافطار حين قال المؤذن الله اكبر

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) - وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ. (١٨٧)

١٤٨٥٠ (١) فقيه: ١٤٢ ج ١ قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار و وجبت الصلوة الهدائية: ٤٦ - عنه عليه مثله بتقديم و تأخير فضائل الاشهر الثلاثة: ٩٤ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد ابن ابي القاسم عن احمدابن ابي عبدالله عن ابيه عن احمد بن نصر (١) الخراز (٢) عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام اذا غاب القرص افطر الصائم و دخل وقت الصلاة.

١٤٨٥١ (٢) الدعائم: ٢٨٠ ج ١ روى بناعن اهل البيت صلوات الله عليهم اجمعين بجماع فيما علمناه (٣) عنهم ان دخول الليل الذي يحل فيه للصائم الفطر : هو غياب الشمس في افق المغرب بلا حائل دونها يسترها من جبل او حائط ولا غير ذلك (٤) فاذا غاب القرص في الافق (٥) فقد دخل الليل و حل الفطر.

١٤٨٥٢ (٣) كافي: ٢٧٩ ج ٣ على بن محمد عن سهل بن زياد تهذيب:

١- النضر- خ ٢- الخراز- خ.

٣- روينا- خ. ٤- و لا ما اشبه ذلك- خ. ٥- افق المغرب- خ.

١٨٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠٠ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى (بن عبيديب كا ١٠٠) عن ابن أبي عمّيرو عَنْ ذِكْرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ قَالَ وَقْتُ سُقُوطِ الْقَرْصِ وَجُوبُ الْأَفْطَارِ (مِنَ الصِّيَامِ) - يَبْ كَا ١٠٠) أَنْ تَقُومَ<sup>(١)</sup> بِحَذَاءِ الْقَبْلَةِ وَتَتَفَقَّدَ الْحَمْرَةَ الَّتِي تَرْتَقَعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَازَتْ قِيمَةَ<sup>(٢)</sup> الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْأَفْطَارُ وَسُقُوطُ الْقَرْصِ.

٤٨٤ (١٤٨٥٣) المقنية - حَدَّدَ دُخُولَ اللَّيلِ مَغْيَبَ قَرْصِ الشَّمْسِ وَعَلَامَةً مَغْيَبِ الْقَرْصِ عَدْمُ الْحَمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا عَدَمَتِ الْحَمْرَةَ مِنَ الْمَشْرِقِ سُقُوطُ الْحَظْرَ وَحَلَّ الْأَفْطَارُ بِضَرْبِهِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَسَایِرِ مَا يَتَبعُ ذَلِكَ مَمَّا يَخْتَصُّ حَظْرَهُ بِحَالِ الصِّيَامِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ فِي (حَدَّ - خ) دُخُولَ اللَّيلِ مَا ذُكِرَنَاهُ بِصَفَتِهِ وَمَعْنَاهُ الَّذِي قَدْ مَنَاهُ قَالَ وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ الْمَشْرِقَ مَطْلُ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَرَفِعَ أَحَدًا يَدِيهِ عَلَى الْأَخْرَى فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ هُنَّا وَأَوْمَى يَدِهِ إِلَى الَّتِي خَفَضَهَا عَدَمَتِ الْحَمْرَةُ مِنْ هُنَّا وَأَوْمَى إِلَى يَدِهِ الَّتِي رَفَعَهَا.

٤٧٦ (١٤٨٥٤) السرائر - نقلًا من كتاب أبى عبد الله السيتارى صاحب موسى و الرضا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن محمد بن سنان عن رجل سماه عن أبى عبد الله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَ سُقُوطُ الشَّفَقِ.

٤٥٥ (١٤٨٥٥) فقه الرضا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ٢٠٢ - وَاعْلَمَ أَنَّ أَوَّلَ أَوْقَاتِ الصِّيَامِ وَقْتُ الْفَجْرِ وَآخِرُهُ هُوَ اللَّيْلُ طَلُوعُ ثَلَاثَةِ كَوَاكِبٍ تَرَى مَعَ غَرْبِ الشَّمْسِ وَذَهَابِ الْحَمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَفِي وُجُوهِ سَوَادِ الْمَحَاجِزِ<sup>(٥)</sup>.

١ - يَقُومُ - خ ٢ - يَتَفَقَّدُ م - خ

٣ - الْقِيمَةُ: أَعْلَمُ الرَّأْسِ وَأَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ. ٤ - أَيْ اشْرَفَ عَلَيْهِ.

٥ - الْمَحَاجِزُ - خ. أَيُّ الْحَدَائِقُ - فِي وُجُودِ سَوَادِ الْمَحَاجِنِ - ك.

(٧) تهذيب: ٣١٨٤ ح ١٤٨٥٦ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن اباه عن زدراة قال سئلت ابا جعفر عليهما السلام عن وقت افطار الصائم قال حين يbedo ثلاثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فأفطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء فقيه ٨١ ح ٢ - قال ابي (رض) في رسالته الى يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم و هي تطلع مع غروب الشمس و هي رواية اباه عن زدراة عن ابي جعفر عليهما السلام.

(٨) فقه الرضا عليهما السلام: ٦٠ - واحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم و هي تطلع مع غروب الشمس المقنع ٦٥ - اعلم انه لا يحل لك الافطار الا اذا بدت لك ثلاثة انجم و ذكر مثله.

(٩) قرب الاسناد ٣٠٨ - محمد بن الحسين عن احمد بن الميسن عن حسين ابن ابي العرندس قال رأيت ابا الحسن موسى عليهما السلام في المسجد الحرام في شهر رمضان وقد اتاه غلام له اسود بين ثويني ايضين و معه قلة و قدح فحين قال المؤذن الله اكبر صب له فناوله و شرب.

و تقدم في رواية العوالى (٩) من باب (١) جوامع اوقات الفرایض اليومية من ابواب مواقيت الصلاة قوله عليهما السلام ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس و افطر الصائم و في رواية الاصبغ (١١) نحوه و في نهج البلاغة (١٢) قوله عليهما السلام و صلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم.

وفي رواية عمرو (١) من باب (١٦) انه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب قوله عليهما السلام اذا توارى القرص كان وقت الصلوة و الافطار و في رواية جابر (٢) قوله عليهما السلام اذا غاب القرص افطر الصائم.

وفي رواية زدراة (١٧) قوله عليهما السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان

رأيته بعد ذلك وقد صلّيت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكلفت عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئاً ولاحظ سائر احاديث الباب فانه يناسب ذلك خصوصاً رواية ابن وضاح (٤٠) وابن ابي عمير (٤٤). وفي رواية عمار (١٥) من باب (١٨) جواز تأخير المغرب عن اول الوقت قوله سأله عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائماً افطر ثم صلي.

وفي احاديث باب (١٩) جواز ارتكاب المفترض في الليل من ابواب فضل الصوم<sup>ج</sup> ما يمكن ان يستفاد منه انه اذا دخل الليل حلّ الافطار.

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدلّ على ذلك وفي احاديث باب (٣٧) استحباب اتيان الصلوة قبل الافطار من ابواب ما يجب الامساك عنه ما يمكن ان يستفاد منه لزوم الافطار عند غروب الشمس خصوصاً رواية زراة (٣) فان فيها قوله عليه السلام فان كنت معهم فلاتخالف عليهم وافطر ثم صلّ و الا فابدء بالصلوة قلت ولم ذلك قال لأنّه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدء بأفضلهما وأفضلهما الصلوة.

وفي احاديث باب (٢) حرمة صوم الوصال من ابواب الصوم المحرم<sup>ج</sup> ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.

(٢٤) باب حكم من رأى انه دخل الوقت فأفطر ثم انكشف خطاه (١٤٨٥٩) استبصار: ١١٥ ج ٢ اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن تهذيب: ٢٧١ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في (١) رجل صائم<sup>(٢)</sup> ظن ان الليل قد كان (دخل - خ صا) وان الشمس قد غابت و كان في السماء سحاب فأفطر ثم ان السحاب

تجلى<sup>(١)</sup> فإذا الشمس لم تغرب فقال تم صومه ولا يقضيه.

١٤٨٦٠ (٢) استبصار: ١١٥ ج ٢ أخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن

ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب: ٢٧٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٧٥ ج ٢ - محمد بن الفضيل<sup>(٢)</sup> عن ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا عبدالله عٰلِيَّا عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم<sup>(٣)</sup> فأفطر ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغرب فقال قد تم صومه ولا يقضيه.

١٤٨٦١ (٣) كافي: ١٠٠ ج ٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشיהם سحاب أسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فأفطروا ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس فقال على الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول (ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعلية قضائه لانه اكل متعمداً.

تفسير العياشى: ٨٤ ج ١ - عن ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله عٰلِيَّا (و ذكر نحوه) وفيه عن سماعة قال (قال - ظ) على الذى افطر القضاء لان الله يقول (و ذكر مثله).

تهذيب: ٢٧٠ ج ٤ - استبصار: ١١٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠٠ ج ٤ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس (بن عبد الرحمن - صا) عن ابي بصير و سماعة عن ابي عبدالله عٰلِيَّا في قوم صاموا شهر رمضان فغشיהם سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل (فأفطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس - كا) فقال على الذى افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل

يقول ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاوه لانه اكل متعمداً.

**(٤) الدعائم:** ١٤٨٦٢ ج ٢٧٥ - عن جعفر بن محمد طالب عليهما السلام انه قال من رأى ان الشمس قد غربت فأفطر و ذلك في شهر رمضان ثم تبيّن له بعد ذلك انها لم تغرب فلا شيء عليه.

و تقدّم في رواية زرارة (١٧) من باب (١٦) انه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب من ابواب مواقيت الصلوة قوله عليهما السلام اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة و مضى صومك و تكفل عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئاً.

وفي رواية زرارة (٧) من الباب المتفق عليه قوله و قال عليهما السلام لرجل ظن ان الشمس قد غابت فأفطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء.

### ٣- ابواب نية الصوم و حكم من لم ينوي الصوم ليلاً ثم بداله ان يصوم و من نوى ثم بداله أن يفطر

**(١)** باب وجوب النية في الصوم متقرّباً إلى الله تعالى  
**(١)** تهذيب: ١٤٨٦٣ ج ٤ - روى عن الرضا عليهما السلام انه قال لا قول الآخر عمل ولا عمل الآبنية ولا نية إلا بإصابة السنة.

**(٢)** عوالى اللئالى: ١٤٨٦٤ ج ٣ - قال النبي عليهما السلام لا صيام لمن لا يبيت الصيام بالليل.

**(٣)** وفيه ١٤٨٦٥ ج ٣ - وفي حديث آخر من لم يبيت <sup>(١)</sup> الصيام بالليل فلا صيام له.

(٤) (١٤٨٦٦) فقه الرضا ط ٢٠٣ سؤالنـى ما يتمـ به فرض الصوم العـزيمـة وـ هـى الـنيةـ.

(٥) (١٤٨٦٧) اـمـالـى الصـدـوقـ: ١٧٤ـ حـدـثـنـا عـلـىـ بنـ اـحـمـدـ قـالـ حـدـثـنـا مـحـمـدـ اـبـىـ عـبـدـالـلـهـ الـكـوـفـىـ عـنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ عـنـ عـبـدـالـعـظـيمـ بنـ عـبـدـالـلـهـ الحـسـنـىـ عـنـ عـلـىـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـىـ بنـ مـوـسىـ بنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـىـ بنـ الـحـسـينـ بنـ عـلـىـ بنـ اـبـىـ طـالـبـ طـبـيـعـةـ (فـىـ حـدـيـثـ) قـالـ (موـسىـ طـبـيـعـةـ) الـهـىـ فـمـاـ جـزـاءـ مـنـ صـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـكـ مـحـتـسـبـاًـ قـالـ يـاـ مـوـسىـ أـقـيمـهـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ مـقـاماًـ لـاـ يـخـافـ فـيـهـ قـالـ الـهـىـ فـمـاـ جـزـاءـ مـنـ صـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ يـرـيدـ بـهـ النـاسـ قـالـ يـاـ مـوـسىـ ثـوـابـ كـثـوـابـ مـنـ لـمـ يـصـمـهـ . وـ تـقـدـمـ فـىـ بـاـبـ (١٣) وجـبـ الـنـيةـ فـىـ الـعـبـادـاتـ مـنـ اـبـوـابـ الـمـقـدـمـاتـ فـىـ كـتـابـ الـمـقـدـمـاتـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ الـآـيـاتـ وـ الـأـخـبـارـ فـرـاجـعـ .

وـ فـىـ روـاـيـةـ سـمـاعـةـ (١١) مـنـ بـاـبـ (١٧) استـحـبابـ صـيـامـ يـوـمـ الشـكـ عـلـىـ آـنـهـ مـنـ شـعـبـانـ مـنـ اـبـوـابـ فـضـلـ صـومـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـ فـرـضـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ طـبـيـعـةـ وـ آـنـمـاـ يـنـوـىـ مـنـ الـلـيـلـةـ آـنـهـ يـصـومـ مـنـ شـعـبـانـ فـاـنـ كـانـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ اـجـزـءـ عـنـهـ بـتـفـضـلـ الـلـهـ عـزـ وـ جـلـ .

وـ فـىـ روـاـيـةـ الدـعـائـمـ (١٨) قـوـلـهـ طـبـيـعـةـ لـاـ تـصـامـ الـفـرـيـضـةـ الـاـ باـعـتـقـادـ وـ نـيـةـ وـ مـنـ صـامـ عـلـىـ شـكـ فـقـدـ عـصـىـ وـ فـىـ روـاـيـةـ درـسـتـ اـبـىـ مـنـصـورـ (٢١) قـوـلـهـ طـبـيـعـةـ اـنـ الـفـرـائـضـ لـاـ تـؤـدـىـ عـلـىـ الشـكـ وـ فـىـ روـاـيـةـ الزـهـرـىـ (٢٣) قـوـلـهـ طـبـيـعـةـ اـمـرـنـاـ اـنـ يـصـومـهـ اـلـنـسـانـ عـلـىـ آـنـهـ مـنـ شـعـبـانـ وـ نـهـيـنـاـ اـنـ يـصـومـهـ اـلـنـسـانـ عـلـىـ آـنـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ .

وـ يـاتـىـ فـىـ اـحـادـيـثـ الـبـاـبـ التـالـىـ وـ مـاـ يـتـلـوـهـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ لـزـومـ الـنـيـةـ فـىـ الـصـومـ وـ فـىـ روـاـيـةـ الدـعـائـمـ (٦) مـنـ بـاـبـ (١) وجـبـ الـامـساـكـ عـنـ

الاكل والشرب من ابواب ما يجب الامساك عنه للصائم ج ١٠ قوله عليه التكفين و أدنى ما يتم به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنية صادقة (الى ان قال) و ان يحفظ في صومه التوقي لجميع جوارحه كلها وكفها عن محارم الله ربّه متقرّباً بذلك كله اليه فاذا فعل ذلك كان مؤدياً لفرضه.

**وفي رواية الصحيحية (٧)** من باب (٢٨) ان الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده ج ١١ قوله عليه التكفين و أعننا على صيامه بكف الجوارح من معاصيك و استعملنا فيه بما يرضيك حتى لا نصغي بأسماءنا الى لغو (الى ان قال) و لا نشرك فيه احداً دونك و لا نبتغى به مراداً سواك.

**وفي رواية ابن طاووس (١٧)** قوله عليه التكفين و صوموا الله بقلوب خالصة صافية متنزّهة عن الأفكار السيئة و الهوا جس المنكرة فان الله يحبس القلوب اللطخة والنيات المدخلة.

**(٢) باب حكم من اصبح في غير رمضان ولم ينوي الصيام من الليل**  
**ثم بدأله ان يتطوع او يقضيه من شهر رمضان وحكم من بات و**  
**نوى الصوم تطوعاً او قضاء او نذراً ثم بدأله ان يفطر**

١٤٨٦٨ (١) تهذيب: ١٨٨ ج ٤ - الصفار عن تهذيب: ١٨٨ ج ٤ -

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه التكفين قال قلت له الرجل يصبح (و - يب خ) لا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حديث له رأى في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له (من - يب خ) يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى.

١٤٨٦٩ (٢) الدعائين: ٢٨٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه التكفين انه قال:

من اصبح لا ينوى الصوم ثم بدأله ان يتطوع بالصوم فله ذلك ما لم تزل الشمس قال و كذلك ان اصبح صائماً متطوعاً فله ان يفطر ما لم تزل الشمس.

(٣) تهذيب: ١٤٨٧٠ ج ٤ - احمد بن محمد عن البرقى عن ابن ابي

عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليهما السلام يدخل على (١) اهله فيقول عندكم شيء و الا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والاصام.

(٤) تهذيب: ١٤٨٧١ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن احمد

بن محمد (عن محمد - خ) بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليهما السلام قال قال على عليهما السلام اذا لم يفرض (٢) الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاماً او يشرب شراباً ولم يفطر فهو بال الخيار ان شاء صام و ان شاء افتر.

**الجعفريات ٦١** - اخبرنا محمد حدثنا موسى حدثنا ابى عن ابيه

عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليهما السلام كان يقول اذا لم يفرض الرجل (و ذكر نحوه).

(٥) تهذيب: ١٤٨٧٢ ج ٤ - ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن

حماد الكوفي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوى الصيام من غد لزمه ذلك فإن افطر فعلية قضائه و من اصبح ولم ينوه الصيام من الليل فهو بال الخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام و ان شاء افتر فان زالت الشمس ولم يأكل فليتم الصوم الى الليل - حمله الشيخ ره على الاستحباب او على قضاء شهر رمضان.

(٦) كافي: ١٤٨٧٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و

محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمياً عن ابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليهما السلام في الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم

يُكَنْ نُوْيَ ذَلِكَ مِنَ الْلَّيلَ قَالَ نَعَمْ لِي صُمِّهِ وَلِيَعْتَدَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدَثْ شَيْئًا.

(٧) تهذيب: ١٤٨٧٤ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله عن الرجل يقضى رمضان الله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدأ الله فقال: اذا كان نوي ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم صومه قال و سأله عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوي ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتَدَ به اذا لم يحدث شيئاً.

(٨) تهذيب: ١٤٨٧٥ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن صفوان تهذيب: ١٤٨٧٦ ج ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأله ابا الحسن موسى عليهما السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوه صوماً و كان عليه يوم من شهر رمضان الله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامته النهار<sup>(١)</sup> فقال نعم له ان يصوم<sup>(٢)</sup> ويعتَدَ به من شهر رمضان.

(٩) تهذيب: ١٤٨٧٦ ج ٣١٥ - استبصار: ١١٨ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبدالله عليهما السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان و يصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رمضان قال نعم.

(١٠) الجعفريةات ٦١ - باسناده عن علي عليهما السلام ان رجلاً من

الانصار اتى النبي ﷺ فصلّى معه صلوة العصر ثم قام فقال يا رسول الله انى كنت اليوم في ضيعة لى وانى لم أطعم شيئاً أفاً صوم قال نعم قال ان على يوماً من شهر رمضان فأجعله مكانه قال نعم.

(١١) استبصار: ١١٨ ج ٢ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علىٰ

بن محمد بن الزبير عن تهذيب: ٤٠ ج ٢٨٠ - استبصار: ١٢١ ج ٢ - علىٰ بن الحسن (بن فضال - ص) عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار (بن موسى - صا - ١١٨) (الساباطي يب صا ١٢١) عن ابى عبدالله علیه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان (و - يب) يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوى الصيام قال هو بال الخيار الى ان تزول<sup>(١)</sup> الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا (سؤال فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذى اراد ان يقضيه - يب صا ١٢١) (حمله الشيخ ره على رفع العقاب)

(١٢) استبصار: ١٢٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله تهذيب: ٤٠ ج ٢٨١

عن محمد بن الحسين ابن ابى الخطّاب عن النضر بن سويد<sup>(٢)</sup> عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله علیه السلام انه قال فى الذى يقضى شهر رمضان انه بالختار الى زوال الشمس وان كان تطوعاً فانه الى الليل بالختار.

(١٣) استبصار: ٢٧٨ ج ٤ - سعد بن عبد الله تهذيب: ٤٠ ج ٢٧٨

عن حمزة بن يعلى عن البرقى<sup>(٣)</sup> عن عبيد<sup>(٤)</sup> بن الحسين عن عبدالله

١ - زوال - صا. ٢ - بن شعيب - صا. ٣ - الرّقى - يب خ. ٤ - عبدالله - خ.

بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لک ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت و صوم قضاة الفريضة لک ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لک ان تفطر.

(١٤٨٨١) استبصار: ١٢٢ ج ٢٢ اخبرنی احمد بن عبدون عن علی بن محمد بن الزیر عن تهذیب: ٢٨٠ ج ٤ - علی بن الحسن بن فضال عن ابراهیم ابن ابی بکر ابن ابی سماک عن زکریا المؤمن عن اسحاق بن عمّار عن ابی عبد الله عليه السلام قال الذی يقضی (شهر - یب) رمضان هو بالخیار فی الافطار ما بینه وبين ان تزول الشمس و فی التطوع ما بینه وبين ان تغیب الشمس.

(١٤٨٨٢) کافی: ١٢٢ ج ٤ (عدۃ من اصحابنا معلق) عن تهذیب: ٢٧٨ ج ٤ - احمد بن محمد (بن عیسی - یب) عن العباس بن معروف عن صفوان بن یحیی عن ابن سنان عن عمّار<sup>(١)</sup> بن مروان عن فقيه ٩٦ ج ٢ - سماعة بن مهران<sup>(٢)</sup> عن ابی عبد الله عليه السلام فی قوله الصائم بالخیار الى زوال الشمس قال (ان - یب فقيه) ذلك فی الفريضة فاما (فی فقيه - کاخ) النافلة فله ان یفطر ای ساعة<sup>(٣)</sup> شاء الى غروب الشمس تهذیب: ١٨٧ ج ٤ - محمد بن علی بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمّار بن مروان عن سماعة (و ذکر مثله).

(١٤٨٨٣) فقه الرضا<sup>(٤)</sup>: ٢١٣ - اذا قضیت صوم شهر رمضان والتذرکت بالخیار فی الافطار الى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليک کفارة مثل من افطر يوماً من شهر رمضان. المقنع: ٦٣ - فاذا قضیت و ذکر نحوه.

١ - عثمان - یب. ٢ - سنه (يعنى ابا عبد الله عليه السلام) سماعة عن قوله - فقيه.

٣ - وقت - یب خ.

(١٧) كافي: ١٤٨٨٤ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن تهذيب: ١٨٦ ج ٤ - الحسين (بن سعيد - كا) عن فضاله (بن ايوب - كا) عن الحسين بن عثمان عن سماعة (بن مهران - كا) عن فقيه ٥٥ ج ٢ - ابى بصير<sup>(١)</sup> قال سأله ابا عبدالله ظليل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بdalه ان يصوم فان لم يكن<sup>(٢)</sup> نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء.

فقيه ٩٧ ج ٢ - سأله ظليل عن الصائم (و ذكر مثله) المقنع ٦٣ - سأله الصادق ظليل (و ذكر نحوه).

(١٨) كافي: ١٤٨٨٥ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبدالله ظليل قال: سأله عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدوله ويفطر<sup>(٣)</sup> قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان ي عملها فليتمها قلت فان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار أي صوم قال نعم.

(١٩) تهذيب: ١٤٨٨٦ ج ٤ - استبصار: ١٤٨٨٧ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم (و سعدان - يب) عن مساعدة بن صدقة عن ابى عبدالله — عن ابيه ظليل ان علياً عليه السلام قال الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم.

(٢٠) تهذيب: ١٤٨٨٧ ج ٤ - محمد بن على بن محیوب عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابى عبدالله ظليل قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بdalه ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار

١ - سئل ابو بصير ابا عبدالله «ظليل» فقيه. ٢ - ولم يكن - يب فقيه. ٣ - فيفطر - خ.

ثم يقضى ذلك اليوم فان بداله ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فاته  
يحسب له من الساعة التي نوى فيها.

(٢١) (١٤٨٨٨) تهذيب: ح ٤ ج ١٨٧ محمد بن علي بن محبوب عن احمد  
عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابى ابراهيم عليهما السلام قال  
قلت له رجل جعل لله عليه صيام شهر فاصبح و هو ينوى الصوم ثم  
يبدو له فيفطر و يصبح و هو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم فقال  
ذلك (١) كله جائز.

(قال فى الوسائل بعد ذكر هذا الخبر عن تهذيب:) و رواه الكليني  
عن عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن فضال عن صالح بن  
عبد الله مثله ولكن لم نجد هذه الرواية بهذا السنّد فى كانعنه نقل فى كا  
بهذا السنّد الحديث الآتى (٢٣) فى ذيل الباب).

(٢٢) (١٤٨٩٩) كافى: ح ٤ ج ١٤١ علي بن ابراهيم عن صالح بن عبد الله  
عن ابى الحسن عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك على صيام شهر ان خرج  
عمى من الحبس فخرج فأصبح و انا اريد الصيام فيجيئنى بعض  
اصحابنا فأدعو بالغداء و أتغدى معه قال لا بأس.

(٢٣) (١٤٨٩٠) كافى: ح ٤ ج ١٢٢ - (عدّة من اصحابنا - معلق) عن احمد  
بن محمد عن فقيه ح ٩٦ ج ٢ - ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي  
قال سأّلت ابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل ينوى الصوم فيلقاه اخوه الذى هو  
على امره (فيسأله ان يفطر - فقيه) أيفطر قال ان كان تطوعاً اجزاء و  
حسب له و ان كان قضاء فريضة قضاه.

(٢٤) (١٤٨٩١) البخار: ح ٩٦ ج ٢٦٧ نوادر الرواوندى باسناده عن موسى  
بن جعفر عن آبائه عليهما السلام قال قال على عليهما السلام يجوز للصائم المتطوع ان  
يفطر.

و تقدم في رواية معمر (١٠) من باب (١٧) استحباب صيام يوم الشك من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه قوله افطر الآن فقال لا (بعد الظهر قال -خ) قلتو كذلك في النوافل ليس لى ان افطر بعد الظهر قال نعم.

ويأتي في غير واحد من احاديث الباب التالي ما يناسب الباب فلا حظ وفي احاديث باب (١٢) حكم من اراد ان يقضى ما فاته من شهر رمضان فأصابته الجنابة بالليل فلم يغتسل حتى طلع الفجر من ابواب ما يجب الامساك عنه <sup>حج ١١</sup> ما يدل على بعض المقصود وكذا في احاديث باب (١٣) ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم تطوعاً.

وفي رواية عبيد (٣) من باب (٧) ان المسافر ان خرج قبل الزوال فليفطر من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه <sup>عليه</sup> اصوم و افطر حتى اذا زالت الشمس عزم على يعني الصيام.

وفي رواية ابن حبيش (١) من باب (٦) استحباب صوم ايام البيض من ابواب الصوم المندوب <sup>حج ١١</sup> قوله عليه <sup>عليه</sup> فنادى مناد من السماء ان صم لربك اليوم فصام (انما اشرنا الى هذه لظهور قوله عليه <sup>عليه</sup> (صم لربك اليوم) في ان الامر بالصوم كان في اليوم فنوى آدم عليه <sup>عليه</sup> الصوم في اليوم لا في الليل).

وفي رواية الصيقل (١١) من باب (١٤) استحباب صوم الثامن عشر من ذى الحجة قوله خرج علينا ابو الحسن عليه <sup>عليه</sup> يعني الرضا بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذى القعده فقال صوموا فانى اصبت صائماً.

(٣) باب ان من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعليه الاعادة والكفارة وجواز الافطار قبل الزوال وانه ليس للزوج ان

## يكره زوجته التي تقضي شهر رمضان على الافطار

(١) تهذيب: ٢٧٩ ج ٤ - استبصار: ١٢٠ ج ٢ - سعد بن عبد الله

عن أبي جعفر (يعنى احمد بن محمد - ثل) عن أتىوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبدالله عليهما السلام رجل وقع على اهله وهو يقضى شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلاشىء عليه (و- صالح) يصوم يوماً بدل<sup>(١)</sup> يوم وان فعل<sup>(٢)</sup> بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك.

(٢) تهذيب: ٢٧٨ ج ٤ - استبصار: ١٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي: ١٢٢ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن فقيه ج ٩٦ / (الحسن - كا) ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلاني عن أبي جعفر عليهما السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان أتى اهله قبل الزوال<sup>(٣)</sup> فلا شيء عليه الا يوماً مكان يوم وان (كان - يب كا صا) أتى اهله بعد زوال الشمس<sup>(٤)</sup> فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين (الكل مسكين مد) - فقيه) (فان لم يقدر (عليه - فقيه) صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لعا صنع مكا فقيه) المقطع ٦٢ - قد روی أنّ عليه (اي على من اراد قضاء شهر رمضان) اذا افطر بعد الزوال اطعم عشرة مساكين وذكر نحوه كما في الفقيه.

فقيه ٩٦ ج ٢ - (بعد نقل الرواية المتقدمة قال) وقد روی انه ان افطر قبل الزوال فلاشيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفاره مثل ما على من افطر يوماً من شهر رمضان.

(٣) فقه الرضا عليهما السلام: ٢١٣ - اذا قضيت صوم شهر رمضان والتذر

١ - بدلـه - صـا. ٢ - فعلـه - خـ صـا. ٣ - زـوال الشـمس - كـا. ٤ - الزـوال - يـب صـا.

كنت بالخيار في الافطار إلى زوال الشمس فان افطرت بعد الزوال فعليك كفارة مثل من افطر يوماً من شهر رمضان وقد روى أن عليه اذا افطر بعد الزوال اطعام عشرة مساكين لكل مسكون مذ من طعام فان لم يقدر عليه صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما فعل.

٤- (١٤٨٩٥) تهذيب: ٢٧٩ ج ٤- استبصار: ١٢١ ج ٢- على بن الحسن

بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز (بن عبد الله - يب) عن زراة قال سئلت ابا جعفر<sup>(١)</sup> عن رجل (صام قضاء)<sup>(٢)</sup> من شهر رمضان فأتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان (لان - صا) ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان (قال الشيخ ره فهذا الخبر ورد نادراً و يمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف و التهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى).

٤- (١٤٨٩٦) كافي: ١٢٢ ج ٤- (عدة من اصحابنا معلق) عن احمد بن

محمد عن تهذيب: ٢٧٨ ج ٤- استبصار: ١٢٠ ج ٢- الحسين بن سعيد عن فضالة بن ابي ابي عن الحسين بن عثمان عن فقيه<sup>(٣)</sup> ج ٩٦ ج ٢- سماعة عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي<sup>(٤)</sup> (له - كا صا يب) ان يكرها بعد الزوال<sup>(٤)</sup>.

و تقدم في احاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع خصوصاً روایة عیسی (٥) و عبد الرحمن (٦) و عبد الرحمن (٧) و عبد الرحمن (٨) و ابن ابی نصر (٩) و جعفریات (١٠) و عمار (١١) و جميل (١٢) و

١- ابا عبد الله - خ صا. ٢- قضى - صا. ٣- لا يجوز - خ صا.

٤- زوال الشمس - فقيه.

ابن سنان (١٣) و اسحاق (١٤) و سماعة (١٥) و فقه الرضا (١٦) و صالح (٢٣).

### ٤- ابواب ما يجب الإمساك عنه للصائم و ما لا يجب و ماله من الآداب والسنن و تفطير الصائم و جواز افطار من يصلّى ولا يصوم اذا احتاج الى عمله (١) باب وجوب امساك الصائم عن الأكل والشرب

(١) تهذيب: ١٨٩ ح ٤ - على بن مهزيار عن ابن أبي عمير  
 تهذيب: ٣١٨ ح ٤ - عنه<sup>(١)</sup> عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبي  
 عمير تهذيب: ٢٠٢ ح ٤ - استبصار: ٨٠ ح ٢ - الحسين بن  
 سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن فقيه ٦٧ ح ٢  
 محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup> قال سمعت ابا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول لا<sup>(٣)</sup> يضر الصائم ما  
 صنع اذا اجتنب ثلاثة<sup>(٤)</sup> خصال الطعام و الشراب والنماء و الارتماس في الماء  
 أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره ٢٣ - عن النضر بن سويد عن  
 محمد بن مسلم مثله (و زاد النحس<sup>(٥)</sup> من الفعل و القول و الغيبة تفطر  
 الصائم و عليه القضاء).

(٢) رساله المحكم والمتشابه: ٦٣ - (نقلًا من تفسير النعماني)  
 باسناده المتقدّم في باب (١٨) وجوب الافطار في شهر رمضان عند

- ١ - والسند الذي قبله مصدر بعنه عن احمد عن البرقى و قبله احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد و الذى قبل ذا محمد بن على بن محبوب و في الوسائل ارجع الضمير الى ابن محبوب.
- ٢ - روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال - فقيه. ٣ - ما - خ يب ٣١٨.
- ٤ - اربع - يب ٣١٨ - فقيه. ٥ - و الفواحش - خ.

الخوف على النفس من ابواب فضل صوم شهر رمضان عن على طلاقاً<sup>١٠٢</sup> قال) واما حدود الصيام فأربعة حدود او لها اجتناب الاكل والشرب والثاني اجتناب النكاح والثالث اجتناب القيء متعيناً والرابع اجتناب الارتماس في الماء وما يتصل بها وما يجري مجرئها من السنن كلها.

(٣) ١٤٨٩٩ الخصال: ٢٨٦ حديثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد ابن ابي عبد الله البرقي عن ابيه — محمد بن خالد بسانده رفعه الى ابي عبد الله عليهما السلام قال خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله و على رسوله و على الانتمة طلاقاً المقنع: ٦٠ — و اجتنب في صومك خمسة اشياء يفطرك و ذكر مثله الهدایة: ٤٦ — قال ابى ره فى رسالته الى اتّق يابنى فى صومك و ذكر مثله.

(٤) ١٤٩٠٠ فقه الوضوء<sup>١٠٣</sup>: ٢٠٧ — واتّق فى صومك خمسة اشياء تفطرك الاكل و ذكر مثله (و زاد) و الخناء<sup>(١)</sup> من الكلام و النظر الى ما لا يجوز.

(٥) ١٤٩٠١ فقه الوضوء<sup>١٠٤</sup>: ٢٠٣ — وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة و هي النية و ترك الكذب على الله و على رسوله ثم ترك الاكل و الشرب و النكاح و الارتماس في الماء و استدعاء القذف فإذا تم هذه الشروط على ما وصفناه كان مؤدياً لفرض الصوم مقبولاً منه بمنة الله تعالى (وفي نقل المستدرك اسقط قوله (استدعاء القذف)).

(٦) ١٤٩٠٢ الدعائيم ج ١ روي لنا عن جعفر بن محمد طلاقاً انه قال صوم شهر رمضان فرض في كل عام . و أدنى ما يتم به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنية صادقة و ترك الاكل و الشرب

والنکاح نهاراً<sup>(١)</sup> و ان يحفظ<sup>(٢)</sup> في صومه التوقي لجميع جوارحه (كلها -خ) وكفها عن محارم الله ربها متقرباً بذلك كلها اليه فاذا فعل ذلك كان مؤدياً لفرضه.

(٧) تهذيب: ١٤٩٠٣ ج ٤ - على بن مهزيار عن الحسن عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال قال أبو عبدالله عطية ليس<sup>(٣)</sup> الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره.

و تقدم في رواية ابن مسلم (٤٣) من باب (١) فضل الصيام من ابواب فضل صوم شهر رمضان قوله عطية وينادون الصائمين في كل ليلة عند افطارهم أبشروا عباد الله وقد جمعتم قليلاً وستشعرون كثيراً.

وفي رواية أبي ذر<sup>(٤)</sup> قوله عطية فيقولون ربنا اخوا انتانا كنا معهم في الدنيا فهم فضلهم علينا فيقال هيئات هيهات انهم كانوا يجوعون حين تشعرون و يطمئنون حين تروون و يقومون حين تنامون و يشخصون حين تخفضون.

وفي رواية السمّان (٤٧) قوله عطية اذا رأى الصائم قوماً يأكلون او رجالاً يأكل سبحة له كل شعرة منه في جسمه.

و في مرسلة الفقيه (٤٨) قوله عطية ما من صائم يحضر قوماً يطعمون الا سبحة له اعضائه وفي رواية سويد (٤٩) قوله عطية من منعه الصوم من طعام يشهيه كان حقاً على الله ان يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها.

وفي رواية أم عمارة (٥١) قوله عطية ليس من صائم يأكل عنده

١- في نهاره كلها - خ لـ ٢- يجمع - خ .

٣- ما يكون في نسختي الوسائل والوافي هيئنا لفظة ليس.

**ما فاطير الآصلت عليه الملائكة ما داموا يأكلون.**

و في مرسلة الفقيه (١٤) من باب (٢) وجوب صوم شهر رمضان قوله عليه السلام إنَّ آدم عليه السلام لَمَا أَكَلْ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا فَفَرِضَ اللَّهُ عَلَى ذَرِيَّتِهِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًاً الْجُوعَ وَالْعَطْشَ وَالذِّي يَأْكُلُونَهُ بِاللَّيلِ تَفْضِيلٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ.

و في رواية هشام (١٥) قوله عليه السلام وَان يذيق الغنى مسَّ الجوع وَالآلَمِ ليرقَ على الضعيف فيرحم العاجي.

و في رواية ابن سنان (١٦) قوله عليه السلام عَلَةُ الصُّومِ لِعِرْفَانِ مَسَّ الْجُوعَ وَالْعَطْشَ وَفِي مَرْسَلَةِ الْمَنَاقِبِ (١٧) قَوْلَهُ لِمَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ الصُّومَ قَالَ عليه السلام لِيَجِدَ الغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعَ فَيَعُودُ بِالْفَضْلِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

و في رواية حمزة بن محمد (١٨) قوله عليه السلام لِيَجِدَ الغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعَ فَيَحْنُو عَلَى الْفَقِيرِ وَفِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْزَةَ نَحْوَهُ.

و في رواية ابن شاذان (١٩) قوله عليه السلام وَلِيَكُونَ الصَّائمُ خَاشِعًا ذِلِيلًا مَسْكِيْنًا مَأْجُورًا مَحْتَسِبًا عَارِفًا صَابِرًا عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ.

و في رواية الجعفريات (٢٦) قوله عليه السلام انَّ عَلَيْنَا عليه السلام اتى بِرَجُلٍ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (إِلَى أَنْ قَالَ) فَضَرَبَهُ تِسْعَةً وَثَلَاثَيْنَ سَوْطًا.

و في رواية — عوانة (٢٧) ما يستفاد منه حرمة الأكل والشرب في شهر رمضان وفي غير واحد من احاديث باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر في الليل وباب (٢١) حكم من قام في شهر رمضان فنظر فلم ير الفجر وباب (٢٢) حكم من اخبر بطلوع الفجر فظنَّ انَّ المخبر يسخر وباب (٢٣) انَّ القرص اذا غاب في الافق فقد حلَّ الافطار وباب (٢) حكم من اصبح في غير رمضان ولم ينبو الصيام من الليل ثم بدأه ان

يتقطع من ابواب نية الصوم (ج ١٠) ما يدل على حرمة الاكل و الشرب للصائم.  
ويأتى في احاديث الباب التالي و باب (٤) وجوب الامساك عن الفيء  
من ابواب ما يجب الامساك عنه ج ١٠ و باب (١٤) ان الصائم ان نسى فأفطر  
بشيء من المفترضات لم يفسد صومه (ج ١١) ما يدل على ذلك.

**وفي رواية الرضوى (٦)** من باب (٨) وجوب امساك الصائم عن  
الجماع (ج ١٠) قوله اللَّهُمَّ إِنَّ الْكَفَّارَ عَلَى مِثْلِهِ مَا لَا يَرَوُونَ ان الكفارة على مثل المواقعة في شهر رمضان و  
الأكل و الشرب فيه، فعليه لكل يوم عتق رقبة الخ.

**وفي رواية الفتاح بن بزيyd (٢٠)** قوله اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْمُجْرِمُونَ فان اكل او شرب فكفارة يوم  
واحد **وفي احاديث باب (١٦)** ان الصائم يجوز له ان يتمضمض (ج ١١) و  
باب (١٧) ان الصائم يجوز له ان يستاك و باب (١٩) ان الصائم يجوز له ان  
يدوّق المرق و باب (٢٣) ان الصائم اذا دخل الذباب في حلقه فلا شيء عليه  
ما يدل على حرمة الاكل و الشرب للصائم.

**وفي رواية ابن مسلم (٢)** من باب (٢٦) ان الصائم يجوز له الكحل قوله  
الصائم يكتحل قال اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْمُجْرِمُونَ لا بأس به ليس بطعام و لاشراب **وفي رواية الفراء**  
مثله **وفي رواية ابن ابي يعفور (٣)** قوله سألت ابا عبد الله اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْمُجْرِمُونَ عن الكحل  
للصائم فقال اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْمُجْرِمُونَ لا بأس به انه ليس بطعام يؤكل.

**وفي كثير من احاديث باب (٢٨)** ان الصيام ليس من الطعام و الشراب  
وحده ما يدل على ذلك.

ولا يخفى ان ما يدل على حرمة الاكل و الشرب للصائم اكثر من هذا و  
لكن لا يهمنا ذكره.

**(٤) باب وجوب امساك الصائم عن ايصال الغبار الغليظ الى حلقه  
و حكم التدخن بالعود وغيره**

(١) تهذيب: ٤٢١٤ ج ٩٤ - استبصار: ٢٩٤ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن حفص المروزى قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غليبة او كنس بيتاً فدخل فى انهه و<sup>(١)</sup> حلقة غبار فعلية صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر<sup>(٢)</sup> مثل الاكل والشرب والنكاف (قال الشيخ فى صا فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على من تمضمض تبرداً فدخل حلقة شىء فلم يبزقه وبلغه متعمداً كان عليه ما على من أفتر يوماً من رمضان متعمداً).

(٢) تهذيب: ٣٢٤ ج ٤ - احمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سأله عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقة فقال جائز لا بأس به قال و سأله عن الصائم يدخل الغبار (في - خ) حلقة قال لا بأس.

ويأتي في روایة حریز (١٤) من باب (٢٤) ان الصائم يجوز له ان يتقطب بالطیب<sup>(١)</sup> قوله يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم.

(٣) باب حكم احتقان الصائم بالماء و الجامد و استدخال الدواء

(١) كافي: ١١٠ ج ٤ - عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد انه سأله تهذيب: ٢٠٤ ج ٤ - استبصار: ٨٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن فقيه ٦٩ ج ٢ - سأل احمد بن محمد ابن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل (و ذكر مثله).

١٤٩٠٧ ج ٢٧٥: الدعائم عن على عليه انه نهى الصائم عن الحلق  
وقال ان احتقن افطر.

١٤٩٠٨ (٣) فقه الرضاع عليه ما لا يجوز للصائم قال )  
لا يحتقن المقفع ٦٠ - ولا يجوز ان يحتقن (اي الصائم) .

١٤٩٠٩ (٤) كافي: ج ١١٠ ج ٤ - تهذيب: ج ٢٠٤ ج ٤ - استبصار: ج ٨٣ ج ٢ -  
احمد بن محمد عن على بن الحسن <sup>(١)</sup> (عن محمد بن الحسين - كا) عن  
ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه ما تقول في التلطف <sup>(٢)</sup> (بالاشياف -  
يب خ) يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه لا بأس بالجامد.  
١٤٩١٠ (٥) الهدایة ج ٤٧ - سئل الصادق عليه عن الصائم هل يجوز له ان  
يستطع <sup>(٣)</sup> او يحتقن فقال لا.

١٤٩١١ (٦) كافي: ج ٤ - محمد بن يحيى عن العمرى بن على عن  
تهذيب: ج ٣٢٥ ج ٤ - على بن جعفر عن أخيه (موسى بن جعفر - كا) عليه  
قال سأله عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلوا الدواء و هما  
صائمان قال لا بأس قرب الاسناد ج ٢٣٠ - عبدالله بن الحسن عن جده  
على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه نحوه .  
و تقدم في احاديث باب (١) وجوب الامساك للصائم عن الاكل و  
الشرب ما يدل على حصر المفطرات في غير استدخال الدواء و  
الاحتقان.

(٤) باب وجوب امساك الصائم عن القيء و من تعمده فعليه  
القضاء ولكن القلس لا يفطر الصائم و ان خرج معه شيء حتى بلغ  
الحلق وكذلك الرعاف لا ينقض الصوم

١- الحسين - كا. ٢- التلطف: ادخال شيء في الفرج وهو كناية عن الحلق.

٣- اسعطه الدواء: أدخله أنفه اللسان.

(١) تهذيب: ٢٦٤ ج ٤ - على بن الحسن عن هارون بن مسلم عن مسدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أنه قال من تقىً متعمداً و هو صائم فقد افطر و عليه الاعادة فان شاء الله تعالى عذبه و ان شاء غفرله و قال من تقىً و هو صائم فعليه القضاء.

(٢) تهذيب: ٢٦٤ ج ٤ - عنه عن محمد و احمد ابى الحسن عن ابىهما عن عبد الله بن بکير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليهما السلام قال من تقىً متعمداً و هو صائم قضى يوماً مكانه.

(٣) وسائل: ٨٩ ج ١٠ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سئلته عن الرجل يستاك و هو صائم فيقيء ما عليه قال ان كان تقىً متعمداً فعليه قضايه و ان لم يكن تعمداً ذلك فليس عليه شيء.

(٤) الدعائيم: ٢٧٤ ج ١ - رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا استدعى الصائم القيء (فتقىء - ك) متعمداً فقد استخفّ بصومه و عليه قضاه ذلك اليوم و ان ذرعة<sup>(١)</sup> القيء و لم يملك ذلك و لا استدعاء فلا شيء عليه.

(٥) فقه الرضا عليهما السلام: ٢١٣ - والر عاف والقلس<sup>(٢)</sup> والقيء لا ينقض الصوم الا أن يتقىء متعمداً.

(٦) تهذيب: ٢٦٤ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠٨ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و ابى<sup>(٣)</sup> على الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليهما السلام قال اذا تقى الصائم فعليه قضاه ذلك اليوم و ان ذرعة (القيء - يب خ) من غير ان يتقىأ<sup>(٤)</sup> فليتم صومه.

١- اي غلبه. ٢- القلس ما خرج من الحلق ملاقاً لفم او دونه فاداً غلب فهو القيء.

٣- ابو - كا. ٤- يتقىأ - يب خ لـ.

(٧) تهذيب: ٢٦٤ ج ٤ - وعنه عن كافي: ١٠٨ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبى عمير و محمد بن يحيى عن أحمّد بن محمد (جيمعاً) - كا) عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليهما السلام قال اذا تقىأ الصائم فقد افطر و ان ذرעה من غير ان يتقيأ فليتم صومه.

(٨) تهذيب: ٣٢٢ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال سئلته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيئاً يبدره فلا يأس و ان كان شيئاً يكره نفسه عليه افطر و عليه القضاء قال و سأله عن رجل عبت بالماء يتضمض به من عطش فدخل حلقة قال عليه قضائه و ان كان في وضوء فلا يأس فقيه ٦٩ ج ٢ - سئل سماحة بن مهران ابا عبد الله عليهما السلام عن رجل و ذكر مثله انه قدم السؤال الثاني على الاول المقنع ٦٠ - سأله ابا عبد الله عليهما السلام سماحة بن مهران و ذكر نحوه الى قوله افطر.

(٩) كافي: ١٠٨ ج ٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن مغوية عن ابى عبد الله عليهما السلام في الذى يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضى.

(١٠) فقه الرضا عليهما السلام: ٢٠ ج ٢ - واما صوم الاباحية فمن أكل وشرب ناسياً او تقىأ من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزاً عنه صومه.

(١١) كافي: ١٠٨ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليهما السلام عن القلس<sup>(١)</sup> يفطر الصائم قال لا فقيه ٦٩ ج ٢ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليهما السلام انه سئل و ذكر مثله

**المقنقع ٦٠ - سئل ابو جعفر عليه السلام و ذكر مثله.**

(١٢) تهذيب ١٤٩٢٢ ج ٤ - على بن الحسن عن علي بن اسياط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن القلس أيفطر الصائم قال لا.

(١٣) كافي ١٤٩٢٣ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن أحمد بن الحسين<sup>(١)</sup> عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع إلى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء.

(١٤) تهذيب ١٤٩٢٤ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك قال لاقت فإن ازدرده<sup>(٢)</sup> بعد أن صار على لسانه قال لايفطره ذلك (حمله الشيخ ره على صورة النسيان).

و تقدّم في رواية سماعة (١) من باب (٦) ان القلس و القيء  
لا ينقض الوضوء من ابواب ما ينقض الوضوء في كتاب الطهارة  
قوله عليه السلام ولايفطر (اي القلس) صيامه.

وفي رواية ابن ابي محمود (١١) قوله سئلت الرضا عليه السلام عن القيء و  
الرعناف والمدة أتنقض الوضوء ام لا قال عليه السلام لا تنقض شيئاً.

وفي رواية النعمانى (٢) من باب (١) وجوب امساك الصائم عن  
الاكل والشرب من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام واما حدود

١- الحسن - خ. ٢- ازدرده: ابتلعه.

الصوم فأربعة (إلى أن قال) والثالث اجتناب القيء متعيناً.  
ويأتي في أحاديث باب (١٤) أن الصائم إن نسي فأفطر بشيء من  
المفترضات لم يفسد صومه ما يمكن أن يستفاد منه بعض المقصود وفي  
رواية ابن ميمون (٧) من باب (٢٧) أن الصائم يجوز له أن يتحجج  
قوله عليه السلام ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء والاحتلام والحجامة وفي رواية  
الداعم (١٣) قوله الصائم يتحجج فقال عليه السلام أكره له ذلك مخافة الغشى  
وأن تثور به مرة فيقيء.

(٥) باب وجوب امساك الصائم عن ار تماس رأسه في الماء ويجوز له ان يستنقع فيه و يصب على رأسه و يتبرد و ينضح المروحة و البوريا الا انه يكره له التبرد بالثوب المبلول و يكره للنساء الاستنقاع في الماء

## الاستنقاع في الماء

يُستنقع<sup>(١)</sup> في الماء ولا يرتمس<sup>(٢)</sup> رأسه.  
ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم  
تهذيب: ٢٠٣ ج ٤ - استبصار: ٨٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد  
كافي: ١٠٦ ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمر

١٤٩٢٦ (٢) كافي: ج ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد  
تهذيب: ج ٢٠٣ - استبصار: ج ٨٤ - عنه<sup>(٣)</sup> عن حماد عن حريري  
عن ابي عبد الله مثقبا قال لا يرتمس<sup>(٤)</sup> الصائم و (لا - يب صا) المحرم  
رأسه في الماء.

(٣) كافي: ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين  
(عن عليّ بن الحكم - ثل) عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي

١- استنقع في الماء: ثبت فيه يتبرّد. ٢- يرمي - يبصرا.

٣- هكذا في - يب صاعد الرواية المتقدمة عن يب - صا. ٤- لاير ميس، - يب صا.

عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم.

(٤) تهذيب: ٢٠٤ ج ٤ - استبصار: ٨٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي: ١٠٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرأ بالثوب وينضح بالمرودة<sup>(١)</sup> وينضح البوريا (تحته - صاكا) ولا يغمس رأسه في الماء. ويأتي مثل ذلك في رواية محمد بن مسلم (١١) من باب (١٧) أن الصائم يجوز له أن يستنك من أبواب ما يجب الامساك عنه.

(٥) تهذيب: ٢٦٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠٦ ج ٤

- محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن على الهمданى عن حنان بن سدير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا يأس ولكن لا يغمس<sup>(٢)</sup> فيه والمرءة لاستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها<sup>(٣)</sup>.

فقيه ٧١ ج ٢ - سئل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله العلل

٣٨٨ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن السياري عن محمد بن على الهمدانى عن حنان بن سدير مثله.

(٦) فقه الرضا عليه السلام ٢١٢ - المرأة لا تجلس في الماء فأنها تحمل

(الماء - المقنع) بقبلها ولا يأس للرجل أن يستنقع فيه ما لم يرتمس فيه المقنع ٦٠ - المرأة لا تجلس في الماء وذكر مثله.

(٧) كافي: ١٠٦ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

بعض أصحابنا عن مثنى الحناط و الحسن الصيقيل قال سئلت أبا

١ - المرودة - يب صا. ٢ - لا يغمس - يب خ. ٣ - بقبلها - فقيه العلل.

عبدالله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسئلته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا.

(٨) تهذيب: ٢٠٩ - استبصار: ٨٤ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره <sup>(١)</sup> للصائم ان يرتمس في الماء.

(٩) تهذيب: ٢١٠ - استبصار: ٨٤ - سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن تهذيب: ٣٢٤ - محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة <sup>(٢)</sup> عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (رجل - يب ٢١٠ - صا) صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودنّ (حمله الشيخ في صاتارة على التقية وأخرى على اسقاط القضاء والكفاره وان كان الفعل محظوراً).

(١٠) تهذيب: ٢٦٧ - استبصار: ٩٣ - على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيق عن أبي عبد الله عليه السلام قال (و - يب خ) سأله عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشمّ الريحان.

(١١) كافي: ١٠٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تلرق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره.

وتقديم في روایة حسن بن راشد (٤) من باب (١٣) انه يجب على العائض قضاء ما فاتها من الصلوة من ابواب الحيض في كتاب الطهارة

قوله فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبيل ثوباً على جسده قال لاقلت من اين جاء هذا قال من ذاك.

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب امساك الصائم عن الاكل و الشرب من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال (الى ان قال) الارتماس في الماء.

وفي رواية النعماني (٢) قوله عليه السلام واما حدود الصوم فأربعة (الى ان قال) و الرابع اجتناب الارتماس في الماء وفي رواية ابن خالد (٣) قوله عليه السلام خمسة اشياء تفطر الصائم (الى ان قال) والارتماس في الماء. وفي الرضوی (٤) قوله عليه السلام وأدنى ما يتم به فرض الصوم العزيمة (الى ان قال) و ترك الارتماس في الماء و يأتي في رواية الدعائم (١٧) من باب (٢٤) ان الصائم يجوز له ان يتطيب بالطیب <sup>ج</sup> قوله عليه السلام انه كره للصائم شم الطیب والريحان والارتماس في الماء خوفاً من ان يصل من ذلك الى حلقة شيء وفي رواية حریز (٢٢) من باب (١٥) ان المحرم لا يظلل الا من علة من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله عليه السلام ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم.

وفي رواية اسماعيل بن عبدالخالق (٢) من باب (٤٤) ان المحرم لا يرتمس في الماء قوله هل يدخل الصائم رأسه في الماء قال عليه السلام لا المحرم.

(٦) باب ان الكذب على الله او على الرسول او الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم وعليه قضائه وعلى غيرهم يوجب نقصان الاجر (١) ١٤٩٣٦ فقيه ٦٧ ج ٢ - منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ان الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم

السلام يفطر الصائم.

(١٤٩٣٧) كافى: ٢٤ ج ٢- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول ان الكذبة لتفطر الصائم قلت و ايتها لا يكون ذلك منه قال ليس حيث ذهبت ائمما ذاك الكذب على الله عز وجل و على رسوله عليهما السلام و على الأئمة عليهما السلام المعانى ٦٥ ابابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن أبي عمر عن منصور بن يونس عن أبي بصير نحوه.

(١٤٩٣٨) كافى: ٤ ج ٨٩- على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر تهذيب: ٤ ج ٢٠٣- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن منصور بن يونس عن أبي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليهما السلام يقول (ان - كا خ) الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم<sup>(١)</sup> قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب ائمما ذاك<sup>(٢)</sup> الكذب على الله عز وجل و على رسوله عليهما السلام و على الأئمة عليهما السلام (حمله الشيخ ره على انه ينقض كمال الوضوء).

(١٤٩٣٩) تهذيب: ٤ ج ١٨٩- على بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر و عليه قصائه فقلت ما كذبته فقال يكذب على الله و<sup>(٣)</sup> على رسوله عليهما السلام - احمد بن محمد بن عيسى في نوادره ٢٠ - عن عثمان بن عيسى مثله.

(١٤٩٤٠) تهذيب: ٤ ج ٢٠٣- الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد أفطر و عليه قصائه وهو صائم يقضى صومه ووضوئه اذا تعتمد.

(١٤٩٤١) احمد بن محمد بن عيسى في نوادره ٢٤- عن أبي بصير

عن ابى عبد الله عليه السلام قال من كذب على الله و على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ و هو صائم نقض صومه و وضوئه إذا تعمّده.

**(٧) وسائل ٣٥ ج ١٠** - على بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال قال رأيت في اصل من كتب اصحابنا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الكذبة لتفطر الصائم و النزرة بعد النزرة و الظلم كلّه قليله و كثيره.

**وتقديم** في روایة محمد بن خالد (٣) من باب (١) وجوب امساك الصائم عن الاكل و الشرب من ابواب ما يجب الامساك عنه ج ١٠ قوله عليه السلام خمسة اشياء تفطر الصائم (الى ان قال) و الكذب على الله و على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ و على الأئمة عليهم السلام **وفي الرضوى** (٤) مثله **وفي الرضوى** (٥) قوله عليه السلام و أدنى ما ياتم به فرض الصوم العزيمة و هي النية و ترك الكذب على الله و على رسوله و لاحظ احاديث الباب التالى فان فيها ما يدلّ باطلاقه على بعض المقصود.

**ويأتي في** روایة عبيدة بن ربى (١٥) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يتحجج (ج ١١) قوله عليه السلام انما افطرا لأنهما تسابا و كذبا في سبهما على نبى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لا للحجامة.

**وفي** كثير من احاديث باب (٢٨) ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ما يدلّ على لزوم اجتنابه مؤكداً عن الكذب.

**وفي** روایة محمد بن سليمان (٢) من باب (٣٠) حكم الرفت في الصيام قوله صمت (اي مريم عليها السلام) من اي شيء قال عليه السلام من الكذب.

**وفي** روایته الأخرى (٣) قوله قلت صمتاً من اي شيء قال عليه السلام من الكذب **وفي** روایة العلاء (٣٦) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من ابواب الصيام المنذوب (ج ١١) قوله عليه السلام و من صام شهر رمضان فحفظ

فرجه و لسانه و كفّ اذاه عن الناس غفرالله له ذنبه.

**(٧) باب ان الغيبة والنسمة والبهتان والنظر والظلم والتحاسد والتنازع واستماع الغيبة واللغو وامثالها توجب حرمان ثواب الصوم**

(١) نوادر احمد بن محمد بن عيسى ٢٣ - عن النضر بن سويد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (فى حديث قال) و الغيبة تفطر الصائم و عليه القضاء.

(٢) عوالى اللئالى: ٢٦٣ ج ١ - قال النبي ﷺ اذا اغتاب الصائم افترط.

(٣) مستدرك: ٣٦٩ ج ٧ - وفي درراللئالى عن ابى العالية قال قال رسول الله ﷺ الصائم فى عبادة مالم يغتب و ان كان نائماً على فراشه.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠٧ - وروى ان الغيبة تفطر الصائم.

و فيه ٢٠٦ - وروى اجتنبوا الغيبة - غيبة المؤمن - و احذروا النسمة فانهما يفطران الصائم.

(٥) جامع الاخبار: ٤١٢ - قال النبي ﷺ من اغتاب مسلماً أو مسلمة لم يقبل الله تعالى صلوته ولا صيامه أربعين يوماً وليلة الا ان يغفر له صاحبه.

(٦) وقال ﷺ من اغتاب مسلماً في شهر رمضان لم يؤجر على صيامه.

(٧) تحف العقول: ١٤ - و من وصايا النبي ﷺ يا على احدى الغيبة والنسمة فان الغيبة تفطر والنسمة توجب عذاب القبر.

(٨) ثواب الاعمال: ٣٣٥ - (بالاسناد المتقدم في باب استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض في كتاب الطهارة ج ٣ عن ابى هريرة و عبد الله بن عباس قالا خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته و هي آخر خطبة خطبها بالمدينه حتى لحق بالله تعالى وفيها قال ﷺ و من اغتاب اخاه المسلم بطل

صومه وانتقض وضوئه فان مات وهو كذلك مات وهو مستحلل لما حرم الله .  
**١٤٩٥١ (٩)** **مستدرك** ٣٧٠ ج ٧ - القطب الرواوندي في لب الباب  
 عن النبي ﷺ قال ما صام من ظلّ يأكل لحوم الناس .  
 و **تقديم** في رواية عبدالله (٤١) من باب (١) فضل صوم شهر رمضان من  
 ابواب فضل الصوم وفرضه ج ١٠ قوله التعليق الصائم في عبادة وان كان على  
 فراشه ما لم يغتب مسلماً .

**وفي** رواية ابي اسماعيل (٦٠) قوله التعليق من صام شهر رمضان  
 فاجتنب فيه الحرام و البهتان رضى الله عنه و اوجب له الجنان .  
**وفي** رواية ابن طاووس (٧) من الباب المتقديم قوله التعليق ان الكذبة لتفطر  
 الصائم و النزرة بعد النزرة و الظلم كله قليله و كثيره .

و **يأتي** في رواية عبایة بن ربیع (١٥) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له  
 ان يتحجج من ابواب ما يجب الامساك عنه ج ١١ قوله التعليق ائمما افطرا لأنهما  
 تسابا و كذبا في سبهما على نبی الله لا للحجامة **وفي** كثير من احاديث باب  
 (٢٨) ان الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده ما يدل على لزوم حفظ  
 اللسان و السمع و النظر عن المنكرات خصوصاً رواية المدائني (١٤) **وفي**  
 رواية العلاء (٣٦) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من ابواب الصيام  
 المندوب ج ١١ قوله التعليق و من صام شهر رمضان فحفظ فرجه و لسانه و  
 كف اذاه عن الناس غفر الله له ذنبه ما تقدم منها و ما تأخر و اعتقه من النار و  
 أحله دار القرار و قبل شفاعته في عدد رمل عالج من مذنبي اهل التوحيد .  
**(٨)** **باب وجوب امساك الصائم عن الجماع والامناء و من**  
**تعمدهما فعليه الكفارة والقضاء دون من اتى اهله نسيانا او**  
**رأى له حلية ذا و تكرر الكفارة بتكرر الواقع**

(١) ١٤٩٥١ ح ٧٧ فقيه (١) روى عبد المؤمن بن الهيثم الانصارى عن ابى جعفر عليهما السلام ان رجلا اتى النبى ﷺ فقال هلكت واهلكت (٢) فقال ﷺ و ما اهلكك فقال اتيت امرأتك فى شهر رمضان و أنا صائم فقال النبى ﷺ اعتقد رقبة قال لا اجد قال ﷺ فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال ﷺ تصدق على ستين مسكيناً قال لا اجد فأتى النبى ﷺ بعذق (٣) فى مكث (٤) فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال النبى ﷺ خذها فتصدق بها فقال والذى بعثك بالحق نبئ ما بين لابتها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك . . وفي رواية جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليهما السلام ان المكث الذى اتى به النبى ﷺ كان فيه عشرون صاعاً من تمر.

**معنى الاخبار ٣٣٦** - حدثنا ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثنى عبد المؤمن بن القاسم الانصارى قال حدثنى ابو جعفر عليهما السلام ان رجلا و ذكر مثله (ثم قال) قال سيف بن عميرة و حدثنى عمرو بن شمر قال اخبرنى جابر بن يزيد الجعفى عن ابى جعفر عليهما السلام مثله المقنع ٦١ - روى ان رجلا من الانصار اتى النبى ﷺ فقال هلكت واهلكت و ذكر نحوه.

**دعائيم الاسلام ٢٧٢ ج ١** - روينا عن على صلوات الله عليه انه قال

١ - القاسم - خ. ٢ - هلكت هلكت - المعانى.

٣ - العذق: القنو من التخل و المتفقد من العنبر.

٤ - بعرق او مكث - المعانى والمكث: الزبيل الذى يحمل فيه التمر او العنبر.

اتى رجل الى رسول الله ﷺ في شهر رمضان فقال يا رسول الله اتى قد هلكت قال و ما ذاك قال باشرت اهلى فغلبتني شهوتي حتى وصلت قال ﷺ هل تجد عتقاً قال لا والله و ما ملكت مملوكاً فقط قال ﷺ فصم شهرين و ذكر نحوه الا انّ فيه فأطعم ستين مسكيناً لـكلّ مسكين مدّ.

٢٤٩٥٢ (٢) تهذيب: ٢٠٦ - ح ٤ - استبصار: ٨٠ - ح ٢ - محمد بن يعقوب

عن كافي: ١٠٢ - ح ٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن جمیل بن دراج عن ابی عبد الله علیہ السلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال انّ رجلاً اتى النبي ﷺ فقال هلكت يا رسول الله فقال ﷺ مالك فقال النار يا رسول الله قال و مالك فقال وقعت على اهلى فقال ﷺ تصدق و استغفر (ربك - يب صا) فقال الرجل فوالذى عظم حقك ما تركت في البيت شيئاً (لا - كا) قليلاً ولا كثيراً.

قال فدخل رجل من الناس بمكتبل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون (عشرة اصوع بصاعنا - يب كا) فقال له رسول الله ﷺ خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من أتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيته قليل ولا كثير قال ﷺ فخذه وأطعمه عيالك واستغفر الله عزّ وجلّ قال فلما خرجنا (١) قال اصحابنا انه بدء بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق . و رواه في البحار ٢٨١ - ح ٩٦ - عن كتاب الحسين بن سعيد بسانده عن جمیل باختلاف يسیر

٢٤٩٥٣ (٣) فقيه: ٧٢ - ح ٢ - روی ادريس بن هلال عن ابی عبد الله علیہ السلام انه سأله عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعاً من تمر فبذلك امر رسول الله علیہ السلام الرجل الذي اتاه فسألة عن ذلك.

٢٤٩٥٤ (٤) وسائل: ٤٨ - ح ١٠ - على بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى

بن جعفر طليط قال سأله عن رجل نكح امرئه و هو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء و عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فان لم يجد فليستغفر الله.

(٥) ١٤٩٥٥ فقه الرضا عٰلِيٰ ٢١٢ - ومن جامع في شهر رمضان او افطر فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدة من طعام و عليه قضاء ذلك اليوم و آنئ له بمثله.

(٦) ١٤٩٥٦ وفيه ٢٧١ - واعلم ان الكفارة . على مثل المواقعة في شهر رمضان والاكل والشرب فيه، فعليه للكل يوم عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً فان عاد لزمه للكل يوم <sup>(١)</sup> مثل الكفارة الاولى.

(٧) ١٤٩٥٧ وقد روی ان الثلث عليه وهذا الذي يختاره خواص الفقهاء ثم لا يدرك مثل ذلك اليوم ابداً.

(٨) ١٤٩٥٧ تهذيب: ٤ ج ٢٠٦ - استبصار: ٨١-٩٦ - ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي: ٤ ج ١٠٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير تهذيب: ٨ ج ٣٢٤ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عٰلِيٰ في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال يتصدق بقدر ما يطيق <sup>(٢)</sup> .

(٩) ١٤٩٥٨ تهذيب: ٤ ج ٢٠٨ - استبصار: ٩٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماحة قال سأله عن رجل اتى اهله في (شهر - خ) رمضان متعمداً فقال عليه عتق رقبة <sup>(٣)</sup> و اطعام ستين مسكيناً <sup>(٤)</sup>

١- لا يبعد ان يكون قوله (الكل يوم) مصحّف قوله (الكل عود).

٢- بما يطيق - خ ٣- او - نوادر

صيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وأتى له مثل ذلك اليوم<sup>(١)</sup> نوادر أحمدين محمد بن عيسى ٦٨ - عثمان بن عيسى عن سمعة بن مهران قال سأله عليه السلام وذكر نحوه .

١٤٩٥٩ (١٠) عوالى اللئالى ٢١١ ج ١ - وقال عليه السلام من جامع فى نهار رمضان متعمداً فعليه الكفارة .

١٤٩٦ (١١) تهذيب: ٢٠٩ ح ٤ - استبصار: ٩٧ ح ٢ - أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي رضى الله عنه عن فقيه ٢٣٨ ح ٣ - عبد الواحد بن محمد بن عبدوس (الطار - المعانى العيون) النيسابورى<sup>(٢)</sup> رض عن على بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الھروى قال قلت للرضا عليه السلام يابن رسول الله قد روی (لنا - فقيه) عن آبائك عليهما السلام فيمن جامع فى شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات .

وروى عنهم عليهما السلام كفاره واحدة فبأى الحديثين<sup>(٣)</sup> نأخذ قال عليهما السلام بهما جميعاً فمتى<sup>(٤)</sup> جامع الرجل حراماً او افطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم و ان كان (قد - يب) نكح حلالاً او افطر على حلال فعليه كفاره واحدة (وقضاء ذلك اليوم - فقيه) (وان كان ناسياً فلا شيء عليه يب - فقيه) العيون: ٣١٤ ج ١ - معانى الاخبار ٣٨٩ - مثل

١ - قال الشيخ ره فى يب ففيحصل ان يكون المراد بالواو فى الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل فى ذلك قال الله تعالى فَإِنْ كُحْوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مُنْتَهٍ وَ تُلْثَ وَ رُبْعَ وَ اثْمَارَد مُنْتَهٍ او ثلث او رباع ولم يرد الجمع ويحصل ان يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن اتى اهله فى حال يحرم الوطى فيها مثل الوطى فى الحيض او فى حال الظهور قبل الكفارة .

٢ - النيسابورى - يب صا . ٣ - الخبرين - فقيه - صا . ٤ - متى - خ .

ما في الفقيه سندًا و متنًا.

١٤٩٦١ (١٢) تهذيب: ٤ ج ٢٠٨ - سعد عن استبصار: ٨١ ج ٢ - احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن فقيه ٧٤ ج ٢ - عمار بن موسى السباطي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل (ينسى - فقيه) وهو صائم فيجماع اهله فقال يغسل ولا شيء عليه (فقيه) - قال مصنف هذا الكتاب و ذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روى عن الأئمة عليهم السلام.

قال الشيخ ره في يب هذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيًا دون العمد و يحتمل ايضاً أن يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له.

١٤٩٦٢ (١٣) تهذيب: ٤ ج ٢٠٨ - استبصار: ٨٢ ج ٢ - على بن الحسن بن (على بن خ يب) فضال عن محمد بن على عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكن عن زراره و ابي بصير عن ابي جعفر عليهما السلام قالا جميعاً سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان (أ - خ) و اتى اهله وهو محرم و (هو - يب) لا يرى الا ان ذلك <sup>(١)</sup> حلال له قال عليه السلام ليس عليه شيء.

١٤٩٦٣ (١٤) تهذيب: ٤ ج ٣٢٠ - عنه <sup>(٢)</sup> عن احمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن على عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق فقال عليه السلام كفارته

١ - و يرى أن ذلك - خ.

٢ - هكذا في يب ولكن في الوسائل والوافي الحديث مبدوء بأحمد بن محمد بن محمد و قبل هذا في يب مبدوء عنه عن محمد بن الحسين و قبل قوله مبدوء بأحمد بن محمد عن ابن ابي عمر و الظاهر ان قوله (احمد بن محمد) بعد كلمة عنه زائد او يرجع الضمير الى ابن محبوب فانه قبل هذه الرواية بأربع روايات.

ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً او يعتق رقبة.  
 (١٥) فقه الرضا علیه السلام ٢١٢ - ولو انَّ رجلاً لصق بأهله في شهر  
 رمضان وادفع كان عليه عتق رقبة.

(١٦) تهذيب: ٦٢ ج ٤ - استبصار: ٨١ ج ٢ - محمد بن يعقوب  
 عن كافي: ج ٤/١٠٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن  
 صفوان (بن يحيى - كا) تهذيب: ٢٧٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن  
 صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبدالله علیه السلام عن  
 الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمنى قال عليه (من الكفار - كا  
 يب ٢٠٦ - ص) مثل ما على الذي يجامع.

(١٧) الدعائيم ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي علیه السلام انه قال  
 في الرجل يبعث بأهله في نهار شهر رمضان حتى يمنى أن عليه القضاء والكافرة.  
 (١٨) تهذيب: ٣٢٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن محمد بن  
 الحسين<sup>(١)</sup> عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سأله عن رجل لزق  
 بأهله فأنزل قال عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين - أحمد بن  
 محمد بن عيسى في نوادره ٦٨ - عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن  
 مهران نحوه (اورد في الوسائل هذه الرواية عن الشيخ باسناده عن  
 محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى  
 عن سماعة في باب (٨) حكم من افطر يوماً من شهر رمضان عمداً و  
 لكنه لم نجده في التهذيب والظاهر أنه سهو منه).

(١٩) تهذيب: ٢٧٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي  
 عن أبي بصير قال سأله أبا عبدالله علیه السلام عن رجل كلّم امرأته في شهر  
 رمضان وهو صائم فأمنى فقال لا بأس.

(٢٠) العيون ٢٥٤ ج ٤٥٠ - **الخصال** - حدثنا ابو طالب المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى (السمرقندى - العيون) رض قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن ابي النضر محمد بن مسعود (بن محمد بن عياش - الخصال) العياشى قال حدثنا جعفر بن احمد قال حدثى على بن محمد بن شجاع عن محمد بن عثمان عن حميد بن محمد عن احمد بن الحسن بن صالح عن ابيه عن الفتح بن يزيد الجرجانى انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسئلته<sup>(١)</sup> عن رجل واقع امرأة فى شهر رمضان من حل<sup>(٢)</sup> او حرام (فى يوم واحد - العيون) عشر مرات قال عليه (عشر - خصال) كفارات لكل مرّة كفارة فان اكل او شرب فكفاره يوم واحد.

(٢١) المختلف ٢٢٧ - قال ابن ابي عقيل ذكر ابو الحسن زكرياء بن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب (المذهب - خ) عنهم عليهما السلام ان الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامدا فعليه القضاء و الكفارة فان عاود فى المجامعة فى يومه ذلك مرّة اخرى فعليه فى كل مرّة كفارة.

(٢٢) الهدایة ٤٧ - قال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان او جامع فيه فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدة من الطعام و عليه قضاء ذلك اليوم و آنني له بمثله و من فعل ذلك ناسيأ فلا شيء عليه.

(٢٣) المختلف: ٢٢٧ - روى عن الرضا عليه السلام ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطى.

و تقدّم في رواية النعmani (٢) من باب (١٩) جواز ارتکاب المفتر في الليل حتى يتبيّن الفجر من ابواب فضل الصوم و فرضه قوله عليه السلام ان

الله لما فرض الصيام فرض ان لا ينكح الرجل اهله في شهر رمضان لا بالليل ولا بالنهار الى ان قال فأنزل الله عليه ﷺ (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) الخ.

وفي رواية ابن مهزيار (٥) من باب (٢١) حكم من قام في شهر رمضان فنظر ولم ير الفجر قوله فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم انشاء الله.

وفي احاديث باب (٣) ان من افتر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال من ابواب النية <sup>ج</sup> فعليه الكفار ما يدل على حرمة اتیان النساء للصائم.

وفي احاديث باب (١) وجوب امساك الصائم عن الاكل والشرب من ابواب ما يجب الامساك عنه <sup>ج</sup> ما يدل على وجوب امساكه عن النكاح.

وفي رواية المروزى (١) من باب (٢) وجوب امساك الصائم عن ا يصل الغبار الغليظ الى الحلق قوله ﷺ فعليه (اى على من ادخل فى انهه او فمه شيء بلغ الى حلقه) صوم شهرین متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح.

ويأتي في احاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١١) حرمة البقاء على الجنابة <sup>ج</sup> وباب (١٢) ان من اراد ان يقضى ما فاته من شهر رمضان فأصابته الجنابة بالليل فلم يغتنس لا يصوم ذلك اليوم وباب (١٣) ان من تعمد البقاء على الجنابة حتى يصبح فله ان يصوم ذلك اليوم تطوعاً ما يدل على ذلك.

وفي مرسلة الفقيه (٩) من باب (١٥) ان الصائم يجوز له ان يقبل زوجه قوله ﷺ ولو ان رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان

عليه عنق رقبة (يتحمل ان يكون هذا من فتوى الصدوقي).  
وفي مرسلة الرضوى (٩) مثله وفي روایة الاصبغ (١٠) وابن حازم (١١) وابن مسلم (١٣) وعلی بن جعفر (١٤) وغيرهم ما يظهر منها وجوب امساك الصائم عن الجماع والامانة وفي روایة الحلبى (١٥) قوله عليه السلام ان ذلك (اى مسّ المرأة) يكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني.

وفي روایة العيون والجعفريات والراوندى (١٦) من باب (٢٧) ان الصائم يجوز له ان يتحجج قوله عليه السلام ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهنّ و هو صائم الحجامة والحمام والمرأة الحسنة وفي مرسلة الهدایة (٨) من باب (٢٨) ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده — قوله عليه السلام فليصم سمعك وبصرك وفرجك وفي روایة ابن عجلان (٩) و روایة جابر (١١) نحوه.

وفي سائر احاديث الباب ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق ولا حظ باب (٣٠) حكم الرفت في الصيام وما ورد في تفسيره فأنه ان كان بمعنى الجماع فيناسب الباب وفي روایة سماعة (٩) من باب (٨) حكم المسافر اذا علم انه يدخل اهله قبل الزوال من ابواب من يجب عليه الصوم قوله عليه السلام لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئاً ولا ي الواقع في شهر رمضان ان كان له اهل.

وفي روایة ابن مسلم (١٠) قوله الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيّب امرأته حين طهرت من الحيض أيا واقعها قال عليه السلام لا بأس به وفي احاديث باب (١٠) كراهة الجماع بالنهار في شهر رمضان للمسافر ما يدل على حرمة الجماع للصائم.

وفي احاديث باب (١٩) ان من اجنب في شهر رمضان ونسى ان

يفتسل حتى مضى الشهر فعليه القضاء و باب (٢٠) ان افتر متعمداً يوماً من شهر رمضان فعليه الاتمام والقضاء و باب (٢١) حكم من اتى اهله في قضاء شهر رمضان او لاعبه فسبقه الماء ما يدل على ان من جامع في شهر رمضان فعليه الكفارة.

وفى رواية ابن مهزيار (١) من باب (١٤) حكم من نذر أن يصوم يوماً بعينه فواقع فيه اهله من ابواب بقية الصوم الواجب قوله رجل نذر ان يصوم يوماً بعينه فوقع فى ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه اليه يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة وفي مرسلة المقنع<sup>(١)</sup> ورواية الحسين بن عبيد (٢) نحوه وفي رواية العلاء (٣٦) من باب (١٧) استحباب صوم شعبان من ابواب الصيام المندوب قوله عليه عليه من صام شهر رمضان فحفظ فرجه ولسانه وكف اذاه عن التاس غفر اللہ له ذنبه الخ.

وفى رواية عبد الرحمن (١) من باب (٥٨) حكم المحرم اذا عبت بأهله حتى يمنى من ابواب ما يجب اجتنابه على المحرم قوله المحرم يبعث بأهله حتى يمنى من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذى يجماع وفي رواية ابراهيم بن عبد الرحمن (١) من باب (١) ما ورد في الكتاب والسنة من تحريم نكاح الامهات من ابواب ما يحرم بالنسب والرضاع قوله عليه عليه سهل ابى عليه عنا حرم الله عزوجل من الفروج في القرآن و عنا حرم رسول الله عليه عليه في سنته فقال الذى حرم الله عزوجل اربعة وثلاثون وجهاً (الى ان قال) واما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً.

(٩) باب ان اكره زوجته على الجماع فى شهر رمضان فعليه كفاراتان و ضرب خمسين سوطاً و ان طاوعته فعلى كل واحد كفارة

**و ضرب خمسة و عشرين سوطاً و حكم من أتهاها و هي نائمة او مجنونة او أتهاها في دبرها**

(١) تهذيب: ٢١٥ ج ٤٤٥-٤ ج ١٠ - محمد بن يعقوب عن كافي: ١٠٣ ج ٤ - على بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر عن عبدالله بن حمّاد (الانصارى - يب: ١٤٥) عن فقيه: ٧٣ ج ٢ - المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عطیلاً في رجل اتى امرأته و هو صائم و هي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفاراتان و ان كانت طاوunte فعليه كفارة و عليها كفارة و ان كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد و ان كانت طاوunte ضرب خمسة و عشرين سوطاً و ضربت خمسة و عشرين سوطاً.

(٢) المقفعنة: ٥٥ - وروى أن الرجل اذا اكره زوجته على الجماع في شهر رمضان نهاراً وجب عليه كفاراتان و ضرب خمسين سوطاً فان اطاعته المرأة وجب على كل واحد منها كفارة و ضرب خمسة و عشرين سوطاً.

(٣) الدعائم: ٢٧٣ ج ١ - عن على صلوات الله عليه انه قال اذا جامع الرجل امرئته في نهار شهر رمضان و هي نائمة لا تدرى او مجنونة فعليه القضاء والكفارة ولا قضاء عليها ولا كفارة.

و تقدّم في رواية حفص بن سوقة (٣٦) من باب (٢) ما يوجب غسل الجنابة من ابوابها في كتاب الطهارة قوله سألت ابا عبدالله عطیلاً عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتين فيه الغسل (ضعفه الشيخ في الاستبصار أو لـ بالإرسال و حمله ثانياً على التقبية و ردّه ثالثاً بأنّه من اخبار الآحاد) وفي رواية البرقى (٣٧) قوله عطیلاً اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فإن انزل فعليه الغسل

ولاغسل عليها.

وفي رواية احمد بن محمد بن بعض الكوفيّين (٣٨) قوله الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال عَلَيْهِ الْبَلَاءُ لا ينقض صومها وليس عليها غسل وفي رواية علي بن الحكم (٣٩) عن رجل عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْبَلَاءُ قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل.

قال الشيخ ره هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد.  
وفي احاديث باب (٣) من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال فعليه الكفاره من ابواب نية الصوم ج ١٢ ما يدل على لزوم الكفاره على من اتى اهله في شهر رمضان وهو صائم.

وفي رواية ابي بصير (٥) منه قوله عَلَيْهِ الْبَلَاءُ لا ينبغي له (اي للزوج) ان يكرهها بعد الزوال وفي الرضوى (٦) من باب (٨) وجوب امساك الصائم عن الجماع من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله ان الكفاره - على مثل المواقعة في شهر رمضان والاكل والشرب فيه فعليه لكل يوم عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً فان عاد لزمه لكل يوم مثل الكفاره الأولى ج ٢٠ ويأتي في باب (٢٠) ان من افطر معتقداً يوماً من شهر رمضان فعليه الاتمام والتضاء والكفارة من ابواب من يجب عليه الصيام ومن لا يجب ج ١١ ما يناسب ذلك فلا حظ.

قد تم بحمد الله ومنه المجلد العاشر من كتاب الجامع و يتلوه ان شاء الله تعالى **المجلد الحادي عشر**، احمده استتماماً لنعمته واستسلاماً لعزّته وأستعينه فاقه الى كفایته وأصلحى وأسلم على خير خلقه محمد وآلـه لاسيما بقيـة الله في ارضـه. المحتاج الى عفو ربـه الغـنى اسماعيل بن القاسم المعـزى الملاـيري عـفا الله تعالى عنه وعن والـديه وعن المؤـمنين

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ الْمَعْنِينَ**  
**كِتَابُ الْخَمْسِ وَالصَّوْمِ**

فهرس ما في المجلد العاشر

من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة  
**أبواب فرض الخمس وفضله وعلته وبيان من يجب عليه و**  
**ما يجب فيه وما لا يجب فيه وهي أربعة عشر باباً و فيها أربعة**  
**وستون حديثاً<sup>(١)</sup>**

عدد الأبواب	عنوان الأبواب	رقم الأحاديث <sup>(٢)</sup>	رقم الصفحة
١	باب فرض الخمس وفضله وعلته والحدث	٢٧	١
٢	باب وجوب الخمس في غنائم دارالحرب وإن أصيب بها مع المخالف بعد إخراج المؤمن وما يختص بالإمام علي عليهما السلام وبعد ما جعله عليهما السلام لمصلحة من المصالح	٢٤	٧
٣	باب وجوب الخمس فيما أخذ من مال الناصب وأهل البغى وبيان من هو الناصب	٥	١٢
٤	باب وجوب الخمس في جميع المعادن من الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص وغيرها إذا بلغت نصابها	٢١	١٤

(١) المراد بما ذكر عدد أحاديثها المستقلة دون ما أشير إليها.

(٢) المراد بما ذكر عدد أحاديث الأبواب مع إشاراتها التي قد ذكر راويها.

١٨	٣	باب ما ورد في نصاب المعدن	٥
١٨	١	باب أنَّ من استخرج معدناً أو وجد ركازاً	٦
		فباعه فعليه خمسه دون من اشتراه	
١٩	٢٣	باب وجوب الخمس في الكنز إذا بلغ	٧
		النصاب وما ورد في تقديره	
٢٣	١٤	باب وجوب الخمس في العنبر وفيما يخرج	٨
		من البحر إذا بلغ النصاب	
٢٥	١	باب أنَّ الذمَّى إذا اشتري من المسلم أرضاً	٩
		فعليه الخمس	
٢٦	٨	باب أنَّ من أصاب مالاً فلا يعرف حلاله من	١٠
		حرامه فعليه الخمس إن لم يعرف صاحبه	
٢٨	٥	باب ما ورد في خمس ما تحصل من عمل	١١
		السلطان	
٢٩	٣٩	باب وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة	١٢
		بعد خراج السلطان في كلّ ما يستفيده الناس	
		من أرباح التّجارات والإِيجارات والزراعات	
		والصناعات وحيازة المباحثات وغيرها من	
		التكسبات مرّة واحدة وحكمه في الإرث والهبة	
٤١	١	باب أنَّ من دفع إليه مال ليحتج به فلا خمس عليه	١٣
٤٢	١	باب أنَّ من سرَّح إليه بصلة من صاحب	١٤
		الخمس فلا خمس عليه	
أبواب من يستحق الخمس ومن لا يستحق وكيفية القسمة وما يتعلق بها وهي سبعة أبواب وفيها واحد وسبعون حديثاً			

- |   |  |            |
|---|--|------------|
| ١ | <p>باب أنَّ الخمس لله وللرسول ولذى القربى و<br/>اليتامى و المساكين و ابن السبيل و يقسم<br/>بينهم على ستة أسمهم و أنَّ المراد بذى القربى<br/>هو الإمام عليه السلام و باليتامى والمساكين و ابن<br/>السبيل هم قرابة الرسول <small>فأله و سلطنه</small></p>    | ٤٢      ٥٧ |
| ٢ | <p>باب وجوب إيصال الخمس إلى أهله و عدم<br/>جواز التصرف في شيء منه بغير إذنه</p>  | ٧٤      ١٦ |
| ٣ | <p>باب أنَّ الخمس إذا أخذه الجائز من المالك<br/>هل يحسب له أم لا</p>   | ٨٠      ٢  |
| ٤ | <p>باب عدم وجوب البسط على الأصناف و<br/>عدم وجوب استيعاب أفراد كلَّ صنف بل<br/>للإمام أو من يقوم مقامه أن يعطي على ما<br/>يرى فإن فضل منهم شيء أو لا يكون فيهم<br/>يتيم ولا ابن سبيل فهو له عليه السلام و إن نقص<br/>عنهم فعليه أن يتعمَّد لهم من عنده</p> | ٨٠      ١١ |
| ٥ | <p>باب أنَّ من زعم أنَّ الله تعالى أو الرسول أو<br/>الإمام عليهما السلام يحتاجون إلى ما في<br/>أيدي الناس فهو كافر بل هم يحتاجون أن<br/>يقبلوا منهم حتى يتظهروا فيدخلوا الجنة إن<br/>شاء الله</p>  | ٨٢      ٤  |
| ٦ | <p>باب أنَّ ما كان الله تبارك وتعالى من حقّ فهو<br/>لرسوله و ما كان للرسول فهو للإمام و هم<br/>شركاء الناس فيما بقى و ما كان للإمام بسبب<br/>الإمامية فهو لمن بعده من الأئمة</p>   | ٨٣      ٢٥ |

- |   |   |
|---|---|
| ٧ | باب ما ورد في إباحة حصة الإمام<br>عليه السلام من الخمس والأنفال والفيء<br>الصفو للشيعة دون غيرهم<br><b>ابواب الأنفال وما يتعلّق بها وما يختص بالإمام عليه السلام</b><br><b>وهي ستة أبواب وفيها ستة واربعون حديثاً</b> |
| ١ | <b>باب أنَّ الأنفال والفيء لله ولرسوله وللإمام</b> ٤٥<br>من بعده وبيان ما هو المراد منهما   |
| ٢ | <b>باب ما ورد في أنَّ في سورة الأنفال جدع الأنف</b> ٣<br>١١٥  |
| ٣ | <b>باب أنَّ صفو المال من الغنيمة وقطائع</b><br>الملوك للإمام عليه السلام وله أن يجعل منها<br>ما يشاء لمصلحة من المصالح قبل القسمة   |
| ٤ | <b>باب أنَّ الغزو إنْ كان بغير إذن الإمام</b><br>عليه السلام فله الغنيمة كلّها يجعلها حيث<br>شاء وإنْ كان بأمره فله خمسها   |
| ٥ | <b>باب أنَّ الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى وأنَّ</b><br><b>النبيَّ ﷺ والإمام عَلَيْهِمَا أُولئِكَ مَنْ</b><br>هي في يده   |
| ٦ | <b>باب أنَّ الناس منعوا أهل البيت عليهم السلام</b><br>ما جعله الله تبارك وتعالى لهم وذهبوا<br>بحقوقهم   |

### كتاب الصوم

ابواب فضل شهر رمضان وجملة من احكامه وما يستحب فيه وما يكره  
 وهي سبعة أبواب وفيها مأ atan وثلاثة وثلاثون حديثاً

- ١ باب فضل شهر رمضان و تأكيد استحباب  
قراءة القرآن والاستغفار والصلوة والدعاء و  
الصلوات على النبي و آله و العتق و الصدقة و  
الاطعام و فعل الخيرات والغسل فيه      ٨٠      ١٣١
- ٢ باب ما ورد من النهي عن قول رمضان من  
غير اضافة الشهر اليه وكفارة ذلك      ٧      ١٧٨
- ٣ باب تعين ليلة القدر و فضلها و ما يقع فيها  
أو وقع و ما يستحب فيها وفي العشر الاواخر  
من الصلوة و الدعاء و القراءة والذكر و  
الصلوات والغسل والإحياء وغيرها      ١١٢      ١٨١
- ٤ باب ما ورد من الدعاء عند رؤية هلال شهر  
رمضان و في جميع لياليه و أيامه و ما ورد  
فيه من التوافل و قراءة القرآن و دعاء الوداع  
في آخر جمعة منه و في آخر ليلة      ٤٠      ٢١٦
- ٥ باب كراهة إنشاد الشعر في شهر رمضان      ١      ٢٤٤
- ٦ باب استحباب الرفت إلى النساء في أول ليلة  
من شهر رمضان      ١      ٢٤٥
- ٧ باب أن شهر رمضان يكون تاماً و ناقصاً  
كساير الشهور      ٣٩      ٢٤٥
- ابواب فضل صوم شهر رمضان وفرضه ووقته وما يناسبه  
وهي اربعة وعشرون باباً وفيها واحد وخمسون ومائتا حديث

- |   |   |         |
|---|---|---------|
| ١ | باب فضل الصيام و ما يترتب عليه من الثواب و الكرامة والفضيلة والمغفرة خصوصاً إذا رأى الصائم من يأكل  | ٢٦٤ ١٠٤ |
| ٢ | باب وجوب صيام شهر رمضان في كل سنة وبيان علته وأنَّ من أفتر منه يوماً من غير علة خرج منه روح الإيمان فإن رفع أمره إلى الحاكم يضرب في الأولى والثانية ويقتل في الثالثة إن لم يكن مستحلاً وإنَّ يقتل في الأولى | ٢٨٥ ٣٥  |
| ٣ | باب وجوب الصوم والافطار عند رؤية الهلال ولو كان الشهر تسعه وعشرين يوماً إذا كانت الرؤية مقطوعة وإذا لم يعلم أو كانت في السماء علة فيعد الشهر ثلاثين يوماً وحكم ما إذا رأه بعض دون بعض                       | ٢٩٨ ٤٣  |
| ٤ | باب حكم من رأى هلال شوال بالنهار  | ٣١١ ٩   |
| ٥ | باب أنَّ الرجل إذا رأى الهلال وحده فليصم أو يفطر إذا لم يشك فيه وإنَّ فيصوم أو يفطر مع الناس  | ٣١٣ ٥   |
| ٦ | باب أنَّ الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين دون النساء وبالشيوخ   | ٣١٤ ٢١  |
| ٧ | باب أنَّ الناس إذا أصبحوا صياماً فشهد العدلان عند الإمام على الرؤية فليأمر بالإفطار ويخرجمهم إلى الصلوة إذا كان قبل الزوال وإنَّ فليأمر بالإفطار و يؤخر الصلوة إلى الغد                                     | ٣١٨ ١   |

- ٨ باب أَنَّ النَّاسَ إِذَا أَصْبَحُوا صَيَاماً وَجَاءَ قَوْمٌ  
عَدُولٌ يَشَهُدُونَ عَلَى الرَّؤْيَاةِ فَلَيَفْطُرُوا  
وَلِيُخْرُجُوا إِلَى الصلوةِ مِنَ الْغَدِإِذَا شَهَدُوا بَعْدَ الزَّوَالِ
- ٩ باب أَنَّ مِنْ صَامَ وَأَفْطَرَ لِرَؤْيَاةِ الْهَلَالِ فَأَتَاهُ  
عَدْلًا نَّعَلَى أَنَّهُمَا رَأَيَا هُنَّ قَبْلَ بَلِيلَةٍ أَوْ كَانَ  
صَيَاماً ثَمَانِيَّةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًاً يَجُبُ عَلَيْهِ  
قَضَاءُ يَوْمٍ
- ١٠ باب مَا وَرَدَ فِي أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ هَلَالَ  
شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ يَوْمَ السَّتِينِ مِنْ أَوَّلِ  
رَجَبٍ إِذَا صَحَّ هَلَالُهُ أَوْ يَوْمُ الْخَامِسِ مِنْ  
أَوَّلِ يَوْمٍ صَامَ فِيهِ الْعَامُ الْمَاضِيُّ إِذَا كَانَ  
مَعْلُومًاً وَمَا وَرَدَ فِي أَنَّ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي  
الْيَوْمِ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءِ فِي  
الْيَوْمِ الَّذِي يَفْطُرُ فِيهِ
- ١١ باب عدم جواز التعويم على قول المنجم و  
الحساب في رؤية الهلال و حكم ما إذا رؤى  
في بلد دون بلد
- ١٢ باب أَنَّ الْهَلَالَ هُلْ يَثْبِتُ بِنَطْوَقَهُ أَوْ بِرَؤْيَاةِ ظَلِّ  
الرَّأْسِ فِيهِ أَوْ بِغَيْبَوْتِهِ قَبْلَ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ  
بِخَفَائِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ غَدْوَةً أَمْ لَا يَثْبِتُ
- ١٣ باب أَنَّ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ  
لِلْيَلَتَيْنِ هُلْ يَجُبُ عَلَيْهِمْ قَضَاءُ يَوْمٍ لَا
- ١٤ باب حكم التعويم على قول المخالفين وما  
ورد في دعاء الملك على الأمة الظالمة

- الفاتحة للحسين عليه السلام أن لا يوقن لفطر ولا أضحي ١٥  
 ٣٣٠ ٢ باب أنَّ الأَسِيرُ أوَّلَ الْمَحْبُوسِ إِذَا لَمْ يَدْرِ أَيْ  
 شهر هو شهر رمضان يتحرى شهرًا فيصومه  
 فإنْ كَانَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَجِدْهُ وَإِنْ كَانَ  
 نَفْسَهُ أَوْ بَعْدَهُ يَجِدْهُ
- باب أنَّ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تَطْوِعًا وَهُوَ لَا ١٦  
 يَعْلَمُ أَجْزَاءَ عَنِ الْفَرْضِ
- باب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ ١٧  
 شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأُهُ وَمِنْ  
 نَوْىِ كَوْنِهِ مِنْ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ  
 كَذَلِكَ وَحْرَمَةُ الْحَاجَةِ يَوْمَ مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ بِمَتَعَمِّدًا
- باب وجوب الإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدِ ١٨  
 الْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ إِلَّا أَنَّهُ يَجِدْ قَضَائِهِ وَكَذَا  
 يَجِدُ الْإِمسَاكَ فِي غَيْرِهِ تَقْيِيَةً
- باب جواز ارتكاب المفترض في الليل حتى ١٩  
 يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ إِذَا تَبَيَّنَ أَوْ ثَبِيتَ بِأَذَانِ الثَّقَةِ  
 يَجِدُ الْإِمسَاكَ عَنِ الْمُفْتَرَضَاتِ وَمِنْ شَكِّ فَلَا  
 يَجِدُ عَلَيْهِ الْإِمسَاكَ حَتَّى يَسْتِيقَنَ طَلَوعَ الْفَجْرِ
- باب أنَّ الرَّجُلَيْنِ إِذَا نَظَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَرَآهُ ٢٠  
 أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ وَجَبَ الْإِمسَاكُ عَلَى مَنْ  
 رَآهُ دُونَ الْآخَرِ
- باب أنَّ مَنْ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرِ ٢١  
 الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ نَظَرَ فَرَآهُ فَلِيَتَمَّ صُومَهُ وَلَا  
 قَضَاءُ عَلَيْهِ وَإِنْ قَامَ فَلَمْ يَنْظُرْ أَوْ أَخْبَرْ بِبَقَاءِ

الليل أو ظنَّ أنَّ النَّداء للسَّحرور فَأَكَلَ أو  
جَامِع ثُمَّ نَظَر فِرَآهُ قَدْ طَلَع يَتَمَّ صِيَامُ الْيَوْمِ وَ  
يَقْضِيهِ وَأَمَّا مَنْ قَامَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ  
فَتَنَاولُ الْمَفْطَرَ فَلَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مَطْلَقاً

- |     |    |   |
|-----|----|---|
| ٢٥٢ | ٢  | ٢٢ بَابُ أَنَّ مِنْ أَخْبَرْ بَطْلَوْعَ الْفَجْرِ فَظَنَّ أَنَّ<br>الْمَخْبَرَ يَسْخَرُ فَأَكَلَ فَلَيْتَمَّ صُومَهُ وَيَقْضِيهِ  |
| ٢٥٣ | ١٩ | ٢٣ بَابُ أَنَّ الْقَرْصَ إِذَا غَابَ فِي الْأَفْقَ حَدَّ حلَّ<br>الْإِفْطَارَ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ بِذَهَابِ الْحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ<br>مِنْ قِمَّةِ الرَّأْسِ وَقَلِيلٌ يَعْلَمُ بَطْلَوْعَ ثَلَاثَةِ أَنْجَمِ<br>وَحُكْمَ تَأْخِيرِ الْإِفْطَارِ إِلَى السَّحْرِ وَجُوازِ<br>الْإِفْطَارِ حِينَ قَالَ الْمَؤْذِنُ اللَّهُ أَكْبَرَ |
| ٢٥٦ | ٦  | ٢٤ بَابُ حُكْمِ مَنْ رَأَى أَنَّهُ دَخَلَ الْوَقْتَ فَأَفْطَرَ ثُمَّ<br>انْكَشَفَ خَطَاهُ   |

**ابواب نية الصوم و حكم من لم ينو الصوم ليلا ثم بdalله أن يصوم و من نوى  
ثم بdalله أن يفطر**

**و هي ثلاثة ابواب وفيها اربعة و ثلاثون حديثاً**

- |     |    |  |
|-----|----|--|
| ٣٥٨ | ١٢ | ١ بَابُ وَجُوبِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى   |
| ٣٦٠ | ٢٨ | ٢ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَصْبَحَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَنْوِ<br>الصَّيَامَ مِنَ اللَّيلِ ثُمَّ بَدَالَهُ أَنْ يَنْتَطِعَ أَوْ يَقْضِيهِ<br>مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحُكْمُ مَنْ بَاتَ وَنَوَى<br>الصَّوْمَ تَطْوِعًا أَوْ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا ثُمَّ بَدَالَهُ أَنْ يَفْطُرَ |
| ٣٦٨ | ١٨ | ٣ بَابُ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ<br>الزَّوَالِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَالْكَفَّارَةُ وَجُوازِ<br>الْإِفْطَارِ قَبْلِ الزَّوَالِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ  |

- يكره زوجته التي تقضي شهر رمضان على الإفطار  
ابواب ما يجب الإمساك عنه للصائم و ما لا يجب و ما يستحب له  
من الآداب والسنن و تقطير الصائم و جواز إفطار من يصلي و لا يصوم إذا  
احتاج إلى عمله
- و هي اربعون باباً و فيها سبعة وأربعون و ثلاثةمائة حديث
- ١ باب وجوب إمساك الصائم عن الأكل والشرب ٣٧٠ ٢٥
  - ٢ باب وجوب إمساك الصائم عن إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه و حكم التدخن بالعود وغيره ٣٧٥ ٣
  - ٣ باب حكم احتقان الصائم بالماء و الجامد واستدخال الدواء ٣٧٥ ٦
  - ٤ باب وجوب إمساك الصائم عن القيء و من تعده فعليه القضاء و لكن القلس لا يفطر الصائم وإن خرج معه شيء حتى بلغ الحلق وكذلك الرعاف لا ينقض الصوم ٣٧٦ ١٩
  - ٥ باب وجوب إمساك الصائم عن ارتماس رأسه في الماء و يجوز له أن يستنقع فيه و يصب على رأسه و يتبرّد و ينضح المروحة و البورياء إلا أنه يكره له التبرّد بالثوب المبلول ويكره للنساء الاستنقاع في الماء ٣٨٠ ١٩
  - ٦ باب أن الكذب على الله أو على الرسول أو الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم و عليه قضايه وعلى غيرهم يوجب نقصان الأجر ٣٨٣ ١٤

- 
- ٧
- باب أنّ الغيبة والنميمة والبهتان والنظر و  
الظلم والتّحاسد والتنازع واستماع الغيبة و  
اللّغو وأمثالها توجب حرمان ثواب الصّوم
- ٨
- باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع و  
الإمناء و من تعمّدّهـما فعليه الكفارة و  
القضاء دون من أتى أهله نسياناً أو رأى له  
حِلْيَةً ذا و تكرّر الكفارة بتكرّر الواقع
- ٩
- باب أنّ من أكره زوجته على الجماع في  
شهر رمضان فعليه كفارتان و ضرب خمسين  
سوطاً وإن طاوعته فعلـى كلـ واحد كفارة و  
ضرب خمسة و عشرين سوطـاً و حكم من  
أتـها و هي نائمة أو مجنونة أو أـتها في دبرـها